المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرّبانى المدقق
محيي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم الشيخ

محمود محمد خطاب السبكي

المتوفى فى الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٢ ﻫ
عمه الله بالرحمة والرضوان وأسكنه عالى الجنان

الجزء التاسع

عنى بتنقيحه وتصحيحه نجل الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

من العلماء المدرسين بالأزهر

الطبعة الثانية

- ١٣٩٤ ﻫ.

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القيام للجنازة

أيجوز أم لا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ

(ش) (سفيان) الثورى و (الزهرى) محمد بن مسلم و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قوله إذا رأيتم الجنازة الخ) أى رأيتموها حالة كونها مارة عليكم فقوموا لأجلها حتى تتركم وراءها أو توضع عن أعناق الرجال من قبل أن تخلفكم. بضم التاء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة. ونسبة ذلك إليها مجاز لأن المراد حاملها ويؤيد هذا الحديث مارواه البخارى عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه. وما رواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة مرفوعا: إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها. وما رواه الطحاوى عن أبى هريرة مرفوعا «إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» (وفى هذا دلالة) على مشروعية القيام لمن مرت عليه جنازة وهو جالس، وذلك لهول الموت لا لتعظيم الميت. وبه قال ابن عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى وأبو مسعود البدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة والحسن بن علىّ وقتادة وابن سيرين والنخعى والشعبى وسالم بن عبد الله، وكذا ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية مستدلين بهذه الأحاديث، وبحديث جابر الآتى. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى إن القيام للجنازة منسوخ.

واستدلوا بحديث علىّ وحديث عبادة بن الصامت الآتيين . لكنهما لا يصلحان للدلالة على النسخ لأن حديث علىّ من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهو لا ينسخ القول الخاص بالأمة ، وما ورد فى رواية أحمد من زيادة قوله وأمرنا بالجلوس ، فإن صحت هذه الزيادة صلح الحديث للنسخ ، لكن لم يخرجها مسلم ولا الترمذى ولا المصنف بل اقتصروا على قوله ثم جلس بعد . ولأن حديث عبادة ابن الصامت ضعيف كما يأتى بيانه ، فلا يصلح دليلا على نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة وعلى فرض صحتهما فلا نسخ أيضا لأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بحمل الأمر فى أحاديث القيام على الندب وفى أحاديث القعود على بيان الجواز ، فالظاهر القول بمشروعية القيام للجنازة عند مرورها ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث علىّ وحفاظهم على مجرد القعود بدون زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إلى تلك الزيادة والتمسك بها فى النسخ للأحاديث التى بلغت من الصحة الغاية ، لاسيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها بعد عصر النبوة . ويبعد أن يخفى على مثلهم الناسخ . ولذا اختار النووى فى شرح المهذب عدم النسخ وقال : قد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت فى القعود شىء إلا حديث علىّ ، وهو ليس صريحا فى النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه يحتمل أن يكون القعود لبيان الجواز اه وقال ابن عبد البر جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة اه وقال ابن حزم نستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه فإن لم يقم فلا حرج (إلى أن قال) فكان قعوده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى فى حديث علىّ بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر ندب وليس يجوز أن يكون هذا نسخا لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بالنهى أو بترك معه نهى قال وممن كان يجلس ابن عباس وأبو هريرة وابن المسيب اه وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام ثم قعد . وهكذا قال إسحاق ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن القيام للجنازة مطلوب ممن رآها وهو جالس فى طريقها

وممن كان سائرا معها ، فى رواية البخارى والنسائى والترمذى من حديث أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع . و ﴿ زهير ﴾ بن حرب . و ﴿ ابن أبى سعيد ﴾ عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان تقدم بالثالث صفحة ٢٠٧ (وفى الحديث) دلالة على أن من يشيع الجنازة إذا وصل إلى القبر لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال على الأرض أو فى اللحد . وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير وأبو سعيد الخدرى وأبو موسى الأشعرى والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة قال : ثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا : كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال . وما رواه النسائى عن أبى سعيد وأبى هريرة أنهما قالا : ما رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . وما تقدم عن أبى سلمة عن أبى سعيد مرفوعا . وروى أحمد نحوه عن أبى هريرة . وحكمة النهى عن القعود قبل أن توضع الجنازة أن المشيع إنما جاء اعتناء بشأنها وليس من الاعتناء أن يجلس قبل وضعها . وذهب جماعة منهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والأسود ومالك والشافعى إلى أن من يشيع الجنازة يجوز له الجلوس قبل أن توضع « وقالوا » إن أحاديث الأمر بالقيام والنهى عن الجلوس حتى توضع « منسوخة » بحديث علىّ وعبادة بن الصامت . وقد علمت أن هذين الحديثين لا يصلحان للنسخ

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والبيهقى ، وأخرجه البخارى والنسائى والترمذى من حديث أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى بلفظ تقدم

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ . وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

﴿ ش ﴾ رواية سفيان وصلها البيهقى من طريق قاسم بن يزيد الجرمى قال : حدثنا الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع فى الأرض » ولم نقف على من وصل رواية أبى معاوية . وغرض المصنف بسوق هذين التعليقين بيان مكان الوضع المطلق فى رواية زهير : ففى رواية سفيان الثورى عن سهيل بن أبى صالح أن مكان الوضع الأرض . وفى رواية أبى معاوية محمد بن خازم أن مكان الوضع اللحد . وأشار المصنف إلى ترجيح رواية سفيان بقوله

وسفيان أحفظ . قال الحافظ رجح البخارى أن المراد الوضع على الأرض بفعل أبى صالح لأنه راوى الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبى معاوية مرجوحة اه ويعنى بفعل أبى صالح قول سهيل رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال رواه البيهقى . ويؤيد رواية سفيان أيضا مارواه أبو عوانة من حديث البراء قال : كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس وجلسنا حوله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ نَا الْوَلِيدُ نَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ حَدَّثَنِى جَابِرٌ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذْ هِىَ جَنَازَةُ يَهُودِىٍّ ، فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِىَ جَنَازَةُ يَهُودِىٍّ فَقَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا

﴿ش﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم . و ﴿أبو عمرو﴾ عبد الرحمن الأوزاعى . و ﴿جابر﴾ بن عبد الله ﴿قوله فقام لها﴾ يعنى وقمنا معه ، فى رواية البخارى مر بنا جنازة فقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقمنا ﴿قوله إذ هى جنازة يهودى﴾ يعنى فلم نحمل فيها ، وإذ للمفاجأة وفى نسخة إذا ﴿قوله فقلنا يارسول الله الخ﴾ اعتذار منهم للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن عدم حملهم فيها وأنها لا تستحق أن يقام لها فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن الموت فزع . أى مفزع ومخوف . فأطلق المصدر على الوصف مبالغة أوهو على تقدير مضاف أى ذو فزع . وعلل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم القيام للجنازة فى هذه الرواية بأن الموت مفزع . ومقتضاه أن يقام لكل جنازة ولو كانت غير مسلمة . والحكمة أن الإنسان يتذكر الموت ولا يبقى على غفلته ومن ثم استوى فيه موتى المسلمين وغيرهم . وفى رواية البخارى عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودى فقال أليست نفسا ؟ وفى رواية لأحمد والحاكم وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس» وفى رواية ابن حبان إعظاما لله الذى يقبض الأرواح . وفى رواية الحاكم عن أنس بن مالك أن جنازة مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقام فقالوا يا رسول الله إنها جنازة يهودى فقال إنما قمت للملائكة . وفى رواية الطحاوى عن ابن سخبرة قال كنا قعودا مع على بن أبى طالب ننتظر جنازة فمر بجنازة أخرى فقمنا فقال ما هذا القيام ؟ فقلت ما تأتونا به ياأصحاب محمد صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم ؟ قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودى أو نصرانى فقوموا فإنكم لستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة» ولا تنافى بين هذه الروايات ، فإن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم الملائكة القائمين بأمره فى ذلك «أما ما رواه» أحمد من حديث الحسن بن على قال : إنما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تأذيا بريح اليهودى : وفى رواية الطبرى والبيهقى عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه «فإنه» لا يعارض الروايات الأولى لأن سندهاتين لا يقاوم تلك فى الصحة . ولأن التعليل بما ذكر فيهما راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل فى تلك من لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كأن الراوى لم يسمع التعليل من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلل باجتهاده

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الموت مذكر للآخرة ومخوف من عذاب الله تعالى وعلى طلب القيام للجنازة فهو من أدلة القائلين بمشروعية القيام لها . وعلى تعظيم شأن الآدمى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى ، وأخرجه الطحاوى أيضا من عدة طرق والحاكم من طريق أنس بلفظ تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِى الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿واقد بن عمرو الخ﴾ أبو عبد الله الأشهلى . روى عن أنس وجابر وأفلح ونافع بن جبير . وعنه يحى بن سعيد وسعيد بن إسحاق وداود بن الحصين ، وثقه أبو زرعة وابن سعد وقال له أحاديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة عشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و﴿مسعود بن الحكم﴾ بن الربيع بن عامر بن خالد الزرقى الأنصارى أبو هارون ، روى عن عمر وعثمان وعلى . وعنه أولاده إسماعيل وقيس وعيسى ويوسف وسليمان بن يسار ونافع بن جبير . قال الواقدى كان ثبتا مأمونا ثقة . وقال ابن عبد البر كان له قدر وهو من أجلة التابعين وكبارهم . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قام فى الجنازة الخ﴾ أى قام لأجلها ثم ترك القيام بعد . ففى للتعليل على حد قوله تعالى (فذلك الذى لمتننى فيه) أى لأجله . وتمسك بهذا الحديث من قال إن القيام للجنازة منسوخ وقد علمت مافيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى

وقال حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض اه وأخرجه الطحاوى بسنده إلى مسعود بن الحكم عن على قال : قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود وقال الشافعى وهذا أصح شىء فى هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول (وهو) إذا رأيتم الجنازة فقوموا ومعنى قول علىّ قام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الجنازة ثم قعد يقول: كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة اه وقد علمت تحقيق المقام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِىُّ نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ هٰكَذَا نَفْعَلُ فَجَلَسَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشام بن بهرام المدائنى﴾ أبو محمد . روى عن مالك وحماد ابن زيد وابن عيينة وحاتم بن إسماعيل وغيرهم . وعنه إبراهيم بن هشام وابن إسحاق وعيسى ابن عبد الله الطيالسى وآخرون . وثقه الخطيب . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مستقيم الحديث . روى له أبو داود والنسائى . و﴿أبو الأسباط﴾ بشر بن رافع تقدم بالسادس صفحة ٣٧ و﴿عبد الله بن سليمان الخ﴾ روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه أبو الأسباط . قال البخارى فيه نظر لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿أبوه﴾ سليمان بن جنادة بن أبى أمية الأزدى الدوسى . روى عن أبيه هذا الحديث . وعنه ابنه . قال البخارى وأبو حاتم منكر الحديث ، قال ابن عدى لم ينكر عليه البخارى غير هذا الحديث . روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه . و ﴿جده﴾ جنادة بن أبى أمية الأزدى الدوسى أبو عبد الله . روى عن عمر وعلىّ ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم . وعنه ابنه سليمان وعمير بن هانئ وعبادة بن نسىّ وجماعة . قال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وولى البحرين لمعاوية وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال إن له صحبة وليس ذلك بصحيح اه وقال العجلى تابعى ثقة من كبار التابعين وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الشام . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمر به حبر من اليهود الخ﴾ بكسر الحاء وفتحها أي عالم منهم، وقوله هكذا نفعل أي إذا شيعنا الجنازة لا نجلس حتى توضع في اللحد فجلس صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك وأمر الصحابة بالجلوس وبمخالفة اليهود (والحديث) من أدلة من قال بنسخ القيام للجنازة حتى توضع في اللحد، لكنه ضعيف لأنه من طريق أبي الأسباط، وقد ضعفه غير واحد وليس بالقوي في الحديث. وفيه أيضا عبد الله بن سليمان وأبوه سليمان وفيهما مقال كما علمت ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبزار والبيهقي والطحاوي والترمذي وقال حديث غريب

باب الركوب في الجنازة

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام. و﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله فلما انصرف أتى بدابة الخ﴾ أي لما فرغ من دفنها أتى بدابة فركبها فسأله بعض الصحابة عن سبب ترك الركوب حال السير مع الجنازة وعن الركوب بعد دفنها فبين لهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقوله إن الملائكة كانت تمشي مع الجنازة فلما دفنت وذهبت الملائكة ركبت. وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن ثوبان قال: خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عبيد الله﴾ معاذ بن معاذ التميمى . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿سماك﴾ ابن حرب ﴿قوله صلى رسول الله على ابن الدحداح الخ﴾ بدالين وحاءين مهملات . ويقال ابن الدحداحة الأنصارى حليف لهم لا يعرف اسمه ﴿قوله ثم أتى بفرس الخ﴾ أى ليركبه حال السير مع الجنازة فامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الركوب فعقل الفرس أى أمسك وحبس للركوب فلما فرغ من الدفن ركب وهو راجع . يدل على ذلك مافى رواية الترمذى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس . وما فى رواية مسلم عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح . ومعرورى بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء أى عريانا ليس عليه شىء ﴿قوله فجعل يتوقص به﴾ أى يعدو عدوا متوسطا ويقارب الخطا . قال فى القاموس توقص سار بين العنق والخبب اهـ وكل من العنق والخبب نوع من السير السريع (وأخرج مسلم) رواية شعبة هذه عن سماك عن جابر قال : صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه ، فقال رجل من القوم إن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لأبى الدحداح . وبين فى رواية البغوى والحاكم وأحمد السبب فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك فى حق ابن الدحداح من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال يارسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطى بها فأمره أن يعطينى حتى أقيم حائطى بها فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطه إياها بنخلة فى الجنة فأبى ، فأتاه أبو الدحداح فقال بعنى نخلتك بحائطى ففعل ، فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : يارسول الله ابتعت النخلة بحائطى فاجعلها له فقد أعطيتكها فقال : كم من عذق رداح لأبى الدحداح فى الجنة قالها مرارا ، فأتى امرأته فقال ياأم الدحداح اخرجى من الحائط فإنى قد بعته بنخلة فى الجنة فقالت ربح البيع أو كلمة تشبهها (والحائط البستان) قال النووى وكانت هذه النخلة لأبى لبابة وكان الطالب لها يتيما

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب المشى وكراهة الركوب حال تشييع الجنازة وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة إلا لعذر . وقالت الحنفية يكره الركوب أمامها ولا بأس به خلفها . لما يأتى فى حديث المغيرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الراكب يسير خلف الجنازة . فإنه يفيد الإذن بالركوب حال تشييع الجنازة . وأجابوا عن حديث الباب بأن تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للركوب وإنكاره على من ركب إنما كان

لأجل مشى الملائكة مع الجنازة التى كان معها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أو أن مشى الملائكة كان خصوصية لجنازة ابن الدحداح فلا يستلزم وجودهم مع كل جنازة . وأجاب الجمهور عن حديث المغيرة بأن إذنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالركوب لمن يسير خلفها إذن فى مقابلة التحريم فلا ينافى الكراهة المستفادة من إنكاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على من ركب مع الجنازة ومن تركه الركوب حال تشييعها . ودل الحديث على جواز الركوب حال الرجوع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى

باب المشى أمام الجنازة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

﴿ش﴾ الحديث يدل على أنه يستحب للماشى مع الجنازة أن يكون أمامها . وإلى ذلك ذهب ابن عمر والحسن بن على وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وابن أبى ليلى والزهرى والشافعى ومالك وأحمد لحديث الباب . ولأن المشيع شفيع والشفيع يتقدم على المشفوع له : وذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وإسحاق وحكاه فى البحر عن العترة إلى أن المشى خلفها أفضل . واستدلوا بما تقدم للمصنف فى «باب اتباع الميت بالنار» عن أبى هريرة وفيه «ولا يمشى بين يديها» وبما رواه الحاكم عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم خافتا . ولأنها متبوعة كما فى رواية البخارى عن البراء أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باتباع الجنازة . والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها ولا يسمى المتقدم على الجنازة تابعا بل هو متبوع . وعن على أن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس فقد روى الطحاوى والبيهقى واللفظ له من طريق شعبة عن أبى فروة الجهنى قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة ، وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها فقيل لعلى رضى الله عنه إنهما يمشيان أمامها فقال: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس اه ومراده أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها لضاق الطريق على مشيعيها وعن على قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هى موعظة وتذكرة وعبرة ﴿والحديث﴾ أخرجه

أيضا أحمد وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم والنسائي ، وقال وصله خطأ والصواب مرسل : وأخرجه الترمذي مرسلا وموصولا وقال : هكذا حديث ابن عمر رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة . وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «كان يمشي أمام الجنازة» قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : وَأَحْسِبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا ، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿خالد﴾ بن عبدالله الواسطي . و﴿يونس﴾ بن عبيد بن دينار و ﴿أبو زياد﴾ جبير بن حية بالمثناة التحتية ابن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي البصري . روى عن عمر والنعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة . وعنه ابنه زياد وبكر بن عبد الله المزني ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي التقريب ثقة جليل من الثالثة . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ﴿قوله قال وأحسب الخ﴾ أي قال يونس بن عبيد أظن أن أهل زياد أخبروني أن المغيرة بن شعبة رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وظاهره أن يونس رواه عن زياد موقوفا فأخبره أهل زياد برفعه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله الراكب يسير خلف الجنازة﴾ فيه دلالة على جواز الركوب حال تشييع الجنازة ، لكن محله إذا دعت الحاجة إليه فلا ينافي ما تقدم في «باب الركوب في الجنازة» من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم امتنع من الركوب حال تشييع الجنازة ولام على من ركب . وعلى أن الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنازة . وبه قالت المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور العلماء ، قال الخطابي لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب يكون خلفها اه . وقالت الشافعية الأفضل للراكب أن يسير أمامها كالماشي . لكن ظاهر الحديث يرد عليهم ﴿قوله والماشي يمشي خلفها الخ﴾ بظاهره أخذ الثوري فقال الماشي يسير مع الجنازة حيث شاء فتحصل مما تقدم في هذا الباب والذي قبله أن الركوب خلف الجنازة مكروه إلا لحاجة ، وأن

الخلاف فى السير أمامها أو خلفها إنما هو فى الأفضل وإلا فالكل جائز والأمر فيه سعة، وقد أرشد إلى ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما فى الحديث . وقال ابن حزم حكم تشيع الجنازة أن يكون الركبان خلفها وأن يكون الماشى حيث شاء عن يمينها وشمالها وأمامها وخلفها وأحب ذلك إلينا خلفها ﴿قوله قريبا منها﴾ بالنصب حال من فاعل يمشى وفى نسخة قريب بالرفع بتقدير مبتدأ أى وهو قريب ﴿قوله والسقط يصلى عليه الخ﴾ السقط مثلث السين، والكسر أشهر وهو الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة حمله . وفى هذا دلالة على مشروعية الصلاة على السقط مطلقا استهل أم لا . وبه قال أحمد وداود وهو المروى عن ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعى والشافعى يصلى عليه إذا استهل أما إذا لم يستهل فلا . لما رواه الترمذى من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» والاستهلال رفع الصبى صوته، والمراد به هنا ما يدل على تحقيق حياته بعد النزول كالصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياته، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وفيه مقال، لكنه روى من طرق أخرى تقويه . فقد رواه النسائى وابن حبان والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير . ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير ورواه ابن ماجه عن الربيع بن بدر عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ «إذا استهل الصبى صلى عليه وورث» فرواية الباب مطلقة تقيد بما فى هذه الروايات من الاستهلال . ومحل الخلاف فى السقط الذى بلغ أربعة أشهر فأكثر ولم يستهل، أما الذى لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه ولا نعلم فيه خلافا إلا ماروى عن ابن سيرين من أنه يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وما حكى عن ابن أبى موسى أنه يصلى عليه إذا استبان فيه بعض خلق الإنسان

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الأفضل للراكب مع الجنازة أن يسير خلفها وعلى أن الماشى يسير معها حيث شاء . وعلى أن السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

باب الإسراع بالجنازة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ

تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة ﴿قوله أسرعوا بالجنازة﴾ أى بالسير بها حال حملها إلى القبر والمراد بالإسراع ما فوق المشى المعتاد ولا يبلغ به حداً ينشأ عنه حدوث مفسدة بالميت أو حصول مشقة على الحامل أو المشيع . فنى رواية النسائى عن أبى بكرة قال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملا . وقال بعضهم المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها . والأولى إرادة ماهو أعم من التجهيز والسير كما يشعر بذلك ماأخرجه الطبرانى بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» وتحقق الموت يختلف باختلاف الأشخاص : فمنهم من يتحقق موته بعد زمن يسير ، ومنهم من لا يتحقق موته إلا بعد مضى نحو يوم وليلة كالمطعون والمفلوج ﴿قوله فإن تك صالحة الخ﴾ أى إن تكن الجنازة صالحة فأمامها خير تقدمونها إليه وهو ثواب عملها الصالح ، وإن تك غير صالحة فهى شر تضعونه عن أعناقكم لأنها بعيدة عن الرحمة فلاخير لكم فى مصاحبتها ، فالمراد بالجنازة الميت . وقوله فشر تضعونه الإخبار عن الجنازة غير الصالحة بالشر مبالغة أو الكلام على تقدير مضاف أى فهى ذات شر . وفى الاتيان بضمير المذكور فى قوله تضعونه عن رقابكم دليل على أن حمل الجنازة يختص بالرجال لأنهم الأحق بذلك

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب الإسراع بالجنازة حال السير معها والمبادرة بدفنها : ونقل ابن قدامة أن الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ولا ينافى هذا ماأخرجه البخارى ومسلم عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا . وما جاء عن بعض السلف أنهم كرهوا الإسراع بالجنازة لأنه محمول على الاسراع المفرط الذى يخاف منه انفجارها أو خروج شىء منها أو إضرار من يسير معها . وعلى الحث على مصاحبة الصالحين وترك مصاحبة المخالفين ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِى جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِى مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ رَمَلًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيينة بن عبدالرحمن﴾ بن جوشن الغطفانى أبومالك البصرى روى عن نافع وأيوب بن موسى وعلى بن زيد . وعنه شعبة بن الحجاج وابن المبارك وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وأبوعاصم وآخرون . قال أبوحاتم ثقة صدوق ووثقه النسائى وقال أحمد ابن معين صالح ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب صدوق من السابعة . روى له البخارى فى الأدب والأربعة . و﴿أبوه﴾ عبد الرحمن بن جوشن الغطفانى البصرى . روى عن ربيعة بن جوشن وأبى بكرة وابن عباس وابن عمر وجماعة . وعنه ابنه عيينة . وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلى وقال أحمد ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و﴿أبو بكرة﴾ نفيع بن الحارث الثقفى الصحابى . وإنما رفع سوطه يهددهم على ترك الإسراع فى السير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لقد رأيتنا﴾ أى لقد رأيت نفسى وغيرى من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مسرعين بالجنازة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله نرمل رملا﴾ من باب طلب يعنى يسيرون سيرا فوق المعتاد ودون الهرولة . وأصل الرمل الإسراع فى المشى حتى يهز منكبيه . وقد أخرج ابن أبى شيبة من حديث عبدالله بن عمرو أن أباه أوصاه قال إذا أنت حملتنى على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى ، وكذا النسائى مطولا ومختصرا من طريق هشيم ، وكذا الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال النووى إسناده صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ عَنْ عُيَيْنَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَا فِى جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَقَالَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ

﴿ش﴾ ذكر المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على عيينة بن عبدالرحمن فى رواية الحديث فروى عنه شعبة أن أباه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ، وروى عنه خالد بن الحارث وعيسى ابن يونس أنه كان فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ووافقهما إسماعيل بن إبراهيم ويحى بن سعيد ووكيع كما ذكره البيهقى ﴿قوله قالا فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة﴾ أى قال خالد بن الحارث وعيسى بن يونس فى روايتهما عن عيينة عن أبيه أنه كان فى جنازة عبدالرحمن بن سمرة بدل قوله فى رواية شعبة عن عيينة أن أباه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ﴿قوله وقال فحمل عليهم بغلته﴾ أى قال عيينة فحمل عليهم أبو بكرة بغلته يعنى أسرع إليهم بدل قوله فى الرواية السابقة فلحقنا

﴿ قوله وأهوى بالسوط ﴾ أي مده نحوهم وأماله إليهم تهديدا لهم على ترك السنة في السير مع الجنازة يقال أهوى يده وبيده إلى الشيء مدها وأمالها إليه ليأخذه (وهذه الرواية) أخرجها البيهقي والنسائي واللفظ له قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثني أبي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون دبيبا حتى إذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسوط وقال خلوا فوالذي أكرم وجه أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: مَادُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو عوانة﴾ وضاح بن عبد الله الواسطي. و ﴿يحيى﴾ بن عبد الله بن الحارث ﴿المجبر﴾ وقيل الجابر بالجيم والموحدة لقب بذلك لأنه كان يجبر الأعضاء. روى عن سالم بن أبي الجعد وعبيد الله بن مسلم الحضرمي وأبي ماجدة وغيرهم. وعنه محمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وشعبة وحفص بن غياث والسفيانان وغيرهم. قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين ضعيف الحديث ليس بشيء وقال أبو حاتم والنسائي ضعيف وقال الجوزجاني غير محمود وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به. روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه. و ﴿أبو ماجدة﴾ ويقال أبو ماجد الحنفي العجلي هو عائذ بن فضالة كما قاله أبو حاتم. روى عن ابن مسعود. وعنه يحيى بن عبد الله قال ابن المديني لا نعلم أحدا روى عنه غيره. وفي التقريب مجهول من الثانية وقال النسائي وابن عيينة منكر الحديث وقال الترمذي والدارقطني والساجي مجهول. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مادون الخبب﴾ بفتح المعجمة والموحدة ضرب من العدو كما تقدم والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين لهم أن السير مع الجنازة يكون فوق المشي المعتاد ودون الجري ﴿قوله إن يكن خيرا الخ﴾ أي إن يكن عمل الميت صالحا يعجل

به إلى ثوابه وجزائه فإن قبره يكون حينئذ روضة من رياض الجنة ، وإن يكن عمله غير صالح فأسرعوا به لتبعدوا أهل النار عن أعناقكم ، والقبر حينئذ حفرة من حفر النار . ويحتمل أن يكون قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبعدا دعاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أهل النار كقوله تعالى وقيل بعدا للقوم الظالمين ﴿ قوله والجنازة متبوعة ﴾ أى يتبعها من يشيعها بمشيه خلفها ﴿ ولا تتبع ﴾ بفتح المثناة الفوقية والموحدة وسكون المهملة على النهى وبرفعها على النفى أى لاينبغى لمن يسير مع الجنازة أن يتقدمها وهو تأكيد لما قبله ﴿ قوله ليس معها من تقدمها ﴾ وفى نسخة ليس معها من يقدمها أى أن من تقدم أمام الجنازة من المشيعين لايكون مشيعا لها فلا يستحق ثواب التشييع على الوجه الأكمل . وهذا الحديث من أدلة القائلين إن المشى خلف الجنازة أفضل ، لكنه ضعيف لأنه من طريق يحي بن عبد الله المجبر عن أبى ماجدة وهما ضعيفان كما تقدم . وفى بعض النسخ زيادة قوله «قال أبو داود وهو ضعيف . هو يحي بن عبدالله وهو يحي الجابر . قال أبو داود وهذا كوفى وأبو ماجدة بصرى . قال أبو داود أبو ماجدة هذا لا يعرف» وقال ابن حجر فى التلخيص ضعفه البخارى وابن عدى والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من جهل شيئا ينبغى له أن يسأل عنه أهل العلم . وعلى أنه ينبغى لمن سار مع الجنازة أن يسير معها سيرا وسطا . وعلى أن الأفضل للمشيع ألا يكون أمامها ، وعلى الترغيب فى مصاحبة الأخيار والتنفير من مصاحبة الأشرار

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه البيهقى وقال أبو ماجد مجهول ويحي الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل

باب الإمام يصلى على من قتل نفسه

هو على تقدير الاستفهام أى أيصلى ؟ وفى بعض النسخ « باب الإمام لايصلى على من قتل نفسه »

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ نَا زُهَيْرٌ نَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ : مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قَالَ فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قَالَ فَرَجَعَ فَصِيحَ

عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ

(ش) (ابن نفيل) عبد الله بن محمد. و (زهير) بن معاوية. و (سماك) بن حرب (قوله مرض رجل الخ) لم نقف على اسمه ولا على اسم جاره (قوله إنه قد مات) لعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عالما بذلك المريض حتى إنه أضمر له بقوله إنه قد مات وأخبر الرجل بموته اعتمادا على ماسمعه من الصراخ (قوله وأنا رأيته) أى علمته (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنه لم يمت) فيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال (قوله فقال الرجل اللهم العنه) لعل المرأة أخبرت الرجل بأنه قد شرع فى نحر نفسه فلعنه (قوله قد نحر نفسه بمشقص معه) يعنى شرع فى ذلك. والمشقص بكسر الميم نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض (قوله رأيته ينحر نفسه) سبب ذلك ماجاء فى رواية ابن ماجه عن جابر بن سمرة «أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جرح فآذته الجراحة فدب إلى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» (قوله قال إذا لا أصلى عليه) فيه دلالة على أن من قتل نفسه لايصلى عليه، وبه أخذ عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والعترة. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء إنه يصلى عليه. وقال أحمد لايصلى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الامام. وإنما ترك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة على الرجل عقوبة له وزجرا للناس من الوقوع فى مثل ذنبه، ونظيره تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة على المدين كما فى رواية للنسائى فإن ذلك كان زجرا لغيره عن التساهل وإهمال الوفاء بالدين، ولم يمنع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الصلاة عليه كما يشعر بذلك مافى رواية النسائى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما أنا فلا أصلى عليه. وكذا يصلى على كل فاسق لحديث «صلوا خلف من قال لاإله إلا الله وصلوا على من قال لاإله إلا الله» رواه الدارقطنى من عدة طرق وفيها مقال. واستثنى أبو حنيفة البغاة وقطاع الطريق فقال لايصلى عليهم

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن من قتل نفسه لا يصلى عليه وقد علمت بيانه . وعلى جواز لعن من قتل نفسه لأن الظاهر أن لعن المخبر بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يثبت أنه أنكر عليه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

باب الصلاة على من قتلته الحدود

يعنى أيصلى على من قتله الإمام بسبب ارتكابه حدا من الحدود ؟

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو كامل ﴾ فضيل بن حسين الجحدرى . و ﴿ أبو عوانة ﴾ الوضاح بن عبد الله . و ﴿ أبو بشر ﴾ جعفر بن أبى وحشية تقدم بالثالث صفحة ٧٤ . وكذا ﴿ أبو برزة ﴾ نضلة بن عبيد صفحة ٣٠٦ ﴿ قوله لم يصل على ماعز بن مالك الخ ﴾ أى لما أقرّ بالزنا أمام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعرض عنه . فى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال لا قال فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهبوا به فارجموه . وفى رواية للبخارى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال لا يارسول الله فقال أنكتها ؟ (وحديث الباب) صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز . وفى رواية للبخارى أنه صلى عليه ، فقد أخرج عن محمود بن غيلان قال : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه (الحديث) وفيه فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خيرا وصلى عليه . قال الحافظ هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وخالفه محمد بن يحيى الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى آخره ولم يصل عليه . قال المنذرى فى حاشية السنن رواه ثمان أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه . وقد أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن

إسحاق بن راهويه « إلى أن قال » فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا : منهم من سكت عن الزيادة ، ومنهم من صرح بنفيها اه وقال البيهقى ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال فصلى عليه وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه اه . وعلى هذا فتكون زيادة فصلى عليه شاذة . لكن قد تقرر فى الأصول أن زيادة الثقة مقبولة إذا وقعت غير منافية وهى هنا كذلك بالنسبة لمن روى أصل الحديث وسكت عن الزيادة ، أما بالنسبة لمن صرح بنفى الصلاة فيمكن الجمع بينها وبين الرواية المثبتة للصلاة بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يصل عليه يوم الرجم وصلى عليه فى الغد . فقد روى عبد الرزاق عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال فقيل يارسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس . وعلى فرض عدم إمكان الجمع فترجح رواية الإثبات لأنها رواية الصحيح ورواية المصنف التى فيها النفى فى إسنادها مجاهيل . ويؤيده صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الزانية كما رواه مسلم ، وسيأتى للمصنف من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت «أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى عليها فقال له عمر أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» وقال الإمام أحمد مانعلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه اه . واختلف العلماء فى الصلاة على من قتل حدا . فقال مالك وأحمد يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة عليه زجرا للناس لئلا يجترئوا على مثل فعله لحديث الباب ويصلى عليه غيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى يغسل المرجوم ويصلى عليه وهو قول الجمهور بل قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه اه وحجتهم ماتقدم لمسلم من حديث الجهنية . وقال الزهرى لايصلى على المرجوم لكن الأحاديث ترده

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب الصلاة على الطفل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (ابن إسحاق) محمد (قوله فلم يصل عليه رسول الله) لعل المراد لم يصل عليه فى جماعة ، فلا ينافى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى عليه وحده ، أو أنه لم يصل عليه بنفسه لما قيل من أنه كان مشغولا بصلاة الكسوف وصلى عليه غيره . فقد تقدم أن الشمس قد كسفت يوم وفاة إبراهيم . وقال الخطابى كان بعض أهل العلم يتأوله على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببنوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قربة الصلاة عليه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم اهـ . وسيأتى للمصنف عن عطاء مرسلا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه ابراهيم . وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث الباب أحسن اتصالا . ولكن يقوى رواية عطاء عموم مشروعية الصلاة على الأطفال والأحاديث الآتية فى الباب (والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبزار وأبو يعلى

(ص) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَقَاعِدِ

(ش) (رجال الحديث) (وائل بن داود) أبو بكر التيمى الكوفى . روى عن عكرمة ومسلم بن يسار وإبراهيم النخعى وعبد الرحمن بن حبيب وغيرهم . وعنه السفيانان وشعبة ويحيى القطان وشريك وجماعة . وثقه أحمد والخليلى وقال البزار وابن أبى حاتم صالح الحديث وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و (البهى) عبد الله بن بشار

(معنى الحديث) (قوله صلى عليه رسول الله فى المقاعد) جمع مقعد وهو موضع قعود الناس فى الأسواق وغيرها . والمراد هنا مقاعد عند دار عثمان أو موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه والوضوء . والمراد صلى عليه وحده أو أمر أن يصلى عليه غيره كما تقدم فلا تنافى بين الروايتين . وعلى فرض عدم إمكان الجمع بينهما فترجح رواية الإثبات على رواية النفى لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافى . ورواية الإثبات وإن كانت مرسلة فقد ورد ما يقويها : من ذلك ما رواه ابن ماجه فى سننه من طريق مقسم عن ابن عباس قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

عليه رسول الله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم وقال إن له مرضعا فى الجنة (الحديث) ومنها ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن البراء قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم. ومات وهو ابن ستة عشر شهرا. ورواه البيهقى وقال: قد أثبتوا صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه وساق آثارا فى صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنه إبراهيم وقال: فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهى تشد الموصول وبعضها يشد بعضا اهـ. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه قال ثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفى عن الشعبى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه إبراهيم ولم يذكر البراء فيه. وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه مرسلا. ومنها ما رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعا. ورواه ابن سعد فى الطبقات أيضا عن أنس. ومنها ما رواه البزار فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى بلفظ أبى يعلى الموصلى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الصلاة على الطفل. وعلى أن الصلاة على الجنازة تكون خارج المسجد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى والبزار وأبو يعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِىِّ حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثكم ابن المبارك﴾ أى أحدثكم؟ وفى بعض النسخ قيل له حدثكم وجواب الاستفهام محذوف أى قال نعم ﴿قوله وهو ابن سبعين ليلة﴾ ينافى هذا ما تقدم عن عائشة من أنه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا، ورواية عائشة أرجح لاتصالها وقد صححها ابن حزم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

أتجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صالح بن عجلان﴾ حجازى . روى عن عباد بن عبد الله وعنه فليح بن سليمان وسليمان بن بلال . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿محمد بن عبد الله بن عباد﴾ ويقال محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير قال الحافظ وهو الأشبه . روى عن حسين بن عبد الرحمن وعباد ابن عبد الله ، وعنه فليح بن سليمان . قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله والله ما صلى رسول الله الخ﴾ ذكرت هذا وأقسمت عليه لما أنكر الصحابة عليها إدخال سعد بن أبى وقاص المسجد فى رواية مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد فى المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد . وفى رواية له أيضا عنها لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم أخرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة فى المسجد ، وما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا فى جوف المسجد . و (سهيل ابن البيضاء) أبوه وهب بن ربيعة وأمه دعد والبيضاء وصف لها وكان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وغيرها . توفى سنة تسع من الهجرة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ نَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَىْ بَيْضَاءَ فِى الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل : تقدم بالثالث ص١٧ و ﴿أبو النضر﴾ سالم بن أبى أمية

و﴿أبو سلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ﴿قوله صلى رسول الله على ابنى بيضاء سهيل وأخيه﴾ صفوان كما قاله أبو نعيم (وفى هذا الحديث والذى قبله) دلالة على جواز الصلاة على الميت فى المسجد وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية . وهو رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر . وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكثير من الفقهاء . مستدلين بحديثى الباب . وبما رواه سعيد بن منصور فى سننه أنه صلى على أبى بكر فى المسجد . وعن ابن عمر أنه صلى على عمر فى المسجد . وبما رواه ابن أبى شيبة أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيبا صلى على عمر فى المسجد وقال أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه وابن أبى ذئب تكره الصلاة على الميت فى المسجد واحتجوا بما فى بعض نسخ المصنف من حديث أبى هريرة الآتى «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له» وبأن المسجد بنى لأداء المكتوبات وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ولأنه يحتمل أنه إذا أدخل الميت المسجد أن يخرج منه مايلوثه . وأجابوا عن حديث عائشة بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد كانت واقعة حال لاعموم لها لجواز أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان وقتئذ معتكفا فى المسجد ، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا ينافى الكراهة ، ولو كان ذلك سنة فى كل ميت لكان مستقرا عند الصحابة فلم ينكروا على عائشة أمرها بإدخال جنازة سعد بن أبى وقاص المسجد ولقالت فى الحديث كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الجنائز فى المسجد . وماكانت تخص ابنى بيضاء بالذكر . وأجابوا عما روى من أنه صلى على أبى بكر وعمر فى المسجد ، بأنه ليس صريحا فى أنهما كانا داخل المسجد لاحتمال أنهما كانا خارج المسجد وأن المصلين كانوا داخله . وعلى أنهما كانا داخل المسجد فيجوز أنهما أدخلا فيه ليصلى عليهما أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أدخل سعد لذلك . والظاهر من الأدلة إباحة الصلاة على الجنازة فى المسجد من غير كراهة لما علمته من صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد وصلاة الصحابة على أبى بكر وعمر كذلك ، وأنها فى غير المسجد أفضل لما تقدم من إنكار الصحابة رضى الله تعالى عنهم على عائشة أمرها بالصلاة على جنازة سعد فى المسجد فلو كانت الصلاة على الجنازة فيه مشهورة لما أنكروا عليها فإنكارهم دليل على ندرة ذلك (قال ابن رشد) إنكار الصحابة على عائشة يدل على أن المشتهر بينهم الصلاة على الجنازة خارج المسجد ويشهد لذلك بروزه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للمصلى لصلاته على النجاشى اهـ ببعض تصرف . (وقال فى الهدى) كان من هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الإسراع بتجهيز الميت إلى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه فى الثياب البيض ثم يؤتى

به إليه فيصلى عليه بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه إلى قبره ، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه فكانوا إذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ، ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه فى المسجد، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه فى المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ حَدَّثَنِى صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَلَا شَىْءَ لَهُ»

﴿ ش ﴾ ﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان . و﴿ ابن أبى ذئب ﴾ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ﴿ قوله فلا شىء له ﴾ هكذا فى أكثر النسخ قال الخطيب وهو المحفوظ اه أى فلا شىء له من الثواب . ورواه ابن ماجه بلفظ فليس له شىء . ورواه ابن أبى شيبة بلفظ فلا صلاة له . وعليه فيكون الحديث من أدلة القائلين بكراهة الصلاة على الجنازة فى المسجد . وفى بعض النسخ فلا شىء عليه أى من الإثم قال النووى الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » اه وعليه فالحديث من أدلة القائلين بمشروعية صلاة الجنازة فى المسجد ، والظاهر أن اللام فى الروايات الأولى بمعنى على جمعا بين الأحاديث (والحديث) فيه مقال لأن فى إسناده صالحا مولى التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد . قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقال العينى ورواه ابن عدى فى الكامل بلفظ أبى داود ، وعده من منكرات صالح ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروى عنه وينهى عنه . وأسند إلى مالك أنه قال لا تأخذوا عنه شيئا فإنه ليس بثقة . وأسند إلى النسائى أنه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء اختلط فى آخر عمره ولم تتميز الأحاديث التى رويت عنه قبل الاختلاط عن الأحاديث التى رويت عنه بعده فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال إنه باطل اه كلام العينى ببعض تصرف (وفى أحاديث الباب) دلالة على مشروعية الصلاة على الجنازة فى المسجد ، وهذا لا ينافى أن الصلاة عليها خارج المسجد أفضل خروجا عن القول بكراهتها فيه ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البيهقى بلفظ فلا شىء له وأخرجه ابن ماجه وابن أبى شيبة بلفظ تقدم

باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

أهو جائز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا مُوسَى بْنُ عُلَىِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ أَوْ كَمَا قَالَ

﴿ش﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح . و ﴿موسى بن على﴾ بضم العين المهملة تقدم بالثامن صفحة ١٠٢ ﴿قوله أو نقبر الخ﴾ أى ندفن من بابى نصر وضرب يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبرا يوارى فيه . وهو باق على ظاهره عند الأكثر : وقال ابن المبارك والحنفية والشافعية معنى أن نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة لحديث عقبة قال : نهانا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نصلى على موتانا عند طلوع الشمس الحديث رواه ابن دقيق العيد ﴿قوله بازغة﴾ أى طالعة ظاهرة فهى حال مؤكدة ﴿قوله حتى ترتفع﴾ أى إلى أن ترتفع كرمح فى رأى العين كما صرح به فى حديث عمرو بن عبسة فى « باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » صفحة ١٧٢ من السابع ﴿قوله حين يقوم قائم الظهيرة الخ﴾ أى حين لا يبقى للقائم ظل وقت الزوال فى المشرق ولا فى المغرب . قال فى النهاية قائم الظهيرة قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت . والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة اه ببعض تصرف . وقال ابن الملك وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وتثبت فى كبد السماء لحظة ثم تسير اه . والظاهر ما أفاده فى النهاية من أنها لا تقف . وقوله حتى تميل أى عن وسط السماء إلى جهة المغرب . وميلها هو الزوال ﴿قوله حين تضيف الخ﴾ أى تتضيف ففيه حذف إحدى التاءين، وقد صرح بها فى بعض النسخ . والمعنى حتى تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشىء مال (والحديث) يدل على النهى عن الصلاة والدفن فى هذه الأوقات . واختلف العلماء فى ذلك . فذهب أحمد وإسحاق والثورى وعطاء والنخعى والأوزاعى إلى كراهة الصلاة على الجنازة فى هذه الأوقات مستدلين بهذا الحديث وأمثاله وحملوا النهى فيها على الكراهة . وروى ذلك عن ابن عمر وبه قالت الحنفية ، إلا إذا

حضرت الجنازة فى هذه الأوقات فتجوز الصلاة عليها حينئذ بلا كراهة ، وقالت المالكية تحرم الصلاة على الجنازة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وتجوز بعد صلاة الصبح إلى الإسفار وتكره منه إلى طلوع الشمس وبعد الطلوع إلى أن ترتفع قدر رمح وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار ، وتكره منه إلى أن تأخذ الشمس فى الغروب . وذهبت الشافعية إلى جواز الصلاة على الجنازة فى هذه الأوقات بلا كراهة إلا أن يتحرى إيقاعها فيها فتكره وقالوا إن النهى فى هذا الحديث محمول على من تعمد تأخيرها إلى هذه الأوقات . وقال ابن حزم لا تكره صلاة الجنازة فى هذه الأوقات ، والنهى عن الصلاة فيها إنما هو عن صلاة التطوع المتعمد ابتداؤها فى هذه الأوقات لا كل صلاة مأمور بها اه بتصرف . واختلفوا أيضا فى الدفن فى هذه الأوقات فذهب ابن حزم إلى حرمته فيها عملا بظاهر النهى . وذهبت الحنابلة إلى الكراهة . وقالت الحنفية والشافعية لا يكره الدفن فى هذه الأوقات إلا أن يتحرى ذلك فيها فيكره . ومحل الخلاف مالم يخش تغير الميت وإلا فلا نعلم خلافا فى الجواز . وتقدم تمام الكلام على الصلاة فى الأوقات المكروهة فى «باب من رخص فيهما» يعنى الركعتين بعد العصر» إذا كانت الشمس مرتفعة » ﴿قوله أو كما قال﴾ هذه كلمة تقال لتحرى الصدق عند عدم الجزم بالألفاظ التى سمعت .

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على النهى عن الصلاة والدفن فى هذه الأوقات المذكورة .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم

أى أيها يقدم إلى جهة الإمام ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِد بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَ ابْنِ صَبِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا هٰذِهِ السُّنَّةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي بن صبيح﴾ بفتح الصاد المهملة أبو عبد الرحمن الخراسانى ويقال أبو بكر المقرى . روى عن قتادة وعمرو بن دينار وعبيد الله بن أبى يزيد ويحي ابن سعيد الأنصارى . وعنه إبراهيم بن طهمان وابن عيينة والقطان . وثقه أبو داود والحاكم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم لا بأس به وقال فى التقريب صدوق من كبار السابعة

توفي بمكة. روى له مسلم والترمذي. و﴿عمار مولى الحارث﴾ بن نوفل ويقال مولى بني هاشم أبو عمر. روى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم. وعنه نافع وعطاء بن أبي رباح وشعبة ومعمر وآخرون. وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ وفي التقريب صدوق من الثالثة ربما أخطأ روى له مسلم والأربعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أم كلثوم﴾ هي بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب و﴿ابنها﴾ زيد الأكبر ابن عمر: مات هو وأمه في وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولا فلم يتوارثا ﴿قوله فجعل الغلام﴾ بالبناء للمجهول. وفي رواية النسائي حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه ﴿قوله فأنكرت ذلك وفي القوم الخ﴾ أي قال عمار فأنكرت وضع الغلام جهة الإمام والمرأة جهة القبلة. وفي رواية البيهقي وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وفي الحديث» دلالة على أنه إذا وجد جنازة صبي وامرأة وضع الصبي مما يلي الإمام والمرأة جهة القبلة وكذلك إذا اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة فيجعل الرجل جهة الإمام ويليه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة جهة القبلة. وإلى ذلك ذهب الشعبي وسعيد ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري ويحي الأنصاري ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق والحنفية وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان وعلي وابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري مستدلين بحديث الباب. وقال الحسن والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ليلي القبلة الأفضل وهذا استدلال عقلي والراجح الأول لقول الصحابة هذه السنة. (أي هذه الكيفية هي السنة)

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز جمع جنازتين في صلاة واحدة. وعلى أنه يجعل الذكر مما يلي الإمام ثم الأنثى جهة القبلة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمار وأخرج نحوه مطولا من حديث ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام «أي الأمير» يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا؟ قالوا هي السنة

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

(ص) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَةٍ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا هٰذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الرَّجُلُ بِنَذْرِهِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ

يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ نَذْرِي قَالَ إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمَ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ قَالَ أَبُو غَالِبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ

(ش) (رجال الحديث) (داود بن معاذ) العتكى أبو سليمان البصرى . روى عن مخلد ابن الحسين وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد وغيرهم . وعنه أبو داود وعثمان بن خرزاذ وجعفر الفريابى ويوسف بن سعيد بن مسلم وغيرهم . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال محمد بن هارون المصيصى إنه كان من أفضل خلق الله ولم يتوسد الفراش ولم يأكل الأدم ولم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة وصبر أيام المحنة وقام لها قياما لم يقمه أحد روى له أبو داود والنسائى . و(نافع أبو غالب) يقال اسمه رافع الباهلى مولاهم الخياط البصرى . روى عن أنس ابن مالك والعلاء بن زياد العدوى . وعنه همام بن يحيى وعبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن بن أبى الصهباء وثقه ابن معين وأبو حاتم وموسى بن هارون الحمال وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله فى سكة المربد) السكة الطريقة المصطفة من النخل ومنها قيل للأزقة السكة لاصطفاف الدور فيها . والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمى مربد المدينة والبصرة (قوله عبد الله بن عمير) مصغرا وفى بعض النسخ عبد الله بن عمر ، وليس هذا عبد الله بن عمر بن الخطاب فإن أنس بن مالك كان مقيما بالبصرة أما ابن عمر فتوفى بمكة ودفن بذى طوى كما ذكره الحاكم «وابن عمير» هذا لعله أبو محمد مولى أم الفضل أو ابنها عبد الله بن عباس . قال ابن سعد توفى سنة سبع عشرة ومائة وكان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المنذر لا يعرف إلا فى حديث عاشوراء (قوله

على بريذينة﴾ وفى بعض النسخ بريذيانه تصغير برذون ، والبرذون يقع على الذكر والأنثى وهو التركى من الخيل وربما قالوا فى الأنثى برذونة ﴿قوله الدهقان﴾ بكسر الدال المهملة وضمها يطلق على رئيس القرية ومقدم الناس وعلى من له مال وعقار ويجمع على دهاقين ، والمراد هنا الأول ﴿قوله لايحول بينى وبينه شىء﴾ غرضه بهذا بيان أنه متثبت مما حدث به ﴿قول ياأباحمزة﴾ كنية أنس بن مالك ﴿قوله المرأة الأنصارية﴾ بالرفع خبر لمبتدإ محذوف أى هذه جنازتها فصل عليها . ويحتمل أن تكون بالنصب مفعولا لمحذوف أى احضر المرأة الأنصارية فصل عليها وفى رواية الترمذى ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا ياأبا حمزة صل عليها . ولا منافاة بينهما لاحتمال أن المرأة كانت قرشية باعتبار أصلها ونسبت إلى الأنصار لتزوجها فيهم ﴿قوله وعليها نعش أخضر﴾ النعش فى الأصل الذى يحمل عليه الميت، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والمراد هنا ثوب يوضع على أعواد من جريد أوقصب أو خشب تجعل كالقبة فوق سرير المرأة ليسترها . قال ابن عبدالبر أول من صنع له ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ فقد روى البيهقى من طريق قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن على ابن أبى طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالت : ياأسماء إنى قد استقبحت مايصنع بالنساء : إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يابنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضى الله عنها ماأحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة ، فإذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى رضى الله عنه ولا تدخلى على أحدا فلما توفيت رضى الله عنها جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت أسماء لا تدخلى فشكت لأبى بكر فقالت إن هذه الخثعمية تحول بينى وبين ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال ياأسماء ما حملك أن منعت أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت أمرتنى ألا تدخلى علىّ أحدا وأريتها هذا الذى صنعت وهى حية فأمرتنى أن أصنع ذلك لها . فقال أبو بكر رضى الله عنه فاصنعى ما أمرتك . ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضى الله عنهما ﴿قوله فقام عند عجيزتها الخ﴾ أى مؤخرها وعجز الشىء مؤخره ﴿قوله فقال العلاء بن زياد الخ﴾ قال ذلك حينما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل والمرأة ، وقوله هكذا بتقدير همزة الاستفهام أى أهكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الجنازة مثل صلاتك ؟ وكذا قوله غزوت على تقدير همزة الاستفهام . و«العلاء بن زياد» بن مطر البصرى العابد المشهور

التابعى الثقة ﴿قوله فحملوا علينا الخ﴾ يعنى صالوا علينا ففررنا أمامهم فقوله حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا أى تنهزم وراءنا ﴿قوله فيدقنا ويحطمنا﴾ أى يكسرنا، ويدق بضم الدال المهملة من باب قتل يقال دققت الشيء أدقه دقا طحنته. ويحطم بكسر الطاء المهملة من باب ضرب يقال حطمت الشيء إذا كسرته وحطمته بالتشديد مبالغة فيه أما حطم يحطم من باب تعب إذا تكسر فليس مرادا هنا ﴿قوله فهزمهم الله وجعل يجاء بهم الخ﴾ أى هزم الله أولئك الأعداء وصارت الصحابة تأتى بهم إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليعاهدوه على الإسلام فنذر صحابى لم نقف على اسمه أن يقتل الرجل الذى كان يحمل على المسلمين ﴿قوله فجعل الرجل الخ﴾ أى شرع الصحابى الذى نذر أن يضرب عنق الرجل الذى كان يحمل على المسلمين يترقب إشارة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليأمره بقتله فيفى بنذره ﴿قوله أنه لا يصنع﴾ أى لما رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الرجل الناذر لم يف بنذره فيقتل ذلك الرجل قبل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توبة ذلك الرجل وعاهده ﴿قوله قال يارسول الله نذرى الخ﴾ يعنى قال نذرى ما أوفيت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لم أمسك عن مبايعته إلا لتفى بنذرك: لا يقال كيف يرضى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقتل المشرك الذى جاء تائبا وفاء بنذر ذلك الصحابى مع أنه متى أسلم الكافر لا يجوز قتله بحال. لأنا نقول ذلك المشرك لم يتحقق إسلامه بعد حيث لم يثبت نطقه بالشهادتين ولم يقبل منه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، أو أن الوفاء بالنذر بقتل الكافر كان مقدما على إسلامه فى ذلك الحين ثم نسخ بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (الحديث) كما هو ثابت فى آخر هذا الحديث فى بعض نسخ المصنف ﴿قوله ألا أومضت إلىّ؟﴾ أى هلا أشرت إلىّ إشارة خفية لأقتله: يقال أومض البرق إذا لمع لمعانا خفيا ﴿قوله ليس لنبىّ أن يومض﴾ يعنى أنه لا يجوز لنبى أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق، فلو أمن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك الرجل ظاهرا وأشار خفية إلى قتله لكان خداعا وهو لا يجوز فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿قوله فسألت عن صنيع أنس الخ﴾ أى سألت أهل العلم عن الحكمة فى قيام أنس عند عجيزة المرأة هل هى مجرد اتباع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو له فائدة أخرى؟ فأجابوه بأنه لم يكن فى الزمن السالف قباب توضع على سرير المرأة لتسترها عن أعين الناس فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها ليسترها عن أعين القوم، وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فوقوف الإمام الآن حذاء عجيزتها إنما يقصد به مجرد الاتباع «وفى الحديث» دلالة على أن الإمام فى صلاة الجنازة يقف عند رأس الرجل وإزاء عجيزة المرأة. وإلى ذلك ذهبت الشافعية وداود وابن حزم وأصحاب

الحديث . وقالت الحنابلة يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة وهو قول للشافعي قريب من الأول فإن المسألة تقريبية . وقالت الحنفية يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا ، وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها واختاره الطحاوى حيث قال وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التى قد رويناها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه بتصرف والآثار التى أشار إليها هى حديثا الباب . وقالت المالكية يقف عند وسط الذكر وحذو منكبى غيره من أنثى أو خنثى لئلا يتذكر ماينافى الصلاة إذا وقف عند وسط غير الذكر قالوا ووقوفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسط المرأة لعصمته من تذكر ماينافى الصلاة . ويجعل الإمام رأس الميت عن يمينه إلا فى الروضة الشريفة فيجعل رأسه عن يساره تجاه رأس النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال الهادى يقف حذاء رأس الرجل وثدى المرأة واستدل بفعل على عليه السلام . قال أبو طالب وهو رأى أهل البيت لايختلفون فيه . وقال القاسم يستقبل صدر المرأة ويقف بين الصدر والسرّة من الرجل . وقال الحسن يقف حيث شاء منهما . والظاهر الذى تشهد له الأدلة ماذهب إليه الشافعية والحنابلة قال فى النيل بعد حكاية المذاهب المذكورة قد عرفت أن الأدلة دلت على ماذهب إليه الشافعى وأن ماعداه لامستند له من المرفوع بل مجرد التعويل على محض الرأى أو ترجيح مافعله الصحابى على فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اه بتصرف (وقال) فى الروضة الندية بعد أن ساق حديثى الباب والخلاف فى المسألة : والثابت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقف مقابلا لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك ، وأما المرأة فروى أنه كان يقوم مقابلا لوسطها ، وروى أنه كان يقوم مقابلا لعجيزتها ولامنافاة بين الروايتين فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط « و إيثار » ماثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم « واجب » ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعله وهذا مما لاينبغى أن يخفى اه والخلاف المذكور إنما هو فى الأولى والأكمل فلو استقبل الإمام أى جزء من الرجل أو المرأة صحت صلاته . وفى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث زيادة قوله « قال أبو داود قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر فى قتله بقوله إنى قد تبت »

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث زيادة على ماتقدم على استحباب التوسط فى صلاة الجنازة . وعلى أن تكبيراتها أربع . وعلى أن من أسر من الكفار البالغين فالإمام مخير بين قتلهم وحقن دمائهم مالم يسلموا ، فمن أسلم حقن دمه . وعلى مشروعية النذر والوفاء به . وعلى أنه لايجوز على

الرسول أن يظهر خلاف مايبطن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وكذا الطحاوى والترمذى مختصرا وحسنه والبيهقى مطولا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد ﴿قوله صليت وراء النبي على امرأة﴾ هى أم كعب كما فى رواية النسائى ﴿قوله وسطها﴾ بفتح السين المهملة وتسكن يعنى إزاء عجيزتها . وقال بعضهم من الوسط الصدر ولا يخفى بعده (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الصلاة على النفساء وإن كانت من الشهداء فإن الشهيد الذى وقع الخلاف فى الصلاة عليه إنما هو شهيد المعركة . وعلى أن الإمام يقف تجاه وسط المرأة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

باب التكبير على الجنازة

أى فى بيان عدد التكبير فى صلاة الجنازة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ هذا الحديث من رواية أبى بكر بن داسة لامن رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى فى سننه ﴿ابن إدريس﴾ عبدالله و﴿أبو إسحاق﴾ سليمان بن فيروز الشيبانى و﴿الشعبى﴾ عامر بن شرحبيل ﴿قوله مر بقبر رطب﴾ أى لم يجف ترابه لقرب الدفن فيه ﴿قوله فصفوا عليه الخ﴾ يعنى فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو وأصحابه على ذلك القبر صلاة الجنازة «ففيه دلالة» على مشروعية صلاة الجنازة على القبر إذا كان الميت حديث عهد بالدفن . وسيأتى الكلام عليه «فى باب الصلاة على القبر» وعلى أن التكبير فى صلاة الجنازة أربع . وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى وابن المبارك وإسحاق

وابن أبى أوفى وعطاء ومحمد بن الحنفية والأوزاعى ، وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت والحسن بن على والبراء بن عازب وأبو هريرة . قال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهم اه واستدلوا بحديث الباب ، والذى قبله ، وبما رواه البخارى ومسلم عن جابر وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على النجاشى وكبر عليه أربعا . وسيأتى للمصنف فى (باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك) وبما رواه الشافعى فى الأم والحاكم والبيهقى عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى عن عبد بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر على الميت أربعا . وإبراهيم وإن كان فيه مقال فحديثه يقوى الأحاديث الأخر . قال البيهقى : وممن روى الأربع عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود اه وذهب زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشيعة إلى أن التكبير على الجنازة خمس . واستدلوا بما رواه أحمد عن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال : ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، صلى على جنازة فكبر خمسا . وروى عن ابن مسعود أنه قال : التكبير تسع وسبع وخمس وأربع و كبر ما كبر الإمام . وقال ابن عباس وأنس وجابر بن زيد يكبر ثلاثا وبه قال ابن سيرين . وقال بكر بن عبد الله المزنى لا ينقص عن ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع . روى عن أحمد أنه قال : لا ينقص عن أربع ولا يزاد على سبع . وقال على يكبر ستا . وروى عنه أنه كبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا . والراجح ماذهب إليه الأولون لما تقدم عند البخارى ومسلم . ولما رواه البيهقى عن أبى وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبعا وخمسا وستا أوقال أربعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة . ولما رواه أيضا من طريق إبراهيم النخعى أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى بيت أبى مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع . وروى أيضا عن على بن الجعد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع الحديث . ولما رواه الحاكم والدار قطنى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال : كبرت الملائكة على آدم أربعا ، وكبر أبو بكر على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعا ، و كبر عمر على أبى بكر أربعا ، و كبر صهيب على عمر أربعا ، و كبر الحسن على علىّ أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا : قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله إلا أن الشيخين لم يخرجا له لسوء

حفظه اه . وأخرج الحاكم أيضا من طريق الفرات بن السائب الجزرى عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الجنائز أربعا ، وكبر عمر على أبى بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علىّ على علىّ أربعا ، وكبر الحسين بن علىّ على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم أربعا . قال الحاكم لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهدا اه . ولما أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان ابن أبى حثمة عن أبيه : كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانية حتى جاء موت النجاشى فخرج فكبر أربعا ثم ثبت صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل . ولما رواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بسنده إلى ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا . ولما رواه الدارقطنى فى سننه عن يحيى بن أبى أنيسة عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسمعته يقول لأصلينّ عليها مثل آخر صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مثلها ، فكبر عليها أربعا . ويحيى ابن أبى أنيسة وجابر الجعفى ضعيفان . ولما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ثم كبروا كذلك فى ولاية أبى بكر الصديق ، ثم ولى عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك . فقال لهم عمر : إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بالجاهلية فأجمعوا على شىء يجمع عليه من بعدكم وترفضون ماسواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أربعا . قال العينى وفيه انقطاع بين إبراهيم وعمر رضى الله تعالى عنه . وقال ابن عبد البر انعقد الإجماع على أربع اه وقال القاضى عياض أجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء فى الأحاديث الصحاح وماسوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبى ليلى اه فلو زاد الإمام على أربع لا يتابعه المأموم عند الثورى وأبى حنيفة والشافعى . قالوا ولكن لا يسلم حتى يسلم الإمام . وهو رواية عن أحمد، وروى عنه أيضا أنه يتابعه إلى سبع ، وقال زفر يتابعه لأنه مجتهد فيه فيتابع فيه المقتدى إمامه كما فى تكبيرات العيدين . ورد بأن مازاد على أربع منسوخ فلا يتابع فيه الإمام لخطئه قال فى المغنى للحنابلة لا يختلف المذهب أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن أربع والأولى ألا يزاد على أربع فإن كبر الإمام خمسا تابعه المأموم فى ظاهر المذهب ولا يتابعه فيما زاد عليها

وقالت المالكية إن زاد الإمام على أربع عمدا لم ينتظر سواء رآه مذهبا أم لا ، ويكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة ، كما أن صلاته كذلك ، لأن التكبير فى صلاة الجنازة ليس بمنزلة الركعات من كل وجه ، فإن انتظروه فينبغى عدم البطلان ، فإن زاد سهوا أو جهلا فيجب انتظاره على المعتمد ، فإن لم ينتظروه فينبغى الصحة ، فإن شكوا هل زاد عمدا أو سهوا انتظروه على الظاهر فإن لم ينتظروه فالصلاة صحيحة . واختلف فى مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه يرفع فى أول تكبيرة اه . أما باقى التكبيرات فذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المنذر إلى أنه يرفع يديه فى كل تكبيرة . واحتجوا بما رواه البيهقى عن ابن عمر بسند صحيح كما قال الحافظ وعلقه البخارى ووصله فى جزء رفع اليدين فى جميع تكبيرات الجنازة . ورواه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا وقال لم يروه عن نافع إلا عبدالله بن محرر . وتفرد به عباد بن صهيب وهما ضعيفان . ورواه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا ، لكن قال فى العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون اه قال الشوكانى رواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وقال أبو حنيفة والثورى وسالم والزهرى وقيس بن أبى حازم لا يرفع إلا فى الأولى . واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه على الجنازة أول تكبيرة ثم لا يعود . لكنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لأنه من طريق عبد الله بن نصير وقد ضعفه غير واحد . وقال ابن حبان يخطئ ويهم . وقال أبو داود تركوا حديثه . وعن مالك روايتان الرفع عند كل تكبيرة . وعدمه فيما عدا الأولى وهو مشهور المذهب ﴿قوله حدثنى الثقة الخ﴾ أى قال الشعبى حدثنى بهذا الحديث الإمام الثقة الذى شهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على ذلك القبر وهو عبدالله بن عباس ، فعبد الله خبر لمبتدإ محذوف أو بدل من الثقة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ نَا شُعْبَةُ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَعْنِى ابْنَ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا : قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك .و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و﴿ابن أبى ليلى﴾ عبد الرحمن (والحديث) يدل على أن الشائع والكثير عندهم أنهم كانوا يكبرون على الجنائز أربعا، وأن التكبير خمسا كان نادرا . ولذا وقع السؤال عنه . وأخذ داود الظاهرى بهذا الحديث فقال يكبر أربعا أو خمسا (وأجاب) الجمهور بأن معنى قوله كان يكبرها أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كبر فى الأول خمسا ثم اقتصر على الأربع وثبت الأمر على هذا ﴿قوله وأنا لحديث ابن المثنى أتقن﴾ أى أحفظ له من حديث أبى الوليد الطيالسى . وأشار المصنف به إلى قوة الحديث . وفى بعض النسخ وأنا لحديث أبى موسى أتقن وهى كنية محمد بن المثنى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى وقال حسن صحيح

باب مايقرأ على الجنازة

يعنى مايقرأ فى الصلاة عليها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿طلحة بن عبد الله بن عوف﴾ الزهرى المدنى أبو عبدالله ويقال أبو محمد ولى قضاء المدينة . روى عن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه الزهرى وسعد بن إبراهيم ومحمد بن زيد بن المهاجر وآخرون . وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة والنسائى وابن سعد وقال كان كثير الحديث . توفى بالمدينة سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . روى له البخارى والأربعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقرأ بفاتحة الكتاب﴾ أى بعد التكبيرة الأولى ففى رواية الحاكم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى . وفى رواية الشافعى عن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ، ثم يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شىء منهن ، ثم يسلم سرا فى نفسه . وفى إسناده مطرف وفيه مقال . قال فى التلخيص : لكنه قواه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف اه (فى هذه الأحاديث) دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة . وإلى ذلك ذهب المسور بن مخرمة

والهادي والقاسم والمؤيد بالله أخذا بهذه الأحاديث . وبمـا رواه البخاري فى تاريخه عن نضالة ابن أبى أمية قال : قرأ الذى صلى على أبى بكر وعمر بفاتحة الـكتاب . وما رواه ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الـكتاب . وما رواه النسائى والحاكم والشافعى وأبو يعلى عن جابر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها بأم القرآن وفى سند رواية الشافعى والحاكم إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد بن عقيل وهما ضعيفان . وممن قال بقراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنـازة الشافعية وقالوا بوجوبها والأفضل أن تكون بعد التكبيرة الأولى ، وبعد التكبيرة الثانية يصلى على النبى صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم وجوبا ، وبعد التـكبيرة الثـالثة يدعو للميت وجوبا وبعد الرابعة يدعو ويسلم : وبمثله قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة بعد التـكبيرة الأولى . قال الشافعى يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وقال أبو على ابن أبى هريرة الشافعى : كان المتقدمون يقولون فى الرابعة اللهم ربنا آتنا فى الدنيـا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادى والقاسم يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى ، سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبديك ، وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبيه محمد صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم ، اللهم وسع عليه قبره وأفسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك . وممن قال بوجوب قراءة الفـاتحة أيضا إسحاق وداود . وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعبيد بن عمير . واستدلوا على الوجوب بحديث الباب . وبحديث أم شريك المتقدم . فإن قول الصحابى «من السنة كذا» فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقول ابن عباس إنهـا من السنة أى مأمور بها . وبما تقدم للمصنف فى «باب من ترك القراءة فى صلاته» من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (لا صلاة إلا بفاتحة الـكتاب) وصلاة الجنازة صلاة ، فالحديث شامل لها ، وبأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات . وعن أبى هريرة وأبى الدرداء وابن مسعود وأنس أنهـم كانوا يقرءون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعـد كل تـكبيرة من الثلاث ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرءون . وذهب طاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبى ومجاهد وحماد والثورى إلى عدم قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة . وروى ذلك عن ابن عمر : وهو مذهب الحنفية قالوا هن أربع تـكبيرات يثنى على الله بعد الأولى ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الثانية ، ويدعو بعد الثالثة ، ويسلم تسليمتين بعد الرابعة ، ولا يقرأ الفاتحة إلا إن قرأها بنية الثناء

وقالت المالكية تكره قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة وإنما يثنى المصلى على الله تعالى ويصلى استحبابا على نبيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويدعو وجوبا بعد كل تكبيرة (وفى الطراز) لا تكون الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتحميد فى كل تكبيرة؛ بل فى الأولى ويدعو فى غيرها. واستدلوا على كراهة القراءة بما رواه مالك فى الموطإ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة. ومحل الكراهة ما لم يقصد المصلى بالإتيان بها الخروج من الخلاف وإلا فيندب الإتيان بها بعد شىء من الدعاء فإن العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها. والراجح القول بمشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى لقوة أدلته واختاره ابن حزم فقال: إذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد وصلى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإن دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للميت فى باقى الصلاة وساق نحو ما تقدم ذكره من الأحاديث دليلا على ما ذكره. وقال واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «أخلصوا له الدعاء». قال هذا حديث ساقط ما روى قط من طريق يشتغل بها أى يعتنى بها. ثم لو صح لما منع من القراءة لأنه ليس فى إخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا اه. وتقرأ الفاتحة سراً وهو قول أكثر أهل العلم كما تقدم فى رواية الشافعى وكما يشعر به ما رواه الحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبى سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. فإنه يشعر بأن القراءة تكون سرا. وإنما جهر ليعلم القوم أن قراءة الفاتحة سنة. وقال بعض الشافعية إن صلى ليلا جهر، وإلا أسر. ولا وجه لهم فى ذلك. وتجوز قراءة سورة بعد الفاتحة لما فى رواية النسائى عن طلحة بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق. أما الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة الجنازة فثابتة أيضا لما تقدم فى رواية الشافعى عن أبى أمامة: ولما رواه إسماعيل القاضى فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وابن الجارود فى المنتقى عن أبى أمامة أيضا أنه قال: إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم. قال الحافظ ورجاله مخرج لهم فى الصحيحين. قال فى النيل لم يرد ما يدل على تعيين موضعها والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهن للميت ويسلم بعد الرابعة، وهو مجمع عليه اه.

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقى

باب الدعاء للميت

أى حال الصلاة عليه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ

﴿ش﴾ أى اجعلوا له الدعاء خالصا مقصودا به وجه الله تعالى سواء كان الميت محسنا أم مسيئا فإن العاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم. ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له. ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر عن الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح: ويحتمل أن المعنى خصوا الميت بالدعاء. وبه قال جمهور الشافعية. وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لورود الأحاديث به كما فى المصنف بعد وهو الراجح. وحديث الباب ليس نصا فيما قاله الشافعية كما علمت فلا يتم الاحتجاج به على ماذهبوا إليه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على طلب الدعاء للميت. وعلى طلب الإخلاص فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وكذا ابن حبان وصححه مصرحا فيه بسماع ابن إسحاق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا أَبُو الْجُلَاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاخٍ قَالَ شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الوارث﴾ بن سعيد ﴿أبو الجلاس﴾ بضم الجيم وتخفيف اللام ﴿عقبة بن سيار﴾ ويقال ابن سنان الشامى نزيل البصرة. روى عن على بن شماخ. وعنه إبراهيم بن

أبى عبلة وعبد الوارث بن سعيدوشعبة وغيرهم . قال أحمد أرجو أن يكون ثقة وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿على بن شماخ﴾ بالمعجمة و تشديد الميم ويقال ابن شماس السلمى . روى عن أبى هريرة . وعنه عقبة بن سيار ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يصلى على الجنازة﴾ يعنى يدعو فى صلاة الجنازة فالمراد بالصلاة الدعاء بقرينة الجواب ﴿قوله قال أمع الذى قلت الخ﴾ أى أتسألنى عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الجنازة بعد أن وقع منك لى ماوقع ؟ وقال أبو هريرة ذلك لمنازعة جرت بينه وبين مروان قبل السؤال ، فالتاء فى قلت للخطاب ، ويحتمل أنها للمتكلم أى أتسألنى عن هذه المسألة بعد أن بينتها لك ؟ ﴿قوله قال أبو هريرة الخ﴾ أى قال يصلى على الجنازة بهذا الدعاء . اللهم أنت ربها الخ وفيه المبالغة فى الخضوع والتذلل والثناء على الله تعالى ليقبل شفاعتهم فيه فيغفر له . وقوله فاغفر له هكذا بضمير المذكر فى أكثر النسخ ، وفى نسخة فاغفر لها بتأنيث الضمير باعتبار النفس أو النسمة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى . وكذا النسائى فى «عمل اليوم والليلة»

وفى بعض النسخ زيادة «قال أبو داود أخطأ شعبة فى اسم على بن شماخ قال فيه عثمان بن شماس» ورواية شعبة هذه أخرجها البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان قال حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن جلاس قال سمعت عثمان بن شماس قال بعثنى سعيد بن العاص إلى المدينة وكنت مع مروان فمر أبو هريرة فقال بعض حديثك ياأباهريرة فمضى ثم أقبل فقلنا الآن يقع به ، فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الجنازة ؟ فقال أنت خلقتها أو خلقته فذكر مثله إلا أنه قال تعلم سرها وعلانيتها (قال البيهقى) والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد والله تعالى أعلم اهـ وزيد أيضا فى بعض النسخ «قال أبو داود وسمعت أحمد ابن إبراهيم الموصلى يحدث عن أحمد بن حنبل قال ماأعلم أنى جلست من حماد بن زيد مجلسا إلا نهى فيه عن عبدالوارث وجعفر بن سليمان» وأشار المصنف بهذه الزيادة إلى ضعف الحديث ، لكن عبدالوارث وثقه غير واحد . ولعل نهى حماد بن زيد عن عبدالوارث لكونه كان قدريا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّىُّ نَا شُعَيْبٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا

وَغَائِبِنَا ، اللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِه عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللّٰهُمَّ لَاتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ

﴿ش﴾ ﴿الأوزاعى﴾ عبدالرحمن بن عمرو . و﴿أبوسلمة﴾ بن عبدالرحمن بن عوف ﴿قوله وصغيرنا وكبيرنا﴾ المراد بالصغير الشاب وبالكبير الشيخ ، فلا يقال إن الصغير لاذنب عليه حتى يدعى له بالمغفرة . ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا للصغير بالمغفرة لرفع درجاته ﴿قوله وشاهدنا وغائبنا﴾ أى من حضر الجنازة ومن غاب عنها . والغرض من هذا كله المبالغة فى الدعاء والتعميم فيه ﴿قوله اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان الخ﴾ هكذا فى رواية المصنف بتقديم الإيمان على الإسلام ، والمراد الإسلام والإيمان الكاملان فهما متلازمان . وفى رواية الترمذى وغيره اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمـان : وهى الرواية المشهورة المناسبة لأن الإسلام العمل الظاهرى ، ولا يكون إلا حال الحياة ، والإيمان التصديق بالقلب وهو المقصود عند الوفاة . أما رواية المصنف فلعل فيها تصرفا من بعض الرواة ﴿قوله اللهم لاتحرمنا أجره﴾ أى أجر الصبر على مصيبته وأجر القيام بمئونته . يقول هذا من صلى على الجنازة ولو كان غير قريب للميت لأن المؤمن أخ المؤمن فصيبة أحدهما مصيبة للآخر . وتحرم بفتح التاء على الصحيح من باب ضرب وقد تضم من باب أكرم ﴿قوله ولاتضلنا بعده﴾ أى لاتجعلنا ضالين عن طريق الحق بعد موته وثبتنا على الإيمـان

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الدعاء فى صلاة الجنازة ، وعلى جواز التعميم فيه ، وعلى جواز الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو لم يجهر بالدعاء لمـا سمعه أبوهريرة . والجمهور على استحباب الإسرار به لمـا أخرجه أحمد عن جابر قال ما باح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا أبوبكر ولا عمر وقوله باح يعنى جهر . وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه إنمـا جهر أحيانا لقصد التعليم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان ، وكذا النسائى من طريق أبى إبراهيم الأنصارى مختصرا

﴿ص﴾ حَـدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ نَا الْوَلِيـدُ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا الْوَلِيدُ ، وَحَدِيثُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَتَمُّ قَالَ : نَا مَرْوَانُ بْنُ جُنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : صَـلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِى ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : فِى ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جُنَاحٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم . و ﴿مروان بن جناح﴾ الأموى الدمشقى روى عن الأعمش ويونس بن ميسرة وعمر بن عبد العزيز . وهشام بن عروة وكثيرين . وعنه الوليد بن سليمان والوليد بن مسلم وصدقة بن خالد وجماعة ، وثقه أبو داود ودحيم والنيسابورى وقال الدارقطنى لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿يونس بن ميسرة بن حلبس﴾ بفتح فسكون بوزن جعفر الدمشقى . روى عن واثلة بن الأسقع وابن عمر ومعاوية وآخرين . وعنه عمرو ابن واقد وخالد بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز وسليمان بن عتبة والأوزاعى وكثيرون ، وثقه أبو داود والدارقطنى وابن عمار والعجلى والبزار . توفى سنة ثنتين وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فى ذمتك﴾ أى أمانك وحفظك لأنه مؤمن بك ﴿قوله وحبل جوارك﴾ المراد بالحبل القرآن لحديث « القرآن حبل الله المتين » رواه الحاكم وصححه . والجوار بالكسر الأمان ، يعنى أنه متمسك بكتابك الذى يورث من تمسك به الأمن والإيمان والسلامة والإسلام وغير ذلك من مراتب الإحسان ومنازل الجنان . وقيل الحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثق وعقد القول بالأيمان المؤكدة ، وأضيف إلى الجوار مبالغة ، والأصل إن فلانا فى عهدك وعليه فهو عطف تفسير لقوله فى ذمتك . قال فى النهاية كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا فكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها حتى ينتهى إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اهـ ﴿قوله فقه من فتنة القبر﴾ أى احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة ، فقه أمر من الوقاية . وفى حديث البخارى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك

من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيراهما جميعا قال ، وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين : وقوله لا دريت ولا تليت . أى لا علمت ولا تبعت من يعلم ﴿قوله وأنت أهل الوفاء﴾ أى بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد . وهو تجريد لاستعارة الحبل للعهد على الاحتمال الثانى ﴿قوله والحق﴾ أى وأنت أهل لإحقاق الحق وإثباته ونصرته ، وفى نسخة والحمد بدل الحق أى وأنت أهل الثناء ﴿قوله إنك أنت الغفور الرحيم﴾ أى كثير التجاوز عن السيئات للتائبين وكثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات ﴿قوله قال عبد الرحمن الخ﴾ أى قال عبد الرحمن بن إبراهيم فى روايته حدثنا الوليد عن مروان بالعنعنة . أما إبراهيم بن موسى فقال فى روايته أنبأنا الوليد حدثنا مروان

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة للتعليم . وعلى استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه فى الصلاة ذكرا كان أو أنثى ، ومحله إذا كان معروفا وإلا قال : اللهم إنه عبدك وابن عبدك إن كان ذكرا ، وإن كان أنثى قال : اللهم إنها أمتك وبنت أمتك ، وإن ذكرها على إرادة الشخص كأن يقول اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك جاز

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه . وقد ورد فى الدعاء للميت فى صلاة الجنازة روايات أخر . منها ما أخرجه البيهقى ومسلم عن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . ومنها ما أخرجه مالك عن أبى هريرة وقد سئل كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤالك . أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه. اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ومنها ما رواه أبو قتادة وذكره الشافعى اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين

وهذه الأدعية بالنسبة إلى الكبير، وأما الطفل فيقال فى الدعاء فى الصلاة عليه ما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا . وأخرج البخارى فى باب قراءة الفاتحة على الجنازة عن الحسن أنه قال يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا . وقال النووى فى شرح المهذب وإن كان صبيا أو صبية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا وضم إليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره اه وأحاديث الدعاء فى الصلاة على الميت « ليس » فيها مايدل على تعيين مكان الدعاء . قال فى النيل لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلى جاء بما يختار منها دفعة إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وأما حديث عبدالله بن أبى أوفى فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع اه «وحديث عبدالله بن أبى أوفى» الذى أشار له «مارواه أحمد والبيهقى» فى السنن الكبرى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع فى الجنازة هكذا . وتقدم حكاية خلاف المذاهب فى محل الدعاء.

باب الصلاة على القبر

أى أتجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ مَاتَ فَقَالَ أَلَا آذَنْتُمُونِى بِهِ ؟ قَالَ دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و﴿ثابت﴾ البنانى . و ﴿أبو رافع﴾ إبراهيم أو أسلم مولى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله أن امرأة سوداء أو رجلا﴾ أى أسود كما فى رواية البخارى . والشك فيه من ثابت أو من أبى رافع . وفى رواية للبخارى عن حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن امرأة أو رجلا كان يقم المسجد قال حماد ولا أراه إلا امرأة . ورواه

البيهقى بإسناد حسن من حديث بريدة عن أبيه فسماها أم محجن . وذكر ابن منده فى الصحابة أن خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد . فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وأن تكون كنيتها أم محجن ﴿قوله كان يقم المسجد﴾ بضم القاف من باب قتل أى يجمع القمامة وهى الكناسة ويخرجها منه ﴿قوله ففقده النبى﴾ يعنى غاب ذلك الشخص عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فقيل مات﴾ القائل أبو بكر كما فى رواية البيهقى ﴿قوله ألا آذنتمونى به﴾ بالمد أى هلا أعلمتمونى بموته . زاد مسلم فى روايته فكأنهم صغروا أمرها أو أمره . وفى رواية للبخارى فحقروا شأنه . وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك ﴿قوله فصلى عليه﴾ زاد مسلم وابن حبان ثم قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتى عليهم . وأخرج هذه الزيادة أيضا أبو داود الطيالسى وزاد بعدها «فقال رجل من الأنصار إن أبى أو أخى مات أو دفن فصل عليه فانطلق معه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» وروى ابن حبان من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه زيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال ألا آذنتمونى بها ؟ قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا : ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا ناديتمونى به فإن صلاتى عليه رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا (وفى هذا كله) دلالة على مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يكن صلى على تلك الجنازة . وبهذا قال ابن سيرين والشافعية واختلفوا إلى أى وقت تجوز الصلاة على القبر . فقيل إلى شهر لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر كما رواه الترمذى . وبهذا قالت الحنابلة أيضا . وقيل ما لم يبل لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه . وقيل يصلى عليه أبدا لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت وهو يجوز فى كل وقت . وقال إسحاق يصلى الغائب على القبر إلى شهر ويصلى عليه الحاضر إلى ثلاث . وقالت الحنفية إن دفن بغير صلاة صلى عليه إن غلب على الظن أنه لم يتفسخ وإلا لم يصل عليه . وعن أبى يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وهو قول للشافعية ومن صلى عليه لا يصلى على قبره إلا لولى تقدم عليه من ليس له حق التقدم ولم يتابعه . وقالت المالكية من دفن بلا صلاة عليه أخرج وصلى عليه إن لم يخف تغيره وإلا صلى على قبره وجوبا مالم يظن فناؤه أما من صلى عليه فتكره الصلاة على قبره . وقال النخعى لا يصلى على قبر . وهى رواية عن مالك . وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأن ذاك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستدلين بما تقدم فى رواية مسلم وابن حبان من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم»

ورد بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على من صلى معه على القبر كما تقدم ولو كان خاصا به لأنكر عليهم . ولا يقال إن الذى يقع بالتبعية لا يصلح دليلا على الفعل أصالة لأن كون الله ينور القبور بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها لا ينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسيا به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لاسيما وقد قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فهو بعمومه يشمل صلاة الجنازة . وأيضا فهذه الزيادة مدرجة فى هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد (قال الحافظ) وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج . أفاده فى النيل . وقال البيهقى يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبده اهـ ويؤيد عدم الخصوصية ما تقدم للمصنف فى «باب التكبير على الجنازة» عن الشعبى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مر على قبر رطب فصفوا عليه و كبر عليه أربعا . وما رواه ابن حزم عن ابن أبى مليكة قال مات عبد الرحمن بن أبى بكر على ستة أميال من مكة فحملناه فجئنا به مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة فقالت أين قبر أخى؟ فدللناها عليه فوضعت فى هودجها عند قبره فصلت عليه . وما رواه أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه قدم وقد مات أخوه عاصم فقال أين قبر أخى؟ فدل عليه فصلى عليه ودعا له . وما روى عن على بن أبى طالب أنه أمر قرظة بن كعب الأنصارى أن يصلى على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعد ما دفن وصلى عليه ، وما رواه البيهقى من طريق الأوزاعى قال أخبرنى ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلى عليهم أحد غيره وإن امرأة مسكينة من أهل العوالى طال سقمها فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم ألا يدفنوها إن حدث بها حدث حتى يصلى عليها فتوفيت تلك المرأة ليلا واحتملوها فأتوا بها مع الجنائز أوقال موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليصلى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا أن يهجدوا «يوقظوا» رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بها ، فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم فعلتم؟ انطلقوا فانطلقوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكبر أربعا كما يكبر على الجنائز اهـ

(وعلى الجملة) فالأدلة ثابتة فى صلاة الجنازة على القبر ثبوتا لا يقابله أهل العلم إلا بالقبول سواء فى ذلك من صلى عليه ومن لم يصل عليه. وليس للمانعين من الصلاة على القبر دليل ناهض. ولا ينافى ماذكر حديث لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم والترمذى والبيهقى عن أبى مرثد الغنوى وسيأتى فى (باب فى كراهية القعود على القبر) فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فليست منهيا عنها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم إياها وإقراره الصحابة على فعلها معه صلى الله عليه وآله وسلم. قال فى إعلام الموقعين: ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وهذا حديث صحيح، والذى قاله هو الذى صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التى على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التى لاتختص بمكان بل فعلها فى غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة فى الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه فى بطنها بخلاف سائر الصلوات فإنها لم تشرع فى القبور ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فعل ذلك «فأين» مالعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد «إلى مافعله» مرارا متكررة وبالله تعالى التوفيق اهـ وقال ابن حزم الصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صلى على المدفون فيه وساق الأدلة الدالة على الجواز ورد على من ادعى الخصوصية بنحو ماتقدم وعلى من حدد مدة جواز الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام بقوله أما تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لأنه تحديد بلادليل اهـ. أقول ولا فرق بين من حدد بهذا أوغيره أيضا (وقال فى الهدى) كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت فى ذلك وقتا اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على كمال تواضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وعلى الرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فى دنياهم وأخراهم. وعلى الاعتناء بشأن المساجد وتنظيفها. وعلى الحث على شهود جنائز أهل الخير. وعلى مشروعية الإعلام بالموت. وعلى مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصل على الميت قبل الدفن وتقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى

باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك

وفى بعض النسخ باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك فى بلد أخرى

(ص) حَدَّثنَا الْقَعْنَبِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِىَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

(ش) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة (قوله نعى للناس النجاشى) أى أخبرهم بموته . ونعى من باب نفع ، والنجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وياء ثقيلة كياء النسب . وقيل بتخفيف الياء لقب ملك الحبشة ، واسمه أصحمة بن أبحر ، ومعناه بالعربية عطية كان صالحا ذكيا لبيبا عادلا عارفا (قوله فى اليوم الذى مات فيه) قال ابن جرير وجماعة كان ذلك فى رجب سنة تسع ، وقيل كان قبل الفتح (قوله وخرج بهم إلى المصلى) أى مصلى العيدين ببطحان «ولا ينافيه» مارواه ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن النجاشى قد مات فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه إلى البقيع الحديث «لأن المراد» بالبقيع بقيع بطحان . ويحتمل أن المراد بالمصلى مصلى الجنائز ببقيع الغرقد . (قوله فصف بهم وكبر أربع تكبيرات) يعنى صلى بهم صلاة الجنازة على النجاشى (وفى الحديث) دلالة على جواز الصلاة على الميت الغائب وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف قالوا سواء أصلى عليه فى البلد التى مات فيها أم لا وسواء أكانت البلد التى مات فيها جهة القبلة أم لا . وقال ابن حزم قد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشى وقد مات بأرض الحبشة وصلى معه أصحابه عليه صفوفا ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه . وقال ابن حبان يصلى على الميت الغائب إذا كانت البلد التى هو فيها جهة القبلة وإلا فلا يصلى عليه . وقال الخطابى : النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرانى أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه ، فلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به ، فهذا والله أعلم هو السبب الذى دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب . فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان فى غير

جهة القبلة اه . وقال تقي الدين الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه . والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتركه سنة ، وهذا له موضع وهذا له موضع اه . وفيما قالاه نظر فإن النجاشي ذكر عنه أهل السير أنه أرسل من قبله إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفدا نحو الستين شخصا وفيهم ابنه أزهي وغرقوا في البحر قبل وصولهم إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيبعد كل البعد أن يرسل هذا العدد من قبله ولا يبقى عنده من المسلمين أحد . فما قالاه من أنه يصلى على الغائب إذا علم أنه لم يصل عليه تخصيص بلا مخصص . وذهبت المالكية والحنفية إلى أنه لم تشرع الصلاة على الغائب مطلقا وحكاه في البحر عن العترة . ونسبه ابن عبدالبر لأكثر العلماء (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأن الجنازة أحضرت بين يديه فصلى عليها . أو أن الأرض رفعته ورآه ونعاه لأصحابه فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى كما كشف له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته . فصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على النجاشي صلاة على حاضر فهي كصلاة على حاضر يراه الإمام ولا يراه المأموم . ويؤيد هذا ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصفوا خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، وأخرج البيهقي نحوه . أو أن هذا خاص بالنجاشي لإشاعة أنه قد مات مسلما . أو فعل هذا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استئلافا لقلوب الملوك الذين أسلموا في حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ومما يدل على الخصوصية أنه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى على غائب سوى النجاشي « وما روى » أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب « لا يصح » فإن في إسناده العلاء بن زيد قال فيه علي بن المديني : كان يضع الحديث وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث متروك الحديث حديثه ليس بالقائم ، وأيضا لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى على غائب ولا صلى أحد منهم ممن كان غائبا عن المدينة وقت وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الغائب مع أن في الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعظم رغبة . ورد بأن هذا كله لا يفيد القطع بالخصوصية وأنه لا تجوز الصلاة على غائب سوى النجاشي ، وقد ذكر بعض أهل السير أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى

على غائب سوى النجاشي ، فقد أخرج الواقدي في المغازي قال حدثني محمد بن صالح عن عاصم ابن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معتركهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى . ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها حيث شاء . قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله اهـ . وقال ابن العربي قالت المالكية ليست الصلاة على الغائب إلا لمحمد : قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته « يعني لأن الأصل عدم الخصوصية » قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه . قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأهل ذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف اهـ . إذا علمت هذا تعلم أن الراجح مشروعية الصلاة على الميت الغائب لثبوته بالأحاديث الصحيحة

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية الإخبار بموت الميت لكن محله إذا كان للصلاة عليه وتجهيزه ودفنه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . « أما النعي » المنهي عنه فيما رواه الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية . وما رواه أحمد وابن ماجه عن حذيفة أنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن النعي « فهو محمول » على ما كان مشتملا على المفاخر والرياء مما يشبه نعي الجاهلية : كانوا يرسلون رجلا على أبواب الدور وفي الأسواق يعلن موت فلان ، وكانوا أيضا إذا توفي رجل ركب أحدهم الدابة ثم صاح في الناس أنعي فلانا ويخرج إلى القبائل ينعاه إليهم ويقول هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان . ومن هذا ما يقع في كثير من البلدان في زماننا إذا مات عظيم وقفوا على المنارات والأمكنة المرتفعة يخبرون بموته أو يرفعون أصواتهم بالبكاء والنياحة أو يضربون بطبل أو يرسلون شخصا إلى البلاد الأخرى يخبر أهلها بموته . قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث (يعني حديث الباب وأشباهه) ثلاث حالات الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة . الثانية دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره . الثالثة إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم اهـ . وكأنه أخذ سنية الأولى

من أنه لا بد من جماعة يقومون بالغسل والصلاة والدفن : يدل له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث السابق ألا آذنتمونى (قال فى النيل) إن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهى لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله فى زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهى اهـ. ودل الحديث أيضا على معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث أعلم القوم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه مع البعد الكثير بين المدينة وأرض الحبشة . وعلى أن التكبير فى صلاة الجنازة أربع . وعلى مشروعية الصلاة على الغائب . وعلى مزيد شرف النجاشى

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى ، وأخرج البيهقى نحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَاءِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِىِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ قَالَ النَّجَاشِىُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ الَّذِى بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ

(ش) ساق هذا الحديث لبيان أن النجاشى أسلم ولذا صلى عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (إسرائيل) بن يونس . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى و (أبو بردة) قيل اسمه عامر بن أبى موسى الأشعرى (قوله أمرنا رسول الله أن ننطلق إلى أرض النجاشى) وذلك أنه لما اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة أمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخروج منها إلى النجاشى بأرض الحبشة وقال: إن بها رجلا صالحا لا يظلم ولا يظلم عنده أحد فاخرجوا إليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجا (قوله فذكر حديثه) أى ذكر أبو موسى حديث النجاشى وإسلامه وإكرامه للصحابة لما نزلوا عنده (وقد روى الإمام أحمد) نحوه من حديث ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى النجاشى ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فأتوا النجاشى وبعثت قريش عمرو ابن العاصى وعمارة بن الوليد بهدية فلما دخلا على النجاشى سجدا له ثم ابتدراه عن يمينه وشماله

ثم قالا له إن نفرا من بنى عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا وعن ملتنا قال فأين هم ؟ قالا هم فى أرضك فابعث إليهم فبعث إليهم فقال جعفر : أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه فسلم ولم يسجد فقالوا له مالك لاتسجد للملك ؟ قال إنا لانسجد إلا لله عز وجل قال وماذاك ؟ قال إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأمرنا ألا نسجد لأحد إلا لله عز وجل ، وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو بن العاصى فإنهم يخالفونك فى عيسى ابن مريم قال ماتقولون فى عيسى ابن مريم وأمه؟ قالوا نقول كما قال الله عز وجل هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التى لم يمسها بشر ولم يفترضها ولد « أى لم يؤثر فيها يعنى قبل المسيح » قال فرفع عودا من الأرض ثم قال يامعشر الحبشة والقسيسين والرهبان والله مايزيدون على الذى نقول فيه مايسوى « بضم فسكون أى ماينسى » هذا مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده أشهد أنه رسول الله فإنه الذى نجد فى الإنجيل وإنه الرسول الذى بشر به عيسى ابن مريم انزلوا حيث شئتم والله لولا ماأنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا وزعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استغفر له حين بلغه موته

باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم

أى يجعل له علامة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ نَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ح وَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِىُّ نَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِىِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ ابْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِى يُخْبِرُنِى ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِى وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن سالم﴾ القداح أبو عثمان المكى . روى عن ابن عمر وأيمن بن نابل وإسرائيل بن يونس والثورى وطائفة . وعنه ابن عيينة ويحي بن آدم وأسد ابن موسى والشافعى وآخرون ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن عدى حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندى صدوق لا بأس به وقال العجلى كان يرى الإرجاء وليس بحجة وقال ابن حبان كان يرى الإرجاء ويهم فى الأخبار حتى يجىء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به . روى له أبو داود والنسائى . و ﴿كثير بن زيد﴾ الأسلمى ثم السهمى مولاهم أبو محمد . روى عن سالم بن عبد الله والوليد بن كثير وعبد الرحمن بن كعب وعمر بن عبد العزيز وجماعة . وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وحماد بن زيد وحاتم بن إسماعيل وآخرون ضعفه النسائى ويعقوب بن شيبة ، وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوى يكتب حديثه . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿المطلب﴾ بن عبد الله بن حنطب تابعى تقدم بالرابع ص ٦٩

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لما مات عثمان بن مظعون الخ﴾ هو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع . لما رواه الحاكم عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحى المدينة وأطرافها ثم قال أمرت بهذا الموضع يعنى البقيع . وكان يقال بقيع الخبخبة ، وكان أكثر نباته الغرقد وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجرا عند رأسه ، وقال هذا قبر فرطنا وكان إذا مات أحد من المهاجرين بعده قيل يا رسول الله أين ندفنه ؟ فيقول عند فرطنا عثمان بن مظعون . ومن صفاته التى امتاز بها أنه لم يشرب الخمر قط لا فى الجاهلية ولا بعد الإسلام وكان يقول لا أشرب ما يضحك بى من هو دونى ﴿قوله فقام إليه الخ﴾ أى إلى الحجر وفى نسخة فقام إليها ﴿قوله قال المطلب قال الذى يخبرنى ذلك الخ﴾ يدل على أن الحديث مرسل وأن الصحابى الذى أخبر المطلب متأكد من الحديث ﴿قوله ثم حملها فوضعها عند رأسه﴾ أى وضعها على القبر محاذية لرأس ابن مظعون . وأنث الضمير العائد على الحجر باعتبار أنه صخرة ﴿قوله أتعلم بها قبر أخى الخ﴾ وفى نسخة أعلم أى أجعلها علامة على قبره لأعرفه بها وأدفن إلى جانب قبره من مات من أهلى بعده وليس المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدفن من مات من أهله مع عثمان فى قبر واحد لأن القبر بمجرد الدفن فيه صار حبسا على صاحبه لا يجوز الدفن فيه حتى يبلى الميت ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا للضرورة ككثرة الموتى وعسر دفن كل واحد فى قبر فيجوز حينئذ دفن الاثنين والثلاثة والأكثر فى قبر كما تقدم فى قتلى أحد . وسماه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أخا تشريفا له أو لأنه كان أخاه من الرضاع . وأول من مات من أهله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولحق بعثمان ابنه إبراهيم ، ولما مات قال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون . وقال نحو ذلك لما ماتت ابنته زينب كما في رواية الحاكم عن ابن عباس وفيه فلما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب اتخاذ علامة على القبر بنحو حجر ليعرف لكن ليس على الهيئة التي اعتادها كثير من أهل زماننا من المبالغة في تسويته ونقشه ورفعه ورسم عمامة أو قلنسوة أعلاه . وعلى استحباب جمع الموتى الأقارب في مكان واحد بأن يقارب بين قبورهم وذلك لأنه أيسر لزيارتهم وأبعد عن اندراس قبورهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . قال المنذري وفي سنده كثير بن زيد وقد تكلم فيه غير واحد

باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟

أي في بيان أن من يحفر القبر ويجد عظام الميت هل يتباعد عن مكان العظام ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا

﴿ش﴾ الغرض منه بيان أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال حياته فلا يهان ميتا كما لا يهان حيا . فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته قال ابن حجر ومن لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي اهـ أو أن المراد كما يحرم كسر عظم الحي يحرم كسر عظم الميت . وذكر السيوطي في «درجات الصعود حاشية أبي داود» سبب هذا الحديث عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسره فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تكسره فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه بجانب القبر .

﴿فقه الحديث﴾ دل على أنه ينبغي للحفار المحافظة على عظام الموتى التي تكون في القبر حال حفره ويسترها ولا يكسرها . والذمي في هذا كالمسلم ، وعلى طلب تكريم الآدمي حيا وميتا . وعلى أن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي مرفوعا ، وأخرجه مالك في الموطإ موقوفا على عائشة بلفظ « كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي »

باب في اللحد

وفي نسخة باب اللحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حكام﴾ بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف ﴿بن سلم﴾ بفتح فسكون أبو عبد الرحمن الكناني الرازي . روى عن عنبسة بن سعيد وسعيد بن سابق وحميد الطويل والثوري وجماعة . وعنه علي بن بحر ويحيى بن معين وأبو كريب وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والعجلي والدارقطني ، وفي التقريب ثقة له غرائب من الثامنة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبخاري في التعاليق ، مات سنة تسعين ومائة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله اللحد لنا والشق لغيرنا﴾ أي اللحد لأمواتنا معشر المسلمين ، والشق لغيرنا من أهل الكتاب كما صرح به في رواية لأحمد . وروى أبو نعيم في الحلية مرفوعا : الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا . قال ابن تيمية فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ماهو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر اه . وقيل معناه اللحد لأمة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والشق لغيرها من الأمم السابقة أو اللحد لنا معشر الأنبياء والشق لغيرنا . واللحد بفتح اللام وقد تضم الشق الذي يعمل في جانب القبر بقدر مايسع الميت فيوضع فيه ثم ينصب عليه اللبن . وأصل اللحد الميل يقال : لحدت إلى كذا إذا ملت إليه وبابه نفع وألحد من باب أكرم أمال . وسمي الشق في جانب القبر لحدا لأنه أميل به عن وسط القبر . والشق حفرة مستطيلة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب

أو غيرهما وبرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ﴿والحديث﴾ يدل على أن اللحد أفضل من الشق وليس المراد أن اللحد متعين ، فقد روى أحمد وابن ماجه واللفظ له من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : لما توفى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح (أى يشق) فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما أيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فتقريره » صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للرجلين حال حياته هذا يلحد وهذا يشق « دليل » على أن كلا من اللحد والشق جائز . قال النووى فى شرح المهذب أجمع العلماء على أن الدفن فى اللحد والشق جائز اه . لكن محل أفضلية اللحد إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها وإلا فالشق أفضل، وهو قول أكثر الفقهاء . وقال الدهلوى إن كان المراد بضمير الجمع فى لنا المسلمين وبضمير غيرنا اليهود والنصارى فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره ، وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية . وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الدفن فى اللحد وأفضليته على الشق . وعلى التنفير من موافقة أهل الكتاب والتشبه بهم . وعلى جواز الدفن فى الشق لا سيما إذا كانت الأرض رخوة إذ ليس فى الحديث نهى عن الدفن فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال حسن غريب

باب كم يدخل القبر

أى كم شخصا يدخل القبر ليدفنوا الميت ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ قَالَ ، وَحَدَّثَنِي مُرَحَّبٌ أَوِ ابْنُ أَبِي مُرَحَّبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و﴿عامر﴾ الشعبي ﴿قوله قال وحدثنى مرحب الخ﴾ أى قال عامر الشعبي حدثنى مرحب أو ابن أبى مرحب . ومرحب بضم الميم وفتح الراء وتشديد الحاء المفتوحة من باب التفعيل ويقال سويد بن قيس ، قال فى التقريب مختلف فى صحبته وقال ابن عبد البر ثقة فى الكوفيين (أى فى عدادهم) روى عنه الشعبي : روى له أبو داود

هذا الحديث فقط . وغرض المصنف بهذا بيان أن عامرا الشعبي روى الحديث أولا غير متصل ورواه من طريق مرحب ثانيا متصلا بناء على ثبوت صحبة مرحب وعلى عدم صحبته فهو يفيد قوة الحديث لقلة الساقط

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف﴾ قال ابن عبد البر لا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من هذا الوجه اهـ ﴿قوله إنما يلي الرجل أهله﴾ يعني أن الأحق بتجهيز الميت ودفنه أهله وأقاربه ، وقال ذلك اعتذارا منه للصحابة حيث تولى أمر غسل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ودفنه هو ومن معه من أقاربه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مُرَحَّبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً

﴿ش﴾ ﴿ابن أبي خالد﴾ إسماعيل البجلي تقدم بالرابع صفحة ٧ ﴿قوله كأني أنظر إليهم أربعة﴾ منصوب على الحال أي كأني أنظر إلى من نزل قبره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال كونهم معدودين بهذا العدد . والغرض منه أنه متحقق بما أخبر به ، ودل هذا على أنه دخل قبر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لدفنه أربعة ، والأمر في ذلك واسع فإنه يجوز أن يدخل القبر من يحتاج إليه في أمر الدفن ثلاثة أو أكثر شفعا أو وترا . فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم النخعي قال أدخل القبر كم شئت . وروى عن وكيع عن ربيع عن الحسن البصري قال لا يضرك شفع أو وتر : ودل أيضا على أنه يستحب أن يتولى أمر الميت أقاربه ، وإن كان الميت امرأة فينبغي أن يباشر دفنها محارمها من النسب أو المصاهرة أو الرضاع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقي ، وأخرج ابن ماجه نحوه مطولا من حديث ابن عباس قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعثوا إلى أبي عبيدة ابن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة ، وبعثوا إلى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجيء به ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس

على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحد : وقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له ، فقال قائلون يدفن فى مسجده ، وقال قائلون يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : ماقبض نبى إلا دفن حيث يقبض ، قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذى توفى عليه فحفروا له ، ثم دفن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء ، ونزل فى حفرته على بن أبى طالب والفضل ابن العباس وقثم أخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال أوس ابن خولى وهو أبو ليلى لعلىّ بن أبى طالب أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال له على انزل ، وكان شقران مولاه أخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يلبسها فدفنها فى القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا فدفنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه « وقوله يضرح » يعنى يشق من ضرح الميت كمنع حفر له ، والضريح القبر أو الشق وهذا هو المراد « وقوله أنشدك الله وحظنا » أى أسألك أن تراعى الله فينا وأن تعطينا حظنا فتأذن لى فى نزول القبر « وقوله فدفنت معه » أى القطيفة وهى نوع من الكساء له خمل وقد فعل ذلك شقران اجتهادا منه كراهة أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يعلم به أحد من الصحابة ولم يوافقه عليه : على أنه نقل عن ابن عبد البر أنها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات . وقد روى النسائى بسنده إلى شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس قال : جعل تحت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دفن قطيفة حمراء اه قال السيوطى فى زهر الربى زاد ابن سعد فى طبقاته قال وكيع هذا للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاصة . وله عن الحسين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها ، قال وكانت أرض ندية . وله من طريق آخر عن الحسن أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء اه وفى إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمى . تركه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والنسائى وقال البخارى كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدى وباقى رجاله ثقات

باب كيف يدخل الميت قبره

وفى بعض النسخ « باب فى الميت يدخل من قبل رجليه » أى رجلى القبر

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ أَوْصَى الْحَارِثُ

أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿عبيدالله بن معاذ﴾ بن معاذ العنبرى . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعى ﴿قوله أوصى الحارث﴾ الأعور بن عبيد ﴿قوله من قبل رجلى القبر﴾ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة الموضع الذى تكون فيه رجلا الميت بعد أن يوضع فى القبر . وبه استدل مالك والشافعى وأحمد وغيرهم على أن السنة فى إدخال الميت القبر أن يكون من قبل رأسه بأن يوضع السرير فى مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يسل من قبل رأسه . ومن أدلتهم أيضا مارواه البيهقى وكذا الشافعى فى مسنده قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : سلّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من قبل رأسه وقال أيضا أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد وربيعة وأبى النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سلّ من قبل رأسه وكذا أبو بكر . وفى المسألة أقوال . الأول ماذكر وهو مروى عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد والنخعى والشعبى وغيرهم . الثانى أن يسل الميت من قبل رجليه وهو مروى عن أنس وابن عمر . لما رواه أبو حفص عمرو بن شاهين فى كتاب الجنائز بسنده إلى أنس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدخل الميت من قبل رجليه ويسلّ سلا . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى ابن سيرين قال : كنت مع أنس فى جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه . وفيه عن جابر عن ابن عمر أنه أدخل ميتا من قبل رجليه . الثالث أن يؤخذ من جهة القبلة معترضا . وبه قال أبو حنيفة وهو مروى عن على وابنه محمد وإسحاق بن راهويه . واحتجوا بما رواه ابن ماجه بسنده إلى عطية العوفى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا . وعطية العوفى ضعفه غير واحد . وبما رواه أبو داود فى المراسيل عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا . وبما أخرجه ابن أبى شيبة أن عليا كبر على يزيد بن المكفكف أربعا وأدخله من قبل القبلة . وما أخرجه أيضا عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة . وبما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة . وهى روايات كلها ضعيفة بين ضعفها البيهقى . على أنه لا يتصور إدخاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة لأن قبره عن يمين داخل البيت لاصقا بالجدار الذى فى جهة القبلة فهو مانع من إدخاله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جهة القبلة كما ذكره الشافعى فى الأم وأطنب فى التشنيع على من يقول ذلك . ومن أدلتهم أيضا ما رواه الترمذى من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا . قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن . لكن قال النووى فى شرح المهذب لا يقبل قول الترمذى إنه حسن لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين اه . ولعل وجه تحسين الترمذى له أنه ورد معناه من عدة طرق فارتفع إلى درجة الحسن . والخلاف إنما هو فى الأفضل وإلا فالكل جائز . والراجح الأول لقوة أدلته والعمل اليوم عليه أيسر . قال ابن حزم يدخل الميت القبر كيف أمكن إما من جهة القبلة أو من مقابلها أو من قبل رأسه أو قبل رجليه إذ لا نص فى شيء من ذلك اه . (فائدة) اختلف العلماء فى نشر نحو ثوب على فم القبر عند إدخال الميت فيه . فذهبت الشافعية إلى استحبابه فى الرجل والمرأة لما رواه البيهقى من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبر سعد بثوبه . قال البيهقى لا أحفظه إلا من حديث يحي بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف اه ولما رواه عبد الرزاق عن الشعبى عن رجل أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب وفيه مبهم . قالوا إذا كان هذا فى الرجل فالمرأة أولى . وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن ذلك فى حق المرأة دون الرجل . لما رواه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحاق السبيعى قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل . وروى الطبرانى عن أبى إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور وفيه ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة . وروى نحوه سعيد بن منصور فى سننه وزاد فيه أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء . وهذا هو الأولى . وما استدل به الشافعية ضعيف كما علمت . وعلى فرض صحته فيحتمل أنه مخصوص بسعد لأنه كان مجروحا وكان جرحه قد تغير فستره رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمنع الرائحة عن الحاضرين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وسعيد بن منصور فى سننه وقال البيهقى إسناده صحيح

باب كيف يجلس عند القبر

وفى بعض النسخ باب الجلوس عند القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبدالحميد . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران ﴿وزاذان﴾ أبوعبدالله الكندى تقدم بالثالث صفحة ٢٢ ﴿قوله فى جنازة رجل من الأنصار﴾ لم نقف على اسم هذا الرجل ﴿قوله ولم يلحد بعد﴾ بالبناء للمفعول يعنى لم ينته حفر اللحد بعد وصولنا إلى القبر ﴿قوله فجلس رسول الله الخ﴾ وفى رواية النسائى وابن ماجه فجلس وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير ، وهو كناية عن سكونهم وتأدبهم فى مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الجلوس عند القبر قبل دفن الميت واستحباب استقبال القبلة فى الجلوس ، وهو محل الترجمة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وسنده صحيح

باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنَا ح وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِى الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . هٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام﴾ أشار به إلى أن محمد بن كثير ومسلم ابن إبراهيم رويا الحديث عن همام بن يحيى ، إلا أن ابن كثير رواه بالإخبار، ومسلم بن إبراهيم رواه بالتحديث، وفى بعض النسخ «حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم نا همام» وهذه أوضح . و ﴿همام﴾ بن يحيى العوذى . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة . و ﴿أبو الصديق﴾ بكر بن عمرو الناجى تقدم بالخامس صفحة ٢٢٧ ﴿قوله كان إذا وضع الميت﴾ بالبناء للمعلوم أو المجهول والثانى أغلب ، فإن وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الميت بنفسه كان نادرا ﴿قوله قال باسم الله الخ﴾ أى قال صلى الله عليه وآله وسلم باسم الله وضعناك وعلى طريقة رسول الله وملته سلمناك (وفى الحديث) دلالة على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت فى قبره : ليكون اسم الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كالحصن والعدة التى يتقى بها الفتن والأهوال .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وغيرهما من عدة طرق مختلفة العبارة . منها مارواه ابن ماجه من طريق الليث بن أبى سليم والحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أدخل الميت القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله . وفى رواية له باسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله . وفى رواية الترمذى باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . وروى الطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن ابن عمر أنه قال : إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله . قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين . وروى الطبرانى من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال قال أبى اللجلاج أبو خالد : يابنىّ إذا أنا مت فألحدنى فإذا وضعتنى فى لحدى فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شن على التراب شنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك . وشن بضم الشين المعجمة أى رش على التراب الماء رشا مترفقا وبالسين المهملة أى رشا متواليا

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

بتنوين قرابة على تقدير مضاف ومشرك صفة أى ذو قرابة مشرك أيباشر تجهيزه أم لا ؟ وفى نسخة « باب الرجل يموت له والد مشرك »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ يحيى القطان . و﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿إسحاق﴾ السبيعى . و ﴿ناجية بن كعب﴾ ويقال ابن خفاف الأسدى العنزى أبو خفاف الكوفى . روى عن ابن مسعود وابن عمار وعلىّ . وعنه أبو إسحاق وأبو حسان الأعرج ووائل بن داود . قال العجلى ثقة وقال ابن المدينى مجهول وقال الجوزجانى مذموم وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إن عمك الشيخ الضال﴾ هو أبو طالب واسمه عبد مناف اشتهر بكنيته عم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وشقيق أبيه ، ولد قبل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخمس وثلاثين سنة ، ولما مات عبد المطلب جد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فى السنة الثامنة من عمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كفله أبو طالب بوصية من عبد المطلب وأحسن كفالته ، فكان لأبى طالب فى كفالته اليمن والبركة له ولولده ولأهل بيته ودافع عنه حين هم القوم بعداوته . ولما رغبت خديجة فى التزوج منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر ذلك لأعمامه وخرج معه عمه حمزة وكلم أباها فقبل وحضر رؤساء قريش وخطب أبو طالب فقال : الحمد لله الذى جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضئ معدّ وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسوّاس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس ثم إن ابن أخى هذا محمد بن عبدالله لا يوزن به أحد إلا رجح ، فإن كان فى المال قل فالمال ظل زائل وأمر حائل ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالى كذا وكذا « روى أنه أصدقها اثنتى عشرة أوقية من ذهب » وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل اه والقل بضم القاف القلة ، والضئضئ والعنصر الأصل : ولما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام بنصرته أبو طالب وذب عنه من عاداه ودافع عنه بنفسه ولسانه وأهل بيته . ولما اجتمعت قريش فى السنة السابعة من البعثة وتعاهدوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب فى البيع والشراء والنكاح وغيرها لنصرتهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى جوف الكعبة انحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب ودخلوا معه فى شعبه ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه قال

ألا بلغا عنى على ذات بيننا ⁕ لؤيا وخصا من لؤى بنى كعب
ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا ⁕ نبيا كموسى خط فى اللوح والكتب
وأن عليه فى العباد محبة ⁕ ولا خير فيمن خصه الله بالخب (أى الخداع)

(إلى أن قال)

فلسنا ورب البيت نسلم أحمدا ⁕ لعزاء من عض الزمان ولا كرب

«وعزاء» بفتح العين وضمها وتشديد الزاى الممدودة «الداهية العظيمة» وقد اشتهرت الأخبار بمدافعته وذبه عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتحمل الضرر لأجله وما أحسن قوله فى ذلك

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ⁕ حتى أوسد فى التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة ⁕ وابشر وقر بذاك منك عيونا
ودعوتنى وعرفت أنك ناصحى ⁕ ولقد صدقت وكنت ثم أمينا
وعرضت دينا قد عرفت بأنه ⁕ من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة ⁕ لوجدتنى سمحا بذاك مبينا

وما أحسن قوله فى قصيدته الكبرى

كذبتم وبيت الله نبزا محمدا ۞ ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ۞ ونذهل عن أبنائنا والحلائل
لعمرى لقد كلفت وجدا بأحمد ۞ وإخوته دأب المحب المواصل
فمن مثله فى الناس أى مؤمل ۞ إذا قاسه الحكام عند التفاضل
حليم رشيد عادل غير طائش ۞ يوالى إلها ليس عنه بغافل
فوالله لولا أن أجىء بسبة ۞ تجر على أشياخنا فى المحافل
لكنا اتبعناه على كل حالة ۞ من الدهر جدا غير قول التهاذل
لقد علموا أن ابننا لا مكذب ۞ لدينا ولا يعبأ بقول الأباطل
فأصبح فينا أحمد فى أرومة ۞ تقصر عنها سورة المتطاول
حدبت بنفسى دونه وحميته ۞ ودافعت عنه بالذرى والكلاكل

وقوله نبزا بضم فسكون أى نغلب ونقهر . وكلفت بالبناء المفعول تعلقت به تعلقا شديدا وقوله وإخوته يعنى بهم أولاد نفسه . وأرومة بفتح الهمزة الأصل . والسورة تطلق على الغضبة والحدة والبطش : وحدبت عطفت وملت . والذرى جمع ذروة وهى أعلى الشىء . والكلاكل جمع كلكل وهى عظم الصدر : وقد وصى قريشا عند موته باتباعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان مما قال : والله لا يسلك أحد سبيله إلا رشد . ولا يأخذ أحد بهديه إلا سعد . ولو كان بنفسى مدة ولأجلى تأخير لكففت عنه الهزاهز « أى البلايا والحروب » ولدافعت عنه الدواهى . وفى السنة العاشرة من البعثة مات أبو طالب فاشتد حزن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونالت قريش من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الأذى مالم تكن تطمع فيه فى حياة أبى طالب (قوله فوار أباك) أى استره بالدفن . فوار أمر من المواراة ، وهى الستر . وقد جاء أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أيضا بغسله وتكفينه . فقد روى ابن سعد فى الطبقات بسنده إلى على قال : لما أخبرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بموت أبى طالب بكى ثم قال لى اذهب فاغسله ثم كفنه وواره . ففعلت ثم أتيته فقال لى اذهب فاغتسل ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية » . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى على قال عمك الشيخ قد مات فما ترى فيه ، قال أرى أن تغسله وتسجيه وأمره بالغسل (وظاهر الحديث) أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يشيع جنازة أبى طالب ، لكن قال البيهقى : روى أبو داود فى المراسيل عن عمرو بن عثمان عن بقية وعن محمد بن عوف عن أبى المغيرة كلاهما عن صفوان

عن أبى اليمان الهوزنى قال : لما توفى أبو طالب خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعارض جنازته . قال ابن عوف فجعل يمشى مجانبا لها وهو يقول : برتك رحم وجزيت خيرا ولم يقم على قبره . وفى نسخة رحمة بدل رحم[1] ، أى الإحسان إليك بالسير فى جنازتك من صلة الرحم ﴿قوله فأمرنى فاغتسلت﴾ أمره بالغسل لكونه غسل أبا طالب ومن غسل ميتا ينبغى أن يغتسل ، أو لكون أبى طالب مشركا وهو نجس لقوله تعالى « إنما المشركون نجس » والظاهر الأول لعموم حديث من غسل ميتا فليغتسل كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن المسلم إذا مات له قريب كافر يقوم بدفنه ، وكذا بغسله وتكفينه كما فى الروايات الأخر . وإليه ذهبت الحنفية والشافعية . وقالت المالكية والحنابلة إن المسلم لا يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوبا مكفنا فى شىء لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم » وغسلهم ونحوه تول لهم ولأنه تعظيم لهم وتطهير فأشبه الصلاة عليهم . وعلى مشروعية الغسل لمن باشر تغسيل الميت ولا سيما إذا كان كافرا . وعلى أن أبا طالب مات كافرا ، ولهذا لم يصل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يأمر عليا بالصلاة عليه . ويدل لهذا أيضا ما رواه مسلم والبخارى واللفظ له من طريق ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنده أبو جهل فقال : أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شىء كلمهم به على ملة عبد المطلب ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأستغفرن لك مالم أُنْهَ عنه . فنزلت « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » ونزلت « إنك لا تهدى من أحببت » ويؤيده أيضا ما رواه الشيخان من طريق عبد الله بن الحارث قال : حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما أغنيت عن عمك ؟ فوالله كان يحوطك ويغضب لك قال هو فى ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار . والضحضاح بفتح المعجمتين بينهما حاء مهملة الماء يبلغ الكعب فاستعير للنار . وفى حديث ابن عباس عند مسلم إن أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه . وللبزار من حديث جابر قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل نفعت أبا طالب ؟ قال أخرجته من النار إلى ضحضاح منها . ولهذه الأحاديث ونحوها قال أكثر أهل العلم إن أبا طالب مات كافرا . وبه تعلم بطلان ما ذهب إليه بعض الشيعة من أنه مات مسلما مستدلين بأحاديث لا يثبت منها شىء .

---

(١) وبرة اسم علم بمعنى البر

منها ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقول لا إله إلا الله ، فأبى قال فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه فأصغى إليه فقال يا ابن أخي والله لقد قال أخي الكلمة التى أمرته أن يقولها . وهو حديث ضعيف فى سنده من لم يسم . ويدل على ضعفه أيضا سؤال العباس عن حال أبى طالب . وعلى فرض ثبوته فقد عارضه ما هو أصح منه مما تقدم فى الصحيحين وغيرهما . وماذكره أهل السير من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما خرج من الكعبة وجلس فى المسجد والناس حوله خرج أبو بكر وجاء بأبيه رضى الله عنهما يقوده وقد كف بصره فلما رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : هلا تركت الشيخ فى بيته حتى أكون أنا آتيه ؟ وفى لفظ لو أقررت الشيخ فى بيته لأتيناه « تكرمة لأبى بكر » فقال أبو بكر يارسول الله : هو أحق أن يمشى إليك من أن تمشى أنت إليه ، فأجلسه بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدره وقال أسلم تسلم ، فأسلم رضى الله عنه وهنأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر بإسلام أبيه رضى الله عنهما ، وعند ذلك قال أبو بكر رضى الله عنه للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذى بعثك بالحق لإسلام أبى طالب كان أقر لعينى من إسلامه . فهذا ظاهر فى أن أبا طالب مات كافرا فإن إسلام أبى قحافة كان فى السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح ، وتقدم أن أبا طالب توفى قبل الهجرة بثلاث سنوات « وما قاله » من الشعر والنثر مما يدل على تصديقه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعترافه بأن ما جاء به حق « فالجواب عنه » أنه نظير ماحكى الله عن كفار قريش من قوله (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) . فقد كان كفرهم عنادا وكبرا . وإلى ذلك أشار أبو طالب فقال لولا أن تعيرنى قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينيك رواه مسلم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والبزار وابن أبى شيبة وابن راهويه والشافعى وأبو يعلى وأبو داود الطيالسى ، وأخرج البيهقى نحوه من طريق الفضل بن دكين عن سفيان وزاد فى آخره ثم دعالى بدعوات ما يسرنى ما على الأرض بهن من شيء

باب فى تعميق القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى الْقَبْرِ قِيلَ فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا . قَالَ أُصِيبَ أَبِى يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ

﴿ش﴾ وجه مطابقة الحديث للترجمة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أمرهم بحفر القبر الذى يسع الرجلين والثلاثة ، أفاد أنه لابد من تعميقه ﴿قوله عبدالله بن مسلمة القعنبى﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها حدثنا القعنبي وفى البعض الآخر حدثنا عبدالله بن مسلمة ﴿قوله أصابنا قرح وجهد﴾ أى قتل وجراحات وهزيمة ، وأصل القرح بالفتح والضم الجرح ، وقيل هو بالضم الاسم و بالفتح المصدر . والجهد بالفتح المشقة و بالضم الوسع والطاقة ، والمراد هنا الأول ﴿قوله احفروا﴾ أمر من حفر من باب ضرب ﴿قوله واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر﴾ هذا إنما كان للضرورة ، وأما فى حال السعة فيتعين جعل كل واحد فى قبر على حدة كما تقدم ﴿قوله فأيهم يقدم﴾ أى فى اللحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب إلى الكعبة ﴿قوله قال أصيب أبى يومئذ الخ﴾ أى قال هشام قتل أبى عامر يوم أحد ودفن بين اثنين أو دفن معه واحد . فقوله بين اثنين متعلق بفعل محذوف لا بأصيب كما قد يتوهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى بسنده إلى هشام بن عامر قال لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر . فقالوا يارسول الله فمن نقدم ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِى الْأَنْطَاكِىَّ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ فِيهِ وَأَعْمِقُوا

﴿ش﴾ ﴿أبو صالح﴾ عبد الغفار بن داود البكرى تقدم بالثامن ص ٢٠٥ . و﴿أبو إسحاق﴾ إبراهيم بن محمد تقدم بالخامس ص ٩ ﴿قوله وأعمقوا﴾ أى بالغوا فى حفره إلى أسفل . واختلف فى قدر الإعماق . فقالت المالكية أقله ما يمنع رائحة الميت ويحفظه من أكل السباع ولا حد لأكثره . وبه قال بعض الحنابلة . وقالت الشافعية وأكثر الحنابلة حد الإعماق قدر قامة وبسطة وهى مد يديه قائمة إلى رءوس الأصابع وهو مروى عن عمر بن الخطاب . واختلفت الحنفية . فقال بعضهم قدر نصف القامة . وقال آخرون إلى الصدر وإن زاد فحسن . وطوله على قدر طول الميت . وعرضه على قدر نصف طوله . وقال عمر بن عبدالعزيز والنخعى حده إلى السرة . وقال

الإمام يحيي إلى الثدى . وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . والمقام محتمل لكل ما ذكر لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يبين حد الإعماق

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز جمع الموتى فى قبر واحد للضرورة . وعلى مزيد فضل صاحب القرآن (وهذه الرواية) أخرجها أيضا البيهق وكذا النسائى بسنده إلى هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد قالوا فمن نقدم يارسول الله ؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا ، قال فكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا جَرِيرٌ نَا حُمَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ بِهٰذَا

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن حازم ﴿قوله بهذا﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها بهذا الحديث (وهذه الرواية) أخرجها النسائى قال أخبرنا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال : لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر وقدموا أكثرهم قرآنا

باب تسوية القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة و ﴿أبو هياج الأسدى﴾ بفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية اسمه حيان بن حصين الكوفى . روى عن على وعمار . وعنه ابناه جرير ومنصور والشعبى وأبو وائل . قال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم والبيهق والنسائى والترمذى وكذا أبو داود حديثا واحدا

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أبعثك الخ﴾ يعنى أرسلك إلى مثل ما أرسلنى إليه رسول الله صلى

الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله أن لاأدع قبرا مشرفا الخ﴾ بيان لما بعث به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليا . وفى بعض النسخ أن لاتدع بتاء الخطاب فيكون بيانا لما بعث به علىّ أبا الهياج . وأن تفسيرية ولاناهية . ويحتمل أن تكون أن مصدرية ولا نافية خبر لمبتدأ محذوف أى هو عدم ترك قبرا . ومشرفا بكسر الراء أى مرتفعا عن الأرض ارتفاعا كثيرا . أما ارتفاعه نحو شبر فمأذون فيه لما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرا . واتفق العلماء على استحباب رفع القبر نحو شبر ليعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه إلا أن يكون مسلما دفن فى دار الحرب فيخفى قبره مخافة أن يتعرض له الكفار بالأذى . أما الارتفاع الزائد على القدر المشروع فهو المأمور بهدمه وجعله مساويا لسطح الأرض بحيث لايكون مرتفعا عنها إلا بالقدر المأذون فيه كما علمت . فما يفعله أهل زماننا من تشييد القبور ورفعها كثيرا من منكرات الشريعة التى يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغيره وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من كبار الصحابة فى عصر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ترفع قبورهم ومات صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرفع أصحابه قبره ، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذى أرشد إليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فإنهم لو تكلموا فى قبورهم لضجوا من اتخاذ الأبنية عليها وزخرفتها لأنهم لايرضون حينئذ أن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته . فما أقبح ماابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها ، وما أسرع ماخالفوا هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فى قبورهم . وقد صرّح بتحريم رفع القبر أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك والقول بأنه غير ممنوع لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لايصح لأن غاية مافيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لايكون دليلا إذا كان فى الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظنى . قال الشوكانى فى شرح حديث الباب : ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الإسلام . منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها مايسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا . وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر

الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لاعالما ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا . وقد توارد إلينا من الأخبار مالايشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة فياعلماء الدين وياملوك المسلمين أى رزء للإسلام أشد من الكفر ؟ وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ؟ وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا ؟

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ فى رماد اهـ

﴿قوله ولا تمثالا إلا طمسته﴾ أى وأن لاأدع صورة إلامحوتها وأزلتها ، فالتمثال بكسر التاء اسم لصورة ذى روح من مثلت الشىء بالتشديد والتخفيف إذا جعلت له صورة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على طلب هدم ماارتفع من القبور فوق شبر . وعلى حرمة تصوير ذى الروح . وعلى وجوب محوماصور من ذلك . وتقدم بيان المقام وافيا فى (باب الجنب يؤخر الغسل) ص ٢٩٦ من الجزء الثانى ويأتى إن شاء الله تعالى مزيد له فى باب الصور

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمدومسلم والنسائى والترمذى وقال حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض . قال الشافعى أكره أن يرفع إلابقدر مايعرف أنه قبر لكيلا يوطأولا يجلس عليه اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فُضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُودِسُ جَزِيرَةٌ فِى الْبَحْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ عبد الله . و﴿أبو على الهمدانى﴾ ثمامة بن شفى تقدم بالرابع صفحة ٢٩٣ . و ﴿فضالة بن عبيد﴾ بن ناقذ بقاف وذال معجمة ابن قيس بن صهيب بن الأصرم الأوسى أبو محمد . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن

أبى الدرداء . وعنه حبيش بن عبد الله الصنعانى وعلى بن رباح ومحمد بن كعب القرظى وغيرهم . أسلم قديماً وشهد أحدا وما بعدها وشهد فتح مصر والشام ولاه معاوية قضاء الشام بعد أبى الدرداء وكان ممن بايع تحت الشجرة . قيل مات فى خلافة معاوية وكان معاوية ممن حمل سريره

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله برودس﴾ براء مضمومة ودال مهملة مكسورة ثم سين مهملة على مافى أكثر النسخ وفى بعضها بالذال المعجمة وهى جزيرة فى البحر الأبيض المتوسط (بحر الروم) مقابل الإسكندرية على ليلة منها ، فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة فى عهد معاوية وقام بها جماعة من المسلمين كانوا أشداء على الكفار يعترضونهم فى البحر ويقطعون سبيلهم ، وكان معاوية يدرّ عليهم الأرزاق والعطايا . ولما تولى ابنه اليزيد أخرجهم منها ، ولم تزل تتقلب عليها الأيدى حتى استولى عليها السلطان سليم الثانى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة هجرية وهى الآن تابعة لإيطاليا

﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية تسوية القبر لكن مع ارتفاع قليل كما تقدم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّهْ اكْشِفِى لِى عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِى عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ . قَالَ أَبُو عَلِىٍّ يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَىْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل بن أبى فديك تقدم بالثالث صفحة ١٧ . و﴿القاسم﴾ بن محمد ﴿قوله ياأمه﴾ أصله ياأمى حذفت ياء المتكلم وعوض عنها هاء التأنيث . وفى رواية الحاكم ياأماه بالألف المنقلبة عن ياء المتكلم وهاء السكت . وخاطبها بهذا مع أنها عمته لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين ﴿قوله لامشرفة ولالاطئة﴾ أى لامرتفعة كثيرا ولا مساوية للأرض بل مرتفعة نحو شبر . ولاطئة بالهمز أو بالياء أى لازقة يقال لطئ يلطأ مثل لصق وزنا ومعنى ﴿قوله مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء﴾ أى مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء والبطحاء فى الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا . والمراد به هنا الحصا لاضافته إلى العرصة ، وهى

كل موضع واسع لا بناء فيه ﴿قوله قال أبو على﴾ هو الهمدانى المتقدم فى الحديث السابق ويحتمل أن يراد به اللؤلؤى أحد تلاميذ المصنف ﴿قوله يقال الخ﴾ أى يروى بالسند السابق فقد روى البيهقى والحاكم من حديث ابن أبى فديك عن عمرو بن عثمان عن القاسم قال: رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وهاك هيئة قبورهم

| قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم |

| قبر أبى بكر رضى الله تعالى عنه |

| قبر عمر رضى الله تعالى عنه |

واستدل الشافعى وبعض أصحابه والمؤيد بالله والقاسم بهذا الحديث على أن تسطيح القبور أفضل من تسنيمها لأن قوله مبطوحة يشعر بذلك. واستدلوا أيضا بحديث على وحديث فضالة المذكور فيهما الأمر بتسوية القبر. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والمزنى وبعض الشافعية إن التسنيم أفضل. لما رواه البخارى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسنما. وروى ابن أبى شيبة عن سفيان أيضا قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت قبره وقبر أبى بكر وعمر مسنمة. وأجابوا عن أحاديث التسوية بأنها ليست نصا فى التسطيح بل هى محتملة له ولإزالة ما ارتفع عن القدر المشروع وهو لا ينافى التسنيم. وعن حديث القاسم بأنه محتمل أيضا لما قالوه ولفرشه بالحصباء كما ذكر، والفرش يكون خالى التسطيح والتسنيم. وجمع البيهقى بين حديث القاسم وحديث التمار بأن قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أولا مسطحا ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما. وقد علمت أن الخلاف إنما هو فى الأفضل والكل جائز ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى

باب الاستغفار عند القبر الميت فى وقت الانصراف

وفى بعض النسخ باب الاستغفار عند القبر للميت،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرِ بْنِ رَيْسَانَ عَنْ هَانِىءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَحِيرُ بْنُ رَيْسَانَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هشام﴾ بن يوسف الصنعانى أبو عبد الرحمن . روى عن معمر وابن جريج والثورى والقاسم بن فياض وطائفة . وعنه زكريا بن يحي والشافعى وابن المدينى وابن معين وإسحاق بن راهويه وجماعة . قال الحاكم ثقة مأمون وقال الخليلى ثقة متفق عليه ووثقه أبو حاتم والعجلى وأبو زرعة . توفى سنة سبع وتسعين ومائة . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى . و ﴿عبد الله بن بحير﴾ بالحاء المهملة مكبرا بن ريسان بفتح فسكون المرادى أبو وائل اليمانى الصنعانى . روى عن عبد الرحمن بن يزيد وعروة بن محمد وهانئ مولى عثمان . وعنه إبراهيم بن خالد وعبد الرزاق وهشام بن يوسف . وثقه ابن معين وقال ابن المدينى كان يتقن ما سمع وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى ليس به بأس . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿هانئ﴾ مولى عثمان أبو سعيد البربرى الدمشقى . روى عن مولاه وجدى بن الحارث مولى عمر . وعنه عبد الله بن بحير وسليمان بن يثربى . قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وقف عليه﴾ وفى رواية الطبرانى عن أبى أمامة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره (الحديث) والمراد أنه يقف قريبا من رأس القبر لأنه يقف على القبر نفسه لمـا رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق» وقوله «أو أخصف نعلى برجلى» كناية عن تحمل أعظم مشقة فى سبيل ترك المشى على القبر فإن خصف النعـل بالرجل إن أمكن كان بتعب شديد ، وقوله «وما أبالى أوسط القبور» يعنى أن قضاء الحاجة فى القبور قبيح كقضائها وسط السوق . ولمـا رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود لأن أطأ على جمرة أحب إلىّ من أن أطأ على قبر مسلم ﴿قوله وسلوا له التثبيت الخ﴾ أصله اسألوا حذفت الهمزة الأولى استغناء عنها بعد نقل حركة الهمزة الثانية إلى السين ثم حذفت الهمزة الثانية تخفيفا . وفى بعض النسخ اسألوا له بالتثبيت بإثبات الهمزتين فى اسألوا على الأصل وبالباء الزائدة ، أى اطلبوا له التثبيت على القول الحق والنطق بالصواب عند السؤال فإنه الآن يسأل عن ربه ودينه ونبيه . فقـد جاء فى رواية البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن العبـد إذا وضع فى قبره وتولى عنـه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملـكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ لمحمد صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم : فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له

انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا . وأما المنافق والكافر فيقال ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول لاأدرى كنت أقول مايقوله الناس فيقال لادريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . وقد جاء أن الأعمال تكون سببا فى نجاة المؤمن ففى رواية الطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن الميت إذا وضع فى قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون مدبرين ، فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان الصيام عن يمينه وكانت الزكاة عن شماله وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة ماقبلى مدخل ، ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام ماقبلى مدخل ، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة ماقبلى مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس ماقبلى مدخل ، فيقال له اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أدنت للغروب فيقال له أرأيتك هذا الذى كان قبلكم ماتقول فيه وماذا تشهد عليه ؟ فيقول دعونى حتى أصلى فيقولون إنك ستفعل أخبرنا عما نسألك عنه أرأيتك هذا الرجل الذى كان قبلكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه ؟ قال فيقول محمد أشهد أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنه جاء بالحق من عند الله ، فيقال له على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسرورا ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته ، فيزداد غبطة وسرورا ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا وينور له فيه ويعاد الجسد لما بدئ منه فتجعل نسمته فى النسم الطيب وهى طير تعلق فى شجرة الجنة فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) الآية ، وإن الكافر إذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شىء ثم أتى عن يمينه فلا يوجد شىء ثم أتى عن شماله فلا يوجد شىء ثم أتى من قبل رجليه فلا يوجد شىء فيقال له اجلس فيجلس مرعوبا خائفا فيقال أرأيتك هذا الرجل الذى كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه ؟ فيقول أى رجل ولا يهتدى لاسمه ؟ فيقال له محمد فيقول لاأدرى سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما قال الناس فيقال له على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك من النار وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورا ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له هذا مقعدك منها وما أعد الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثبورا ، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه فتلك المعيشة الضنكة التى قال الله «فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى» (النسمة) بفتح النون والسين الروح وقوله (تعلق)

بضم اللام أى تأكل ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب المسألة فى القبر وعذاب القبر » من كتاب السنة إن شاء الله تعالى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على طلب الاستغفار للميت عقب الدفن . وعلى طلب التثبيت له . وعلى أن الميت ينتفع بدعاء الحى له . ويؤيد ذلك مارواه ابن أبى شيبة : حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الله بن أبى بكر قال كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسنا فضاعف له فى إحسانه أوقال فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه . ودل على أن الميت تحله الحياة فى القبر . وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر . وعلى ثبوت سؤال الميت فيه . وعلى أن السؤال يكون عقب الدفن

﴿ والحديث ﴾ أخرجه الحاكم أيضا وصححه وأخرجه البزار وقال لا يروى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من هذا الوجه اه وأخرجه البيهقى أيضا من حديث على بن عبد الله بن جعفر قال: ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته قال فيقال له تذكر الجنة والنار فلا تبكى وتبكى من هذا ؟ قال فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «إن القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده أيسر منه ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه» قال وقال عثمان مارأيت منظرا قط إلا والقبر أفظع منه : قال عثمان رضى الله عنه وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل

باب كراهية الذبح عند القبر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لَاعَقْرَ فِى الْإِسْلَامِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعْنِى بِبَقَرَةٍ أَوْ بِشَىْءٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ عبد الرزاق ﴾ بن همام . و﴿ معمر ﴾ بن راشد . و﴿ ثابت ﴾ البنانى ﴿ قوله لاعقر فى الإسلام ﴾ أى ليس ذبح الذبائح عند القبور أو تحت السرير عند خروج الميت معروفا فى الإسلام . والنفى فيه بمعنى النهى . وأصل العقر ضرب قوائم البعير بالسيف وهو قائم ثم استعمل فى الذبح . ونهى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنهم كانوا يعملونه فى الجاهلية

كانوا يعقرون الإبل أو البقر على قبر الرجل الجواد ويقولون نكافئه على فعله فإنه كان يطعم الضيفان فى حياته فنعقرها بعد وفاته لتأكلها الطير والسباع ليكون جوادا بعد وفاته كما كان حال حياته . ومن كان من الجاهلية يقر بالبعث بعد الموت يقول من عقرت له راحلته حشر يوم القيامة راكبا ومن لم يعقر له حشر راجلا أفاده الخطابى : ومنه تعلم أن مايفعله كثير من أهل زماننا من ذلك ليس له أصل فى الدين وإنما هو بدعة مذمومة . قال فى المدخل وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أنهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين فى الأقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ماأتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ، ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق فى الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه (الأول) أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال «لاعقر فى الاسلام» والعقر الذبح عند القبر (الثانى) مافيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة فى أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم . والمشى بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك فى البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى اتباعهم رضى الله تعالى عنهم اه بحذف (قوله يعنى ببقرة أو بشىء) هكذا فى أكثر النسخ ، وفى بعضها يعنى ببقرة أو شيئا وهى رواية البيهقى ، وفى بعضها بقرة أوشاء ، وفى بعضها شاة ، والفرق بينها أن المراد بالشىء مايذبح من الحيوانات غير البقر فهو أعم من الشاة والشاء والفرق بين الأخيرين أن الأول اسم للواحد من الشياه والثانى اسم للجمع منها . (والحديث) يدل على تحريم الذبح عند القبر : وعلى ذم التشبه بالجاهلية (والحديث) أخرجه أيضا البيهقى

باب الميت يصلى على قبره بعد حين

وفى نسخة «باب الصلاة على القبر بعد حين»

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ

(ش) (أبو الخير) مرثد بن عبدالله المصرى تقدم بالثالث صفحة ٣٤١ (قوله فصلى على أهل أحد الخ) وكانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بعد وفاتهم بثمان سنين كما فى الرواية

بعد : وقوله صلاته على الميت أى كصلاته على الجنازة (وهو بظاهره) يدل على أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى على أهل أحد صلاة الجنازة بعد هذه المدة ، فيكون الحديث من أدلة من قال بجواز الصلاة على الشهداء وحجة لمن قال بجواز الصلاة على القبر ، ويحتمل أنه أراد بالصلاة الدعاء الشبيه بدعاء صلاة الجنازة (قال ابن حبان) فى صحيحه المراد بالصلاة فى هذا الحديث الدعاء إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها أن تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين ، فإن وقعة أحد كانت فى سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة كانت حين خروجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين وهو لا يقول بذلك اه وعلى هذا فلا يكون الحديث حجة لمن ذكر وتقدم بسط الكلام على هذا فى « باب الشهيد يغسل » ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم عن قتيبة ، وأخرجه البخارى والبيهقى من طريق سعيد بن شرحبيل عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إنى فرطكم وأنا شهيد عليكم إنى والله لأنظر الآن إلى حوضى وإنى قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض أو مفاتيح الأرض ، وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكنى أخاف عليكم أن تنافسوا فيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ

﴿ش﴾ ﴿ابن المبارك﴾ عبد الله ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى حدث حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب بحديث الليث بن سعد عنه وزاد ابن شريح فى روايته قوله بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ، وفى بعض النسخ بعد ثمانى سنين بإثبات الياء . وقد بين ما يشعر بتوديعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية البيهقى من طريق زكريا بن عدى قال أنبأنا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة هو ابن عامر قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع على المنبر فقال إنى بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وموعدكم الحوض وإنى لأنظر إليه من مقامى هذا وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم «يعنى يخطب الناس على المنبر»

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الصلاة على الشهيد فى قبره بعد حين، وقد علمت مافيه. وعلى مزيد فضل قتلى أحد. وعلى أنه ينبغى للرئيس إذا استشعر بدنو أجله أن ينصح المرءوسين بما فيه سعادتهم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى فى غزوة أحد. ومسلم فى فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. والبيهقى بلفظ تقدم

باب البناء على القبر

وفى بعض النسخ باب فى البناء على القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام. و﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز. و﴿أبو الزبير﴾ محمد ابن مسلم بن تدرس ﴿قوله نهى أن يقعد على القبر﴾ بالبناء للمفعول، ويأتى الكلام على القعود على القبر فى الباب الآتى ﴿قوله وأن يقصص﴾ بقاف وصادين مهملتين أى يطلى بالقصة بفتح القاف وتشديد المهملة أى الجص وهو المعروف بالجير. وظاهر النهى التحريم فيكون تجصيص القبور حراما. وبه قال ابن حزم. وقالت الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد وداود وكثيرون إنه مكروه حملا للنهى على الكراهة. لكن لم نقف لهم على صارف للنهى عن التحريم. ولعل حكمة النهى أن القبر للبلى لا للبقاء أوأن ذلك من زينة الدنيا ولا حاجة للميت إليها. أما تطيينه فقال الحسن البصرى والشافعى وأحمد لا بأس به لئلا ينطمس وحكى هذا فى البحر عن الهادى والقاسم. وقال مالك يكره ما لم يتوقف منع الرائحة على تطيينه وإلا جاز. وعند أبى حنيفة وأصحابه لا يكره على المختار ﴿قوله ويبنى عليه﴾ أى نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن البناء على القبر. قال التوربشتى البناء يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة أو ما يجرى مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهى عنه اه. وفيه دلالة على تحريم البناء على القبور على ظاهر النهى. وبه جزم ابن حزم. وفصل الشافعى وأصحابه وكذا الحنابلة فى الأصح عندهم فقالوا إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام. قال النووى قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف. وقالت الحنفية يحرم إن كان للزينة ويكره إن كان للإحكام. وقال فى الأزهار النهى عن البناء للكراهة إن كان فى ملكه وللحرمة فى المقبرة المسبلة ويجب الهدم

وإن كان مسجدا اه . وقالت المالكية يكره البناء على القبر نفسه أو تحويز عليه ولو بلا قبة إن كان بأرض مباحة بملك للميت أو ملك غيره بإذنه أو أرض موات إذا لم يكن مباهى به فإن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن مثل قرافة مصر أوفعل ذلك للمباهاة لكونه كان كبيرا حرم لما فيه من التحجير على ماهو حق لعموم المسلمين ولأنه من الإعجاب والكبر المنهى عنهما ، وكذا يحرم البناء والتحويز إذا كان ذريعة لإيواء أهل الفساد قالوا ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من الأغنياء يبنون أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محالها الأكنفة ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلا . مافعلوا إلا المهلكات . قال الحطاب الموقوف كالقرافة التى بمصر لا يجوز فيها البناء مطلقا ، ويجب على ولى الأمر أن يأمر بهدمها اه وقال فى المدخل البناء فى القبور غير منهى عنه إذا كان فى ملك الإنسان لنفسه ، وأما إذا كانت مرصدة فلا يحل البناء فيها ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين واستقر الأمر على ذلك وأن البناء بها ممنوع ، وذكر عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء فى زمنه فى هدم ما بها من البناء فاتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولىّ الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم اه قالوا واختلف هل يجوز إعداد قبر فى الأرض الموقوفة حال الحياة ؟ قال خليل فى توضيحه وانظر هل يجوز حفر قبر للحى ابتداء؟ والأقرب عدم جوازه لأنه لا يدرى هل يموت هنا أم لا وقد يموت بغيره ويحسب غيره أن فى هذا القبر أحدا فيكون غاصبا لذلك . وقد ورد من غصب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين اه قال فى المدخل وليس له أن يحفر قبراً ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه ويجوز له ذلك فى ملكه لأنه لا غصب فى ذلك وفيه تذكرة لمن حفر له اه من الحطاب . وقال الأمير « وحرم بموقوفة » كإعداده القبر حال الحياة وسمعت شيخنا « يقول » ترب مصر كالملك فيجوز إعداده « أى القبر » . قال محشيه حجازى « قوله وحرم بموقوفه » إلا أن يكون يسيرا كما فى الحطاب ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه ، قال الفاكهانى على الرسالة لأن فى ذلك تضييقا على الناس ، قال الشافعى وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها ولم أر الفقهاء يغيرون عليه ، وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرنى به من أثق به بهدم ما بنى بقرافة مصر وإلزام البانين فيها حمل النقض وإخراجه عنها إلى موضع غيرها ، وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونبش القبور لذلك وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم فكيف فى هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدا وجاء فى ذلك أشياء إذا فتحت على ولى الأمر أرشده الله لأمر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها

عرضا وسماؤها أرضا ، ولولم يكن فى البناء فيها مفسدة إلا الضيق على الناس لكان كافيا فى وجوب الهدم فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحريم واختلاط البرىء بالسقيم فإنهم استباحوا التكشف فيها واتخذوه ديدنا لا يستحون من الله تعالى ولا من الناس وخالفوا فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات «الغاب» واقتحموا فى ليالى الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات واستهانوا بحرمة القبور وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور ، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمور ، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار فناهيك بها معصية ما أفظعها وشناعة ما أشنعها ولم أسمع بذلك فى بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على النهى عن القعود على القبر ويأتى تمام الكلام عليه . ودل على النهى عن تجصيص القبور . وعلى النهى عن البناء على القبر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وكذا البيهقى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عُثْمَانُ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ.قَالَ أَبُو دَاوُدَ خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ وَأَنْ

﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا الحديث﴾ أى بنحو الحديث المتقدم المروى من طريق عبد الرزاق ، ولفظه كما فى النسائى من طريق حفص بن غياث بسنده إلى جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه ﴿قوله قال عثمان الخ﴾ أى قال عثمان بن أبى شيبة فى روايته أو يزاد عليه . أى نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يزاد على القبر وذلك بأن يزاد فى بنائه زيادة تؤدى إلى ارتفاعه عن نحو الشبر أو يزاد على التراب الذى خرج منه كما هو ظاهر تبويب البيهقى بقوله « باب لا يزاد فى القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وقيل المراد بالزيادة عليه أن يزاد طولا أو عرضا عن قدر جسد الميت أو أن يجعل قبر على قبر آخر ﴿قوله وزاد سليمان الخ﴾ ظاهر المصنف أن سليمان بن موسى انفرد بزيادة الكتابة فى الحديث . لكن جاء فى رواية الحاكم من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبى الزبير عن

جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يبنى على القبر أو يجصص أو يقعد عليه ونهى أن يكتب عليه . وفى رواية له عن أبى معاوية عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها ﴿قوله قال أبو داود خفى على من حديث مسدد حرف وأن﴾ يعنى كلمة وأن فيما زاده سليمان فلم أدر أعبر بها أو بأو كما فى رواية النسائى المتقدمة . وفى بعض النسخ خفى على من حديث مسدد حرف (يعنى كلمة أن) وفى هذه الرواية النهى عن الكتابة على القبر لافرق بين كتابة اسم الميت أو تاريخ موته أو كتابة شىء من القرآن أو كتابة أسماء الله تعالى ونحو ذلك . وإلى ذلك ذهبت الأئمة الأربعة وغيرهم لأن ذلك من البدع التى أحدثها أهل الفخر والمباهاة والسمعة . ولاحتمال أن يسقط على الأرض فيعرض للإهانة . وقال بعض الحنفية لابأس بكتابة الاسم لاعلى وجه الزخرفة بل ليعلم به القبر قياسا على وضعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حجرا على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم ، وهو من تخصيص النص بالقياس . والظاهر الأول . وبه قال الجمهور «وما ذكره» الحاكم من قوله ليس العمل على أحاديث النهى عن الكتابة على القبر فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف (تعقبه) الذهبى بأنه محدث ، ولعل من كتب على القبور فى عهدهم لم يبلغهم النهى ، أما دعوى أن ذلك مما أخذه الخلف عن السلف فغير مسلمة فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين أنه فعل ذلك أو أقره

﴿وهذه الرواية﴾ أخرجها أيضا النسائى والبيهقى والحاكم ، وكذا الترمذى من طريق محمد بن ربيعة عن ابن جريج وقال هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن جابر اهـ وأخرجه أيضا ابن ماجه مختصرا من طريق سليمان بن موسى عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكتب على القبر شىء . وما قيل من أن رواية الكتابة منقطعة لأن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر غير مسلم لما علمته من أن أبا الزبير رواها عن جابر فى رواية الحاكم فهى متصلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

﴿ش﴾ مناسبة الحديث للترجمة أن من اتخاذ المساجد على القبور بناءها عليها ﴿قوله قاتل الله اليهود﴾

زاد مسلم والنصارى أى قتلهم وأهلكهم ، فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع ، أو المعنى لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما فى رواية البخارى عن عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وهذا دعاء منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو خبر بمعنى الإنشاء ﴿قوله اتخذوا الخ﴾ جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم . ومعنى اتخاذها مساجد أنهم جعلوها قبلة يصلون إليها فلعنهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام أو أنهم بنوا عليها مساجد يصلون فيها كما تقدم . وفى مسلم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك قبل أن يموت بخمس ليال وزاد فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك (وفى الحديث) دلالة على منع الصلاة إلى قبور الأنبياء واتخاذها مساجد لأنه قد يفضى إلى عبادة نفس القبر ، وكذا قبور الأولياء والصالحين . ولذا لما احتاجت الصحابة والتابعون إلى زيادة مسجده صلى الله عليه وعلى آله وسلم وامتدت الزيادة إلى حجر أمهات المؤمنين ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه رضى الله تعالى عنهما بنوا حول القبر الشريف حيطانا مرتفعة مستديرة لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام ، ثم بنوا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالى للقبر حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر وهاك رسم ذلك

شمال

وقد زعم بعضهم أن النهى عن الصلاة إلى القبر إنما كان فى الزمن السالف لقرب العهد بعبادة الأوثان ، أما الآن فلا كراهة فيها وهو مردود لتطابق المسلمين على خلافه ولعموم النهى فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية مسلم فلا تتخذوا القبور مساجد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى

باب فى كراهية القعود على القبر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدٌ نَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبدالله الواسطى . و ﴿سهيل﴾ بن أبى صالح ذكوان السمان ﴿قوله لأن يجلس﴾ بفتح اللام الموطئة للقسم ، وأن مصدرية أولت ما بعدها بمصدر مبتدأ خبره خير . والمراد بالجلوس القعود عليه ولو لغير قضاء الحاجة . والحكمة فى التنفير منه ما يترتب عليه من

الاستخفاف بحق المسلم وإيذائه . فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن وطء القبر فقال كما أكره أذى المؤمن فى حياته فإنى أكره أذاه بعد موته . وقيل المراد به القعود للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه ﴿قوله خير له من أن يجلس على قبر﴾ نكر القبر ليعم قبر المسلم وغيره من أهل الذمة . ولا ينافيه مافى رواية ابن ماجه من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم لأن التقييد فيه بقبر المسلم لشرفه ولأنه الأصل فى الاحترام (وظاهر الحديث) يدل على حرمة الجلوس على القبر . وبه قال ابن حزم . وحمل جمهور الفقهاء الوعيد فى الحديث على الكراهة وكذلك النهى فى حديث جابر فى الباب السابق ، وفى حديث أبى مرثد الغنوى الآتى ومحل القول بالكراهة إن لم يكن القعود لقضاء الحاجة من بول أو غائط وإلا حرم اتفاقا . قالوا ومثل الجلوس على القبر المشى والاستناد والاتكاء عليه لحديث ابن ماجه المتقدم آنفا ولما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متكئا على قبر فقال «لا تؤذ صاحب هذا القبر» ومحل الكراهة إذا لم تدع الضرورة إليه وإلا جاز لما ذكره ابن حزم عن ابن مسعود لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب إلىّ من أن أتعمد وطء قبر لى عنه مندوحة . وقالت المالكية يجوز القعود بلا كراهة لما رواه مالك فى الموطإ أن علىّ بن أبى طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها : وأخرجه الطحاوى بإسناد رجاله ثقات ، ولما فى البخارى من قول نافع «كان ابن عمر يجلس على القبور» ولما رواه الطحاوى بسنده أن محمد بن كعب القرظى أخبرهم قال : إنما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة . ولما رواه أيضا عن أبى أمامة أن زيد بن ثابت قال : هلم يابن أخى أخبرك إنما نهى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول . قال الطحاوى فبين زيد فى هذا الحديث الجلوس المنهى عنه . هذا مفاد كلام الموطإ ومن كتب عليه كالباجى والزرقانى ولكن مشهور المذهب أنه يكره القعود والمشى على القبر إذا كان مسنما أو مسطحا والطريق دونه وظن بقاء شىء من عظام الميت وإلا جاز بلا كراهة «وحمل» حديث الباب على الجلوس لقضاء الحاجة «مردود» بأن هذا على فرض ثبوته لا يخصص عموم النهى عن القعود الوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومن ذلك مارواه أحمد عن عمرو بن حزم قال : رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متكئا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر . قال الحافظ إسناده صحيح . وما رواه ابن حزم عن ابن عمر قال : لأن أطأ على رضف أحب إلىّ من أن أطأ على قبر . والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة الحجارة التى حميت

بالنار أو الشمس ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ أَنَا عيسى نا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عيسى﴾ بن يونس السبيعى . و﴿بسر بن عبيد الله﴾ بالتصغير الحضرمى الشامى . روى عن عمرو بن عبسة ورويفع بن ثابت وأبى إدريس الخولانى وآخرين . وعنه عبد الله بن العلاء وزيد بن واقد وعبدالرحمن بن يزيد ، وثقه النسائى والعجلى ومروان بن محمد . روى له الجماعة . و ﴿أبو مرثد الغنوى﴾ كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو بن يربوع حليف حمزة بن عبدالمطلب شهد بدرا . وآخى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين عبادة بن الصامت . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديث الباب . وعنه واثلة بن الأسقع . روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . مات سنة اثنتى عشرة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لاتجلسوا على القبور الخ﴾ أى لاتؤذوا الميت بالجلوس على قبره ولا تعظموا أهل القبور بالصلاة إليها لما فيه من التعظيم الذى لايستحقه إلا الله تعالى . وهو حرام إن لم يقصد المصلى بصلاته تعظيم صاحب القبر وإلا كان كفرا (وفى الحديث) النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه وقد مر الكلام فى هذا مستوفى فى « باب المواضع التى لاتجوز الصلاة فيها » من الرابع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والترمذى والبيهقى

باب المشى بين القبور بالنعل

وفى بعض النسخ باب المشى فى الحذاء بين القبور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ نَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِىِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ اسْمُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ زَحْمٌ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ

لَقَدْ أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿خالد بن شمير﴾ بالشين المعجمة و بالسين المهملة مصغرا تقدم بالجزء الرابع ص ٣٢ و ﴿بشير مولى رسول الله الخ﴾ ابن معبد أو ابن زيد بن معبد بن ضباب السدوسى المشهور بابن الخصاصية وهى والدة جده الأعلى ضباب ولم نر لغير المصنف أنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وكان اسمه فى الجاهلية ﴿زحما﴾ بفتح الزاى وسكون الحاء المهملة غير اسمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما شعر به من الشدة والمضايقة روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وعنه بشير بن نهيك وجرى بن كليب وامرأته ليلى المعروفة بالجهدمة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى الأدب . وفرق أبو حاتم والبخارى وابن حبان وابن أبى خيثمة وابن سعد ويعقوب بن سفيان وغيرهم بين ابن الخصاصية السدوسى وبين بشير بن معبد الأسلمى . وقال أبو حاتم فى هذا روى عنه ابنه بشير

﴿المعنى﴾ ﴿قوله أماشى رسول الله الخ﴾ أى أسير معه من المماشاة وهى المشاركة فى السير وفى رواية ابن ماجه بينما أنا أمشى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يابن الخصاصية ماتنقم على الله ؟ أصبحت تماشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يارسول الله ماأنقم على الله شيئا كل خير قد آتانيه الله ﴿قوله لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا﴾ أى تقدموا وحادوا عنه حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعملوا به ، والتكرار للتأكيد والتنفير من التخلق بما كانوا عليه ﴿قوله لقد أدرك هؤلاء الخ﴾ أى تحصلوا على كثير من الخير وفى رواية النسائى لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا أى تقدموا الشر وجعلوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير بعكس الكفار ﴿قوله وحانت من رسول الله نظرة﴾ أى حصلت منه نظرة . وفى رواية ابن ماجه فالتفت ﴿قوله فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان﴾ يعنى يمشى بين القبور فى نعليه كما فى رواية النسائى وابن ماجه ﴿قوله ياصاحب السبتيتين الخ﴾ بكسر السين المهملة وسكون الموحدة نسبة إلى السبت وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال . سميت بذلك لأن شعرها قد سبت أى أزيل عنها أو لأنها انسبتت أى لانت بالدباغ . يعنى ياصاحب النعلين

المتخذين من السبت ، وويحك كلمة ترحم وإشفاق عكس ويلك ، وإنما أمره النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخلع احتراما للمقابر . ولذا قال الإمام أحمد وصاحب الحاوى من الشافعية يكره المشى فى المقابر بالنعل مطلقاً ويسن خلعه إذا دخلها إلا لضرورة كخوف نجاسة أو شوك أو حرارة أرض : وقال الجمهور لا يكره لحديث أنس الآتى «وأجابوا» عن حديث الباب بأنه إنما أمره بالخلع لاحتمال أنه كان بهما قذر أو لاختياله بهما لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهل الترفه والتنعم فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكون دخول المقابر على زى التواضع . وقال ابن حزم لا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين وساق حديث الباب عن بشير بن الخصاصية قال : بينا أنا أمشى بين المقابر وعلىّ نعلان إذ نادانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياصاحب السبتيتين ياصاحب السبتيتين إذا كنت فى مثل هذا المكان فاخلع نعليك قال فخلعتهما «قال فإن قيل» هلا منعتم من كل نعل؟ لعموم قوله عليه السلام فاخلع نعليك «قلنا» منع من ذلك وجهان أحدهما أنه عليه السلام إنما دعا صاحب السبتيتين بنص كلامه ثم أمره بخلع نعليه . والثانى ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجانى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم . وذكر الحديث» قال فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال فى مدافن الموتى إلى يوم القيامة ولم ينه عنه . والأخبار لا تنسخ أصلا فصح إباحة لباس النعال فى المقابر ووجب استثناء السبتية منها لنصه عليه السلام عليها اهـ . وما ذكره هو الأولى لما فيه من الجمع بين الحديثين ولا وجه لمن غلطه بقوله إن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور لأن الغالب فيمن دفن الميت أن يمشى بين القبور والأحكام إنما ينظر فيها إلى الغالب وهو ظاهر حديث خفق النعال ولو كان لبسها فى المقبرة منهيا عنه مطلقا لانتشر بين الصحابة وماخفى على أحد منهم فإنه مما تعم به البلوى وعليه فالراجح من جهة الدليل ماذهب إليه الجمهور وماقيل من أن النهى عن النعال السبتية لمافيها من الخيلاء مردود بأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يلبسها وكذلك ابن عمر كما ذكره الحافظ فى الفتح .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ورجال إسناده ثقات وكذا أخرجه البيهقى من طريق أبى عاصم قال ثنا الأسود بن شيبان حدثنى خالد بن شمير حدثنى بشير بن نهيك حدثنى بشير مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما اسمك قال زحم ابن معبد قال أنت بشير مكان اسمه قال بينا أنا أماشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم فقال يابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تماشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت ما أنقم على الله شيئا كل خير فعل بى الله فأتى على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم أتى على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرار فبينما هو يمشى إذ حانت منه نظرة فإذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر فلما عرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلع نعليه فرمى بهما ، قال البيهقى هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان وهو لا يعرف إلا بهذا الإسناد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبى عروبة . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله وتولى عنه أصحابه﴾ يعنى ذهب عنه من كان يشيع جنازته ﴿قوله ليسمع قرع نعالهم﴾ أى صوت المشى بالنعال (والحديث) من أدلة الجمهور القائلين بجواز المشى بالنعال فى المقابر . قال الخطابى خبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بحضرتها وبين ظهرانيها . فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء. وذلك أن النعال السبتية من لباس أهل الترفه والتنعم فأحب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكون دخول المقابر على زى أهل التواضع ولباس أهل الخشوع اه وقد علمت ما فى هذا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الميت ترد إليه الروح بعد الدفن . وعلى أنه يحس ويشعر بما يقع من الأحياء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى مختصرا والبيهقى ، وأخرجه مسلم والبخارى مطولا واللفظ له عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ، وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقوله الناس فيقال لادريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

باب تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

أيجوز أم لا ؟ وفى بعض النسخ باب فى تحويل الميت الخ . وفى بعضها باب فى الميت يحول من موضعه للأمر يحدث أى يقتضى نقله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سعيد بن يزيد أبو مسلمة﴾ ويقال ابن سلمة البصرى . روى عن أنس وأبى نضرة ويزيد بن عبد الله والحسن البصرى وآخرين ، وعنه شعبة وحماد بن زيد وبشر ابن المفضل وعباد بن العوام وجماعة ، وثقه النسائى وابن معين وابن سعد والعجلى والبزار . روى له الجماعة . و ﴿أبو نضرة﴾ المنذر بن مالك تقدم بالثالث صفحة ٢٧٢ ﴿المعنى﴾ ﴿قوله دفن مع أبى رجل﴾ هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى ، وكان صديق عبد الله والد جابر وزوج أخته هند ودفن معه بأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ذكره ابن إسحاق فى المغازى قال حدثنى أبى عن رجال من بنى سلمة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين فى الدنيا ﴿قوله فكان فى نفسى من ذلك حاجة﴾ أى قلق واضطراب من دفن أبيه مع آخر فى قبر واحد وفى رواية البخارى ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر . ونحوه للنسائى . وهذا لا ينافى ما تقدم من رواية ابن إسحاق من أن الجمع بينهما كان بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، لأنه كان لضرورة كثرة القتلى وما أصاب القائمين بتجهيزهم من كثرة الجروح ، ولما زالت الضرورة نقله فلا يكون نقله مخالفا لأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فأخرجته بعد ستة أشهر﴾ أى أخرجته من القبر الذى دفن فيه مع عمرو بن الجموح ووضعته فى قبر على حدة بعد ستة أشهر من يوم دفنه . ولا يعارض هذا ما فى رواية الموطإ عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغير مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس الحديث ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . لأن الذى بلغ عبد الرحمن بن أبى صعصعة بذلك مجهول فلا يقاوم المروى عن جابر . وعلى

فرض تساوي الحديثين فيمكن الجمع بأن المراد بكونهما فى قبر واحد أنهما كانا متجاورين ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ﴿قوله فما أنكرت منه شيئا الخ﴾ يعنى وجدته لم يتغير عن هيئته التى دفنته عليها إلا بعض شعرات سقطت من لحيته من الجانب الذى يلى الأرض . وقوله شعيرات جمع شعيرة تصغير شعرة والتصغير للتقليل

﴿الفقه﴾ دل الأثر على الإرشاد إلى بر الأبناء بالآباء . وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء وقد علمت مافيه . وعلى جواز دفن الاثنين فى قبر واحد ، لكن محله إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما تقدم . وعلى جواز نقل الميت من قبر إلى آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك

﴿والأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى ، وأخرج النسائى نحوه ، وأخرجه البخارى عن جابر بن عبدالله قال : لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال ما أرانى إلا مقتولا فى أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإنى لا أترك بعدى أعز علىّ منك غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وإن علىّ دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر فى قبر ، ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية فى أذنه . والهنية تصغير هنة الشىء اليسير يعنى غير أثر يسير غيرته الأرض من أذنه

باب فى الثناء على الميت

الثناء فى الأصل الذكر بالخير والمراد به هنا مطلق ذكر صفة الميت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا شَرًّا . فَقَالَ وَجَبَتْ . ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و ﴿إبراهيم بن عامر﴾ بن مسعود بن أمية بن خلف القرشى الكوفى . روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد . وعنه شعبة والثورى وإسراءيل ومسعر . وثقه النسائى وابن معين وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به . روى له أبو داود والنسائى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فأثنوا عليها خيرا﴾ قد بين هذا الخير فى رواية الحاكم عن أنس قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فمر بجنازة فقال ماهذا الجنازة؟ قالوا

جنازة فلان الفلانى كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها ﴿قوله وجبت﴾ أى ثبتت له الجنة أو المغفرة فالمراد بالوجوب الثبوت لا التحتم لأن الله تعالى لايجب عليه شيء بل الثواب بمحض فضله تعالى والعقاب بمحض عدله ﴿قوله فأثنوا شرا﴾ وفى نسخة فأثنوا عليها شرا أى ذكروها بشر . وقد بين الشر فى رواية للحاكم عن أنس قال ومر بجنازة أخرى قالوا جنازة فلان الفلانى كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها . وذكر الثناء فى جانب الشر مشاكلة وإلا فالثناء لايستعمل إلا فى الخير على اللغة الفصحى «فإن قيل كيف» مكنهم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ذكر مساوى الميت وقدقال (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) رواه الترمذى عن ابن عمر . وسيأتى للمصنف فى «باب النهى عن سب الموتى» من كتاب الأدب: وفيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه) . وأخرج عنها البخارى والنسائى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لاتسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ماقدموا وروى النسائى عنها لاتذكروا هلكاكم إلا بخير . «أجيب» بأن النهى عن ذكر مساوى الأموات فى غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق والبدعة أما هؤلاء فيجوز ذكر مساويهم ليتحرز من طريقتهم فحديث الباب مخصص لأحاديث النهى المذكورة . وأل فى الأموات وكذا الإضافة فى قوله اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم للعهد والمعهود المسلمون المخلصون . وقيل إن الأمر بالكف عن مساوى الميت خاص بغير الكافر والمنافق فإن المؤمن الفاسق وإن جاز ذكر مساويه حال حياته ليبتعد عنها ويحذره الناس لايجوز ذكرها بعد وفاته إذ لافائدة فيه حينئذ خصوصا مع احتمال أنه مات تائبا، ولذا قال الجمهور لايجوز لعن يزيد بن معاوية والحجاج الثقفى . والميت الذى ذكروه بالشر بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان من المنافقين لما تقدم فى رواية الحاكم أنه كان يبغض الله ورسوله . وقال القرطبى يحتمل أن يكون النهى عن سب الموتى متأخرا عن حديث الباب وأشباهه فيكون ناسخا له ولا يخفى بعده لأنه لايصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع وقد أمكن كما علمت ﴿قوله وجبت﴾ أى ثبتت له النار واستحق دخولها أو العقوبة وفى رواية البخارى والبيهقى عن أنس قال مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ماوجبت؟ قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض ﴿قوله إن بعضكم على بعض شهيد﴾ وفى نسخة شهداء وعند الشيخين أنتم شهداء الله فى الأرض وفى رواية المؤمنون شهداء الله فى الأرض يعنى أن الله يقبل شهادة المؤمنين بعضهم على بعض ويحكم بمقتضاها

ويحتمل أن هذا خاص بالصحابة رضى الله عنهم لأنهم كانوا ينطقون بالصدق والحكمة لعدالتهم ومثلهم من كان على صفتهم من المؤمنين الأتقياء ، فالمعول عليه فى ذلك شهادة أهل الفضل والصلاح والصدق والأمانة بخلاف الفسقة لأنهم قد يذكرون أهل الفسق بالخير وأهل الفضل والصلاح بالشر فليسوا داخلين فى هذا الحديث . ومصداق هذا الحديث قوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا» أى جعلناكم عدولا خيارا تشهدون على غيركم من الأمم ويكون الرسول مزكيا لكم مبينا عدالتكم (وفى الحديث) تزكية من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمته وإظهار عدالتهم وأن لشهادة المؤمنين مدخلا فى نفع المشهود له وضرر المشهود عليه «فإن» قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجبت بعد الثناء « حكم » عقب وصف مناسب مشعر بالعلية . ويؤيده ما رواه البخارى عن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد» وما روى صاحب المرقاة من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين أثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون إنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له مالا يعلمون . قال والأظهر أن هذا أمر أغلبى فإن الثناء علامة مطابقة للواقع غالبا ، وليس المراد أن من خلق للجنة يصير من أهل النار بقولهم ولا عكسه إذ قد يذكر بالخير أو الشر وهو فى الواقع على خلاف ذلك اه بتصرف . وقال النووى فى شرح مسلم والصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو تحت المشيئة فإذا ألهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء اه . قال الحافظ فى الفتح وهذا فى جانب الخير واضح ويؤيده مارواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا «مامن مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون» . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره اه . ويؤيده ماأخرجه الحاكم من طريق النضر بن أنس عن أنس وفيه ياأبا بكر إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز ذكر الميت بما فيه من خير أو شر . وعلى نجاة من شهد له الصالحون بالخير . ومحله إذا شهدوا بما يعلمون منه بحسب ظاهر حاله «فمايفعله» كثير من أهل زماننا من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت ماتشهدون فيه ويريد بذلك الثناء عليه بخير ولو كان

من الفاسقين فيقولون هومن أهل الخير والصلاح ولو لم يكن الميت كذلك وربما أوقعت كثيرا من الناس فى شهادة الزور «بدعة» مخالفة لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ودل الحديث على مظنة تعذيب من ذكره الصالحون بشر على حسب علمهم ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة بل يباح ذلك للتحذير من سلوك طريق أهل الفساد والاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى والبيهقى بلفظ تقدم ومسلم وابن ماجه من حديث أنس وكذا الحاكم مطولا

باب فى زيارة القبور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ

﴿ش﴾ ﴿أبو حازم﴾ سلمان الأشجعى تقدم بالسادس ص ٢٧ ﴿قوله أتى رسول الله قبر أمه﴾ آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة توفيت بالأبواء موضع بين مكة والمدينة فى السنة السادسة من عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانت قد قدمت المدينة به على أخواله بنى عدى ابن النجار تزورهم فماتت حال رجوعها ﴿قوله فبكى وأبكى من حوله﴾ يعنى بكى لتذكر الآخرة وعدم إدراك أمه أيامه وتسبب فى بكاء من حوله . قال القاضى عياض بكاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس لتعذيبها وإنما هو أسف على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به اه ﴿قوله استأذنت ربى تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لى﴾ بالبناء للفاعل . وفى نسخة بالبناء للمفعول . ولعله لم يؤذن له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاستغفار لأنه فرع المؤاخذة على الذنب ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه فلا حاجة إلى الاستغفار لها . ولأن عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى منعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الاستغفار لها لمعنى آخر كما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ممنوعا فى أول الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ومن الاستغفار له مع أنه من

المسلمين وعلل ذلك بأن استغفاره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مجاب على الفور فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله فى الجنة وانتفع به فورا والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضى دينه «فقول» من قال إن عدم الإذن فى الاستغفار لكفرها والاستغفار للكافر لايجوز «غير سديد» وقد ذكر الجلال السيوطى أدلة كثيرة على إثبات أن أبوى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناجيان (منها) حديث البخارى عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت منه : ومن معانى القرن السيد : وآباء الرجل . ومنها ما أخرجه الترمذى وصححه عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم. «وأما ما رواه مسلم» من حديث أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبى فقال فى النار فلما ولى الرجل دعاه فقال إن أبى وأباك فى النار «فهو» من رواية حماد بن سلمة عن ثابت وقد خالفه معمر بن راشد عن ثابت فلم يذكر إن أبى وأباك الخ لكن قال إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار . ولادلالة فى هذا اللفظ على حال والده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أصح فإن معمرا أثبت من حماد لأن حمادا تكلم فى حفظه وفى أحاديثه مناكير ولم يخرج له البخارى ومسلم فى الأصول إلا من روايته عن ثابت. أما معمر فلم يتكلم فى حفظه ولا استنكر شىء من حديثه واتفق الشيخان على التخريج له . وقد روى الحديث البزار والطبرانى والبيهقى من حديث سعد بن أبى وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس. وأخرجه ابن ماجه من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إن أبى كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو قال فى النار فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فأين أبوك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار . فلعل رواية حماد من تصرف الراوى بالمعنى على حسب فهمه . على أنها لو صحت يحمل قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أبى على أبى طالب على حد قوله تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر) . وقد كان عمه على المشهور أو يراد بالنار النار التى يؤمر بدخولها أهل الفترة ومن كان على شاكلتهم ممن لم تبلغه الدعوة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما . فقد قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبى طالب ورد من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد أعمى أصم ومن ولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك أن كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن امتنع أدخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . ونحن نرجو

أن يدخل عبد المطلب وآل بيته فى جملة من يدخلها طائعا فينجو. لكن ورد فى أبى طالب مايدفع ذلك وهو ماتقدم من آية براءة وما ورد فى الصحيح عن العباس بن عبد المطلب أنه قال للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماأغنيت عن عمك أبى طالب فإنه كان يحوطك ويغضب لك فقال هو فى ضحضاح من النار ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار اه. والأحاديث الواردة فى أن أهل الفترة يختبرون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار كثيرة ومعانيها متقاربة ذكر ابن كثير بعضها فى تفسيره. منها ماأخرجه أحمد قال حدثنا على بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: أربعة يحتجون يوم القيامة، رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات فى فترة. فأما الأصم فيقول رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفوننى بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا وأما الذى مات فى الفترة فيقول رب ماأتانى لك رسول فيأخذ مواثيقهم لَيُطِعُنَّه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما. وأخرج أيضا بالإسناد عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة مثله غير أنه قال فى آخره فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن لم يدخلها يسحب إليها. وكذا رواه إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام. ورواه البيهقى فى كتاب الاعتقاد من حديث أحمد بن إسحاق عن على بن عبد الله المدينى به. وقال هذا إسناد صحيح. ومنها ماأخرجه أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات فى الفترة والشيخ الفانى الهم «بكسر الهاء الكبير» كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار ابرز ويقول لهم إنى كنت أبعث إلى عبادى رسلا من أنفسهم وإنى رسول نفسى إليكم ادخلوا هذه قال فيقول من كتب عليه الشقاء يارب أنّى ندخلها ومنها كنا نفر قال ومن كتبت عليه السعادة يمضى فيقتحم فيها مسرعا قال فيقول الله تعالى «يعنى» للأولين أنتم لرسلى أشد تكذيبا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار. ومنها ماأخرجه البزار فى مسنده قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا ريحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عظم شأن المسألة قال إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوزارهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولا ولم يأتنا لك أمر ولو أرسلت إلينا رسولا لكنا أطوع عبادك فيقول لهم ربهم أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعونى فيقولون نعم فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنم

فيدخلوها فينطلقون حتى إذا دنوا منها وجدوا لها تغيظا وزفيرا فرجعوا إلى ربهم فيقولون ربنا أخرجنا أوأجرنا منها فيقول لهم ألم تزعموا أنى إن أمرتكم بأمر تطيعونى فيأخذ على ذلك مواثيقهم فيقول اعمدوا إليها فادخلوها فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا منها فرجعوا وقالوا ربنا فرقنا منها ولا نستطيع أن ندخلها فيقول ادخلوها داخرين فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردا وسلاما . ثم قال البزار ومتن هذا الحديث غير معروف إلا من هذا الوجه لم يروه عن أيوب إلا عباد ولا عن عباد إلا ريحان بن سعيد قال ابن كثير وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته وقال يحي بن معين والنسائى لا بأس به ولم يرضه أبو داود وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى . ومنها ماأخرجه الإمام محمد بن يحيى الذهلى قال حدثنا سعيد بن سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الهالك فى الفترة والمعتوه والمولود يقول الهالك فى الفترة لم يأتنى كتاب ويقول المعتوه رب لم تجعل لى عقلا أعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود رب لم أدرك العقل فترفع لهم نار فيقال لهم ردُوها قال فيردها من كان فى علم الله سعيدا لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان فى علم الله شقياً لو أدرك العمل فيقول إياى عصيتم فكيف لو أن رسلى أتتكم اه . قال الحافظ ابن حجر الظن بآبائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلهم الذين ماتوا فى الفترة أن يطيعوا عند الامتحان لتقربهم عينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه . وقد ورد ماهو صريح فى إيمان أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعترافهما بدين إبراهيم وبعثة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا هو الإيمان بعينه . فقد روى أبو نعيم (فى دلائل النبوة بسند ضعيف) من طريق الزهرى عن أسماء بنت رهم عن أمها قالت شهدت آمنة أم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى علتها التى ماتت بها ومحمد عليه الصلاة والسلام غلام يفع (أى مرتفع) له خمس سنين عند رأسها فنظرت أمه إلى وجهه ثم قالت

بارك فيك الله من غلام ☆ يابن الذى من حومة الحمام

نجا بعون الملك العلام ☆ فودى غداة الضرب بالسهام

بمائة من إبل سوام ☆ إن صح ماأبصرت فى المنام

فأنت مبعوث إلى الأنام ☆ تبعث فى الحل وفى الحرام

تبعث فى التحقيق والإسلام ☆ دين أبيك البر إبراهام

فالله أنهاك عن الأصنام ☆ ألا تواليها مع الأقوام

ثم قالت كل حى ميت و كل جديد بال و كل كبير يفنى وأنا ميتة وذكرى باق وقد تركت خيرا

وولدت طهرا . قال الزرقانى فى شرح المواهب نقلا عن الجلال السيوطى بعد ذكر هذه الأبيات وهذا القول منها صريح فى أنها موحدة إذ ذكرت دين إبراهيم وبعث ابنها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالإسلام من عند الله ونهيه عن الأصنام وموالاتها وهل التوحيد شىء غير هذا؟ فإن التوحيد هو الاعتراف بالله وإلهيته وأنه لاشريك له والبراءة من عبادة الأصنام ونحوها وهذا القدر كاف فى التبرى من الكفر وثبوت صفة التوحيد فى الجاهلية قبل البعثة ، وإنما يشترط قدر زائد على هذا بعد البعثة ، ولا يظن بكل من كان فى الجاهلية أنه كان كافرا على العموم ، فقد تحنف فيها جماعة فلا بدع أن تكون أمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهم . كيف وأكثر من تحنف منهم إنما كان سبب تحنفه ما سمعه من أهل الكتاب والكهان قرب زمنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه قرب بعث نبى من الحرم صفته كذا . وأمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سمعت من ذلك أكثر مما سمعه غيرها وشاهدت فى حمله وولادته من آياته الباهرة ما يحمل على التحنف ضرورة ورأت النور الذى خرج منها أضاء لها قصور الشام حتى رأتها وقالت لحليمة حين جاءت به وقد شق صدره أخشيتما عليه الشيطان؟ كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وإنه لكائن لابنى هذا شأن اهـ بحذف . أما مارواه ابن شاهين والحاكم عن ابن مسعود قال جاء ابنا مليكة فقالا يارسول الله إن أمنا كانت تكرم الضيف وقد وأدت فى الجاهلية فأين أمنا؟ فقال أمكما فى النار فقاما وقد شق عليهما فدعاهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إن أمى مع أمكما فقال منافق مايغنى هذا عن أمه إلا مايغنى ابنا مليكة عن أمهما فقال شاب من الأنصار أرأيت أبويك فى النار؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماسألتهما ربى فيعطينى فيهما وإنى لقائم يومئذ المقام المحمود فقد قال السيوطى هذا الحديث يشعر بأنه يرتجى لهما الخير عند قيامه المقام المحمود بأن يشفع لهما فيوفقا للطاعة إذا امتحنا حينئذ كما يمتحن أهل الفترة . والمراد بالمعية فى الحديث كونها معها فى دار البرزخ . وعبر بذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تورية وتطييبا لقلوبهما كما أجاب من سأله عن أبيه فقال له إن أبى وأباك فى النار . فإنه كان من عاداته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سأله أعرابى ممن هو مظنة الفتنة والردة وخاف من إفصاح الجواب له فتنته واضطراب قلبه أجابه بجواب فيه تورية وإيهام. فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما كره أن يفصح للأعرابى الجواب بمخالفة أبيه لأبيه فى المحل الذى هو فيه خشية البعد عن الإسلام لما جبلت عليه النفوس من كراهة الاستئثار عليها . ولما كانت عليه العرب من الجفاء والغلظة أورد له جوابا موهما تطمينا لقلبه . وقد جاء فى رواية أن هذا الأعرابى أسلم بعد وقد تقدم بيان ما فى الحديث وافيا . وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد نقل عنه كلمات تدل على توحيده وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله حين عرضت امرأة نفسها عليه

أما الحـــرام فالممات دونه ٭ والحـــل لاحـل فأستبينه
يحمى الكريم عرضه ودينه ٭ فكيف بالأمر الذى تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقدافتتن به النساء ولم ينلن منه شيئا . قال القسطلانى وقد تمسك القائل بنجاة أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنهما ماتا قبل البعثة فى زمن الفترة ولا تعذيب قبلها لقول الله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقد أطبقت الأئمة الأشاعرة من أهل الأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا اهـ . قال السيوطى هذا مذهب لاخلاف فيه بين الشافعية فى الفقه والأشاعرة فى الأصول اهـ . وأما جده عبد المطلب فكان على الحنيفية والتوحيد وصدق بالنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل بعثته لما رآه من الأدلة الدالة على رسالته . قال السهيلى إن عبد المطلب لم تبلغه الدعوة وجاءت أدلة كثيرة تشهد بأن عبد المطلب كان على الحنيفية والتوحيد اهـ . ويؤيده ما ذكر فى السيرة الحلبية عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يبعث جده عبد المطلب فى زى الملوك وأبهة الأشراف . ويؤيده أيضا أنه كان يأمر بنيه بمكارم الأخلاق وكان يتحنث بغار حراء ويطعم المساكين حتى كان يرفع للطير والوحوش فى رءوس الجبال من مائدته وكان يقطع يد السارق ويفى بالنذر ويحرم الخمر على نفسه ويمنع من الزنا ومن نكاح المحارم وقتل الموءودة ومن الطواف بالبيت عريانا ، وكان يقول والله إن وراء هذه الدار دارا يجزى فيها المحسن بإحسانه ويعاقب فيها المسىء بإساءته . وروى عنه أخبار كثيرة تقتضى أنه عرف بها نبوة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فمن ذلك أن قوما من بنى مدلج وهم القافة العارفون بالآثار والعلامات قالوا له فى حقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتفظ به فإنا لم نر قدما أشبه بالقدم الذى فى المقام منه « يعنون قدم إبراهيم عليه السلام » ومن ذلك أن عبد المطلب كان يوما فى الحجر وكان معه عالم من نصارى نجران فحدثه إنا نجد صفة نبى تقى من ولد إسماعيل وهذا البلد مولده ومن صفاته كذا وكذا فأتى برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فنظر إليه وإلى عينيه وإلى ظهره وقدميه فقال هو هو ماهذا منك ؟ قال هذا ابنى قال مانجد أباه حيا قال هو ابن ابنى وقد مات أبوه وأمه حبلى به قال صدقت . قال عبد المطلب لبنيه تحفظوا بابن أخيكم ألا تسمعون مايقال فيه . ومنها ماذكره ابن الجوزى من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أصابه رمد شديد سنة سبع من مولده فعولج فى مكة فلم يفد العلاج فقيل لعبد المطلب إن فى ناحية عكاظ راهبا يعالج الأعين فركب إليه فناداه وديره مغلق فلم يجبه فتزلزل ديره حتى خاف أن يسقط عليه فخرج مبادرا فقال ياعبد المطلب إن هذا الغلام نبى هذه الأمة ولو لم أخرج إليك لخرب على ديرى فارجع به واحفظه لايقتله بعض أهل الكتاب فعالجه وأعطاه مايعالج به . وفى رواية أن الراهب

أخرج صحيفة وجعل ينظر إليها وإلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال هو والله خاتم النبيين ثم قال ياعبد المطلب هذا رمد قال نعم قال إن دواءه معه خذ من ريقه وضعه على عينيه فأخذ عبد المطلب من ريقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووضعه على عينيه فبرئ لوقته. ثم قال الراهب ياعبد المطلب وتالله هذا الذى أقسم على الله به فأبرئ المرضى وأشفى الأعين من الرمد. ومنها مارواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى أن سيف بن ذى يزن الحميرى لما ولى على الحبشة بعد مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسنتين أتاه وفود العرب للتهنئة وكان من جملتهم وفد قريش وفيهم عبد المطلب فقام خطيبا بين يدى الملك فقال الملك من أنت أيها المتكلم؟ قال عبد المطلب بن هاشم قال ابن أختنا ومرحبا وأهلا ولكم الكرامة والعطاء وأقامهم عنده شهرا. ثم أرسل إلى عبد المطلب وقال له ياعبد المطلب إنى مفض إليك من سر علم لو غيرك يكون لم نبح له به، ولكن رأيتك معدنه فأطلعتك طلعة «أى عليه» فليكن عندك مخبأ حتى يأذن الله عزوجل فيه: إنى أجد فى الكتاب المكنون والعلم المخزون الذى ادّخرناه لأنفسنا واحتجبناه دون غيرنا خيرا عظيما وخطرا جسيما فيه شرف الحياة وفضيلة الوفاة للناس عامة ولرهطك كافة ولك خاصة فقال له عبد المطلب مثلك أيها الملك سرّ وبرّ فما هو؟ فداك أهل الوبر زمرا بعد زمر. قال إذا ولد غلام بتهامة بين كتفيه شامة كانت له الإمامة ولكم به الزعامة إلى يوم القيامة. فقال له عبد المطلب أيها الملك أبت بخير آب بمثله وافد قوم ولولا هيبة الملك وإعظامه لسألته بما أزداد به سرورا. فقال له الملك هذا حينه الذى يولد فيه أو قد ولد اسمه محمد يموت أبوه وأمه ويكفله جده وعمه. قد وجدناه مرارا، والله باعثه جهارا، وجاعل له منا أنصارا يعزّ بهم أولياءه. ويذل بهم أعداءه، ويضرب بهم الناس جميعا. ويستفتح بهم كرائم الأرض يعبد الرحمن، ويدحض الشيطان ويخمد النيران ويكسر الأوثان قوله فصل وحكمه عدل يأمر بالمعروف ويفعله وينهى عن المنكر ويبطله اه (إذا علمت هذا) تعلم أن آباءه صلى الله عليه وآله وسلم ناجون إما لأنهم كانوا على الملة القديمة ملة إبراهيم عليه السلام وإما لأنهم من أهل الفترة الذين لم يغيروا ولم يبدلوا. فإن أهل الفترة أقسام ثلاثة. الأول من عرف الله ببصيرته وعقله فوحده بعبادته ولم يعبد الأوثان. الثانى من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل فى شريعة نبى من الأنبياء ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دينا بل بقى مدة عمره على غفلته وهذان القسمان غير معذبين. الثالث من غير وبدل وأشرك وشرع لنفسه وحرم وحلل وهذا هو المعذب فى النار. وهو محمل ماورد من الأحاديث الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة كحديث البخارى ومسلم عن أبى هريرة رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار «أى أمعاءه» وكحديث مسلم رأيت صاحب المحجن فى النار وصاحب المحجن هو الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا رآه أحد قال إنما تعلق بمحجنى وإن

غفل عنه ذهب به . وعلى فرض عدم التفرقة بين أهل الفترة فيجاب عن هذه الأحاديث بأنها أخبار آحاد تفيد الظن فلا تعارض القطعي المفيد أنهم غير معذبين كقوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » أو بأن التعذيب المذكور فى الأحاديث خاص بهؤلاء المذكورين اتباعا للوارد فلا يقاس عليهم غيرهم والله أعلم بالسبب الموقع لهم فى العذاب وإن كنا لانعلمه فالظن بآبائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يكونوا من القسم الأول خصوصا مع ماعلمته من الأدلة الدالة على نجاتهما . وعلى الجملة فالأولى ماذكره بعض المحققين من أنه لا ينبغى ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب وليست من المسائل التى يضر جهلها أو يسأل عنها فى القبر أو فى الموقف فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم (قال الحلوانى فى المواكب) القول بكفر أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك . فمن تفوه به فقد تعرض للكفر بإيذائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقد جاء أن عكرمة بن أبى جهل اشتكى إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن الناس يسبون أباه فقال لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات رواه الطبرانى ولا شك أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حىّ فى قبره تعرض عليه أعمالنا وإذا روعى عكرمة رضى الله عنه فى أبيه بالنهى عما يتأذى به من سبه فسيد الخلق أولى وأوجب ، كيف وقد جاء أن سبيعة وكأنها المعروفة بدرة بنت أبى لهب جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت إن الناس يصيحون بى يقولون إنى ابنة حطب النار فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مغضب شديد الغضب فقال : مابال أقوام يؤذوننى فى نسبى وذوى رحمى ألا ومن آذى نسبى وذوى رحمى فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل (وقد) سئل الإمام أبو بكر بن العربى المالكى عن رجل قال إن أباه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون لآية «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة » ولا أذى أعظم من أن يقال إن أباه فى النار اه (ولذا) غضب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه غضبا شديدا على كاتب له قال ذلك وهو يسمعه وعزله من دواوينه كلها كما ذكره أبو نعيم فى الحلية (وأما) ماقيل إن قوله تعالى «ولا تسأل عن أصحاب الجحيم» نزل فى أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأثر ضعيف الإسناد فلا يعول عليه والمقطوع به أن الآية فى كفار أهل الكتاب كسابقها ولاحقها (ومما يؤيده) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى آية « ولسوف يعطيك ربك فترضى » من رضا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا يدخل أحد من أهل بيته النار أخرجه ابن جرير . وخبر سألت ربى ألا يدخل النار أحد من أهل بيتى فأعطانى ذلك أخرجه ابن سعد . بل لو ورد دون ماقدمناه لكان فيه مقنع لمن منح أدنى توفيق فيجب اعتقاد ذلك . بل قال العلامة السحيمى فى شرحه على عبد السلام إنه يجب اعتقاد أن جميع

آباء الأنبياء وأمهاتهم مؤمنون وأنهم فى الجنة مخلدون . وهذا هو الذى نعتقده ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين اه ﴿قوله فإنها تذكر بالموت﴾ أى فإن القبور أو زيارتها تذكركم الموت فتزهدون فى الدنيا وترغبون فى الآخرة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية زيارة القبور ولو كانوا من أهل الفترة ولا سيما الأقارب لما فيها من صلة الرحم والاعتبار . وعلى جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على والديه وقيامه بحقوقهما حق القيام

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه هو والحازمى والثورى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِى زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿معرف﴾ كمحمد ﴿ابن واصل﴾ السعدى الكوفى . روى عن أبى وائل وإبراهيم النخعى والشعبى والأعمش وجماعة . وعنه محمد بن مطرف ووكيع وابن مهدى وعبدالله بن صالح وطائفة . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه ولم يذكر فيه جرحا . روى له مسلم وأبو داود ﴿وابن بريدة﴾ سليمان بن بريدة بن الحصيب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهيتكم﴾ كذا فى رواية مسلم . وفى رواية للترمذى قد كنت نهيتكم ونهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أولا لقرب عهدهم بالجاهلية فربما يتكلمون بما اعتادته الجاهلية من فحش القول فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أمرهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالزيارة مع مراعاة الآداب الشرعية حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى رواية النسائى فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا . بضم الهاء وسكون الجيم أى قولا سوءا ﴿قوله فزوروها﴾ الأمر فيه للندب وعليه الجمهور للتعليل بعده . وادعى ابن حزم أنه للوجوب فقال بوجوب الزيارة ولو مرة فى العمر ﴿قوله فإن فى زيارتها تذكرة﴾ أى عظة وتذكرا للموت واعتبارا بما آل إليه أهل القبور . وفى رواية ابن ماجه من حديث ابن مسعود «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة» وفى رواية الحاكم من حديث أنس فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا . وفى رواية الطبرانى من حديث أم سلمة فزوروها فإن لكم فيها عبرة . (وفى هذه)

الأحاديث دلالة على مشروعية زيارة القبور والترغيب فيها . وقد أجمع العلماء على أن زيارتها سنة للرجال . وفى زيارة النساء خلاف يأتى بيانه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم وابن حبان والترمذى والحاكم والبيهقى

باب فى زيارة النساء القبور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو صالح﴾ باذان بالنون أو باذام بالميم . روى عن على وابن عباس وأبى هريرة وأم هانئ . وعنه الأعمش وسماك بن حرب وأبو قلابة والثورى وغيرهم . وثقه العجلى وقال الجوزجانى متروك ونقل ابن الجوزى عن الأزدى أنه قال كذاب وقال ليس بالقوىّ عندهم ، وقال ابن عدى عامة مايرويه تفسير وما أقل ماله من المسند وفى ذلك التفسير مالم يتابعه عليه أهل التفسير ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه ، وقال النسائى ليس بثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لعن رسول الله الخ﴾ أى دعا على من ذكر بالطرد عن رحمة الله تعالى . أما زائرات القبور فلما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الخدود وتضييع حق الزوج والتبرج ، وأما المتخذون عليها المساجد فلما يقع منهم من تعظيم القبور والتشبه بعباد الأوثان . وأما المتخذون عليها السرج جمع سراج وهو المصباح فلما فيه من تضييع المال بلا منفعة ومن المبالغة فى تعظيم القبور كاتخاذها مساجد

(وفى الحديث) دلالة على تحريم زيارة النساء للقبور . وبه قال بعض الشافعية والمالكية والحنفية . واحتج به أكثر الشافعية وبعض الحنفية على الكراهة . وهو مشهور مذهب الحنابلة قالوا وصرفه عن التحريم ماتقدم للمصنف عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا . وقال أكثر الحنفية . بجوازها وهو قول للمالكية ورواية عن أحمد . قالوا إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء . واستدلوا بدخولهن تحت قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فزوروها . وعبر بضمير المذكر تغليبا . ولأن النساء شقائق الرجال . ويؤيده مارواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة أقبلت يوما من المقابر فقلت لها ياأم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخى

عبد الرحمن فقلت أليس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن زيارة القبور ؟ قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها . ومن أدلة القائلين بالجواز حديث مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور ؟ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين . فتعليمها هذا القول إذن منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها فى الزيارة . ومنها ماتقدم من أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ بامرأة تبكى عند قبر فقال لها اتقى الله واصبرى . ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها مارواه الحاكم من حديث الحسين أن فاطمة بنت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده وقال هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات . ويمكن الجمع بين الأدلة : بأن الإذن فى الزيارة لمن خرجت متسترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة معتبرة بما صار إليه أهل القبور تاركة النياحة وضرب الخدود وشق الجيوب وسوء القول . وبأن المنع لمن فعلت شيئا مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر : قال النووى فى شرح المهذب قال صاحب المستظهر وعندى إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم قال وعليه يحمل الحديث «لعن الله زوارات القبور» وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة فى المساجد . وهذا الذى قاله حسن ، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث اهـ . وقال صاحب المدخل المالكى قد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة أقوال بالمنع والجواز على ما يعلم فى الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث يفرق بين الشابة والمتجالة «أى العجوز» واعلم أن الخلاف فى نساء ذلك الزمان أما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أوغيرة فى الدين بجوازه اهـ . وتقدم تمام الكلام على هذا فى «باب اتباع النساء الجنائز» من الجزء الثامن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والحاكم وكذا ابن ماجه مختصرا . ورواه أحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة مختصرا

باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبى﴾ عبدالله بن مسلمة . و﴿أبو العلاء﴾ عبدالرحمن بن يعقوب ﴿قوله السلام عليكم﴾ وفى رواية أحمد سلام عليكم . وفيه دلالة على أن السلام على الموتى يقدم فيه المبتدأ على الخبر كالسلام على الأحياء ويقدم الدعاء على المدعوّ له فإن السلام متضمن للدعاء ونظيره قوله تعالى «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت» ولا ينافيه ما سيأتى للمصنف فى «باب كراهية أن يقول عليك السلام» من كتاب الأدب عن أبى جرىّ الهجيمى «بالتصغير فيهما» قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى . لأن معناه أن هذه الصيغة تختص بالموتى ، وأما السلام عليكم فمشترك «وما قاله» بعض العلماء من لزوم تقديم المبتدإ على الخبر فى السلام على الأحياء والأموات وإجابته عن حديث أبى جرىّ بأنه إخبار عن عادة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدإ فى تحية الموتى كما قال شاعرهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم ۞ ورحمته ما شاء أن يترحما

«بعيد» لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يقر أحدا على ما يخالف الشريعة . فتحصل أن السنة فى السلام على الأحياء والأموات تقديم المبتدإ على الخبر وأنه يجوز فى تحية الأموات تقديم الخبر ﴿قوله دار قوم مؤمنين﴾ بالنصب على النداء ، والكلام على حذف مضاف أى يأهل دار قوم مؤمنين . وسميت القبور دارا تشبيها لها بمساكن الأحياء لأنهم يجتمعون فى القبور كما يجتمع الأحياء ﴿قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون﴾ ذكر المشيئة للتبرك كما فى قوله تعالى « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » أو ذكرت لتحسين الكلام وتزيينه وليست لتعليق الموت على المشيئة لتحققه وعدم الشك فيه . ويحتمل أنها للتعليق بالنسبة للموت على الإيمان . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل المقابر ومعه قوم مخلصون فى الإيمان وآخرون منافقون . فكان الاستثناء تنويها بشأنهم (وفى هذا الحديث) دلالة على مشروعية ذكر هذه الكلمات عند زيارة القبور : وقد ورد فى ذلك أحاديث أخر . منها ما رواه مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » ومنها ما رواه الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر . ومنها ما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم

مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون ، وإناإن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . وقوله أتاكم ما توعدون الخ . أى جاءكم ماوعدكم الله تعالى من الثواب مجملا وأنتم مؤجلون باعتبار حصوله يوم القيامة مفصلا : ومنها ما رواه مسلم عنها أيضا قالت : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قلنا بلى . قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا ، وفتح الباب رويدا ، فخرج ثم أجافه رويدا ، فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فأقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت « من الإحضار وهو العدو » فسبقته فدخلت . فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك ياعائش حشيا « نفسك متتابع » رابية « مرتفعة البطن » قلت لا بى شىء . قال لتخبرنى أو ليخبرنى اللطيف الخبير ، قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته ، قال فأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت نعم ، فلهدنى « دفعنى » فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله . نعم ، قال فإن جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فأخفاه منك ، فأجبته فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى ، فقال إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . ومنها ما أخرجه ابن ماجه عنها أيضا قالت : فقدته تعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فإذا هو بالبقيع . فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم . وعن الحسن البصرى قال : من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، أدخل عليها روحا « بفتح فسكون رحمة » منك وسلاما منى ، استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم . رواه ابن أبى شيبة . وصفة الزيارة المشروعة كما أفاده النووى أن يخرج الشخص متواضعا مراقبا لله تعالى معتبرا بمن تقدمه من الموتى قاصدا وجه الله تعالى ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء له ، فإذا وصل القبر استقبل الميت واستدبر القبلة وسلم ودعا بما شاء مما تقدم من الأحاديث قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند الخروج إلى البقيع . ولا بأس بالجلوس إذا كان لضرورة . وليحذر مما اعتاده بعض الجهلة من التمسح بالقبر وتقبيله والطواف حوله ودعاء صاحب القبر

وطلب ما يحتاجه منه فإن ذلك من عادة المشركين . وفى الحديث الصحيح إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذى . وقد يفضى ذلك إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان . وفى المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المؤدية إلى فساد العقيدة ، وهو المناسب لحكمة مشروعية الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد . وليحذر أيضا مما يقع من بعض من لا خلاق لهم من اعتقادهم فى قبور الصالحين والأولياء وبعض الأشجار والأبواب أنها تنفع أو تضر أو تقرب إلى الله تعالى أو تقضى الحوائج بمجرد التشفع بها إلى الله تعالى، فإن من فعل ذلك فقد أشرك بالله تعالى واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون فى الأوثان فإنهم يعاملونها معاملة المشركين الأصنام ، ويطوفون بها طواف الحجاج بيت الله الحرام ويخاطبون الميت بالكلمات المكفرة كقولهم « اقصم ظهره يا سيد وخذ عمره وتصرف فيه بالإمام، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ، ولكل جهة رجل ينادونه ، فأهل مصر يدعون الشافعى والرفاعى والبدوى والبيومى . وأهل العراق والهند والشام يدعون عبد القادر الجيلى، وأهل مكة والطائف يدعون ابن عباس ، وينذرون لهم النذور ويذبحون لهم الذبائح ، ويوقدون لهم السرج ويضعون الدراهم فى صناديقهم، ولا ريب أن هذا من أعمال الجاهلية ومخالف لدين الله تعالى ورسوله وما كان عليه سلفنا الصالح رضى الله تعالى عنهم . ولو عرف الناذر بطلان ذلك ما أخرج درهما فإن الأموال عزيزة عند أهلها قال تعالى « ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم » فالواجب على كل عاقل تحذير من يفعل ذلك لأنه إضاعة للمال ولا ينفعه ما يخرجه ولا يدفع عنه ضررا ، بل فيه المخالفة والمحاربة لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ويجب رد المال إلى من أخرجه ، وقبضه حرام لأنه أكل مال الناذر بالباطل، وقد قال تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وفيه تقرير للناذر على قبح اعتقاده وشنيع مخالفته فهو كحلوان الكاهن ومهر البغىّ ، ولأنه تدليس من هؤلاء القوم وإيهام له أن الولى ينفعه ويضره فأى تقرير لمنكر أشد من قبض النذر على الميت وأى تدليس أعظم من هذا ؟ قال الإمام محمد ابن إسماعيل الصنعانى صاحب سبل السلام فى رسالته « تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد » بعد كلام جليل طويل فى هذا الموضوع «فإن قلت» هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد ، وطبق الأرض شرقا وغربا ، ويمنا وشاما وجنوبا وشمالا ، بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام ولا قرية من قراه إلا وفيها قبور ومشاهد ، وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ، ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورد والرياحين ويلبسونها الثياب . ويصنعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها وما فى معناها من التعظيم والخشوع والتذلل والافتقار إليها ، بل هذه مساجد المسلمين غالبا لا تخلو عن قبر

أو مشهد يقصده المصلون فى أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عقل عاقل أن منكرا يبلغ إلى ماذكرت من الشناعة والقباحة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة فى جميع جهات الدنيا « قلت » إن أردت الإنصاف ، وتركت متابعة الأسلاف ، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لا مااتفق عليه العوالم جيلا بعد جيل وقبيلا بعد قبيل ، فاعلم أن هذه الأمور التى نذندن حول إنكارها ، ونسعى فى هدم منارها ، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دنىّ ومثيل : ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه فى الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ويراهم ينذرون له ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ويطوفون به على قبره فينشأ وقد قر فى قلبه عظمة مايعظمونه ، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ، ولا يسمعون من أحد إنكارا عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعى الفضل وينتصب للقضاء أو الفتيا أو التدريس أو الولاية والمعرفة أو الإمارة والحكومة معظما لما يعظمونه ، مكرما لما يكرمونه ، قابضا للنذور ، آكلا ماينحر على القبور ، فيظن أن هذا دين الإسلام ، وأنه رأس الدين والسنام ، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر ، أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلا على جواز ذلك المنكر . ولنضرب لك مثلا من ذلك ، وهى هذه المكوس المسماة بالمجابى المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الديار والبقاع وصارت أمرا مأنوساً لا يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع ، وقد امتدت أيدى المكاسين فى أشرف البقاع فى مكة أم القرى ، يقبضونها من القاصدين لأداء فريضة الإسلام ويرتكبون فى البلد الحرام كل فعل حرام ، وسكانها من فضلاء الأنام ، والعلماء والحكام ساكتون عن الإنكار معرضون عن بيان أنها ظلم وعدوان ، أفيكون السكوت من العلماء بل من العالم دليلا على جوازها وأخذها ؟ هذا لا يقوله من له أدنى إدراك . بل أضرب لك مثلا آخر : هذا حرم الله الذى هو أفضل بقاع الدنيا باتفاق وإجماع العلماء . أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة التى فرقت عبادة العباد ، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد ، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة فى الدين . بدعة قرت بها عين إبليس اللعين ، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين ، وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الآفاق والأقطار إليها ، وشاهدها كل ذى عينين ، وسمع بها كل ذى أذنين . أفهذا السكوت دليل على جوازها ؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشىء من المعارف . وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين (فإن قلت) يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلالة حيث سكتت عن إنكارها لأعظم جهالة (قلت) الإجماع حقيقته اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم على أمر بعد عصره ، وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الاجتهاد من بعد الأئمة الأربعة ، وإن كان هذا قولا باطلا ، وكلاما لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلا ، فعلى زعمهم لا إجماع أبدا من بعد الأئمة الأربعة ، فلا يرد السؤال : فإن هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب الأربعة . وعلى ما نحققه فالإجماع وقوعه محال ، فإن الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت فى كل أرض وتحت كل نجم ، فعلماؤها المحققون لا ينحصرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم ، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فإنها دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق اه . أما قراءة الزائر القرآن عند القبر فقال أبو حنيفة : تكره لأنه لم يصح فيها شىء عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به فى كتاب الاستحسان . قال فى الدر المختار : ويقرأ عند زيارة القبر يس اه قال محشيه ابن عابدين « قوله ويقرأ يس » لما ورد «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات» وفى شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسى وآمن الرسول ويس وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثنى عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة أو سبعا أو ثلاثا ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم اه . وقالت الشافعية : يستحب للزائر أن يقرأ ما تيسر من القرآن . قال النووى فى المجموع : ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وقالت الحنابلة لا بأس بالقراءة عند القبر . قال فى المغنى قد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى ثلاث مرار وقل هو الله أحد ثم قل : اللهم إن فضله لأهل المقابر . وروى عنه أنه قال القراءة عند القبر بدعة ، وروى ذلك عن هشيم ، قال أبو بكر نقل ذلك عنه جماعة ثم رجع عنه : فروى جماعة أنه نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة ماتقول فى مبشر الحلبى ؟ قال ثقة قال فأخبرنى مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك قال أحمد فارجع فقل للرجل يقرأ . وقال الخلال : حدثنى أبو على الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات» وروى عنه عليه السلام «من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له» وأى قربة فعلت وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله : أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيها خلافا إذا كانت الواجبات

مما تدخلها النيابة «كالحج والصيام» وقال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه . ولأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا اه بتصرف . وقالت المالكية : تكره القراءة على القبر لأنه ليس من عمل السلف . بل كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة . وقال بعضهم لا بأس بقراءة القرآن وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله ، قال ابن هلال : الذى أفتى به ابن رشد فى نوازله وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ، ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة اه والراجح أن قراءة القرآن عند القبر لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح . وما تقدم للمصنف بالجزء الثامن فى « باب القراءة عند الميت » من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقرءوا يس على موتاكم «ففيه مقال» وعلى فرض صحته فهو محمول على المحتضر كما علمت هناك «وما رواه الدارقطنى» عن علىّ أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات «فقد» قال فيه ابن الجوزى فى التذكرة هو مأخوذ من نسخة عبدالله بن أحمد فى الموضوعات اه «وما ذكر» من قراءة الفاتحة وآية الكرسى وتبارك الملك وسورة التكاثر عند زيارة القبور «فلا نعلم» فيه رواية صحيحة ولا ضعيفة . والله الموفق للصواب

﴿والحديث﴾ أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه نحوه عن بريدة وعائشة

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ؟

وفى بعض النسخ باب المحرم يموت كيف يصنع به ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ : كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن سعيد الثورى ﴿قوله وقصته راحلته﴾ يعنى صرعته فكسرت عنقه وأصل الوقص الدق والكسر يقال : وقصت الناقة راكبها وقصا من باب وعد رمته فدقت

عنقه . وفى رواية للبخارى : بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقصته . أى قتلته وهشمته ﴿قوله كفنوه فى ثوبيه﴾ يعنى بهما الإزار والرداء لأن المحرم لا يلبس الثياب المخيطة ، وفى رواية للبخارى والرواية الآتية و كفنوه فى ثوبين . قال القاضى عياض . وأكثر الروايات فى ثوبين ﴿قوله ولا تخمروا رأسه الخ﴾ أى ولا تستروه لأن الله يبعثه يوم القيامة على الهيئة التى مات عليها من الإحرام والتلبية ، كالشهيد يأتى يوم القيامة وجرحه يشخب دما (وفى الحديث) دلالة على أن المحرم إذا مات لا يكفن فى المخيط ولا تغطى رأسه لبقاء حكم إحرامه كما هو ظاهر التعليل . وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق أخذا بظاهر الحديث ، وهو قول عثمان وعلىّ وابن عباس وعطاء والثورى وإسحاق . وقال أبو حنيفة ومالك وطاوس والأوزاعى إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيلبس المخيط وتغطى رأسه ويطيب ، وهو مروى عن عائشة وابن عمر ، فقد مات ابنه واقد وهو محرم فكفنه وخمر وجهه ورأسه وقال : لولا أنا محرمون لحنطناك ياواقد رواه مالك فى الموطأ ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه بأسانيد جياد عن عطاء وقد سئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات فقال : غطى ابن عمر وكشف غيره . وقال طاوس يغيب رأس المحرم إذا مات . وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال . وفى حديث مجاهد عن عامر الشعبى إذا مات المحرم ذهب إحرامه . وفى حديث إبراهيم عن عائشة إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة تحنيط الميت المحرم إذا مات وتطييبه وتخمير رأسه ، قالوا لأن الإحرام عبادة تبطل بالموت كالصلاة والصوم . وأجابوا عن حديث الباب بأنه خصوصية لهذا الرجل لأن إخباره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأنه يبعث ملبيا شهادة منه بأن حجه قد قبل وذلك غير محقق لغيره ، وبأن عمله قد انقطع بموته لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم والبخارى فى الأدب ، وليس هذا منها وفى الحديث اغسلوه بسدر . والمحرم لا يجوز غسله بالسدر . لكن يقال عليه إن الأصل عدم الخصوصية وأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يبعث ملبيا . لا ينحصر فيما قالوا ، بل هو ظاهر فى بقاء حكم الإحرام فإن التلبية شعار المحرم فالحكم عام لكل محرم . يؤيده ما رواه النسائى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما» فظاهره يعم كل محرم ، وكونه جاء فى رجل مخصوص لا يقدح لأن العبرة بعموم اللفظ «وتمسكهم» بقوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث «ليس على ما ينبغى» لأن ما يصنع به بعد

مو ته من الغسل والتكفين وغيرهما من عمل الحى لا من عمله «وما قيل» لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به أعمال الحج ولا قائل به «مدفوع» بأن هذا ورد على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص ، ولاسيما وأن الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الإحرام ولو تممت به أعمال الحج مابقيت له هذه الحكمة ، وما أحسن ما اعتذر به الداودى عن مالك حيث قال : إنه لم يبلغه الحديث

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث بمفهومه على أنه يباح للمحرم الحىّ أن يغتسل بالماء والسدر ، وبه قال الشافعى وعطاء وابن المنذر ومجاهد وطاوس ، وكرهه أبو حنيفة ومالك وآخرون . وعلى أن الكفن من رأس مال الميت لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بتكفينه فى ثوبه ولم يستفصل أعليه دين يستغرق ماله أم لا . وعلى أن المحرم يكفن فى ثياب إحرامه : وعلى أن الوتر فى الكفن ليس شرطا فى صحته بل هو الأفضل كما تقدم . وعلى أن من مات محرما يبقى حكم إحرامه ، فلا يكفن فى المخيط ولا يغطى رأسه إن كان رجلا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ : كَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ، أَىْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِى ثَوْبَيْنِ . وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، أَىْ أَنَّ فِى الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا . وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان الأحكام التى تؤخذ من الحديث صراحة وضمنا ﴿قوله فى هذا الحديث خمس سنن الخ﴾ أما الثلاثة الأول فمأخوذة من الحديث صراحة والآخران ضمنا لأن : قوله لا تقربوه طيبا مأخوذ من معاملته معاملة المحرم، وقوله كان الكفن من جميع المال ،أى من رأسه لأنه ضرورى ، أخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث كفنوه فى ثوبيه . ولم يستفسر أعليه دين أم لا ؟ كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَيُّوبُ ثَوْبَيْهِ. وَقَالَ عَمْرٌو ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ فِى ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرٌو فِى ثَوْبَيْهِ زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله نحوه﴾ أى روى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وأيوب السختيانى نحو رواية سفيان الثورى عن عمرو المذكور ﴿قوله قال وكفنوه فى ثوبين الخ﴾ أى قال حماد فى روايته وكفنوه فى ثوبين بالتنكير، وهذا مجمل فصله بقوله: قال سليمان الخ وحاصله أن سليمان ابن حرب روى عن أيوب ثوبيه بالإضافة وعن عمرو ثوبين بالتنكير، وروى محمد بن عبيد عنهما عكس مارواه سليمان، فنكر فى الأول وعرف فى الثانى. وزاد سليمان فى روايته عن محمد بن عبيد قوله: ولاتحنطوه أى لاتجعلوا فى كفنه حنوطا. وهو أنواع من الطيب تجمع وتجعل فى أكفان الموتى وأجسامهم خاصة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ فِي ثَوْبَيْنِ

﴿ش﴾ يعنى أن مسددا روى الحديث عن حماد بن زيد نحو مارواه عنه سليمان بن حرب إلا أن مسددا قال فى روايته عن حماد وكفنوه فى ثوبين بالتنكير، فوافق محمد بن عبيد فى روايته عن أيوب السختيانى، والفرق بين رواية التعريف والتنكير أن رواية التعريف تفيد الاقتصار على ثوبيه اللذين كانا عليه بخلاف رواية التنكير فإنها تصدق بهما وبغيرهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد و﴿منصور﴾ بن المعتمر. و ﴿الحكم﴾ بن عتيبة ﴿قوله ولاتقربوه طيبا﴾ هو حجة لمن قال إن الميت المحرم لايطيب لبقاء حكم إحرامه كما أشار له بقوله فإنه يبعث يهل «يعنى يلبى» وقال أبو حنيفة ومالك يطيب لانقطاع إحرامه (والحديث) حجة عليهم وأخرج مسلم هذه الرواية عن إسرائيل عن منصور عن سعيد. قال القاضى عياض هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخارى عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب اه

كتاب الزكاة

ذكرت عقب الصلاة لقرنها بها فى الكتاب والسنة قال الله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الحديث » والزكاة لغة تطلق على الطهارة والنماء والبركة : قال الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد . وفى عرف الشرع اسم للقدر المخرج من المال حقا لله تعالى . سمى بذلك ، لأنه مطهر للمال باخراج حق الغير منه ، ومطهر للشخص المزكى من دنس البخل والآثام وبه يبارك فى المال ويخلف على المتصدق قال تعالى « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه » أو تمليك جزء مقدر من مال لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » الآية وذلك على وجه مخصوص يأتى بيانه . وهى فرض ثابت بالكتاب والسنة والاجماع من جحد فرضيتها كفر . فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وقيل فرضت بمكة إجمالا و بينت بالمدينة تفصيلا ، جمعا بين الآيات الدالة على فرضيتها بمكة كقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » فى سورة الأنعام ، وقوله «وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» فى سورة الذاريات ، فإنهما مكيتان والآيات الدالة على فرضيتها بالمدينة كقوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فى سورة البقرة ، وقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فى سورة التوبة فإنهما مدنيتان . وسبب وجوبها ملك النصاب وتمام الحول فى غير الزرع . وحكمة مشروعيتها التطهير من أدناس الذنوب والبخل . والاحسان الى المحتاجين والرفق بهم وارتفاع الدرجات بفعل القربات لله تعالى ، وأيضا فإن المال محبوب بالطبع ، فإذا استغرق القلب فى حبه اشتغل به عن حب الله وعن الطاعة المقربة إليه تعالى ، فاقتضت الحكمة إيجاب الزكاة فى ذلك المال ليصير سببا للقرب منه تعالى . وأيضا فإن إخراج المال شاق على النفس فأوجب الله الزكاة لامتحان أرباب الأموال ليتميز بذلك المطيع المخرج لها عن طيب نفس من العاصى المانع لها ، وفيها أيضا تطييب قلوب الفقراء واطمئنان نفوسهم بما يأخذونه من مال الأغنياء ، فلا يطمعون فى الاستيلاء عليها بوجه غير مشروع . وشروط افتراضها الإسلام والحرية وكمال النصاب وعلم فرضيتها لمن أسلم بعيدا عن دار الإسلام . وشروط صحة أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل القدر الواجب . ثم إن الزكاة تكون فى الإبل والبقر والغنم ، وفى الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة على التفصيل الذى سيمر بك بعد إن شاء الله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

﴿ش﴾ ﴿الليث﴾ بن سعد. و ﴿عقيل﴾ بالتصغير ابن خالد ﴿قوله لما توفى رسول الله﴾ كان ذلك ضحوة يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء ﴿قوله واستخلف أبو بكر﴾ أي تولى الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وذلك أن الأنصار والمهاجرين اجتمعوا في ثقيفة بني ساعدة «ناديهم» فبعد مشادة بين الفريقين بايع عمر أبا بكر، ثم تتابع الناس يبايعونه، وتم له الأمر يوم الثلاثاء الثالث عشر من الشهر المذكور، فقد أخرج البخاري من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مات وأبو بكر بالسنح «بضم السين وسكون النون وقيل بضمهما» تعني بالعالية فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك «أي عدم موته» وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبله وقال: بأبي أنت وأمي. طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا. ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر. فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال «إنك ميت وإنهم

ميتون». وقال «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين» فنشج [١] الناس يبكون قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة فى ثقيفة بنى ساعدة. فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر. وكان عمر يقول والله ماأردت بذلك إلا أنى قد هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت أن لا يبلغه أبو بكر. ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال فى كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل: منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء. هم «يعنى قريشا» أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا [٢]، فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة ابن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأخذ عمر رضى الله عنه بيده فبايعه وبايعه الناس. فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة [٣]. فقال عمر: قتله الله وفى رواية للبخاريّ أيضا عن عائشة: فما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها: لقد خوف عمر الناس، وإن فيهم لنفاقا فردهم الله تعالى بذلك. ثم لقد بَصَّرَ أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذى عليهم وخرجوا به يتلون «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى قوله الشاكرين» اهـ وتأخر الإمام على وجماعة منهم الزبير فلم يبايعوا أبا بكر إلا بعد ستة أشهر لما ماتت فاطمة رضى الله عنها. ولم يكن تأخره لقدح فى بيعة أبى بكر، إنما كان يرى أنه لا ينبغى إبرام أمر إلا بمشورته وحضوره، ولكن كان أبو بكر وعمر وسائر الصحابة معذورين فى عدم انتظار استشارته، لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم المصالح وخافوا من تأخرها خلافا يترتب عليه مفاسد عظيمة. فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس الطويل وفيه فقال: عمر والله ماوجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبى بكر رضى الله عنه: خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم «أى من الأنصار» بعدنا، فإما بايعناهم على مالا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فسادا اهـ ولذا أخروا تجهيز النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى عقدت البيعة كى لا يقع نزاع فى تجهيزه وليس لهم حاكم يفصل فى الأمر، وروى مسلم قصة بيعة علىّ من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى وعلى آله وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما أفاء الله عليه

---

(١) قوله فنشج الناس بفتح النون والشين المعجمة والجيم أى بكوا بغير انتحاب (٢) أى أشبه العرب أفعالا (٣) يعنى خذلتموه وأعرضتم عنه، وقوله قتله الله يريد به الدعاء عليه حقيقة لما فى حديث مالك فقلت وأنا مغضب: قتل الله سعدا فانه صاحب شر وفتنة

بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: لا نورث ماتركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا المال، وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا فَوَجَدَت فاطمة على أبى بكر فى ذلك، قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علىّ بن أبى طالب ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علىّ، وكان لعلىّ من الناس وجهة حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علىّ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبى بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر : وما عساهم أن يفعلوا بى، والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على بن أبى طالب ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم نَنْفَس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكن استبددت علينا بالأمر، وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبى بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحب إلىّ أن أصل من قرابتى، وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنعه فيها إلا صنعته، فقال على لأبى بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علىّ وتخلفه عن البيعة، وعذره بالذى اعتذر اليه ثم استغفر، وتشهد على بن أبى طالب فعظم حق أبى بكر وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ولا إنكار للذى فضله الله به، ولكنا كنا نرى لنا فى الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا فى أنفسنا، فسر بذلك المسلمون، وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى علىّ قريبا حتى راجع الامر المعروف اه. «والنفاسة» الحسد وروى أيضا من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهرى، غير أنه قال: ثم قام على فعظم من حق أبى بكر وذكر فضيلته وسابقته، ثم مضى إلى أبى بكر فبايعه فأقبل الناس إلى على فقالوا أصبت وأحسنت فكان الناس قريبا إلى على حين قارب الأمر المعروف ومما تقدم من الأحاديث تعلم ما فى قول البدر العينى: وبايعه يعنى أبا بكر جميع الصحابة حتى علىّ

ابن أبى طالب والزبير بن العوام . وما قيل من أن عليا بايعه بعد موت فاطمة وقد ماتت بعد أبيها بستة أشهر، فذاك محمول على أنه بيعة ثانية أزالت ما كان قد وقع من وحشته بسبب الكلام فى الميراث اهـ فان الأحاديث الصحيحة صريحة فى أنه لم يبايع مع السابقين ، وبهذا تم إجماع الصحابة على بيعة أبى بكر . وأدى الطاعة إليه وإلى الخلفاء من بعده علىّ رضى الله عنه إلى أن انتهت الخلافة إليه ، فقام بها على أحسن وجه وأكمل حال . وقد تحزب قوم للبيعة لعلى وادعوا أنه أحق بالخلافة من غيره ، وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوصى إليه بها ، وتعاموا عن الدلائل الكثيرة الصحيحة الصريحة فى خلافة أبى بكر : أقواها بعد الاجماع إنابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبا بكر إماما فى الصلاة . وقد قال علىّ رضى الله عنه رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لديننا ﴿ قوله وكفر من كفر من العرب ﴾ أى ارتد عن الدين من أراد الله كفره ، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية . وممن ارتد أسد وغطفان وبنو حنيفة باليمامة وأهل البحرين وأزدعمان ومن قاربهم من قضاعة وعامة بنى تميم وبعض بنى سليم . وثبت على الإسلام أهل المدينة : ثبتهم الله بأبى بكر . وأهل مكة : ثبتهم الله بسهيل بن عمرو ، فانه قد خطبهم بمثل ما خطب أبو بكر يوم وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك يوم بدر ، فقد قال لعمر حين أراد نزع ثنية سهيل المذكور : دعه ياعمر فعسى أن يقوم مقاما تحمده عليه ولا تذمه . وثبتت ثقيف بالطائف : ثبتهم الله بعثمان بن أبى العاص فقد قام فيهم بمثل ماقام به سهيل . وممن ثبت على الاسلام أسلم وغفار وجهينة ومزينة وأشجع وهوازن وجشم وأهل صنعاء وغيرهم . وظهر بادعاء النبوة مسيلمة الكذاب من بنى حنيفة وطليحة الأسدى وسجاح بنت الحارث وأسود العنسى باليمن . وأقر قوم بالصلاة ومنعوا الزكاة إما لشبهة لهم فى المنع ، فقد روى أنهم قالوا إنما كنا نؤدى زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا لآية «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» وقد توفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا : لا نؤديها لغيره فهم مسلمون أهل بغى ، وعليه فإطلاق الكفر عليهم تغليظ ، وإما منكرين وجوبها . ومنهم من لم يمنع الزكاة إلا أن رؤساءهم صدوهم عن دفعها وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع ، فقد جمعوا صدقاتهم وأرادوا إرسالها إلى أبى بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، فعظم الأمر على المسلمين واشرأبت أعناق المشركين ، فأسرع أبو بكر رضى الله عنه فى تلافى الأمر وأمر بعقد أحد عشر لواء لأحد عشر قائدا : منهم خالد بن الوليد وعكرمة بن أبى جهل وعمرو بن العاص، فقاتلوا أهل الردة حتى رجعوا إلى الإسلام . وقاتلوا المتنبئين حتى قتل مسيلمة باليمامة والأسود العنسى بصنعاء وهرب طليحة

الأسدى و سجاح وأسلما بعد ذلك . وكان لطليحة شأن فى نصرة الإسلام زمن عمر بن الخطاب وقاتلوا مانعى الزكاة حتى أدوها ، وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴿قوله قال عمر الخ﴾ أى لما أراد أبو بكر قتال مانعى الزكاة مع إقرارهم بالوحدانية اشتبه عمر فى ذلك ، وراجع أبا بكر واحتج عليه بقول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس الخ تعلقا من عمر بأول الكلام وغير ناظر لقول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى آخره إلا بحقه ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال فلابد من قتالهم حتى يؤدوه (وفى ذلك) دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان مجمعا عليه من الصحابة . وفيه الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبى بكر بالقياس . فدل ذلك على أن العموم يخص بالقياس . وأيضا روى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله . فلو كان عمر رضى الله عنه ذاكرا لهذا الحديث لما عارض أبا بكر ، ولو كان أبو بكر ذاكرا له لأجاب به عمر ، ولم يحتج إلى قياس الزكاة على الصلاة ﴿قوله عصم منى ماله ونفسه﴾ أى حفظهما فلا أستبيح واحدا منهما (وفى هذا) دلالة على أنه أراد بلا إله إلا الله ، النطق بالشهادتين بدليل حديث ابن عمر المتقدم ، ففيه إطلاق الجزء على الكل . قال القاضى عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعى إلى الاسلام وقوتل عليه . وأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله لا إله إلا الله إذا كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده ، فلذلك جاء فى الحديث الآخر وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة اهـ وقال النووى ولابد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما جاء فى الرواية الأخرى لأبى هريرة وهى مذكورة فى الكتاب «يعنى صحيح مسلم» حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به اهـ والرواية التى أشار إليها رواها مسلم فى كتاب الإيمان بسنده إلى أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﴿قوله إلا بحقه﴾ أى حق الإسلام المأخوذ من المقام ، وقد صرح به فى رواية البخارى . وهو استثناء من عام محذوف أى فلا يجوز استباحة شىء من أموالهم ودمائهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام كقتل النفس المحرمة والزنا ومنع الزكاة ﴿قوله وحسابه على الله﴾ أى فيما يسره من الكفر والمعاصى ، والمراد أن من نطق بكلمة التوحيد يحكم عليهم بالإيمان نظرا لظاهر

حالهم فلا نتعرض لقتالهم ولا لأموالهم إلا بحق الإسلام ، وندع أمر بواطنهم إلى الله تعالى ، فهو يثيب المخلص ويعاقب المنافق . وأفرد الضمير نظرا للفظ من ، وفى رواية البخارى وحسابهم على الله بالجمع نظرا لمعناها ﴿قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة﴾ فرق بالتشديد والتخفيف أى أقام الصلاة ومنع الزكاة أو جحدها . وعزم أبو بكر رضى الله عنه على قتال من منع الزكاة لأنها أحد أركان الإسلام مثل الصلاة ، وخص الصلاة بالذكر لأنه قرن بينهما فى اثنتين وثمانين آية ، ولأنهما أصل العبادات البدنية والمالية ، ولذا كانت الصلاة عماد الدين ، والزكاة قنطرة الإسلام ﴿قوله فإن الزكاة حق المال﴾ أى أن الزكاة هى الفرض الذى فرضه الله فى المال كما أن الصلاة حق النفس ، فكما أن العصمة لا تتناول من لم يؤد الصلاة فكذلك لا تتناول من لم يؤد الزكاة . وعليه فهم داخلون فى عموم أمرت أن أقاتل الناس (وفى هذا) بيان أن الحق فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بحقه ، يتناول حق المال وغيره ، وكأن عمر فهم أنه لا يشمل الزكاة فأجاب أبو بكر بأنه شامل لها أيضا ، ويحتمل أن يكون عمر ظن أن أبا بكر أراد مقاتلتهم لكفرهم فاستشهد بالحديث فأجابه الصديق بأنه إنما يقاتلهم لمنعهم الزكاة ﴿قوله لو منعونى عقالا﴾ بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وهو محكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما من المحققين ، وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها . والصحيح أن المراد به ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة لأن الكلام وارد على وجه المبالغة . وقال النضر بن شميل إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل فهو العقال . وقال أبو سعيد الضرير كل ما أخذ من الأموال والأصناف فى الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله فى صنفه عقال ، لأن المؤدى عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الإثم الذى يطلبه الله تعالى به اهـ . قال العينى وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف فى اللغة بذلك ، واختاره أبو عبيد والمبرد والكسائى وغيرهم من أهل اللغة . وهو قول جماعة من الفقهاء ، واحتجوا فى ذلك بقول عمرو بن العلاء .

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ۞ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال . وعمرو هذا هو ابن عتبة بن أبى سفيان الساعى ، ولاه عمه معاوية بن أبى سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك . والسبد بفتحتين القليل من الشعر ، والمراد هنا لم يترك قليلا من المال ﴿قوله لقاتلتهم على منعه﴾ أى على ترك أدائه للإمام وهو ظاهر فى أنه قاتلهم على ترك تأدية الزكاة للإمام لا على إنكار فرضيتها ﴿قوله فوالله ماهو إلا أن رأيت الخ﴾ أى الحال والشأن أنى علمت أن الله شرح صدر أبى بكر وفتح قلبه بالإلهام للقتال غيرة على أحكام الإسلام فعلمت من الأدلة التى ذكرها والحجج التى أقامها أن رأيه هو الحق . ولعل النص الذى اعتمد عليه

أبو بكروعمل عليه مارواه الحاكم فى الإكليل من حديث فاطمة بنت خشاف عن عبد الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته ، فرده فرجع فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ارجع فأخبره أنك رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجاء إلى الأشجعى فرده ، فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب إليه الثالثة فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه . قال عبد الرحمن بن عبد العزيز «أحد رواة الحديث» قلت لحكيم بن عباد بن حنيف «أحد رواة الحديث أيضا» ماأرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا لهذا الحديث . قال أجل اه من العينى شرح البخارى بيعض تصرف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل أبى بكر رضى الله عنه وما كان عليه من اليقين بالله والتمسك بأوامر الدين وتنفيذها . وعلى مشروعية القياس والعمل به . وعلى جواز الحلف عند الداعية . وعلى جواز المناظرة بين أهل العلم . وعلى ما كان عليه سيدنا عمر رضى الله عنه من التمسك بما يراه حقا والرجوع إلى الحق عند ظهوره . وعلى أنه يطلب من الإمام مقاتلة قوم ذوى منعة امتنعوا من تأدية الزكاة ، وبالأولى من امتنع من تأدية الصلاة . أما التارك للزكاة بلامنعة فإن كان منكرا وجوبها فإنه يقتل كفرا لإنكاره أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، وإن كان تركها بخلا مع اعتقاد وجوبها عزر وأخذت منه قهرا . ولا يؤخذ أزيد منها عند مالك وأبى حنيفة والشافعى فى الجديد . وعند أحمد والشافعى فى القديم يؤخذ منه أيضا نصف ماله عقوبة له لحديث بهز بن حكيم قال حدثنى أبى عن جدى قال : سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أبى فأنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد فيها شىء . رواه النسائى . وسيأتى للمصنف فى «باب زكاة السائمة» وأجاب الجمهور عنه بأن الحديث لم يثبت . فقد روى البيهقى عن الشافعى أنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، وقال أبو حاتم بهز يكتب حديثه ولا يحتج به «ودعوى» أنه منسوخ بحديث «ليس فى المال حق سوى الزكاة» رواه ابن ماجه بسند ضعيف «غير مسلمة» لعدم العلم بالتاريخ . على أنه إنما يعمل بالناسخ إذا كان ثابتا ودل الحديث على أن من أظهر الإسلام يقبل إسلامه وإن أسر الكفر . وهو المسمى بالزنديق وعليه أكثر العلماء . واختلفت الشافعية فى قبول توبة الزنديق على أقوال . أحدها أنها تقبل مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة وهو أصح الأقوال . ثانيها عدم قبولها ويتحتم قتله لكنه إن صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة وكان من أهل الجنة . ثالثها أنه إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . رابعها إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه ، وإن كانت وهو تحت

السيف فلا تقبل . خامسها إن كان داعيا إلى الضلال لم تقبل منه وإلا قبلت . وذهبت المالكية إلى أن الزنديق إن جاء تائبا قبل الاطلاع عليه قبلت توبته ولا يقتل ، وإن تاب بعد الاطلاع عليه قبلت أيضا إلا أنه يقتل حدا . وقال العينىعن بعض أصحابنا من الحنفية لا تقبل توبته وهو محكى عن أحمد . ودل الحديث أيضا على أن الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد إذا وجبت فى ماله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد والبيهقى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ عِقَالًا

﴿ش﴾ ﴿قوله رواه رباح بن زيد عن معمر الخ﴾ وفى بعض النسخ رواه رباح بن زيد وعبد الرزاق عن معمر . يعنى ابن راشد . وقوله باسناده أى باسناد الزهرى المذكور فى رواية عقيل السابقة و﴿رباح بن زيد﴾ القرشى مولاهم الصنعانى . روى عن معمر وعبد الله بن بحير وعمر بن حبيب وآخرين . وعنه إبراهيم بن خالد وعبد الله بن المبارك وزيد بن المبارك وجماعة . وثقه العجلى والبزار ومسلم والنسائى وأبو حاتم . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له أبو داود والنسائى (وروايته) أخرجها الإمام أحمد فى مسنده من طريق إبراهيم بن خالد قال : حدثنا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكفر من كفر الحديث : وفيه والله لو منعونى عناقا . ﴿قوله قال بعضهم عقالا﴾ أشار به إلى أن الرواة عن الزهرى اختلفوا فى الرواية عنه . فقال بعضهم عقالا كما فى رواية قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى السابقة . وقال بعضهم عناقا كما فى رواية رباح عن معمر وكما فى قوله

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ عَنَاقًا

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى وقال فى روايته عناقا بفتح العين والنون . وهى الأنثى التى لم تبلغ سنة من ولد المعز . ورواية ابن وهب هذه لم نقف على من أخرجها . والغرض من ذكر العناق المبالغة فى التشديد على من منع شيئا من الزكاة ولو قليلا . أو المراد منه حقيقة العناق بناء على أن حول النتاج حول الأمهات فهو مما يؤخذ فى الزكاة على ما يأتى بيانه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا

﴿ش﴾ ﴿الزبيدى﴾ بالتصغير محمد بن الوليد بن عامر ﴿قوله قال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة الخ﴾ وفي بعض النسخ وقال باثبات الواو . وفي بعضها قال لو منعوني عناقا . وفي بعضها قالوا لو منعوني عناقا . والفرق بين هاتين الأخيرتين أن فاعل قال بالافراد عائد على الزهري ، وفاعل قالوا عائد على شعيب ومن ذكر معه (ورواية شعيب) أخرجها النسائي في الجهاد من طريقين : الأول عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر بعده . وكفر من كفر من العرب . قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعهم الحديث . الثاني عن شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة . وآخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأخرجها البخاري أيضا في الزكاة (ورواية معمر) أخرجها الدارقطني والنسائي عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس قال : لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة : والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه الحديث . قال أبو عبد الرحمن «يعني النسائي» عمران القطان ليس بالقوي . وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب : حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة اه وخطأه الترمذي أيضا . لكن صححه الذهبي في تلخيصه والحاكم قال : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجا لعمران القطان . وليس لهما حجة في تركه فإنه مستقيم الحديث اه ونحوه للذهبي (ورواية الزبيدي) أخرجها النسائي في الجهاد أيضا من طريق محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله ؟ قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعها الحديث

﴿ص﴾ وَرَوَى عَنْبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنَاقًا

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ ورواه عنبسة، وفى بعضها رواه عنبسة بدون واو. أى روى هذا الحديث عنبسة بن خالد بن يزيد عن يونس بن يزيد وقال فيه عناقا، ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ عِقَالًا

﴿ش﴾ ﴿ابن السرح﴾ أحمد بن عمرو. و﴿ابن وهب﴾ عبدالله ﴿قوله قال قال﴾ أى قال الزهرى قال أبو بكر إن حق الإسلام أى من حقه أداء الزكاة (وفيه) إسقاط الواسطة بين الزهرى وأبى بكر الصديق. فان الزهرى لم يدرك أبا بكر، فالحديث معضل، وفى بعض النسخ أخبرنى يونس عن الزهرى هذا الحديث قال قال الخ (والحاصل) أن هذا الحديث رواه الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، ورواه عن أنس. وغلط هذه الرواية النسائى وقد علمت ما فيه. ورواه عن الزهرى عقيل ومعمر وشعيب والزبيدى ويونس. فقال عقيل عقالا فيما رواه المصنف. وقال معمر وشعيب بن أبى حمزة والزبيدى عناقا. واختلفت الرواة عن يونس. فروى عنه عنبسة عناقا، وروى عنه ابن وهب مرة عقالا، ومرة عناقا. فأكثر الروايات على ذكر العناق، وكل صحيح، ولا تنافى بينهما، فانه محمول على أن أبا بكر رضى الله عنه قال مرة عناقا، ومرة عقالا، ورجح البخارى رواية العناق قال فى صحيحه قالا ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا وهو أصح اهـ

باب ما تجب فيه الزكاة

أى فى بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

﴿ش﴾ (أبو عمرو) يحيى بن عمارة المازنى ﴿قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة﴾

باضافة خمس إلى ذود . وحذفت التاء من اسم العدد لأن الذود مؤنث على ماقاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة . و إن كان المراد به فى الحديث مايعم المذكر وغيره ، وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا منه ، والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاثة إلى العشرة من الإبل ، ولا واحد له من لفظه كالقوم والرهط وهو قول الأكثر ، وقيل من الثنتين إلى التسع وقيل غير ذلك . والمراد خمس من الذود لاخمس أذواد لما سيأتى للمصنف فى «باب زكاة السائمة» عن ابن عمر أن فى كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان الحديث . والصدقة اسم لما يعطيه الإنسان لغيره مريدا به الثواب من الله تعالى . والمراد بها هنا الزكاة الواجبة ﴿قوله وليس فيما دون خمس أواق صدقة﴾ أواق بالتنوين وحذف الياء وكذا فى رواية البخارى . وفى رواية لمسلم باثبات الياء مشددة ، وكلاهما جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء . قال ابن السكيت : كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف . وحكى وقية بحذف الهمزة وفتح الواو ويجمع على وقايا مثل ضحية وضحايا . واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهما وهى أوقية الحجاز فتكون الأواقى الخمس مائتى درهم . وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذى يبلغ به الرطل المصرى مائة وأربعا وأربعين درهما ، وهذا هو الدرهم الذى قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها (وفى الحديث) دلالة على أن الأوقية كانت معلومة لمن خاطبهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لبينها لهم ولم يكلهم إلى شىء مجهول ، وكذا الدرهم كان معلوما لهم . قال القاضى عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة . وبهذا يتبين بطلان قول من زعم أن الدراهم كانت مجهولة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانق ، وإنما معنى مانقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الإسلام وعلى صفة لاتختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتعييرها وزنا واحدا لايختلف وأعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوها على وزنهما ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تتعلق بها حدود الله تعالى والزكاة وغيرها وحقوق العباد اهـ ومنه يعلم أن الدرهم المعتبر فى الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف الآن وأنه لا اختلاف فيه . أما الدرهم الذى اختلف فى زمن ضربه فى الإسلام فهو درهم المعاملة وهو مختلف فى الجودة والرداءة . ثم إن الدرهم المتعارف يزن ١٢ر٣ ثلاث جرامات واثنى

عشر جزءا من مائة من الجرام ، فتكون المائتا درهم ٦٢٤ ستمائة وأربعة وعشرين جراما والدرهم ستة عشر قيراطا. والقيراط أربع قمحات، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا، فيكون الدرهم ثلثيه ، أما الدرهم الشرعى فقد اتفقوا على أنه سبعة أعشار المثقال : قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : أما وزن الدرهم فقد استقر فى الإسلام على أنه ستة دوانيق وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وقيل سبب ذلك أن الدراهم كانت فى أيام الفرس ثلاثة أوزان : درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا . ودرهم وزنه عشرة . فلما احتيج فى الإسلام إلى تقديره فى الزكاة أخذ الوسط من مجموع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا ، فكان الوسط أربعة عشر قيراطا وهى سبعة أعشار المثقال اه بتصرف (وقد اختلفوا) فى تقديره بالقيراط والحبة : فذهبت الحنفية إلى أنه أربعة عشر قيراطا . والقيراط خمس شعيرات من الشعير المتوسط . وعليه فالمثقال عشرون قيراطا ، فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة ، والمتعارف أربع وستون قمحة . والمثقال الشرعى مائة شعيرة ، والمتعارف ستة وتسعون قمحة : ولعل هذا الفرق إنما نشأ من ثقل حب القمح وخفة الشعير ، وعليه فلا فرق فى الواقع بين الدرهم الشرعى والمتعارف ، ولذا قدر بعض الحنفية النصاب فى الفضة والذهب على هذا . قال فى الدريفتى فى كل بلد بوزنهم . وكتب عليه ابن عابدين مانصه : وجزم به فى الولوالجية وعزاه فى الخلاصة إلى ابن الفضل . وبه أخذ السرخسى . واختاره فى المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخانية والفتح اه وقال فى أحسن الغايات وتساوى المائتا درهم من الفضة بالريال المصرى اثنين وعشرين ريالا وربع ريال اه وذلك أن زنة الريال المصرى تسعة دراهم ، فإذا قسمت المائتا درهم على تسعة نتج نحو ما ذكره . وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى تقدير الدرهم الشرعى بخمسين شعيرة متوسطة وخمسى شعيرة ، وتقدير المثقال باثنتين وسبعين شعيرة وهذا هو المشهور عندهم ، ومنهم من قدر الدرهم بسبع وخمسين شعيرة وثلاثة أخماس شعيرة ، والمثقال باثنتين وثمانين شعيرة وثلاثة أعشار الشعيرة . ومنشأ هذا الخلاف اختلاف حب الشعير وعدم انضباطه صغرا وكبرا وخفة ورزانة ، فقد تكون الخمسون شعيرة من الشعير الممتلئ تساوى فى الوزن سبعين وثمانين وأكثر من الشعير الخفيف ، كما أن المعتدل من الشعير لا ينضبط ، فمن أنعم النظر فى ذلك لم يحصل منه على طائل ولم يجزم بشيء فى تقدير الدرهم ، ومقتضى نص الشارع على وجوب الزكاة فى خمس أواق من الفضة وتقديرها بمائتى درهم أن للدرهم مقدارا معلوما عند من خاطبهم الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإلا لبينه لهم ولم يكلهم إلى شيء مجهول ، فالذى يقتضيه النظر ويقبله العقل أن الدرهم كان مشتركا بين الصنجة التى يوزن بها والقطعة المتعامل بها فى البيوع والإجارات والصدقات وغيرها ، فالدرهم فى حديث وجوب الزكاة فيما بلغ من الفضة

مائتى درهم يحمل على درهم الوزن وهو الصنجة التى يوزن بها ويتركب منها المقادير التى فوقها كالأوقية والرطل والأقة، وبهذا تنضبط الأحكام فلا يمكن أن يدخلها اختلاف وإلا اضطربت وتناقضت، فدرهم الإسلام الذى تقرر وأصبح غير مختلف فيه إنما هو درهم الوزن: ويؤيده أن تقدير الشرع لنصاب الزكاة جاء بخمس أواق والأوقية اسم لصنجة الوزن لا لشىء من المسكوكات التى يتعامل بها، أما الدرهم الذى اختلف فى زمن ضربه فى الإسلام وتقديره فهو درهم المعاملة. وهو قد يختلف جودة ورداءة كما تقدم. وبهذا الحمل يتأتى الجمع بين الروايات المختلفة فى مقدار الدرهم وزمن ضربه إذ لا ضرر فى اختلاف وزن درهم المعاملة ولا فى غشه وجودته بخلاف وزن الصنجة من الفضة فإنه لا يختلف باختلاف ضربها. فدرهم الوزن ومثقاله هما اللذان تقررت الأحكام على التقدير بهما سواء أوافقهما درهم المعاملة ومثقالها أم لا، ويؤيد ذلك أن الدرهم يطلق فى جميع بلاد الإسلام مرادا به درهم الوزن. فيقال أعطنى خمسين درهما لحما ومائة درهم خبزا. وهو إطلاق سائغ شائع فى اللغة والعرف. إذا علمت ذلك يتبين لك أن الدرهم الذى قدر به نصاب الزكاة والديات والمهور وغيرها، هو درهم الوزن لا درهم المعاملة، لأنه فضلا عن عدم تعلق الأحكام به من حيث هو ليس مشهورا اليوم. وأن تقدير بعض الفقهاء للدرهم بما قدروا به لا يمكن التعويل عليه إذ لم نصل به إلى الحقيقة لعدم ما قدروا به من جهة، وعدم اتفاقهم على تقديره من جهة أخرى مع اتفاقهم على أن الدرهم واحد لا يختلف باختلاف المجتهدين. قال النووى فى شرح مسلم: والصحيح الذى يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت معلومة الوزن وهى السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية. ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل وأكثر من هذا القدر، فإطلاقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم محمول على المفهوم وهو كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل: وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم عليه إلى يومنا هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين اهـ فيلزم أن يكون المراد بالدرهم الشرعى درهم الوزن المتعارف، قال العلامة الشيخ مصطفى الذهبى فى رسالته التى حرر فيها الدرهم والمثقال: وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعى كما امتحن بحب الخردل وبدرهم الملك قايتباى المختوم بختمه، ومنه يركب الرطل. وهو بالبغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وبالمصرى مائة وأربعة وأربعون درهما. فيزيد عن البغدادى ثلاثة أخماس خمسه. فالقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل، وبالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل اهـ ويؤيده أن النووى حرر الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم، وكان تحريره بدرهم زمانه، ولم ينقل أن الدرهم تغير بعد

زمن النووى بوزن آخر . فلا نزال نعتبر أن درهم النووى هو عين الدرهم الحالى مالم يثبت خلافه وهو لم يثبت . فيبقى الدرهم على أصله . والأصل عدم التغير ، ويؤيده أيضا قول صاحب لسان العرب وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير . يوزن به ما اختير وزنه به . وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذى يوزن به عشر عشر رطل اه فيؤخذ منه أن الرطل المصرى يبلغ مائة مثقال . ومائة المثقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهما إلا اسبعا بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المثقال . فينتج أن الرطل المصرى يبلغ من الدراهم ذلك العدد . وهو يعين أن الدرهم الحالى المستعمل هو بعينه الدرهم القديم . ولا يضر اعتبار الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعين درهما ، فإن الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حمله على أن تحديد الرطل بمائة مثقال على التقريب حيث كان الفرق دون مثقال واحد : أما ما قاله المالكية من أن المائتى درهم الشرعية مائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أثمان درهم بالدرهم المصرى لكبره ، فمبنى على تقديرهم الدرهم الشرعى بحب الشعير . وقد علمت أنه لا ينضبط فلا يصح التقدير به . ومع ذلك فهو غير محرر كما سيأتى . هذا (واعلم) أن الدرهم العرفى يزن ١٢ر٣ جرامات أو ١٦ قيراطا . والريال المصرى يزن ٩ دراهم أو ٢٨ جراما أو ١٤٤ قيراطا . وعياره (الخالص فيه من الفضة) ٤/٥ . والريال المجيدى يساوى (١٧ ١/٤) ويزن ٧ ١٣/١٦ دراهم أو ٢٤ ٣/٨ جراما أو ١٢٥ قيراطا . وفيه من الغش ١٨ ٧/٨ قيراطا والشلن يساوى ٤ ٧/٨ . ويزن ١٫٨١ درهما أو ٥٫٦٥ جرامات أو ٢٨٫٩٦ قيراطا . وفيه من الغش نحو ١/١٠

والفرنك = ٣٫٨٥٧٥ ويزن ١٫٦ درهما أو ٥ جرامات . وفيه من الغش نحو ١/٥

الجنيه المصرى = ١٠٠ ويزن ٢٫٧٢ درهمين أو ٨ ١/٢ جرامات أو ٤٣٫٦ قيراطا . وثمنه غش

« المجيدى = ٨٧٫٧٥ ويزن ٢ ١/٢ درهمين أو ٧ ١/٥ جرامات أو ٣٧ قيراطا . وبه ٢ ١/٢ قيراطان خليط

« الانجليزى = ٩٧٫٥ ويزن ٢٫٥٦ درهمين أو ٧٫٩٨٨ جرامات أو ٤٠٫٩٦ قيراطا . وغشه ١/١٢

« الفرنسى = ٧٧٫١٥ ويزن ٢٫٠٦ درهمين أو ٦٫٤٥٢ جرامات أو ٣٢٫٩٦ قيراطا . وغشه ١/١٠

وعليه فهاك بيان نصاب كل من الفضة والذهب بالدرهم ونحوه وبالعملة

(١) نصاب الفضة

درهم	جرام	قيراط	ريالا مصريا	ريالا مجيديا	شلنا	فرنكا
٢٠٠	٦٢٤	٣٢٠٠	٢٢ ٢/٩	٢٥ ٣/٥	١١٠ ١/٢	١٢٤ ٤/٥

(٢) نصاب الذهب

مثقالا	درهما	جراما	قيراطا	جنيها مصريا	مجيديا	انجليزيا	فرنسيا
٢٠	٣٠	٩٣٫٦	٤٨٠	١١	١٣	١١ ٣/٤	١٤ ١/٢

هذا على التحقيق من أنه لا تفاوت بين الدرهم الشرعى والعرفى . وأما على ما قاله غير الحنفية من أن الدرهم الشرعى على الصحيح عندهم خمسون حبة وخمسا حبة من متوسط الشعير وأن المثقال الشرعى ٧٢ حبة ، فينبغى تحويل الدراهم الشرعية إلى دراهم عرفية . وكذا المثاقيل بضرب عدد الدراهم (٢٠٠ فى ٥٠ ٢/٥) حبة من الشعير وهو مقدار الدرهم وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفى (٦٤ حبة) ينتج (١٥٧ ١/٢) درهم عرفى[١] وبضرب عدد المثاقيل الشرعية (٢٠) فى مقدار المثقال (٧٢ حبة) وقسمة الحاصل على مقدار المثقال العرفى (٩٦ حبة) ينتج ١٥ مثقالا عرفيا

فعلى ما ذهبت إليه المالكية من أن المغشوش يعتبر كالخالص إن راج رواجه يكون تقدير النصاب كالآتى

(١) نصاب الفضة

درهم شرعى	عرفى	جرام	قيراط	ريالا مصريا	مجيديا	شلنا	فرنكا
٢٠٠	١٥٧٫٥	٤٩١٫٤	٢٥٢٠	١٧٫٥	٢٠٫١٦	٨٦٫٩٧	٩٨٫٢٨

(٢) نصاب الذهب

مثقالا شرعيا	عرفيا	درهما	جراما	قيراط	جنيه مصرى	مجيدى	انجليزى	فرنسى
٢٠	١٥	٢٢٫٥	٧٠٫٢	٣٦٠	٨٫٢٥	٩٫٧٥	٨٫٧٨	١٠٫٩٢

وعلى مذهب الشافعية والحنبلية من أنه لا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا يكون تقدير النصاب كالآتى

---

(١) ومنه تعلم أن ما ذكره العلامة الدردير فى شرحه الصغير من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفى (١٨٥ ٥/٨) درهم غير محرر حتى على القول بأن الدرهم عندهم (٥٧ ٣/٥) شعيرة فان نصاب الفضة عليه بالدرهم العرفى (١٨٠) درهم بضرب ٥٧ ٣/٥ شعيرة فى ٢٠٠ درهم . وقسمة الحاصل على ٦٤ حبة

(١) نصاب الفضة

درهم شرعى	عرفى	جرام	قيراط	ريالا مصريا	مجيديا	شلنا	فرنكا
٢٠٠	٥ر١٥٧	٤ر٤٩١	٢٥٢٠	٨٧ر٢١	٧٦ر٢٣	٦٣ر٩٦	٨٥ر١٢٢

(٢) نصاب الذهب

مثقالا شرعيا	عرفيا	درهما	جرام	قيراطا	جنيه مصرى	مجيدى	انجليزى	فرنسى
٢٠	١٥	٥ر٢٢	٣٦٠	٢٩ر٧٠	٤٣ر٩	٤٣٤ر١٠	٥٨ر٩	١٣ر١٢

﴿قوله وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ أى ليس فى أقل من خمسة أوسق من التمر والحب زكاة لما فى رواية مسلم : ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة . وأوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال . والوسق فى الأصل الحمل كما فى النهاية وهو ستون صاعا كما ذكره المصنف بعد

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على عدم وجوب الزكاة فى أقل من خمس من الإبل . وعلى وجوبها فى الخمس فما فوقها . وعلى عدم وجوبها فى أقل من مائتى درهم ووجوبها فيها فما فوقها ويأتى مزيد إيضاح لهذا . وعلى عدم وجوب الزكاة فى أقل من خمسة أوسق ووجوبها فى الخمسة فما زاد . وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء . وقال ابن عباس وزيد بن على والنخعى وأبو حنيفة لا يشترط النصاب بل تجب الزكاة فى القليل والكثير مستدلين بعموم قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» وقوله «أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» وبما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر مرفوعا «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر» وسيأتى للمصنف فى «باب صدقة الزرع» وبما رواه البخارى والنسائى وسيأتى للمصنف عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» والعثرى بفتح العين المهملة والثاء المثلثة هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى كالنخيل . وقيل ما يسقى سيحا . والأول أشهر (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه محمول على زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق . وقيمة الوسق أربعون درهما . أو بأنه إذا ورد عام وخاص وجهل التاريخ كما هنا قدم العام على الخاص احتياطا . لكن حملهم الحديث على زكاة التجارة صرف له عن ظاهره بدون دليل . والراجح عند الجمهور أن الخاص مقدم على العام وأن العام يبنى على الخاص مطلقا تقدم أو تأخر أو قارن أو جهل التاريخ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح ، وقد

روى من غير وجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا

﴿ش﴾ ﴿إدريس بن يزيد﴾ بن عبد الرحمن الزعافرى. روى عن أبيه وأبى إسحاق السبيعى وطلحة بن مصرف وسماك بن حرب وطائفة. وعنه ابنه عبدالله والثورى ووكيع وأبو أسامة وجماعة. وثقه النسائى وابن معين وأبو داود. روى له الجماعة. و﴿الأودى﴾ نسبة إلى أود بفتح الهمزة وسكون الواو خطة من محال الكوفة سميت باسم أود بن سعد العشيرة. و﴿أبو البخترى﴾ بفتح الباء وسكون الخاء وفتح التاء سعيد بن فيروز بن أبى عمران الكوفى ﴿الطائى﴾ روى عن ابن عباس وابن عمر وحذيفة وكثيرين. وعنه عبد الأعلى بن عامر وعطاء بن السائب وسلمة بن كهيل ويونس بن خباب وطائفة. وثقه ابن معين وابن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم وقال صدوق. وقال هلال بن خباب كان من أفاضل أهل الكوفة وقال العجلى تابعى ثقة فيه تشيع. توفى سنة ثلاث وثمانين. روى له الجماعة ﴿قوله والوسق ستون مختوما﴾ أى ستون صاعا معلماً بخاتم فى أعلاه. ووصف بكونه مختوما لأن الأمراء ختمته لئلا يزاد عليه أو ينقص منه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والدار قطنى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ

﴿ش﴾ أشار المصنف بهذا إلى أن الحديث منقطع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد. و﴿المغيرة﴾ بن مقسم تقدم بالثالث ص ١٢٠. وغرض المصنف بهذا بيان أن إبراهيم النخعى قدر الوسق ستين صاعا مختوما بالحجاجى أى بالصاع الحجاجى نسبة إلى الحجاج بن يوسف. وتقدم أنه أربعة أمداد. والمد رطل وثلث بالعراق، وقيل رطلان وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن على بن صالح عن أبى إسحاق عن موسى بن طلحة قال الصاع الحجاجى صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ نَا صُرَدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ؟ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا، أَوَجَدْتُمْ هٰذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هٰذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هٰذَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿صرد﴾ كعمر ﴿بن أبى المنازل﴾ البصرى . روى عن حبيب المالكى . وعنه محمد بن عبد الله الأنصارى . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب مقبول من السابعة . روى له أبو داود . و ﴿حبيب المالكى﴾ وفى نسخة المكى . ولعلها تصحيف لأن الموجود فى أكثر النسخ وكتب الرجال المالكى . وهو ابن أبى فضلان ، ويقال ابن أبى فضالة البصرى ، روى عن عمران بن حصين وأنس . وعنه زياد بن أبى مسلم وسلام بن مسكين وصرد ابن أبى المنازل . قال ابن معين مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من الثالثة روى له أبو داود

﴿المعنى﴾ ﴿قوله قال رجل الخ﴾ لم يعرف اسم هذا الرجل . وأبو نجيد كنية عمران بن حصين ﴿قوله إنكم لتحدثوننا﴾ وفى بعض النسخ لتحدثنا بتشديد النون . وفى بعضها لتحدثونا بإثبات الواو والنون المشددة ، وهى غلط لأن الواو تحذف فى مثل هذا للتقاء الساكنين ولوجود الضمة التى تدل عليها قبلها ﴿قوله ما نجد لها أصلا فى القرآن الخ﴾ يعنى وما لا أصل له فى القرآن كيف يعول عليه ؟ فغضب عمران من قول الرجل لما يترتب عليه من طرح كثير من الأحكام التى لم تبين صراحة فى القرآن ، وإهمال آية «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» ، وقال للرجل أوجدتم الخ يعنى أوجدتم فى القرآن حكم الزكاة مفصلا بأنه فى كل أربعين درهما درهم ، وفى كل أربعين شاة شاة . وقوله ومن كذا وكذا بعيرا أى من كل خمسة وعشرين بعيرا بنت مخاض مثلا ﴿قوله فى كل أربعين درهما درهم﴾ بنصب درهم الأول على التميز ورفع الثانى على أنه مبتدأ مؤخر والجملة فى محل نصب مفعول وجد . وفى بعض النسخ بنصب درهم الثانى فيكون مفعولا لوجد وهى الأولى . وقوله كذا وكذا الأولى كناية عن العدد الذى تجب فيه

الزكاة ، وكذا الثانية كناية عن القدر المخرج من ذلك العدد ﴿قوله أخذتموه عنا الخ﴾ أفاد به أن بعض الأحكام لا توجد فى القرآن صريحاً وأن الأحكام كما تثبت بالقرآن تثبت بالسنة وأنه ليس للرأى فى التشريع مجال . وقوله عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى الذى يوحى اليه « وما ينطق عن الهوى » وقوله تفصيل لما أجمل فى القرآن كما قال الله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وذلك كالصلاة والزكاة ذكرهما الله تعالى فى القرآن مجملتين . وأما تفاصيل فروعهما فلم يعرف إلا ببيان الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وذكر أشياء نحو هذا﴾ أى ذكر عمران للرجل نحو ماذكره فى الزكاة من الأشياء التى لم تؤخذ من القرآن صراحة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى البعث مطولا من طريق أبى الأزهر عن الأنصارى لكن وقع فى سنده شبيب بدل حبيب وكأنه تصحيف

باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟

العروض بضم العين جمع عرض وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين كما فى القاموس . وفى المصباح : الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّ لِلْبَيْعِ

﴿ش﴾ ﴿أبو خبيب﴾ بالتصغير سليمان بن سمرة تقدم بالرابع صفحة ٦٣ ﴿قوله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع﴾ أى نخرج الزكاة من المال الذى نهيئه للبيع للتجارة يعنى إذا حال عليه الحول . وظاهره يعم كل مايتجر فيه سواء أكان فى عينه زكاة كالإبل والبقر أم لا كالعقار والخيل والحمير . وبظاهر الحديث أخذ جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء . وقال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة واتفقوا على وجوبها فى قيمتها لا فى عينها وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا تجب بمضى كل حول ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديرا وهو الذى يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت . بخلاف ما إذا كان محتكرا وهو الذى ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار فإنه يزكيها إذا باعها عن عام

واحد ولو مكثت عنده أعواما . قال مالك فى الموطأ الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله « دفع زكاته » ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فإنه لايؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه . وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه فى شىء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة اه. قال الزرقانى وحاصله أن إدارة التجارة ضربان . أحدها التقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة وإن قام أعواما حتى يبيع فيزكى لعام واحد . والثانى البيع فى كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكى كل عام بشروط إلى أن قال : والحجة لهم مانقله مالك من عمل أهل المدينة اه واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والدارقطنى والبيهقى عن أبى ذر مرفوعا « فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته » والبز بفتح الموحدة وبالزاى الشىء الذى جعل للتجارة . وبما رواه الشافعى وسعيد بن منصور فى سننه عن حماس قال : قال عمر ياحماس أد زكاة مالك فقلت مالى مال إنما أبيع الأدم فقال قومه وأد زكاته ففعلت . والأدم الجلد . وبما رواه البيهقى عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . وبما رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على جواز مصر « موضع أخذ الزكاة » فى زمن عمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مربك من المسلمين نخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا ، فإن انتقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . ومن مربك من أهل الذمة نخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول . قال الزرقانى قال أبو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فإنه كتب إلى عامل أيلة : خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما . ثم اكتب له براءة إلى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن لاذمة له من كل عشر دراهم درهماً اه وقالت المالكية والشافعية لايشترط فى المال المتجر به أن يكون نصاباً أولا بل المدار على نهاية الحول فإن تم النصاب فيه زكى وإلا فلا . فمن ملك دون نصاب وتاجر فيه فبلغ النصاب فى نهاية الحول وجبت فيه الزكاة . وقالت الحنفية يشترط النصاب فى بداية الحول ونهايته ولا يضر نقصانه أثناء الحول . وقالت الحنابلة يشترط النصاب كل الحول . وقالت الظاهرية لازكاة فى مال التجارة لما رواه البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس على المسلم صدقة فى فرسه ولا عبده » وسيأتى للمصنف نحوه . وأجابوا عن حديث

الباب بأنه ضعيف لأنه من طريق جعفر بن سعد عن خبيب وفيهما مقال . وكذا حديث أبى ذر السابق ضعف الحافظ جميع طرقه . لكن الأحاديث وإن كانت ضعيفة تتقوى بالإجماع من الصحابة وغيرهم ، وبعموم الأدلة الدالة على إيجاب الزكاة فى الأموال مطلقاً . ويقوى هذا الإطلاق مارواه الترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال « من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » فأرشد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ولى أمر اليتيم إلى التجارة بمال الصبى لينمو فيخرج زكاته خشية أن يذهب بدون استثمار . ولا يعقل أن المال إذا كان نقداً لا يثمر تخرج زكاته وإذا كان تجارة يثمر فلا تخرج زكاته . وحديث عمرو وإن كان ضعيفا فله شاهد عند الشافعى بلفظ ابتغوا فى أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة . وحديث «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» محمول على ما كان منهما للقنية لا للتجارة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الطبرانى والدارقطنى عن سمرة قال : بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه . سلام عليكم . أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له « أى مملوكون له » وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا . وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع

باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلى

هكذا بجمع الأمرين فى ترجمة وذكر الأحاديث كلها فيها . وفى بعض النسخ باب الكنز ماهو ؟ وفيه حديث عمرو بن العاص وحديث عائشة . وباب زكاة الحلى وذكر فيه حديث أم سلمة هذا والكنز لغة الادخار ، والمراد المال الذى وجبت فيه الزكاة ولم تؤد . والحلى بفتح الحاء ما يتزين به من مصوغ المعدن والحجارة وجمعه حلىّ بالضم وشد الياء كثدى وثدىّ . وقد تكسر الحاء

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ نَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ قَالَتْ لَا قَالَ أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ

﴿ش﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل الجحدرى . و ﴿حسين﴾ بن ذكوان المعلم تقدم بالثالث ص ١٠٦
﴿قوله إن امرأة أتت رسول الله الخ﴾ قيل هى أسماء بنت يزيد بن السكن ﴿قوله وفى يد ابنتها مسكتان الخ﴾ تثنية مسكة بفتح الميم والسين المهملة هى فى الأصل سوار من جلد السلحفاة البحرية أو من عاج أو من قرون الأوعال . والمراد بهما سواران من ذهب ﴿قوله أيسرك أن يسورك الله الخ﴾ أى يلبسك بسببهما يوم القيامة سوارين من نار لعدم زكاتهما (وفى هذا الحديث) دلالة على وجوب الزكاة فى الحلى الذى للزينة . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وميمون بن مهران ومجاهد والزهرى وهو المروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ورواية عن ابن عمر . وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد والزهرى وطاوس وغيرهم . وقالوا بالزكاة فى آنية الذهب والفضة أيضا . واستدلوا بأحاديث الباب وبقوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» فإن عموم الآية يتناول الحلى فلا يجوز إخراجه بالرأى . وبما رواه الدارقطنى من طريق أبى بكر الهذلى قال ثنا شعيب بن الحجاب عن الشعبى قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من الذهب فقلت يارسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . قال الدارقطنى أبو بكر الهذلى متروك ولم يأت به غيره اهـ وما رواه أحمد عن على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته ؟ فقلنا لا قال أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أدا زكاته . وقال مالك والشافعى والقاسم والشعبى وقتادة ومحمد بن على وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور لا زكاة فى الحلى المتخذ للاستعمال وهو المروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء . واستدلوا بما رواه الدارقطنى عن جابر مرفوعا «ليس فى الحلى زكاة» وهو مروى من عدة طرق فيها مقال . وبما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة . وبما رواه أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وأخرج البيهقى من طريق عمرو بن دينار سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة ؟ قال جابر لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر أكثر . وأخرج الدار قطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا . وقال جماعة زكاة الحلى عاريته . وقال بعضهم تجب زكاته فى العمر مرة وهو رواية عن أنس . وأظهر الأقوال الأول لقوة أدلته وهو الأحوط . قال الخطابى الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها . والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى قال ابن القطان إسناده صحيح . وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وقال هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث . لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شىء اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا عَتَّابٌ يَعْنِى ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ مَابَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّىَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عتاب بن بشير﴾ الجزرى أبو الحسن الحرانى . روى عن الأوزاعى وخصيف وإسحاق بن راشد وآخرين . وعنه روح بن عبادة والعلاء بن هلال وإسحاق بن راهويه وأبو نعيم وكثيرون . وثقه الدارقطنى وابن معين وقال أحمد أرجو ألا يكون به بأس . روى بآخره أحاديث منكرة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف . وقال النسائى ليس بالقوى وقال الساجى عنده مناكير وفى التقريب صدوق يخطىء ، مات سنة ثمان وثمانين أو سنة تسعين روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿ثابت بن عجلان﴾ الأنصارى السلمى . روى عن أبى أمامة وأنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وجماعة ، وعنه إسماعيل بن عياش والليث بن أبى سليم ومسكين بن حمير وعدة . وثقه أحمد وابن معين وقال دحيم والنسائى وأبو حاتم لا بأس به زاد أبو حاتم صالح الحديث . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كنت ألبس أوضاحا من ذهب﴾ جمع وضح . بفتحتين وهو نوع من حلى الفضة سمى بذلك لبياضه . ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب وقيل إنه الخلاخل ﴿قوله أكنز هو﴾ تعنى فيدخل تحت آية « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فيكون متوعدا عليه ﴿قوله مابلغ أن تؤدى زكاته الخ﴾ يعنى أن الحلى الذى بلغ النصاب الذى تؤدى فيه الزكاة وزكى فليس بكنز . ومفهومه أن مابلغ النصاب ولم تؤد زكاته فهو كنز متوعد عليه . وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى الحلى إذا بلغ نصابا وفى سنده عتاب بن بشير وفيه مقال كما علمت

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى وقال تفرد به ثابت بن عجلان اه وهذا لا يضر لما علمت من أنه وثقه غير واحد . وأخرجه الحاكم وصححه بلفظ « إذا أديت زكاته فليس بكنز »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿محمد بن إدريس﴾ بن المنذر بن داود الحنظلى أبو حاتم الرازى أحد الأئمة الحفاظ. روى عن محمد بن عبد الله الأنصارى وعفان بن مسلم والربيع بن نافع ويحيى بن صالح وعمرو بن حفص وكثيرين. وعنه أبو داود والنسائى وعبدة بن سليمان ويونس ابن عبد الأعلى والقاسم بن زكريا وجماعة. قال أبو نعيم إمام فى الحفظ وقال اللالكائى كان إماما عالما بالحديث حافظا متقنا ثبتا. وقال الخطيب كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهورا بالعلم مذكورا بالفضل ووثقه النسائى. وقال ابن خراش كان من أهل الأمانة والمعرفة. توفى سنة سبع وسبعين ومائتين. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فرأى فى يدىّ فتخات من ورق﴾ أى خواتيم من فضة. وفتخات جمع فتخة بسكون التاء وفتحها وهى خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل، وقيل خاتم لا فص له كانت نساء الجاهلية يتخذنها فى أصابعهن العشر. والورق بفتح الواو وكسر الراء أو سكونها. وبكسر الواو وسكون الراء الفضة ﴿قوله قلت لا أو ما شاء الله﴾ أى قلت كلمة شاء الله أن أقولها فى الجواب ﴿قوله هو حسبك من النار﴾ يعنى لو لم تعذبى فى النار إلا من أجل هذا لكفاك وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى (وفى الحديث) حجة للقائلين بوجوب زكاة الحلى. وظاهره أنه يزكى ولو لم يبلغ النصاب إذ يبعد أن تكون خواتيم عائشة وزن مائتى درهم، أو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها بزكاة الخواتيم مضمومة إلى غيرها من الحلى كما يأتى للمصنف بعد عن سفيان الثورى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال محمد بن عطاء مجهول. قال البيهقى فى المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطنى أنه مجهول وليس كذلك اهـ وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق

فى أحكامه . قال ابن القطان : إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره فجعله مجهولا . وتبعه عبدالحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات اه . وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأى فى يدىّ سخابا من ورق فقال ماهذا ياعائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله . فقال أتؤدين زكاتهن ؟ فقلت لا أو ماشاء الله من ذلك . قال هى حسبك من النار قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى . وقيل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك « بالضم نوع من الطيب » وهو المراد هنا فإنه الدراهم والدنانير المضروبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ قِيلَ لِسُفْيَانَ كَيْفَ تُزَكِّيهِ ؟ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صفوان بن صالح﴾ بن صفوان بن دينار الثقفى مولاهم أبو عبد الملك الدمشقى . روى عن سفيان بن عيينة ومروان بن محمد والوليد بن مسلم وغيرهم . وعنه الترمذى والنسائى وإبراهيم بن يعقوب وزكريا بن يحيى وأبو زرعة وجماعة . قال أبو داود حجة . ووثقه مسلمة بن قاسم وأبو على الجيانى والترمذى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ينتحل مذهب أهل الرأى . وقال أبو زرعة كان يدلس تدليس التسوية روى له أبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿عمر بن يعلى﴾ وفى نسخة عمرو بن يعلى . والأولى هى الصواب . وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى . روى عن أبيه وأنس وسعيد بن جبير والمنهال بن عمرو . وعنه الثورى وجرير بن عبد الحميد وإسرائيل بن يونس . قال أحمد وابن معين والنسائى وأبو حاتم والساجى منكر الحديث وقال الدارقطنى متروك الحديث . وقال البخارى يتكلمون فيه وذكره العقيلى فى الضعفاء . روى له أبو داود والنسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فذكر الحديث نحو حديث الخاتم﴾ أى ذكر عمر بن يعلى حديثه نحو حديث عائشة المتقدم فى وجوب الزكاة فى الخاتم والوعيد على عدم زكاته بقوله هو حسبك من النار ﴿قوله قيل لسفيان الخ﴾ أى قيل لسفيان الثورى كيف تزكى المرأة الخاتم وهو لم يبلغ النصاب ؟ فقال تضمه لغيره من الحلى أو النقدين

﴿وهذا الأثر﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى مرفوعا : قال أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان ثنا الوليد ثنا سفيان الثورى عن عمر بن يعلى الطائفى الثقفى عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى أصبعى خاتم من ذهب فقال تؤدى زكاة هذا ؟ قلت يارسول الله وهل فى ذا زكاة ؟ قال نعم جمرة عظيمة . قال الوليد فقلت لسفيان كيف تؤدى زكاة خاتم وإنما قدره مثقال ؟ قال تضيفه إلى ما تملك فيما يجب فى وزنه الزكاة ثم تزكيه اه . ولعل هذا قبل تحريم لبس الذهب على الرجال . وأخرجه البيهقى أيضا من طريق آخر قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبى الليث ثنا الأشجعى ثنا سفيان بن سعيد عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفى عن أبيـه عن جده قال : أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتزكى هذا ؟ فقال يارسول الله وما زكاة هذا ؟ قال فلما أدبر الرجـل قال رسول الله صـلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمرة عظيمة اه . يعنى إن لم تؤد زكاته . وهذا وعيد شديد منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك . وأخرجه أحمد أيضا من هذا الطريق وكذا ابن الجارود من طريق حفص ابن عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد

باب فى زكاة السائمـة

وهى الماشية المرسلة فى مرعاها

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَس كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَـكْرٍ كَتَبَهُ لأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ : فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمُ . فِى كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَـكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ

فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ هَهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُحِبُّ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى هَهُنَا لَمْ أُتْقِنْهُ ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

وَفِى الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿ثمامة بن عبدالله بن أنس﴾ بن مالك الأنصارى البصرى . روى عن جده أنس والبراء بن عازب وأبى هريرة . وعنه حميد الطويل وعبد الله بن عون ومعمر وأبو عوانة وجماعة . وثقه أحمد والنسائى والعجلى وقال ابن سعد كان قليل الحديث وفى التقريب صدوق من الرابعة . روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله زعم أن أبا بكر كتبه لأنس الخ﴾ يعنى قال ثمامة إن أبا بكر كتب هذا الكتاب لأنس حين وجهه إلى البحرين لجمع الصدقة وكان هذا الكتاب مطبوعا عليه بخاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله وكتبه له فإذا فيه هذه فريضة الصدقة الخ﴾ أى هذه نسخة بيان فريضة الصدقة . وفى رواية للبخارى حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله على المسلمين أى التى أوجبها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأمر الله له بها . فالإيجاب من الله تعالى فى الحقيقة وأضيف إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه المبلغ له ، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فلذا سمى أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتبليغه عن الله تعالى فرضا . ويحتمل أن المراد بالفرض التقدير فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين مقاديرها وقد قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم » هذا . ويرد الفرض بمعنى البيان كقوله « فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وبمعنى الإنزال قال تعالى « إن الذى فرض عليك القرآن » وبمعنى الحل قال تعالى « ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له » وكل ذلك لايخرج عن معنى التقدير . قال الراغب كل ماورد فى القرآن بلفظ فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام وماورد بلفظ فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه اه ﴿قوله فمن سئلها من المسلمين الخ﴾ أى إذا سأل أحد العمال الزكاة على وجهها المذكور فى الحديث وجب على أرباب الأموال دفعها له ، ومن سألها على غير ذلك بأن سأل زائدا على المطلوب فى سن أو عدد فلا يعطه رب المال الزائد أو لا يعطه شيئا من الزكاة لأنه بذلك يكون خائنا فتسقط طاعته ويتولى رب المال تفرقتها بنفسه أو يعطيها العامل آخر (وفى هذا) دليل على أن العامل لايجاب طلبه المؤدى إلى ظلم المزكى . ولا ينافيه مارواه جرير بن عبدالله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرضوا مصدقيكم رواه مسلم والنسائى وسيأتى للمصنف وفيه زيادة : أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم . فإن هذا ونحوه محمول على أن المراد وإن ظلمتم فى زعمكم ، فإن العامل أعلم بما يجزئ فى الزكاة وربما تظلم المالك من القدر المجزئ

فإن النفوس مجبولة على حب المال ، أو محمول على ما إذا ترتب على عدم إجابة طلب الساعى فتنة ﴿قوله فيما دون خمس وعشرين الخ﴾ الجار والمجرور خبر مقدم والغنم مبتدأ مؤخر أى أن الغنم يجب إخراجها زكاة فيما هو أقل من خمس وعشرين من الإبل . وهذا مجمل فصله بقوله : فى كل خمس ذود شاة أى فى كل خمس من الإبل شاة وفى العشر شاتان وفى الخمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه . وبدأ فى الحديث بالإبل لأنها كانت جل أموالهم وأنفسها حينئذ . وبهذا احتج مالك وأحمد على تعين إخراج الغنم فى أقل من خمس وعشرين من الإبل ، فلو أخرج المالك بعيرا عن أربع وعشرين من الإبل لم يجزه عندهما . وذهب الجمهور إلى الإجزاء لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى ، لأن الأصل وجوب الزكاة من جنس المال . وإنما عدل عنه هنا رفقا بالمالك . فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه هكذا قالوا . والحديث ظاهر فيما ذهب إليه مالك وأحمد ﴿قوله ففيها بنت مخاض﴾ وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية . والمخاض بفتح الميم النوق الحوامل لا واحد لها من لفظها بل من معناها وهو خلفة . وأضيفت إلى المخاض وهو اسم للنوق لمجاورة أمهاله وإلا فهى بنت ناقة واحدة . وسميت بذلك لأن أمها تصير فى الغالب ذات مخاض أى حمل بأخرى . فإن العرب كانت تحمل الفحول على الإبل بعد وضعها بسنة . فإذا حملت فى السنة الثانية تمخض جنينها فى بطنها فإذا سعى ولدها خلفها والحالة هذه سمى ابن مخاض . وهذا بالنظر للشأن والغالب وإلا فهو يسمى ابن مخاض وإن لم تحمل أمه بالفعل . وهذا مذهب الجمهور وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على رضى الله عنه أن فى الخمس والعشرين خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا ، وإسناد المرفوع ضعيف : قال سفيان الثورى . وهذا غلط وقع من رجال على رضى الله عنه فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا لأن فيه موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ﴿قوله فابن لبون ذكر﴾ هو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة . سمى بذلك لأن أمه تكون ذات لبن ترضع به آخر (وعلم منه) أن المصدق إذا لزمه بنت مخاض ولم توجد عنده يدفع للساعى ابن لبون جعلا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة . وهذا متعين عند مالك والشافعى وهو رواية عن أبى يوسف أخذا بظاهر الحديث . وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا يتعين أخذ ابن لبون عند فقد بنت المخاض بل العبرة بالقيمة . قال فى فتح القدير كان ابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك جعلا لزيادة السن مقابلا بزيادة الأنوثة فإذا تغير تغير اهـ فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة لأدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال ﴿قوله ففيها حقة طروقة الفحل﴾ الحقة بكسر الحاء ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة جمعها حقق مثل سدرة وسدر وجمع الذكر حقاق . سميت بذلك لاستحقاقها طرق الفحل . فقوله طروقة الفحل أى مطروقته وصف كاشف

﴿قوله ففيها جذعة﴾ بفتح الجيم والذال وهى ماأوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة من الجذع وهو السقوط . سميت بذلك لسقوط أسنانها ﴿قوله فإذا زادت على عشرين ومائة الخ﴾ أى إذازادت بواحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما سيأتى للمصنف بعد فى كتاب عمر من قوله « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وفى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقق . وهكذا فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . وهذا مذهب الشافعى وإسحاق بن راهويه والأوزاعى وأبى ثور وداود وابن القاسم من المالكية ورواية عن أحمد . وعن مالك أن المراد بالزيادة عشرة ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وهكذا يتغير الواجب بكل عشر . أما فى مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين فيخير الساعى بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون لأن فيها أكثر من خمسينين وأكثر من ثلاث أربعينات . وقال محمد بن إسحاق وأبو عبيد لا يتغير الواجب وهو حقتان إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون . وهو رواية عن أحمد . قالوا لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة وردّ بأنه إنما تغير الفرض بها مع ما قبلها فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين . وذهب علىّ وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعى والثورى إلى أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب فى كل خمس شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقق . ثم تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس شاة مع ثلاث حقق إلى خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقق . وفى ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلاث حقق . وفى ست وتسعين ومائة إلى مائتين أربع حقق أو خمس بنات لبون . ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين . واستدلوا بما رواه أبو داود فى المراسيل وإسحاق بن راهويه فى مسنده والطحاوى فى مشكل الآثار عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد خذلى كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطانى كتابا أخبر أنه أخذه من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل . فقص الحديث إلى أن بلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل . وفى رواية عن قيس بن سعد قلت لأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرج لى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمرو بن حزم فأخرج لى كتابا فى ورقة وفيه : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة . فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم . فى كل خمس ذود شاة . وروى من طريق شاذ : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس فى الزيادة شىء حتى تكون خمسا فإذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة . قالوا وجوب الحقتين فى مائة وعشرين باتفاق الآثار وإجماع

الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله . وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلافها بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم . ولا تعارض بينه وبين حديث الباب لأن ما يثبته هذا الحديث من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض حديث الباب لنفيه حتى يتعارضا . إنما فيه إذا زاد على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وهم يقولون به لأن الواجب فى الأربعين هو الواجب فى ست وثلاثين والواجب فى الخمسين هو الواجب فى ست وأربعين . ولم يتعرض حديث الباب لنفى الواجب عما دون الأربعين ويوجبه حديث عمرو ابن حزم . وتحمل الزيادة فى حديث الباب على الكثيرة جمعا بين الأحاديث . على أن حديث الباب متكلم فيه بما يدفع الاحتجاج به . فإن الدارقطنى ذكر فى كتاب التتبع على الصحيحين أن ثمامة لم يسمعه من أنس . وفى الأطراف للمقدسى قيل لابن معين حديث ثمامة عن أنس فى الصدقات قال لا يصح وليس بشيء . رواه البيهقى من طريق عبد الله بن المثنى . قال الساجى ضعيف منكر الحديث وقال أبو داود لا أخرج حديثه وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء . وقال أبو سلمة كان ضعيفا فى الحديث أفاده العينى وغيره . لكن قولهم إن حديث الباب متكلم فيه بما يدفع الاحتجاج به مدفوع بأن البخارى والنسائى روياه . وقد صححه غير واحد . قال ابن حزم هذا كتاب « يعنى حديث أنس » فى نهاية الصحة وعمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد اه . وقال فى النيل صححه ابن حبان وغيره اه . وقال النووى : والصواب ما ذهب إليه الشافعى وموافقوه وعمدتهم حديث أنس السابق وهو صحيح صريح . وما خالفه ضعيف أو دونه اه وأما حديث قيس بن سعد الذى استدلوا به . فقد قال البيهقى إنه حديث منقطع بين أبى بكر بن حزم إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة . وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره . فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما يتفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله اه . لكن قال فى الجوهر النقى ؛ لم أر أحدا من أئمة هذا الشأن ذكره « يعنى حماد بن سلمة » بشيء من ذلك . والأخذ من الكتاب حجة . وقد صرح البيهقى فى كتاب المدخل أن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول . ثم إن حديث ثمامة تقدم أنه منقطع وأن حماد بن سلمة أخذه أيضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقى عن الشافعى أنه أثنى عليه . ونقل عن الدارقطنى أنه صحيح الإسناد . ثم ذكر عن صالح بن أحمد عن القطان أنه قال حماد بن سلمة وقيس بن سعد ليس بذاك . قلت صالح ابن أحمد قيل عنه دجال . وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة . وقال ابن حنبل ثقة ثقة . وقيس ابن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم اه بتصرف . وفى تهذيب التهذيب فى ترجمة حماد :

أورد له ابن عدىّ فى الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متنا وإسنادا قال: وحماد من أجلة المسلمين وقد حدث عنه من هو أكبر منه سنا وله أحاديث كثيرة ومشايخ وهو كما قال ابن المدينى من تكلم فى حماد بن سلمة فاتهموه فى الدين. وقال الساجى كان حافظا ثقة مأمونا. وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما حدّث بالحديث المنكر. وقال العجلى ثقة رجل صالح حسن الحديث عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره. سئل عنه النسائى فقال ثقة. قال الحاكم بن مسعدة فكلمته فيه فقال ومن يجترئ يتكلم فيه اه ﴿قوله فإذا تباين أسنان الإبل الخ﴾ أى اختلفت أعمارها فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات. بأن يكون المفروض سنا والموجود عند رب المال سنا آخر كما ذكره بقوله. فمن بلغت عنده صدقة الجذعة الخ ﴿قوله وأن يجعل معها شاتين الخ﴾ أى يجعل مع الحقة شاتين إن وجدتا أو عشرين درهما جبرا لنقصان الحقة بالنسبة إلى الجذعة (وبما ذكر فى الحديث) أخذ الشافعى وإبراهيم النخعى وأحمد وأبو ثور وداود. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من لزمه سن ولم يوجد عنده يدفع أدنى منه والفرق بين السنين بالغا ما بلغ، أو يدفع أعلى من السن الواجب ويأخذ الفرق بين السنين من الساعى إن شاء، لأنه فى حكم البيع وهو مبنى على التراضى، أو يدفع قيمة السن المطلوب مستدلين بحديث الباب. وقالوا تقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهما بناء على أن ذلك كان قيمة التفاوت فى زمنهم لا أنه تقدير لازم. فقد روى عن على رضى الله عنه أنه قدر الجبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم: وهو كان مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما كان يخفى عليه مثل هذا ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وقال حماد بن أبى سليمان يأخذ الساعى السن الموجود عند المالك مع وجوب أخذ الفرق إن دفع المالك الأقل أو دفع الساعى الفرق له إن أخذ الأعلى سنا. وعن مكحول والأوزاعى أنه يجب على المالك دفع قيمة السن الواجب. وقال مالك يلزم رب المال بإحضار السن الواجب وإن بشراء. والراجح القول الأول عملا بظاهر الحديث «وما قيل» من أن التقدير فى الحديث بالشاتين أو العشرين درهما مبنى على أن ذلك كان قيمة التفاوت فى زمانهم لا أنه تقدير لازم «غير مسلم» إذ لو كان مرادا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لرده إلى القيمة بالغة ما بلغت ولم يحدده بما ذكر. قال الخطابى يشبه أن يكون النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا فى جبران الزيادة والنقصان، ولم يكل الأمر فى ذلك إلى اجتهاد الساعى وغيره لأن الساعى إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين ومائة من الإبل فى قتل النفس قطعا للنزاع اه ويرده ما تقدم عن على أنه قدر الجبران بين السنين بشاة أو عشرة دراهم ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف ﴿قوله قال أبو داود من ههنا لم أضبطه عن موسى الخ﴾

غرض المصنف بهذا أنه لم يضبط هذا القدر عن شيخه موسى بن إسماعيل . وهو من قوله : ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ، وأنه أتقن ماعدا هذا القدر من الحديث . وهذا يدل على قوة تحرى أبى داود ﴿ قوله وليس معه شىء ﴾ أى ليس على المالك دفع شىء مع ابن اللبون لقيام زيادة السن مقام فوات فضيلة الأنوثة . وهذا على الإطلاق عند الجمهور . وذهبت الحنفية إلى أن ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض إذا بلغت قيمته قيمتها فإن نقصت فلا يجزئ لأنه يضر بالفقراء . وإن زادت لا يلزم رب المال بدفعه لأنه يؤدى إلى الإجحاف به . وظاهر الحديث عدم الاشتراط . فالراجح ما ذهب إليه الجمهور ﴿ قوله ومن لم يكن عنده إلا أربع الخ ﴾ أى من لم يوجد عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شىء واجب لأنها دون النصاب لكن لو شاء صاحبها أن يتصدق بشىء تبرعا فله ذلك ﴿ قوله وفى سائمة الغنم الخ ﴾ أى تجب الزكاة فى سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة . وقوله ففيها شاة بيان للقدر الذى يجب إخراجه فى الأربعين إلى العشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فإذا زادت ففى كل مائة شاة . وظاهره أن الشاة الرابعة لا تجب حتى تستكمل أربعمائة وهو قول الجمهور . وعن الحسن ابن صالح والشعبى والنخعى إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الشاة الرابعة ، وفى أربعمائة خمس شياه وهو رواية عن أحمد . وهو مخالف لظاهر الحديث والآثار : والتقييد بالسائمة وصف لازم عند أكثر الأئمة منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد . قالوا : يشترط فى الماشية التى تزكى أن تكون سائمة حتى لو علفت نصف الحول لا تجب فيها الزكاة . بل قال الشافعى لو علفها زمنا لا تعيش مثله بدون علف أو تعيش لكن يلحقها الضرر البين أو قصد بعلفها ذلك الزمن قطع السوم لا زكاة فيها . وقال مالك والليث وربيعة تجب الزكاة فى الماشية مطلقا معلوفة أم لا عاملة أم لا متى بلغت النصاب . واستدلوا بالأحاديث المطلقة كقوله فى الحديث المتقدم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وفى الحديث الآتى « أمر معاذا لما وجهه إلى اليمن أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة » (وأجابوا) عن حديث الباب بأن التقييد بالسائمة فيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له على حد قوله تعالى « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن فى الحجر . وقال الباجى يحتمل أن يكون ذكر السائمة لأنها كانت عامة الغنم وقتئذ ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة ، ولذا ذكر السائمة فى الغنم ولم يذكرها فى الإبل والبقر . ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد الاجتهاد فى إلحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين اهـ . (وأجاب) الجمهور عن هذا بأن الأصل فى القيود فى كلام الشارع اعتبارها ، فلا يترك ظاهرها والعمل بمفهومها إلا لدليل . ولا دليل يقضى بعدم اعتبار القيد . قال فى الروض النضير لشرف الدين الحسين بن أحمد الصنعانى الزيدى (ويجاب) بأن ذكر السوم لا بد له

من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه أن للمذكور حكما يخالف المسكوت عنه . قال الخطابى لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا فى عوامل البقر والإبل اه . والعمدة فيه الظهور ولا ينافيه احتمال كونه خارجا مخرج الغالب . وقد ثبت عن أئمة اللغة العمل بمفهوم الصفة كما نقله أهل الأصول . فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء فى كلامهم . فكلام الله ورسوله به أجدر ولو سلم عدم التخصيص به « لكان » المأخوذ من العموم فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (صدقة الغنم فى سائمتها) ونحوه « وجوب » الزكاة فى المعلوفة والسائمة ، ولم يقل به أحد لأنهم بين قائل بدلالة هذا اللفظ على انتفاء الحكم فيما عدا السائمة وهم أصحاب المفاهيم ، وقائل بأنه مسكوت عنه وهم المنكرون . أما القول بأنه داخل فخارق للإجماع . وعلى القول بأنه مسكوت عنه ففى حديث الأصل ما يصلح للاستدلال به على نفى الزكاة فى غير السائمة وهو مفهوم الحصر فى قوله « وإنما الصدقة فى الراعية » وفى قوله « ليس فى البقر العوامل صدقة وليس فى الإبل العوامل والحوامل صدقة » إذ الغالب على العاملة أنها غير سائمة اه . ويعنى بحديث الأصل ما ذكره مصنفه من قوله حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن علىّ عليه السلام قال : ليس فى البقر العوامل صدقة وإنما الصدقة فى الراعية اه قال شارحه وقد روى مرفوعا وموقوفا وتقدم أن الموقوف على علىّ عليه السلام فى هذا الباب له حكم الرفع . وبهذا يظهر أن ما ورد من الأحاديث فى زكاة المواشى مطلقة عن ذكر السوم غير باقية على العموم لوجود ما يخصصها أصلا أو قياسا اه . والراجح ما ذهب إليه الجمهور . قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار اه . واختلف القائلون باشتراط السوم . فقال أبو حنيفة وأحمد متى كانت سائمة أكثر الحول وجبت فيها الزكاة ولا عبرة بعلفها أقل الزمن لأن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا توجد المرعى فى كل السنة . والصحيح عند الشافعية أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة وإن علفت قدرا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجب . قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة (قوله ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة الخ) بفتح الهاء وكسر الراء أى كبيرة السن التى سقطت أسنانها ، ولا تؤخذ صاحبة عوار بفتح العين وقد تضم أى عيب ونقص : واختلف فى العيب المانع من الإجزاء فى الزكاة فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجار . وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية : ومحل عدم إجزاء المعيبة إذا كان المال سليما ، فإن كان فيه سليم ومعيب أخذ سليم وسط قيمته بين المعيب والسليم : وإن كان كله معيبا أخذ المصدق واحدة من أوسطه وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى وأحمد ورواية عن مالك ، وفى أخرى له يكلف رب المال الإتيان بصحيحة أخذا بظاهر الحديث وهو مشهور المذهب . وقوله من الغنم قيد لا مفهوم له

فإن عدم أخذ المعيب عام فى جميع المواشى وليس هذا القيد فى رواية البخارى ﴿قوله ولا تيس الغنم﴾ بفتح التاء وسكون الياء أى لا يؤخذ فحل الغنم إذا كانت كلها أو بعضها إناثا لقلة الرغبة فيه لعدم سمنه أو لأن المالك يتضرر بأخذه لأنه أعده للنزو على الإناث . أما إذا كانت كل الغنم ذكورا فيؤخذ التيس . وقيد بالغنم لأن الذكر من غيرها قد يؤخذ. فإن التبيع يؤخذ فى البقر اتفاقا ، وكذا المسن عند الحنفية . وابن اللبون يؤخذ عن خمس وعشرين من الإبل عند عدم بنت المخاض ﴿قوله إلا أن يشاء المصدق﴾ بفتح الصاد والدال المشددتين على ما اختاره أبو عبيد وضبطه أبو موسى بكسر الدال وهو رب الماشية . فالاستثناء فيه راجع إلى قوله ولا تيس الغنم أى لا يؤخذ تيس الغنم إلا أن يشاء المالك إعطاءه لأن أخذه بغير اختياره يضر بمصلحته وضبطه جمهور المحدثين بكسر الدال مع تخفيف الصاد وهو الساعى . فيكون الاستثناء راجعا إلى الجميع أى لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب ولا تيس الغنم إلا أن يشاء الساعى أخذ واحد مما ذكر بأن يرى أنه أنفع للفقراء . ويكون هذا تفويضا منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للساعى فى اجتهاده لقيامه مقام الإمام ﴿قوله ولا يجمع بين مفترق الخ﴾ ببناء الفعل للمفعول وتقديم الفاء على التاء المخففة من الافتراق. وفى رواية متفرق بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء . وقوله ولا يفرق بتخفيف الراء وتشديدها ، وقوله خشية الصدقة منصوب على التعليل راجع إلى الجملتين قبله أى لا يجوز لأرباب المواشى الجمع بين متفرق أموالهم ولا تفريق المجتمع منها مخافة وجوب الصدقة عليهم أو كثرتها . وذلك كأن يكون لشخص أربعون شاة ولآخر أربعون ولثالث أربعون فيجمعونها ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث شياه وهذا جمع المتفرق . أما تفريق المجتمع فصورته أن يكون خليطان لكل واحد مائة شاة وشاة فيكون الواجب عليهما ثلاث شياه فيفترقان عند طلب الساعى الزكاة ، فيكون على كل واحد منهما شاة واحدة . ونهوا عن ذلك لأنه هروب عن الحق الواجب وإجحاف بالفقير . ولا يجوز أيضا للساعى أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة أو يجمع بين المفترق لتحققها أو زيادتها . وذلك كأن يكون لكل من الخليطين أربعون فيفرق بينهما ليأخذ من كل واحد شاة بعد أن كان عليهما شاة واحدة ، أو يكون لواحد عشرون ولآخر كذلك فيأمر بجمعها ليأخذ الصدقة منهما ، أو يكون لشخص مائة شاة وشاة ولآخر مثله فيأمر الساعى بجمعها ليأخذ ثلاث شياه بدل شاتين . فقوله خشية الصدقة راجع لأرباب المواشى والساعى كما علمت . ومحل النهى عن الجمع والتفريق خشية الزكاة فى الجنس الواحد . ومن الجنس الواحد الضأن والمعز ، والبقر والجاموس ، والبخت والعراب من الإبل . والبخت هو المتولد بين عربى وعجمى فلا يدخل فى النهى ما اختلف جنسه . فمن كان عنده دون نصاب من البقر ودون نصاب من الغنم مثلا لا يضم بعضه إلى بعض اتفاقا كى يصير نصابا تجب فيه الزكاة . ومحل النهى

المذكور أيضا إذا تعدد المالك . وأما إذا اتحد المالك وكان له ماشية ببلد لا تبلغ نصابا وله بأخرى ما يكمله من جنس تلك الماشية فإنه يضم بعضها إلى بعض . وكذا من كان له نصاب فى جهة وآخر فى جهة أخرى فإنه يضم بعضه إلى بعض أيضا ولا يضر اختلاف الأمكنة . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل المتفرقة دون مسافة القصر وأما إذا كانت بينهما مسافة القصر فما فوق فلا يجمع بينها وينزل كل منها منزلة مال مستقل فما بلغ منها نصابا زكى وإلا فلا . قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . ويؤخذ من عموم النهى فى الحديث أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب لا يضم بعضه إلى بعض وعلى ذلك أكثر العلماء : وقالت الحنفية والمالكية يضم بعضه إلى بعض ليصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة . وحملوا النهى فى الحديث على الماشية وسيأتى مزيد بيان لذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى ﴿قوله وما كان من خليطين الخ﴾ المراد بالخليطين عند الحنفية الشريكان اللذان اختلط مالهما بلا تمييز . قالوا ولا أثر للخلطة فى إيجاب الزكاة فلا تجب فى نصاب مشترك كأن يكون بلوغه نصابا بضم أحد المالين إلى الآخر لا فرق فى ذلك بين السائمة وغيرها مستدلين بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله فى حديث الباب . فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين « يعنى من الغنم » فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها . وكذا جميع النصوص الواردة فى نصب الزكاة تدل على عدم الوجوب فيما دونها . وقالوا المراد بتراجع الخليطين بالسوية تراجعهما بمقتضى الحصص كأن يكون لشريكين مائة وثلاث وعشرون شاة لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ، فأخذ الساعى من كل شاة فانه يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التى دفعها ويرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بالثلث من الشاة التى دفعها فيقابل الثلث المطالب به صاحب الثلث بثلث من الثلثين المطالب بهما صاحب الثلثين ويبقى عليه ثلث . أما لو تساويا فلا رجوع لأحدهما على الآخر كما لو كان المال المشترك مائة وعشرين شاة لكل منهما ستون فأخذ الساعى منها شاتين ومنه يعلم أنه لا أثر للخلطة فى مقدار الواجب وإن كان لها تأثير فى تقليل المطلوب من أحد الشريكين وتكثير المطلوب من الآخر عند اختلاف ماليهما . وقالت المالكية خلطاء الماشية كالك واحد فى الزكاة ، ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابا بشرط اتحاد الراعى والفحل والمراح ونية الخلطة . وأن يكون مال كل متمايزا عن الآخر وإلا كانا شريكين وأن يكون كل منهما أهلا للزكاة ، فلو كان أحدهما عبدا أو كافرا فلا تصح خلافا لابن الماجشون ولا يشترط اتحاد المبيت ولا كون الخلطة فى جميع الحول ، فلو اختلطا قبل الحول بنحو شهرين فهما خليطان ولا يكفى الشهر خلافا لابن حبيب ، ولا تؤثر الخلطة إلا فى المواشى . وبه قال

الأوزاعى وأبو الحسن بن المفلس من الظاهرية ، وما يؤخذ عن المالين يوزع على الشريكين بنسبة مالكل ولو كان لأحدهما مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطا . فى المدونة سألنا مالكا فقلنا له ماتقول فى رجل له أربعون شاة مع خليط له ولخليطه أيضا أربعون شاة وله فى بلد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط ؟ فقال تضم غنمه التى ليس له فيها خليط إلى غنمه التى له فيها خليط فيصير فى جميع غنمه خليطا . يصير عليه ثلثا شاة فى الثمانين ويصير على صاحبه ثلث شاة فى الأربعين وهكذا يتراجعان فى هذا الوجه كله اه وذهبت الشافعية إلى أن الخلطة سواء أكانت خلطة شيوع أم اشتراك فى الأعيان أم خلطة أوصاف وجوار فى المكان تؤثر فى إيجاب الزكاة فى المواشى والزروع والثمار والنقدين بشروط تسعة : أن يكون الشركاء من أهل وجوب الزكاة . وأن يبلغ المال بعد خلطه نصابا . وأن يمضى عليه بعد الخلط حول كامل . وأن لا يتميز أحدهما عن الآخر فى المراح « مكان المبيت » والمسرح والمشرب والراعى والمحلب « مكان الحلب » ولا يشترط خلط اللبن فى إناء واحد . وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد فاذا كان بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة نصاب مشترك فى الأعيان أو فى الأوصاف ومضى بعد الخلط حول كامل ففيه زكاة المال الواحد . وإلى هذا ذهب أحمد غير أنه خص تأثير الخلطة بالمواشى فقط . ثم إن الخلطة عندهما تؤثر فى ايجاب الزكاة وفى تكثيرها وتقليلها : فلو ملك شخصان فأكثر أربعين شاة وتوفرت شروط الخلطة وجبت فيها الزكاة . واستدلوا بحديث الباب وبأن المالين صارا كالواحد فى المؤن فلزم فيه زكاة المال الواحد « وأجاب » بعضهم عما تمسك به الحنفية والمالكية من حديث «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ونحوه بأنها محمولة على انفراد المالك وعدم الخلطة جمعا بين الأحاديث « ورد » بأنه لادليل على هذا الحمل ولا داعى إليه . ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث الخلطة على ما إذا كان لكل من الشريكين نصاب بدليل عموم السلب فى حديث « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » قال الزرقانى فى شرح الموطأ . قال أبو عمر « يعنى ابن عبد البر » أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة فى أقل من نصاب . واختلفوا فى الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى مختلف فيه . وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب ، وليس ذلك برأى بل لأنه لم يفرق فى حديثى الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لمالك واحد وغيرهم . وقد اتفقوا فى ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعون أن عليهم شاة واحدة فنقصوا المساكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم اه ملخصا . لكن الاتفاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على المجمع عليه . وكونه لم ينص فى الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لواحد لا يستلزم ذلك لعوده

على الدليل بالإبطال إذ يلزم عليه أنه وجب على مالك أقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب فى قوله «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وخلاف الشرط فى حديث الغنم . فقول مالك أرجح واستدلاله أوضح اه . وقال العينى على البخارى : رأوا فى خمسة أنفس لكل واحد بنت مخاض تجب على كل منهم خمس شاة ، وفى عشرة بينهم خمس من الإبل لكل واحد نصف بعير تجب على كل واحد منهم عشر شاة مع قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس فى أربع من الإبل شىء » فهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وجعلوا لمال أحدهما حكما فى مال الآخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنة . واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول وليت شعرى من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التى ذكروها دون أن يريد بها الخلطة فى المنزل أو فى الصناعة أو فى الشركة أو فى المغنم كما قال طاوس وعطاء ؟ ولو وجبت بالاختلاط فى المرعى لوجبت فى كل ماشية فى الأرض لأن المراعى متصلة فى أكثر الدنيا إلا أن يقطع بينها بحر أو نهر أو عمارة وأما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم . وقول ظاهر الإحالة جدا لأنه خص بها المواشى فقط دون الخلطة فى الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك فى الخبر « فإن قلت » روى الدارقطنى والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل « قلت » فى سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به كذا ذكره عبد الحق فى الأحكام الكبرى اه ﴿قوله وفى الرقة ربع العشر﴾ يعنى إذا بلغت الفضة نصابا وهو مائتا درهم فأكثر ففيها ربع العشر أى جزء من أربعين ، ففى المائتين خمسة دراهم ، وفى مائتين وأربعين ستة دراهم ، وفى مائتين وثمانين سبعة دراهم وهكذا . والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة مضروبة أو غير مضروبة أصله ورق بكسر الواو وسكون الراء حذفت الواو وعوض عنها التاء كوعد وعدة ﴿قوله فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة الخ﴾ أى إن لم يوجد من الدراهم إلا تسعون ومائة درهم فلا يجب فيها شىء إجماعا لعدم كمال النصاب . والمراد أنه لا صدقة واجبة فى أقل من مائتى درهم لما تقدم فى حديث أبى سعيد الخدرى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولما فى حديث علىّ الآتى للمصنف فى الباب من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « وليس فى تسعين ومائة شىء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » وهو صريح فى أن ما زاد على مائة وتسعين لا شىء فيه إلا أن يبلغ المائتين . وإنما اقتصر فى حديث الباب على ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة . والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات

والمئات والألوف فنبه بذكر التسعين على أنه لا صدقة فيما نقص عن مائتين

﴿فقه الحديث﴾ دل قوله فيه « هذه فريضة الصدقة التى فرضها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المسلمين » على أن الكافر غير مخاطب بالزكاة . لكن ظاهر قوله تعالى فى شأن الكفار « ولم نك نطعم المسكين » أنهم مخاطبون بها . وهو من أدلة من قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة وأجاب الأولون بأن المعنى لم نكن نعتقد وجوبها . وجملة القول فى تكليف الكفار وعدمه أنه لاخلاف فى أنهم مخاطبون « بالايمان » لقوله تعالى « قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا الذى له ملك السموات والأرض ، لا إله إلا هو يحيي ويميت ، فآمنوا بالله ورسوله » « وبالمشروع » من الحدود « وبالمعاملات » ، « وبالشرائع » كالصلاة والزكاة والصوم من حيث المؤاخذة فى الآخرة على ترك اعتقاد وجوبها . وأما وجوب أدائها فى الدنيا فهم مخاطبون به عند العراقيين وعلى الصحيح عند المالكية . فيعذبون على تركها زيادة على عذاب الكفر ، والصحيح عند الحنفية أنهم غير مخاطبين بأدائها وهو مذهب الشافعية والحنابلة لأنهم لا يقدرون على أدائها حال الكفر لعدم شرطه وهو الايمان . ولا يجوز أمرهم بالأداء بشرط تقديم الإيمان لأنه أصل فلا يكون تبعا . ودل على أن زكاة المواشى ونحوها من الأموال الظاهرة تدفع للإمام . وعلى أنه لا طاعة للإمام فيما خالف الشرع . وعلى أن ما بين كل نصابين من أنصب الماشية عفو لا زكاة فيه وهو المعروف عند الفقهاء بالوقص . وعلى أن الزكاة تتعلق به وبالنصاب وإليه ذهب محمد وزفر من الحنفية وهو معتمد مذهب المالكية وقول للشافعى . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد إلى أن الزكاة لا تتعلق بالعفو وهو مشهور مذهب المالكية والأصح عند الشافعية مستدلين بما رواه أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازى « فى خمس من الإبل السائمة شاة وليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ عشرا » وبما رواه الدارقطنى عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معاذا إلى اليمن قيل له بم أمرت ؟ قال أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قيل له أمرت فى الأوقاص بشىء ؟ قال لا وسأسأل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فسأله فقال لا . لكن الحديث الأوّل لم يثبت من طريق صحيح . وإذا ثبت لا يقوى قوة حديث أبى بكر الصديق . والحديث الثانى فى سنده الحسن بن عمارة عن الحكم وهو ضعيف جدا . فالقول الأول أقوى من جهة الدليل . وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون فعلى القول الأول يلزم صاحبها بنسبة ما بقى من الابل والغنم وهو خمسة أتساع فى الأول وثلث شاة فى الثانى ، وعلى القول الثانى لا يسقط شىء من الواجب فعليه شاة فيهما لبقاء النصاب . ودل الحديث على أن السوم شرط فى وجوب زكاة الغنم وهو مذهب الجمهور كما تقدم ، وكذلك يشترط فى زكاة الإبل

لحديث بهز بن حكيم الآتى . وعلى أن الواجب فى زكاة الفضة إذا بلغت نصابا فأكثر ربع العشر وأن ما لم يبلغ نصابا من الفضة وغيرها لا زكاة فيه .

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد والنسائى . وكذا البخارى وابن ماجه من حديث عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة . والدارقطنى من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله . وقال إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات . وأخرجه البيهقى فى المعرفة ، وقال حديث صحيح موصول . وأخرجه الحاكم وصححه ابن حبان . وقال ابن حزم هذا حديث فى نهاية الصحة عمل به الصديق فى حضرة العلماء ولم يخالفه أحـــد .

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ . ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ : فِى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِى خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ . وَفِى الْغَنَمِ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَثِمِائَةٍ . فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ

مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عباد بن العوام﴾ بن عمر بن عبد الله بن المنذر أبو سهل الواسطى مولى أسلم بن زرعة الكلابى . روى عن حميد الطويل وأبى إسحاق السبيعى وإسماعيل ابن أبى خالد وعبد الله بن عون وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وابنا أبى شيبة وسعيد بن سليمان الواسطى وأحمد بن منيع وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلى وأبو داود والنسائى وأبو حاتم وابن حبان والبزار وابن سعد . وقال ابن خراش صدوق . وقال ابن سهل كان يتشيع فحبسه هارون . وقال أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبى عروبة . توفى ببغداد سنة خمس أو ست أو سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿سفيان بن حسين﴾ بن الحسن أبو محمد أو أبو الحسن مولى عبد الله بن خازم الواسطى . روى عن إياس بن معاوية والحسن البصرى والحكم بن عتيبة ومحمد بن سيرين والزهرى وغيرهم . وعنه شعبة وعمرو بن على المقدمى ويزيد ابن هارون ومحمد بن يزيد الواسطى وغيرهم . قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفى حديثه ضعف وقال النسائى ليس به بأس إلا فى الزهرى . وقال عثمان بن أبى شيبة كان ثقة إلا أنه كان مضطربا فى الحديث قليلا . وقال العجلى ثقة . وقال ابن سعد ثقة يخطئ فى حديثه كثيرا . وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث وفى الزهرى يروى أشياء خالف فيها الناس . وقال ابن خراش لين الحديث . وقال ابن حبان هو ثقة فى غير الزهرى وقال فى الضعفاء يروى عن الزهرى المقلوبات . مات بالرى فى خلافة المهدى أو الرشيد . روى له الجماعة إلا البخارى لكنه استشهد به فى الكسوف

﴿المعنى﴾ ﴿قوله كتب رسول الله كتاب الصدقة الخ﴾ أى أمر بكتابته للرجوع إليه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووضعه فى المكان الذى وضع فيه سيفه ولم يخرجه إلى العمال الذين عينهم لجمع الزكاة استغناء بما كان يشافههم به من بيان الأحكام ، فلما توفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخرجه أبو بكر رضى الله عنه وعمل به أيام خلافته ، ثم عمل به عمر من بعده وباقى شرح الحديث وفقهه يعلم مما تقدم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين . وقال فى كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق اه . وقد علمت

ماقيـل فى سفيان. وقال البيهقى تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى والحاكم فى مستدركه وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو من أئمة الحـديث إلا أن الشيخين لم يخرجا له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال اهـ. وقال المنذرى سفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخارى إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال

﴿ص﴾ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَت الشَّاءُ أَثْلاَثًا ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خِيَارًا وَثُلُثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُر الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ

﴿ش﴾ أى قال سفيان بن حسين وقال محمد بن مسلم الزهرى إذا حضر الساعى لأخذ الزكاة قسمت الغنم ثلاثة أقسام: قسم جيد وقسم متوسط وقسم ردئ فيأخذ الساعى من المتوسط ولا يجوز له أن يأخذ من الجيد كما لا يجوز له أن يأخذ من الردىء للنهى عن أخذ كرائم الأموال كما سيأتى للمصنف. ومحل هذا مالم يتبرع بها ربها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُن ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ وَلَمْ يَذْكُرْ كَلاَمَ الزُّهْرِيِّ

﴿ش﴾ ﴿الواسطى﴾ نسبة إلى واسط وهى مواطن كثيرة ولعل المراد منها واسط الحجاج قرية بين الكوفة والبصرة ﴿قوله بإسناده ومعناه الخ﴾ أى روى محمد بن يزيد الواسطى عن سفيان بن حسين الحديث بإسناد حديث عباد بن العوام ومعناه غير أن محمد بن يزيد ذكر فى حديثه «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون» وفى بعض النسخ فإن لم تكن بنت مخاض، وهذه الجملة لم تذكر فى حديث عباد. ولم يذكر محمد بن يزيد فى حديثه كلام الزهرى فى تقسيم الشياه إلى جياد وهزال ووسط

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هٰذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِى كَتَبَهُ فِى الصَّدَقَةِ وَهِىَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى

وَجْهِهَا وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيَّ السِّنَّيْنِ وَجَدْتَ أَخَذْتَ . وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ : فَذَكَرَ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال هذه نسخة كتاب رسول الخ﴾ أى قال الزهرى هذه صورة الكتاب الذى أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكتابته فى بيان أحكام الزكاة . وقد سمعها ابن شهاب من سالم بن عبد الله فحفظها . وقد أمر عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة بنقلها من كتاب عبد الله وسالم ابنى عبدالله بن عمر بن الخطاب فنسخت . ثم أمر عماله بالعمل بها و كتب بها إلى الوليد بن عبد الملك فأمر الوليد عماله بالعمل بها . ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده . ثم أمر بها هشام بن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها . كذا فى رواية الدارقطنى والحاكم ﴿قوله فذكر الحديث﴾ أى ذكر الزهرى الحديث عن سالم كما

رواه سالم عن أبيه وهو كما فى الحاكم والدارقطنى . وهذا كتاب يفسره : لا يؤخذ فى شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود . فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا ، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى قوله فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة ﴿ قوله فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الخ ﴾ هذا تفصيل وبيان لما أجمل فى حديث أنس السابق من قوله فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وبه أخذ الجمهور كما تقدم ﴿ قوله أى السنين وجدت أخذت ﴾ أى ما وجدت من الحقاق وبنات اللبون فلك أيها الساعى أخذه . وعلى هذا فالتخيير فيما ذكر للساعى وإليه ذهب الجمهور . ويحتمل أن المعنى أىّ السنين وجد أخذ من المالك فالخيار له . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه حتى قالوا للمالك أن يؤدى القيمة مع وجود السن المطلوب ويجبر الساعى على قبول ذلك منه لأن الشارع اعتبر التيسير على أرباب الأموال كما تقدم فى كتاب الصديق ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال ﴿ قوله فذكر نحو حديث سفيان ﴾ أى ذكر يونس بن يزيد فى روايته عن ابن شهاب نحو ما ذكره عنه سفيان بن حسين فى الحديث السابق فى زكاة الغنم . ولفظه كما فى الحاكم والدارقطنى : ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة . فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة . فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين . فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة . فإذا زادت على ثلثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه الخ . ومضمونه أن فى كل مائة بعد ذلك شاة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً . فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهِمَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ فَهَذَا الَّذِى سَمِعْتُ فِى ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله هو أن يكون الخ ﴾ أى معنى قول عمر لا يجمع بين متفرق أن يكون لكل اثنين فأكثر أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهما الصدقة فى غنمه فيجمعونها إذا قرب مجيء الساعى ليكون فيها شاة واحدة بدلا من ثلاث . فقوله أظلهم الساعى أى قرب

مجيئه إليهم يقال أظل الشيء إذا قرب أو أقبل أو أشرف ﴿قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين الخ﴾ أى وتفسير لا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه . فإذا قرب مجيء الساعى فرقا غنمهما ليكون على كل واحد منهما شاة واحدة . قال مالك فهذا التفسير الذى سمعته . وبهذا التفسير فسر سفيان الثورى وقد ذكرناه فيما تقدم . وقدمنا أيضا أنه ليس للساعى أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة ولا أن يجمع بين المفترق لتخفيفها أو زيادتها . وعليه فالنهى فى الحديث لرب المال من جهة وللساعى من جهة . وليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر وإن قال الحافظ فى الفتح حمله على المالك أظهر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذٰلِكَ . وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ : وَقَالَ وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ : وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ . فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ . ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

الْمُصَدِّقُ . وَفِى النَّبَاتِ مَاسَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِىَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ . وَفِى حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ الصَّدَقَةُ فِى كُلِّ عَامٍ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفِى حَدِيثِ عَاصِمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِى الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ

﴿ش﴾ ﴿قوله قال زهير أحسبه عن النبى الخ﴾ أى قال زهير بن معاوية أظن أن أبا إسحاق السبيعى قال فى حديثه بعد قوله عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا شك منه فى رفع الحديث . وقد روى الدارقطنى طرفا منه من طريق زهير جازما برفعه وليس فيه قال زهير الخ ﴿قوله هاتوا ربع العشور﴾ أى أعطوا ربع العشور فى صدقة الفضة وقد بينه بقوله : من كل أربعين درهما درهم ودرهما الأول منصوب على التمييز والثانى مرفوع على الابتداء . وفى نسخة من كل أربعين درهما درهما بنصب درهما الثانى على البدلية من ربع العشور ﴿قوله فإذا كانت مائتى درهم الخ﴾ أى فإذا كانت الفضة وزن مائتى درهم مضروبة كانت أو غير مضروبة وجب فيها خمسة دراهم . واختلف العلماء أيشترط فى وجوب الزكاة فيها أن تكون خالصة من الغش أم لا ؟ فذهب الشافعى وأحمد وأصحابهما إلى اشتراط ذلك وقالوا لا زكاة فى المغشوشة حتى يبلغ الخالص منها مائتى درهم . وذهبت الحنفية إلى عدم اشتراط خلوصها . قالوا فتجب الزكاة فى المغشوش إذا غلبت فضته وكذا إذا استوت الفضة وغيرها مراعاة لحال الفقير . وما غلب غشه يقوّم كعروض التجارة . فإذا بلغت قيمته نصابا زكى إن نوى فيه التجارة وإلا فلا . وقالت المالكية تجب الزكاة فى المغشوش والناقص فى الوزن إن راج كل منهما رواج الكاملة فى المعاملات فإن لم ترج أصلا أو راجت دون رواج الكاملة حسب الخالص فى المغشوش . فإن بلغ نصابا زكى وإلا فلا واعتبر كمال الناقص بزيادة مايكمله فلو كانت المائتا درهم لنقصها تروج رواج مائة وتسعين لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة مايكملها . وبقولهم فى الناقصة قال أحمد ﴿قوله فما زاد فعلى حساب ذلك﴾ أى مازاد على مائتى درهم يكون بحسابه قل أو كثر فلا وقص فيها . وهو قول الجمهور منهم على وابن عمر والنخعى ومالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد والثورى وابن أبى ليلى وابن المنذر مستدلين بحديث الباب : وبأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال . واشتراط النصاب فى الابتداء لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لاضرر فى تجزئته كالدراهم وقال أبو حنيفة وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن البصرى والشعبى ومكحول والزهرى لاشىء فى الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين درهما . فإذا بلغتها ففيها درهم . واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن ألا تأخذ من الكسر شيئا إذا كانت الورق مائتى درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما . قال الدارقطنى المنهال بن الجراح متروك الحديث وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ . وبما فى كتاب عمرو بن حزم من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم . ويأتى للمصنف وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى . لكن حديث معاذ مرسل وفيه متروك كما علمت : وقال ابن حزم فيه المنهال وهو كذاب وضاع يروى الحديث عن مجهول . وقال ابن حبان كان يكذب . وأجيب عما فى كتاب عمرو بن حزم بأن فى سنده سليمان بن داود الجزرى قال فيه ابن حزم ساقط مطرح . وعلى فرض صحته فهو بمفهومه يفيد نفى الزكاة عما دون الأربعين بعد المائتين وحديث الباب يفيد بمنطوقه وجوب الزكاة فيما دون الأربعين وكذلك حديث فى الرقة ربع العشر . وإذا تعارض منطوق ومفهوم قدم المنطوق . وأطال ابن حزم فى الرد عليهم . وقال فبقيت الرواية عن على وابن عمر رضى الله عنهما بمثل قولنا . ولا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف ذلك ثم ساق حديث أنس السابق فى أول الباب . وقال فيه وفى الرقة ربع العشر . فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها . فأوجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصدقة فى الرقة ربع العشر عموما لم يخص من ذلك شيئا إلا ما كان أقل من خمس أواق فبقى مازاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه فلا يجوز تخصيص شىء منه أصلا اه « يعنى إلا بمخصص ولا مخصص » . إذا علمت هذا تعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة أدلته ﴿ قوله فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون الخ ﴾ أى إن لم يوجد من الغنم إلا تسع وثلاثون فلا زكاة فيها لعدم كمال النصاب . وفى نسخة فإن لم تكن إلا تسعا وثلاثين بالنصب أى إن لم تكن الغنم إلا تسعا وثلاثين ﴿ قوله وساق صدقة الغنم الخ ﴾ أى ساق أبو إسحاق بسنده إلى على مرفوعا بيان زكاة الغنم مثل ما فى حديث الزهرى المتقدم عن سالم عن أبيه ﴿ قوله وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع الخ ﴾ أى تجب الزكاة فى البقر فى كل ثلاثين منها تبيع وهو ماله سنة عند الجمهور . وقالت المالكية ماله سنتان ودخل فى الثالثة والأول هو الموافق للغة . وسمى بذلك لأنه يتبع أمه . والأنثى والذكر هنا سواء عند الأكثر لما رواه الترمذى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وقالت المالكية الأنثى أفضل . ويجب فى كل أربعين مسنة وهى مالها سنتان عند الجمهور . وقالت المالكية مالها ثلاث سنين والأول هو الموافق للغة . سميت بذلك لطلوع أسنانها . وفى النهاية قال الأزهرى البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا « أى ظهرت ثناياهما » ويثنيان فى

السنة الثالثة ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة وتقدم أنه لاتتعين الأنوثة فى الغنم اتفاقا ، وكذا فى كل أنواع البقر عند الحنفية لحديث الباب ولما رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا وفيه : وفى كل أربعين مسنة أومسن . وذهب الجمهور إلى أنه لابد من الأنوثة فيما وجب فيه مسنة . ولم يبين فى الحديث تفصيل مازاد على الأربعين وقد بين فى رواية أحمد من طريق يحيى بن الحكم عن معاذ قال . بعثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصدق أهل اليمن « أى أجمع منهم الزكاة » وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فعرضوا علىّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا . ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . وأمرنى ألا آخذ فيما بين ذلك شيئا . وزعم أن الأوقاص لافريضة فيها . ورواه أيضا البزار . والحديث ضعيف لأن فى سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويدل على ضعفه أيضا ذكر قدوم معاذ على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليمن ولم يقدم إلا بعد موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقد روى الإمام مالك فى الموطأ من طريق طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه شيأ حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يقدم معاذ اهـ قال البيهقى طاوس وإن لم يلق معاذا إلا أنه يمانىّ وسيرة معاذ بينهم مشهورة اهـ من التلخيص . وفى الزرقانى على الموطأ قال عمرو بن شعيب : لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن حتى توفى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه . قال أبو عمر توفى معاذ فى طاعون عمواس سنة سبع عشرة . و « الجند » بليدة باليمن منها طاوس و « عمواس » بفتح أوله وثانيه أو بكسر الأول وسكون الثانى بلدة بفلسطين قرب القدس . ومع هذا فقد قال ابن عبد البر فى الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها « وأما قول » ابن جرير الطبرى صح الإجماع المقطوع به أن فى كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف ولا نص فى إيجابه اهـ « فمردود » بحديث عمرو بن حزم فإن فيه : فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة . وبحديث معاذ الآتى . وبغيره من الأحاديث ، وإن كان فى بعضها مقال ، لكنها

لكثرتها يقوى بعضها بعضا. فالحق مافى حديث الباب ونحوه من أن فى كل ثلاثين تبيعا. وفى أربعين مسنة، وفى الستين تبيعين، وفى السبعين مسنة وتبيع وهكذا. ولاشىء فى الأوقاص عند الجمهور. وروى عن أبى حنيفة فى المشهور عنه أنه لا وقص بين الأربعين والستين فما زاد على الأربعين فبحسابه. ففى الواحدة ربع عشر مسنة، وفى اثنتين نصف عشر مسنة، وفى الأربعة عشر مسنة وهكذا إلى ستين. وروى الحسن عنه أنه لاشىء فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع. وروى أسد بن عمرو عنه أنه لا شىء فى الزيادة إلى ستين وهو قول صاحبيه وهو أعدل الأقوال والمختار وعليه الفتوى ﴿ قوله وليس على العوامل شىء ﴾ أى لايجب على صاحب الماشية التى أعدت للعمل من حمل أو حرث وغيرهما زكاة، فعلى باقية على حالها ويحتمل أنها بمعنى فى أى لا تجب فيها زكاة. وعلى هذا أكثر العلماء خلافا لمالك القائل بوجوب الزكاة فيها أخذا بمطلق الأحاديث، فإن المطلق يحمل على المقيد كما هو مقرر. ومن أدلة الجمهور ماأخرجه الدارقطنى من طريق طاوس عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس فى البقر العوامل صدقة. قال الإمام أحمد ليس فى العوامل زكاة. وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم فى هذا أصل اه ﴿قوله وفى الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى الخ﴾ أى وتجب الزكاة فى الإبل وذكر أبو إسحاق بسنده إلى علىّ مايجب فى زكاة الابل كما ذكر الزهرى عن سالم عن أبيه فى الحديث المتقدم وفيه: فكان فيه أى فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الصدقات. فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه «ولما» كان فى حديث علىّ ما يخالف بعض ما فى حديث الزهرى المروى عن ابن عمر «نبه هنا» على موضع المخالفة بقوله قال: وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم الخ فإن المتقدم فى حديث ابن عمر: وفى خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. وحديث ابن عمر هو الحجة وعليه عمل العلماء كافة ولم نعلم له مخالفا إلا ماروى عن علىّ من أن فى خمس وعشرين خمس شياه وهو ضعيف. فان فى سنده عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، وفى كل مقال حتى قال الشعبى حدثنى الحارث الأعور وكان كذابا. وقال أبو إسحاق زعم الحارث الأعور وكان كذابا «وما أخرجه» الدارقطنى من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه وفيه: وفى خمس وعشرين خمس شياه «ضعيف» لأن سليمان بن أرقم ضعيف الحديث متروك كما قال الدارقطنى وقال الخطابى هذا «يعنى قوله فى خمس وعشرين خمسة من الغنم» متروك بالإجماع غير مأخوذ به عند أحد من العلماء اه ﴿قوله ثم ساق مثل حديث الزهرى﴾ وهو فإذا زادت «أى الابل على الستين» واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتالبون إلى تسعين ﴿قوله وفى النبات ماسقت الأنهار الخ﴾ أى ويجب فيما أخرجته الأرض مما يقصد به استغلالها العشر إن

سقى بماء النهر أو المطر أو العيون ونصف العشر إن سقى بالآلة كالساقية والشادوف . «والغرب» بفتح فسكون الدلو العظيمة . وبعموم الحديث أخذ أبو حنيفة فقال تفترض الزكاة فيما يخرج من الأرض مما يقصد به استغلالها بلا شرط نصاب ولا بقاء . فتجب فى البقول والورد والرياحين والخضروات والفواكه وكل ما يقصد بالزراعة ولا تجب فى نحو حطب وحشيش مما لا يقصد بالزراعة . وسيأتى بيان المذاهب فى ذلك فى باب «صدقة الزرع» إن شاء الله تعالى ﴿قوله وفى حديث عاصم والحارث الخ﴾ أى ذكر أبو إسحاق فى حديثه عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور أن الصدقة فيما ذكر تجب فى كل عام . وقال زهير ظننت أبا إسحاق قال تجب فى كل عام مرة . وفى بعض النسخ «قال أبو داود» وفى حديث عاصم الخ ﴿قوله وفى حديث عاصم إذا لم يكن فى الإبل الخ﴾ أى ذكر أبو إسحاق فى روايته عن عاصم بن ضمرة أن من كان عنده من الإبل ما يجب فيه ابنة مخاض فلم توجد عنده هى ولا ابن اللبون دفع للساعى بنت لبون وأخذ منه الفضل وهو عشرة دراهم أو شاتين . وهو مذهب على وعمر والثورى وقول لإسحاق وذهب زيد بن على إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم . وتقدم بيان ذلك وأن الثابت فى كتاب أبى بكر تقدير الفضل بشاتين أو عشرين درهما . وهو أصح من حديث علىّ وفى بعض النسخ : قال أبو داود وفى حديث عاصم إذا لم يكن فى الإبل الخ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن أقل نصاب تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم . وعلى أنه لا وقص فيها . وعلى أنه لا زكاة فى أقل من ثلاثين من البقر ، وأن الثلاثين فيها تبيع وفى الأربعين مسنة وما بينهما عفو . وأنه لا زكاة فى العوامل منها ومثلها الإبل فى هذا . وفيه أن فى خمس وعشرين من الإبل خمسة من الغنم . وأن بنت المخاض لا تؤخذ فيما دون ست وعشرين من الإبل . وتقدم أنه متروك بالإجماع . ودل على أن فيما أنبتته الأرض العشر إن سقى بغير آلة ونصف العشر إن سقى بآلة . وعلى أن من لزمته بنت مخاض ولم تكن عنده هى ولا ابن اللبون وعنده بنت اللبون دفعها إلى الساعى وأخذ منه الفضل عشرة دراهم أو شاتين . وتقدم ما فيه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق أبى إسحاق إلى علىّ مرفوعا بلا شك . قال ابن القطان إسناده صحيح . لكن علمت أن فى إسناده عاصما والحارث الأعور وهما ضعيفان . قال المنذرى الحارث وعاصم ليسا بحجة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمَّى آخَرَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ: فَاذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا. فَاذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟. وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ش﴾ ﴿قوله وسمى آخر﴾ هذا من كلام سليمان أى ذكر عبدالله بن وهب أنه روى الحديث عن شيخ آخر مع جرير لم أحفظه. وهو الحارث بن نبهان. لكنهما لم يسمعا الحديث من أبى إسحاق فالحديث معلول بإسقاط رجل من سنده. فى التلخيص نبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهى أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبى إسحاق، وقد رواه الحفاظ من أصحاب ابن وهب «سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم» عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق. فالوهم فى إسقاط الواسطة بين جرير وأبى إسحاق من شيخ المصنف سليمان بن داود اهـ بتصرف ﴿قوله ببعض أول الحديث﴾ وفى بعض النسخ ببعض أول هذا الحديث. أى حدث علىّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ببعض أول الحديث السابق. وقد بينه جرير بقوله قال أى أبو إسحاق: فإذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم يعنى ربع العشر (وفيه دليل) على أن أول نصاب الفضة مائتا درهم، وأن الواجب فيها ربع العشر وهو مجمع عليه. وتقدم بيان الكلام فى الدرهم ومقدار نصاب الزكاة من الفضة بالعملة المصرية وغيرها ﴿قوله يعنى فى الذهب﴾ تفسير من سيدنا على رضى الله تعالى عنه. وفاعل يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله حتى يكون لك عشرون دينارا﴾ أى مثقالا والمثقال لغة كل ما يوزن به قليلا أو كثيرا. وشرعا قدر مخصوص يزن أربعة وعشرين قيراطا بالمتعارف ولو غير مضروب. وتقدم بيان المذاهب فيه، والعشرون مثقالا وزنها بالدرهم المتعارف ثلاثون درهما وبالجرام ثلاثة وتسعون جراما وثلاثة أخماس جرام. ولا بد أن تكون خالصة

عند الشافعي وأحمد فلا زكاة فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا . وفى شرح الدميرى على المنهاج إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص تسومح فيه وعليه عمل الناس لا فرق فى ذلك بين الذهب والفضة . وذهبت المالكية والحنفية إلى عدم اشتراط خلوصها من الغش كما تقدم فى الكلام على نصاب الفضة . وفيه دليل على أن الذهب فيه زكاة . وعلى أن نصابه عشرون دينارا . وإليه ذهب الجمهور وهو رواية عن الحسن البصرى . وروى عنه أيضا أن نصابه أربعون دينارا . وعلى أن الواجب فيها ربع العشر . وهو مجمع عليه لحديث الباب وحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله بكتاب إلى أهل اليمن وفيه : وفى كل أربعين دينارا دينار رواه النسائى فى الديات وابن حبان والحاكم . ولما أخرجه الدارقطنى بسنده إلى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن أربعين دينارا دينار . وفى الباب عدة أحاديث يقوى بعضها بعضا . وبهذا تعلم رد قول ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الذهب شىء من جهة نقل الآحاد الثقات اه ويرده أيضا قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فإن المراد بالكنز فيها ما لم تؤد زكاته لما تقدم للمصنف فى «باب الكنز ماهو ؟ » من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز . ولما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد (الحديث) ﴿قوله وحال عليها الحول﴾ فيه دليل على اشتراط الحول فى زكاة الذهب والفضة لأن نماءها لا يظهر إلا بمضى الحول غالبا . وإليه ذهب الجمهور . وعن ابن عباس وابن مسعود أنه لا يشترط فيهما الحول وإليه ذهب داود وقال : من استفاد نصابا لزمه أن يزكيه فى الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب من غير تقييد بالحول كحديث وفى الرقة ربع العشر . ورد بأن المطلق محمول على المقيد وإلا لزم إهمال القيد ﴿قوله قال فلا أدرى الخ﴾ أى قال الراوى عن علىّ لا أعلم أن قوله فما زاد فبحساب ذلك من كلام على أم من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ . وفيه دلالة على أن الذهب والفضة لا وقص فيهما حتى على أنه من كلام على لأنه مرفوع حكما ﴿قوله وليس فى مال زكاة الخ﴾ المراد بالمال النامى كالمواشى والنقود لأن نماءها يظهر بمضى حول عليها . أما الزرع والثمار فقد أجمعوا على أنه لا يشترط فيها الحول بل تجب فيها الزكاة بمجرد إدراكها أو حصادها على الخلاف فى ذلك لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وظاهر الحديث يعم كل مال فيشمل الفوائد والأرباح الناتجة من النصاب وما استفاده

بنحو هبة أو إرث من جنس النصاب أثناء الحول . أما الأول فقد اتفقوا على أن الناتج من النصاب يتبعه فى حوله . وأما الثانى فقد اختلف فيه فذهب الشافعى وأحمد وعطاء وإبراهيم النخعى إلى أنه يتبع الأصل فى النصاب لافى الحول ، بل يستقبل به حول جديد سواء أكان الأصل نعما أم غيرها . فمن كان عنده ثلاثون من البقر ومضى عليها نصف حول ثم استفاد بغير نتاج عشرة ، فإذا تم حول الثلاثين لزم فيها تبيع وإذا تم حول الفائدة وجب فيها ربع مسنة أو ثلث تبيع . وهذا هو المروى عن أبى بكر وعلىّ وابن عمر وعائشة . ومن كان عنده مائتا درهم مضى عليها تسعة أشهر ثم استفاد مائة أخرى زكى كلا عند تمام حوله . وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة وأصحابه يضم المستفاد من جنس نصاب إليه ويكون تابعا له فى الحول والنصاب سواء أكانت الفائدة حاصلة بهبة أو ميراث أو شراء أو نتاج أو غير ذلك فتزكى الفائدة مع الأصل لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوجب فى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير تفصيل بين الزيادة فى أول الحول أو فى أثنائه ، ولأن المستفاد يضم إلى جنسه فى النصاب اتفاقا ، فوجب ضمه إليه فى الحول كالنتاج ولأنه إذا ضم المستفاد من النصاب وهو سبب فضمه إلى الأصل فى الحول الذى هو شرط أولى . وذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف حول ثم وهب له مائة أخرى فإن الزكاة تجب فى هذه المائة إذا تم حولها اتفاقا ولولا المائتان ماوجبت الزكاة فى المائة . فإذا ضمت إلى المائتين فى أصل الوجوب فكذلك فى وقته ولأن إفراد المستفاد بالحول يفضى إلى تجزئة الواجب فى النعم وإلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة وإلى وجوب القدر اليسير الذى لا يتمكن من إخراجه ثم يتكرر ذلك فى كل حول وهذا حرج مرفوع بقوله تعالى « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » وقد اعتبر الشارع دفع الحرج بإيجابه غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل فجعل فيها الغنم ، وبشرع الوقص فى السائمة وضم الأرباح والنتاج إلى حول الأصل فدل ذلك على أن العلة دفع الحرج فيجب أن تتعدى إلى محل النزاع . ووافق مالك أباحنيفة فى النعم فقال : يضم المستفاد منها إلى جنسه إذا كان الأصل نصابا ويزكى معه فى حوله دفعا لتجزئة الواجب ، ووافق الشافعى وأحمد فى الذهب والفضة فقال : إن المستفاد منهما يضم إلى الأصل فى النصاب لا فى الحول . بل يستقبل به حول جديد . ومما تقدم يعلم أنهم اتفقوا على أن الربح والنتاج يضمان إلى الأصل إذا كان نصابا ولا يستأنف له حول لتعذر تميزه وضبط أوقات وجوده فجعل تبعا للأصل إلا المالكية فإنهم قالوا يضم النتاج إلى الأصل وإن لم يبلغ نصابا ﴿قوله إلا أن جريرا قال ابن وهب الخ﴾ فى الكلام تقديم وتأخير والأصل قال ابن وهب إلا أن جريرا الخ ، فجرير اسم أن وجملة يزيد خبرها ، وقال ابن وهب معترض بين اسم أن وخبرها . وغرض المصنف بهذا بيان أن قوله وليس فى مال

زكاة الخ انفرد جرير عن ابن إسحاق برفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقد ثبت اشتراط الحول فى غير حديث جرير . فقد روى الدارقطنى من طريق هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا زكاة فى مال امرئ حتى يحول عليه الحول . ورواه أيضا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ليس فى المال زكاة حتى يحول عليه الحول . ورواه عن أنس قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول . ورواه أيضا من عدة طرق مرفوعا وموقوفا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن نصاب الفضة مائتا درهم . وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا . وعلى أن الواجب فيهما ربع العشر خمسة دراهم فى الفضة ونصف دينار فى الذهب . والمعتبر فى كل الوزن لا القيمة على قول الجمهور خلافا لما زعمه طاوس من أنه يعتبر فى نصاب الذهب التقويم بالفضة فما بلغ منه مايقوم بمائتى درهم وجبت فيه الزكاة وإلا فلا لأن الحديث يرده . ودل أيضا على أن شرط وجوب الزكاة حولان الحول . وهذا فى غير الزروع والثمار كما تقدم . وعلى أنه لا وقص فى الذهب والفضة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله الواسطى . و ﴿أبو إسحاق﴾ السبيعى ﴿قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أى تجاوزت لكم عن الزكاة فيهما . وفى رواية ابن ماجه تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق مطلقا . فإن أل فى كل من الخيل والرقيق للجنس . وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والشافعى والحنابلة وأبو يوسف ومحمد . وهو قول على وابن عمر والشعبى وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وكثيرين واستدلوا أيضا بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة «ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه» وبما سيأتى للمصنف فى «باب صدقة الرقيق» ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق . وفى رواية عند مسلم ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر . وقال أبو حنيفة وزفر

وحماد بن أبى سليمان وزيد بن ثابت تجب الزكاة فى الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا سائمة وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى ربع العشر عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين دينارا نصف دينار . ولا نصاب فيها عند أبى حنيفة فى المشهور عنه وقيل نصابها ثلاثة أو خمسة . وأما الذكور الخاص والإناث الخاص ففيهما روايتان عن أبى حنيفة والراجح عدم وجوبها فى الذكور ووجوبها فى الإناث . واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى السنن عن الليث بن حماد والاصطخرى ثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم أبى عبدالله عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار . قال الدارقطنى تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء اه قال البيهقى لو كان هذا الحديث صحيحا عند أبى يوسف لم يخالفه . وبما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الخيل فقال «ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر» لكنه ليس نصا فى الزكاة بل محتمل للزكاة وللجهاد عليها فى سبيل الله وإعارتها وحمل المنقطعين عليها فلا يصلح دليلا لهم . واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبنى يعلى وأخوه فرسالى فكتب إلى يعلى أن الحق بى فأتاه فأخبره الخبر فقال : إن الخيل ليبلغ هذا عندكم ماعلمت أن فرسا يبلغ هذا . فنأخذ من كل أربعين شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئا . خذ من كل فرس دينارا فقرر على كل فرس دينارا . لكن ذلك اجتهاد من عمر فلا يكون حجة . على أنه قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه خير أهل الشام فى دفع زكاة خيلهم . فقد روى مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى عمر ، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم . ففى امتناع أبى عبيدة وعمر أولا من أخذ الزكاة من أهل الشام فى خيلهم ورقيقهم دليل واضح على أنه لا زكاة فيهما وإلا فما كان ينبغى أن يمتنع مما أوجب الله أخذه . ومحل الخلاف إذا لم تكن الخيل للركوب والعبد للخدمة ولا للتجارة فإن كانت الخيل للركوب والعبد للخدمة فلا زكاة فيها اتفاقا . وإن كانت للتجارة ففيها الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية فلا زكاة فيها مطلقا عندهم : ولا زكاة فى الحمير إذا لم تكن للتجارة لما رواه أحمد عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحمير فيها زكاة ؟ فقال ماجاءنى فيها شىء إلا هذه الآية الفاذة «الجامعة» «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث زيادة على ماتقدم على عدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى من طريق سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة. وأخرجه ابن ماجه بلفظ تقدم. وأخرجه الطحاوى من عدة طرق

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور سليمان الأعمش عن أبى إسحاق السبيعى عن عاصم مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما رواه أبو عوانة الوضاح (وحديث الأعمش) قد وصله الدارقطنى قال: ثنا محمد بن قاسم بن زكريا ثنا أبو كريب قال عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبى إسحاق عن عاصم عن علىّ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين «من الفضة» زكاة

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث مرفوعا أيضا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى وإبراهيم بن طهمان كلاهما عن أبى إسحاق السبيعى عن الحارث الأعور: ورواية إبراهيم ابن طهمان أخرجها الطحاوى

﴿ص﴾ وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِىِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِىٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِىٍّ

﴿ش﴾ أى روى حديث عبد الله بن محمد النفيلى الذى تقدم عن زهير مرفوعا شعبة بن الحجاج وسفيان الثورى وغيرهما من طريق الحارث الأعور فقط موقوفا على علىّ. وفى بعض النسخ «قال أبو داود» وروى حديث النفيلى الخ. والحاصل أن حديث النفيلى السابق رواه أبو إسحاق عن عاصم مرفوعا وموقوفا، ورواه عن الحارث مرفوعا فقط. وكان الأولى ذكر هذه العبارة عقب حديث النفيلى. ولعل ذكرها هنا سهو من النساخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْز بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِى كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِى أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا . وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة . و ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة . و ﴿أبو بهز﴾ حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة القشيرى . روى عن أبيه . وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران وسعيد بن أبى إياس . وثقه العجلى وقال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة . و ﴿جد بهز﴾ معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير القشيرى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه حكيم وعروة بن رويم اللخمى وحميد المزنى . قال ابن سعد وفد على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحبه وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث . وقال محمد بن السائب الكلبى أخبرنى أبى أنه أدركه بخراسان وقد غزا خراسان ومات بها . روى له أبو داود والترمذى والنسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فى كل سائمة إبل﴾ أى فى كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون . وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وعند الحنفية على ما بعد مائة وخمسين . فلا ينافى ما تقدم من أن بنت اللبون تكون فى ست وثلاثين إلى خمس وأربعين . فإن ذاك محمول على مبدأ العدد أو أن اسم العدد لا مفهوم له . فقول المصنف فى كل أربعين بدل من قوله فى كل سائمة ﴿قوله لا يفرق إبل عن حسابها﴾ أى لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فرارا من الصدقة . فقوله عن حسابها أى عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن فى مجموعها شاة ولو فرقاها لا يجب عليهما شىء ﴿قوله من أعطاها مؤتجرا الخ﴾ أى من أدى الزكاة طيبة بها نفسه طالبا أجرها من الله تعالى أعطاه ثوابها . وزاد ابن العلاء فى روايته لفظ بها فقال : من أعطاها مؤتجرا بها ﴿قوله ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله﴾ أى من منع الزكاة أخذت منه وأخذ نصف ماله عقوبة له على منع الزكاة . وشطر بالنصب عطف على الضمير فى آخذوها باعتبار محله . (وإلى جواز) العقوبة بالمال ذهب الإمام يحيى والشافعى فى القديم والهادوية وأحمد وإسحاق وقد قيل لا خلاف فى ذلك بين أهل البيت أخذا بظاهر هذا الحديث . وبحديث عمر مرفوعا : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه . أخرجه المصنف فى « باب عقوبة الغال » من كتاب الجهاد

وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه . أخرجه الحاكم والبيهقي والمصنف في الباب المذكور . وبحديث سعد ابن أبي وقاص قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : من وجدتموه يصيد فيه « يعني في حرم المدينة » فخذوا سلبه . أخرجه مسلم . وبحديث ابن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه . ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . أخرجه المصنف في « باب مالا قطع فيه » من كتاب الحدود . والخبنة بضم المعجمة وسكون الموحدة معطف الإزار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . وذهب الجمهور إلى أن العقوبة بالمال غير مشروعة لا فرق في ذلك بين مانع الزكاة والغال في الصدقة والغنيمة وغيرهما . وأجابوا عن حديث بهز بأنه لم يثبت : فقد قال الشافعي ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به اه وسئل عنه أحمد فقال لا أدري ماوجهه اه ودعوى أنه منسوخ غير مسلمة . قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ . وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ اه « وأما » قول الحربي وابن حجر إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية وشطر ماله بالبناء للمجهول أي جعل ماله شطرين ويخير الساعي فيأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ولا يلزمه مال فوق الواجب « فقد » رده النووي وغيره بأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة مالية لأن الواجب الوسط بلا خيار . وأجابوا عن حديث عمر بأنه لا يصلح للاحتجاج به ، فإن في سنده صالح بن محمد بن زائدة المديني . قال فيه البخاري منكر الحديث . وقال أبو داود والنسائي ليس بالقوي وضعفه غير واحد . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد ذكر الحديث في ترجمة صالح المذكور لا يتابع عليه . وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له . ومثله حديث ابن عمرو الأول فإن في سنده زهير بن محمد وهو مجهول . (وأجابوا) عن حديث سعد بن أبي وقاص بأنه من باب الفدية كما تجب على من يصيد صيد مكة فهو وارد على سبب خاص الذي هو التعدي على صيد حرم المدينة فلا يتجاوزه إلى غيره . وكذا قوله في حديث ابن عمرو الأخير « ومن خرج بشيء منه » أي من الثمر (فعليه غرامة مثليه) وارد على سبب خاص فلا يتعداه إلى غيره فهو مما ورد على خلاف القياس فيقتصر فيه على محل الورود . وإلا فقد دل الكتاب والسنة على تحريم مال الغير قال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام » وفي حديث حجة الوداع « إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وفي حديث لمسلم كل

المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . وحديث الباب لو صح يكون كغيره فلا يدل إلا على عقوبة مانع الزكاة بخصوصه لا غير . ولا يلحق بالزكاة غيرها لأنه قياس فى مقابلة النص القاطع الدال على حرمة مال المسلم ودمه . وقد خالف هذه الأدلة القطعية أكثر أولى الأمر فى هذا العصر واسترسلوا فى العقوبة بالأموال استرسالا ينكره العقل والشرع ، وأكثرهم جهال لا يعرفون شيئا من أمر الدين . لاهمّ لهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ، ويدعون أنه من باب التأديب ولا يصرفونه إلا فى حاجاتهم . وكل هذا حرام معلوم حرمته من الدين بالضرورة فإنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد شب عليه الصغير وشاب عليه الكبير واستحكم الأمر ولا منكر ولا مزيل لهذا الشر فلا حول ولا قوة إلا بالله ﴿قوله عزمة من عزمات ربنا﴾ عزمة منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف أى عزم الله علينا ذلك عزمة . ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى ذلك عزمة . والعزمة فى اللغة الجد فى الأمر . والمراد بها هنا الحق الواجب . وعزمات الله حقوقه وواجباته ﴿قوله ليس لآل محمد منها شىء﴾ أى أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه لا زكاة فى المعلوفة . وعلى نهى الخليطين عن تفريق الإبل رغبة فى عدم الصدقة أو قلتها . وعلى الترغيب فى إخلاص النية فى إعطائها ابتغاء مرضاة الله تعالى . وعلى أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا امتنع من أدائها رب المال . وحينئذ يكتفى بنية الإمام أو نائبه وتجزئ من هى عليه وإن فاته الأجر . وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام أو نائبه . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى . وعلى أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وتقدم ما فيه . وعلى أن الزكاة لا تحل لآل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى وفى سنده بهز بن حكيم وهو متكلم فيه كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً . وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ « ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ »

﴿ش﴾ ﴿النفيلى﴾ عبد الله بن محمد . و ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن حازم الضرير

و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿أبو وائل﴾ شقيق بن سلمة ﴿قوله لما وجهه إلى اليمن﴾ أى أرسله إليها عاملا على الزكاة وغيرها ﴿قوله أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة﴾ تقدم أن التبيع ماله سنةودخل فى الثانية . ولافرق هنابين الذكر والأنثى . قال الخطابى يشبه أن يكون ذلك لقلة هذا النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان فيسوغ لهم إخراج الذكر منه مادام قليلا إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اه يعنى فتتعين الأنثى وهى المسنة . وتقدم أن هذا عند غير الحنفية . أما الحنفية فسووا بين الذكر والأنثى فى جميع أنصبة البقر لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى كل ثلاثين فى البقر تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنة أو مسن رواه الطبرانى . والحكمة فى ذلك التقارب بين الذكر والأناث فى الغنم والبقر وتباين مابينهما فى الإبل ﴿قوله من كل حالم الخ﴾ أى بالغ بالسن أو غيره وهو المراد بقوله يعنى محتلما . والمعنى أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهل الذمة دينارا جزية . وفيه دلالة على أنه لاجزية إلاعلى الرجال البالغين من أهل الذمة . ولم يصرح فى الحديث به لكونه معلوما . ويأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب الجزية » إن شاء الله تعالى ﴿قوله أو عدله من المعافر﴾ وفى بعض النسخ من المعافرى وفى بعضها زيادة قوله والمعافر ثياب الخ أى مايعادل قيمة الدينار من ثياب باليمن وعدل بفتح العين المهملة وكسرها المثل . وقيل بالفتح ماعادل الشىء من غير جنسه وبالكسر ماعادله من جنسه وقيل العكس . ومعافر بوزن مساجد موضع باليمن أوحىّ من همدان باليمن تنسب إليها الثياب

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن زكاة البقر لاتجب فى أقل من الثلاثين وهو مذهب الجمهور . وقال سعيد بن المسيب والزهرى يجب فى كل خمس شاة قياسا على الإبل . وردّ بأن النصاب لايثبت بالقياس وأنه لاقياس مع النص . فى رواية النسائى من حديث معاذ . قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين بعثنى إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين (الحديث) وعلى أن الجزية إنما تؤخذ من الذكر البالغ دينارا أو قيمته

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والترمذى وقال حديث حسن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَالنُّفَيْلِىُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿ابن المثنى﴾ محمد . و ﴿إبراهيم﴾ بن يزيد النخعى . و ﴿مسروق﴾ بن الأجدع ﴿قوله مثله﴾ أى مثل الحديث المتقدم ولفظه كما فى النسائى عن معاذ قال : لما بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن أربعين

مسنة ومن كل حالم دينارا أوعدله معافراه . وأعلّ ابن حزم هذه الرواية بأن مسروقا لم يسمع من معاذ ثم رجع وقال ابن القطان ينبغى أن يحكم على حديثه بالاتصال على رأى الجمهور اه لأن مسروقا كان فى أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما . وقال ابن عبد البر فى التمهيد إسناده متصل صحيح ثابت اه ومنه تعلم وهم عبد الحق فى نقله عن ابن عبد البر أنه قال إن مسروقا لم يلق معاذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِى الزَّرْقَاءِ نَا أَبِى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ « ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ » وَلَا ذَكَرَ يَعْنِى مُحْتَلِمًا

﴿ش﴾ ساق المصنف هذه الرواية لبيان أن حديث معاذ كما رواه أبو وائل عن معاذ بلا واسطة رواه مسروق عنه بواسطة والظاهر أن أبا وائل سمع الحديث منهما جميعا . و ﴿سفيان﴾ الثورى ﴿قوله فذكر مثله﴾ أى ذكر مثل حديث أبى وائل عن معاذ غير أنه لم يذكر فيه تفسير معافر وهو ثياب تكون باليمن ولا تفسير حالم بقوله يعنى محتلما : ولفظه كما فى الترمذى والدارقطنى والحاكم قال : بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . قال الترمذى حديث حسن . ورواه بعضهم عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح اه أى أن روايته مرسلا أصح من روايته متصلا لما قيل من أن مسروقا لم يلق معاذا . وتقدم أنه كان فى أيام معاذ فاللقاء ممكن بينهما ولذا حكم الجمهور باتصاله . وكأن الترمذى يرى رأى البخارى من أنه لابد من تحقق اللقاء فلذا رجح الإرسال

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿يعلى﴾ بن عبيد تقدم بالرابع ص ٣٢٠ . و ﴿معمر﴾ بن راشد . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح ﴿قوله قال يعلى ومعمر الخ﴾ يعنى أنهما رويا الحديث عن الأعمش متصلا بذكر معاذ أما الباقون فرووه مرسلا (ورواية يعلى) أخرجها النسائى بسنده إلى معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية . ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر (ورواية معمر) أخرجها الدارقطنى ولم نقف على من

وصل بقية التعاليق . والحاصل أن هذا الحديث روى عن الأعمش من عدة طرق متصلا ومرسلا وصحح الترمذى إرساله وقد علمت ما فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ سِرْتُ أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ وَلَا تَجْمَعْ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ : فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ : فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ميسرة أبى صالح﴾ الكوفى . روى عن على بن أبى طالب وسويد بن غفلة . وعنه عطاء بن السائب وسلمة بن كهيل وهلال بن خباب . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . و ﴿سويد بن غفلة﴾ بفتح الغين المعجمة والفاء ابن عوسجة بن عامر أبو أمية الجعفى الكوفى . ذكره ابن قانع فى الصحابة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قيل إنه صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا يصح . وقدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهذا أصح اه روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم من الصحابة . وعنه إبراهيم النخعى والشعبى وسلمة بن كهيل وإبراهيم بن عبد الأعلى وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى . توفى سنة ثمانين أو اثنتين وثمانين . روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله قال سرت أو قال أخبرنى الخ﴾ بالشك من ميسرة والأول أرجح . وقوله فإذا فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى فى كتابه ويؤيده الرواية الآتية عن سويد . قال أتانا مصدق النبى صلى الله تعالى

عليـه وعلى آله وسـلم فأخذت بيده وقرأت فى عهده أى كتابه . فأفادت أن الذى سار مع المصدق سويد وأن المراد بالعهـد الكتاب خلافا لمـا قاله بعضهم من أن المراد به زمانه صلى الله تعالى عليـه وعلى آله وسلم ﴿قوله ألا تأخذ من راضع لبن﴾ أى لا تأخذ صغـيرا يرضع اللبن . ونهاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم عن أخـذ الصغير لأنه يضر بمصلحة الفقراء فإن حقهم فى الأوساط . ويحتمل أن الكلام على حذف مضاف أى لا تأخـذ ذات راضع لبن والمراد ذات الدر لأنها من خيار المـال . ومن زائدة على الاحتمالين . ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار فى نصاب الزكاة . وعليه يكون الحديث حجة لأبى حنيفة ومحمد فى أن الصغار من الإبل والغنم والبقر لا زكاة فيها استقلالا فلو ملك خمسا وعشرين من الإبل وقد وضعت خمسا وعشرين فصيلا ومات الكبار كلها قبل تمـام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها . أما لو بقى من الكبار ولو واحدة فإنها تزكى تبعا للأصل لا قصدا وعنـد أبى يوسف يجب فى الصغار واحدة منها إذا تم لها حول ﴿قوله وكان إنمـا يأتى المياه حين ترد الغنم﴾ وكذا غيرها من المواشى أى وكان العامل يأتى موارد المياه لمـا فيه من السهولة عليه فى جمع الصدقة ﴿قوله فخطم له أخرى دونها﴾ أى قاد له ناقة بخطامها أقل من الأولى . والخطام الحبـل الذى تقاد به الناقة ﴿قوله وأخاف أن يجد على رسول الله الخ﴾ أى يغضب علىّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخذها قائلا قصدت إلى رجل فتخيرت عليه أى أخذت خير إبله . ولعل التى أخذها كانت فوق الوسط المـأمور بأخذه فى الزكاة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصغير من النعم والخيار منها لا يؤخـذان فى الزكاة . وعلى النهى عن جمع المفترق أو تفريق المجتمع خشية الصدقة على ما تقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى من طريق عباد بن العوام

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يُفَرَّقُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث هشيم بن بشير عن هلال عن ميسرة بنحو رواية أبى عوانة عن هلال إلا أن هشيما قال فى روايتـه لا يفرق بين مجتمع بياء الغائب . وفى رواية أبى عوانة لا تفرق بتاء الخطاب . فعلى رواية أبى عوانة يكون الخطاب والنهى للمصدق . وعلى رواية هشيم يكون النهى لرب المـال عن تفريق المجتمع (وهذا التعليق) وصله الدارقطنى قال حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو حميد الجلاب أحمد بن أبى إدريس ثنا هشيم عن هلال بن خباب عن أبى صالح ميسرة عن سويد ابن غفلة قال : أتانا مصدق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسـلم فقعدت إليـه فقلت إيش فى كتابك ؟ فقال ألا أفرق بين مجتمع ولا أجمع بين مفترق فأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يقبلها . وأخرجه النسائى بنحوه إلا أنه أتى بنون الجمع فى الأفعال الثلاثة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿شريك﴾ بن عبدالله النخعى . و ﴿عثمان بن أبى زرعة﴾ هو عثمان ابن المغيرة تقدم بالسادس ص ٢١٩ . و ﴿أبو ليلى الكندى﴾ سلمة بن معاوية . وقيل معاوية ابن سلمة الكوفى . روى عن سلمان الفارسى وعثمان وأم سلمة وخباب بن الأرت وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعى وعثمان بن أبى زرعة وأبو جعفر الفراء وعبد الملك بن سليمان . قال ابن معين ثقة مشهور ووثقه العجلى وفى التقريب ثقة من الثانية . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله قرأت فى عهده﴾ أى فى كتابه كما صرح به فى رواية الدارقطنى ﴿قوله ولم يذكر راضع لبن﴾ أى لم يذكر أبو ليلى الكندى فى روايته النهى عن أخذ راضع اللبن

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه بلفظ : جاءنا مصدق النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخذت بيده وقرأت فى عهده : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها ، فأتاه بأخرى دونها فأخذها وقال : أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إذا أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم ؟ وقوله ململمة أى مستديرة سمنا من اللحم . ورواه الدارقطنى أيضا وفيه : فأتاه رجل بناقة عظيمة حسناء ململمة فأبى أن يأخذها . وقال ماعذرى عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أخذت هذه من مال رجل مسلم ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ . قَالَ الْحَسَنُ : رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ : فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْنِي لِأُصَدِّقَكَ قَالَ ابْنَ

أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نُبَيِّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ ابْنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ فَقُلْتُ مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا شَاةٌ فَعَمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا هٰذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ. وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا نَاوِلْنَاهَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿وكيع﴾ بن الجراح. و ﴿عمرو بن أبى سفيان﴾ بن عبد الرحمن بن صفوان. روى عن عبد الله بن الزبير وجابر بن سعد وأمية بن صفوان. وعنه ابن جريج والثورى وابن المبارك: وزكريا بن إسحاق. وثقه ابن معين والنسائى وقال أبو حاتم مستقيم الحديث. روى له أبو داود والنسائى والترمذى. و ﴿الجمحى﴾ بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى جمح بن عمرو. و ﴿مسلم بن ثفنة﴾ بفتح الثاء المثلثة وكسر الفاء. وقيل بفتحها. روى عن سعر الدؤلى. وعنه عمرو بن أبى سفيان الجمحى. قال الذهبى لا يعرف وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال أحمد وغيره كان عريف قومه ولفضله استعمله نافع بن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم. وقال فى التقريب حجازى مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والنسائى ﴿قوله قال الحسن الخ﴾ أى قال الحسن بن علىّ الخلال شيخ المصنف: روح بن عبادة أحد شيوخ الحسن يقول: مسلم بن شعبة وحاصله أن الحسن بن على قال فى روايته عن وكيع بن الجراح مسلم بن ثفنة. وقال فى روايته عن روح ابن عبادة مسلم بن شعبة، وهذا هو الصواب. فالتصحيف وقع فيه من وكيع. قال فى تهذيب التهذيب قال روح بن عبادة وغير واحد عن زكريا عن عمرو عن مسلم بن شعبة. قال أحمد بن حنبل أخطأ فيه وكيع. و قال النسائى لا أعلم أحدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة. وقال الدارقطنى وهم وكيع والصواب مسلم بن شعبة اه. وقال البخارى قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح اه

وروايه روح التى أشار إليها هى الآتيـة بعد ﴿قوله استعمل نافع بن علقمة أبى على عرافة قومه﴾ أى قال مسلم بن شعبة جعل نافع بن علقمة أبى رئيسا على قومه ليتولى مصالحهم ويدبر أمورهم ويجمع صدقاتهم . فنافع فاعل استعمل . والعرافة عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياستهم والعريف القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأمير منه أحوالهم يقال عرفت على القوم أعرف من باب قتل عرافة بكسر العين فأنا عارف ﴿قوله قال فبعثنى أبى الخ﴾ أى قال مسلم بن شعبة فأرسلنى أبى إلى طائفة منهم . ففى بمعنى إلى . و ﴿سعر﴾ بفتح السين وسكون العين المهملتين آخره راء مهملة كما فى تهذيب التهذيب . وضبطه بعض الشراح بكسر السين وسكون العين المهملتين ابن سوادة . ويقال ابن ديسم كما صرح به فى بعض النسخ العامرى الكنانى ويقال الدؤلى . قدم الشام تاجرا فى الجاهلية وأسلم . روى عن مصدقين للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة . قال الدارقطنى له صحبة وذكره ابن حبان فى الصحابة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله قال ابن أخى﴾ أى يابن أخى فهو على تقدير حرف النداء ﴿قوله وأى نحو تأخذون الخ﴾ يعنى أى صنف تأخذون ؟ فقال له مسلم نأخذ الخيار بعد أن نتبين ونختبر ضروعها ونعرف جيدها من رديئها . وفى بعض النسخ حتى إنا نشبر ضروع الغنم أى نقيسها بالشبر ليتبين حالها من شبرت الشىء من باب قتل قسته بالشبر . وفى بعض النسخ نسبر بالسين المهملة وضم الباء الموحدة أى نختبر ونتعرف فهو من باب قتل يقال سبرت الشىء تعرفته ﴿قوله كنت فى شعب الخ﴾ بكسر الشين المعجمة أى طريق من هذه الطرق فى الجبل ﴿قوله فعمدت إلى شاة الخ﴾ أى قصدت إلى شاة عرفت مكانها وجودتها . وبين ذلك بقوله ممتلئة محضا أى لبنا خالصا وشحما . فالمحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص . وفى بعض النسخ فأعمد بصيغة المضارع من باب ضرب وعبر به استحضارا للصورة الماضية ﴿قوله هذه شاة الشافع﴾ يعنى التى معها ولدها . سميت بالشافع لأن ولدها قد شفعها فصارت معه زوجا . وقيل هى الحامل التى يتبعها ولد آخر ﴿قوله عناقا جذعة﴾ أى نأخذ عناقا موصوفا بكونه جذعة . والعناق بفتح العين المهملة الأنثى من ولد المعز لم يتم له سنة . والجذع بفتحتين ما ألقى مقدم أسنانه ، وقد يكون ذلك لسنة أو دونها . قال فى المصباح فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها فهى جذعة . ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة . وإذا كان من هرمين « بفتح فكسر » أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر اهـ وفى النهاية وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا : فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة . ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية . وقيل من البقر ما دخل فى الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة . وقيل أقل منها . ومنهم من خالف بعض هذا فى التقدير اهـ ﴿قوله أو ثنية﴾ عطف على عناق . والثنى من الضأن والمعز ماله

سنة ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس. وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد ووافقهما مالك فى الضأن والمعز والإبل. وقال الثنى من البقر والجاموس ما دخل فى السنة الرابعة. ووافقهما الشافعى فى البقر والإبل. وقال الثنى من الضأن والمعز مادخل فى الثالثة كالبقر. قال فى النهاية الثنية من الغنم مادخلت فى السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل فى السادسة والذكر ثنى. وعلى مذهب أحمد مادخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة اهـ أقول خلاف الأئمة فى ذلك دليل على أنه مختلف فيه لغة فقال كل بما ترجح عنده ﴿قوله والمعتاط التى لم تلد ولدا الخ﴾ يعنى لم تحمل وقد حان أوان حملها. وفى النهاية المعتاط من الغنم التى امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها اهـ وقال: والذى جاء فى سياق الحديث أن المعتاط التى لم تلد وقد حان ولادها. وذلك من حيث معرفة سنها وإنها قد قاربت السن التى يحمل مثلها فيها فسمى الحمل بالولادة اهـ. وغرض سعر من ذكر هذه القصة بيان أن الخيار لايجب دفعها فى الزكاة

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ أَيْضًا مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ كَمَا قَالَ رَوْحٌ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن أبا عاصم الضحاك بن مخلد. روى هذا الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال فى إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق كما سيصرح به فى الحديث الآتى. وتضعيف ما قاله وكيع من أنه مسلم بن ثفنة. وفى بعض النسخ قال أبو داود أبو عاصم رواه عن زكريا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِىُّ نَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ وَالشَّافِعُ الَّتِى فِى بَطْنِهَا الْوَلَدُ

﴿ش﴾ ساق المصنف هذا لبيان حديث روح بن عبادة لكن من غير طريق الحسن بن علىّ ﴿قوله بإسناده بهذا الحديث الخ﴾ أى بسنده وهو عن عمرو بن أبى سفيان وذكر الحديث وفسر فى روايته الشافع بأنها التى فى بطنها ولد. (ورواية روح) أخرجها النسائى قال أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنى عمرو بن أبى سفيان قال حدثنى مسلم بن شعبة أن ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه وساق الحديث اهـ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَرَأْتُ فِى كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِث الْحِمْصِيّ عَن الزُّبَيْدِيّ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَة قَيْس قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ. وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ وَلٰكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَا يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قرأت فى كتاب عبد الله بن سالم﴾ أشار به إلى أنه وجده فى كتابه ولم يسمعه منه فهو معلق . و ﴿الزبيدى﴾ بالتصغير محمد بن الوليد ﴿قوله قال وأخبرنى الخ﴾ أى قال عبد الله بن سالم وأخبرنى يحى بن جابر عن جبير بن نفير هكذا هو فى نسخ المصنف ، لكن قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضرى روى حديثه أبو داود والطبرانى من طريق يحى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضرى وذكر الحديث ثم قال: وأخرج البخارى فى تاريخه من طريق يحى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبدالله بن معاوية الغاضرى حدثهم قال قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ماتزكية المرء نفسه ؟ قال يعلم أن الله معه حيث كان اه ومنه يتبين أن فى سند المصنف انقطاعا حيث سقط منه عبد الرحمن ابن جبير شيخ يحى بن جابر . و ﴿يحى بن جابر﴾ بن حسان بن عمرو بن ثعلبة الطائى أبو عمرو الحمصى . روى عن صالح بن نفير وعبدالرحمن بن جبير ويزيد بن شريح وغيرهم . وعنه الترمذى وحبيب بن صالح وعبد الرحمن بن يزيد ومعاوية بن صالح وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ست وعشرين ومائة روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى. و ﴿عبد الله بن معاوية الخ﴾ روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط . وروى عنه جبير بن نفير . وغاضرة قيس قبيلة وأضافها إلى قيس للتمييز لأن فى بنى أسد غاضرة وفى بنى صعصعة غاضرة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ثلاث من فعلهن الخ﴾ أى ثلاث خصال من فعلهن فقد ذاق حلاوة الايمان وطعم من باب تعب ﴿قوله من عبد الله وحده الخ﴾ أى أول الخصال أن يعبد الشخص الله وحده ولا يشرك به شيئا ويعتقد أنه لا إله إلا الله . فهو فى محل نصب مفعول لمحذوف وأتى به لزيادة التأكيد ﴿قوله وأعطى زكاة ماله الخ﴾ أى وثانى الخصال إعطاء زكاة

ماله حال كونه طيبة بها نفسه أى راضية ومخلصة لله تعالى ومعينة على إعطائها فى كل عام . فرافدة فاعلة من الرفد وهو الاعانة يقال رفدته أرفده من باب ضرب إذا أعنته ﴿ قوله ولا يعطى الهرمة الخ ﴾ أى وثالث الخصال عدم إعطاء الهرمة أى الكبيرة فى السن الضعيفة ولا الدرنة يعنى الجرباء وأصل الدرن الوسخ ، ولا الشرط اللئيمة بفتح الشين المعجمة والراء رذائل المال وقيل صغاره وشراره وهو أعم مما قبله لأنه يشمله وغيره كالشارد والناطح ﴿ قوله ولكن من وسط أموالكم الخ ﴾ أى لكن تعطون الزكاة من وسط أموالكم لأن الله تعالى لم يكلفكم بالخيار رحمة بكم ولا يأمركم بالشرار مراعاة لحقوق الفقراء

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب فى الإخلاص فى العبادة . وعلى الترغيب فى إعطاء الزكاة عن طيب نفس . وعلى أنه يؤخذ فى الصدقة الوسط من الأموال فلا يؤخذ الخيار ولا الدنىء ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البزار والطبرانى والبغوى موصولا

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ وَلٰكِنْ هٰذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ . وَهٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ . فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ . فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذٰلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ وَقَدْ

عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَاهِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَارَسُولَ اللهِ خُذْهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ . قَالَ فَهَاهِيَ ذِهِ يَارَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو يعقوب﴾ إبراهيم بن سعد . و ﴿ابن إسحاق﴾ محمد ابن إسحاق بن يسار . و ﴿يحيى بن عبد الله الخ﴾ الأنصارى البخارى . روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وسودة بنت زمعة وأم هشام بنت الحارث بن النعمان . وعنه إبراهيم بن محمد وصالح ابن إبراهيم ويحيى بن سعيد الأنصارى . وثقه العجلى وقال تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات روى له مسلم وأبوداود . و ﴿عمارة بن عمرو بن حزم﴾ بن زيد بن لوذان بن عمرو الأنصارى البخارى . روى عن أبى بن كعب وعبد الله بن عمر . وعنه سلمة بن دينار وعمر بن كثير . وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبوداود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فمررت برجل﴾ لم نقف على اسمه ﴿قوله لم أجد عليه فيه الخ﴾ أى لم أجد واجبا عليه فى ماله إلا ابنة مخاض ﴿قوله فقال ذاك مالالبن فيه ولاظهر﴾ وفى بعض النسخ ذلك مالالبن فيه الخ يعنى أن بنت المخاض التى تريد أخذها لامنفعة فيها بلبن ولاركوب وذكر اسم الاشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ ما ﴿قوله وايم الله الخ﴾ أى أيمن الله قسمى ماطلب أحد منى زكاة قبل هذا الوقت . فأيم اسم وضع للقسم ﴿قوله ذاك الذى عليك الخ﴾ أى ماطلبه الساعى من بنت المخاض هو الواجب عليك فإن تبرعت بأجود منها أثابك الله عليه . قال فى المصباح أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بنى كعب وآجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل ذلك الرجل ورغبته فى الخير . وعلى جواز أخذ ما هو أعلى من الواجب فى الزكاة برضا المالك ولا خلاف فى ذلك . وعلى الترغيب فى الدعاء بالبركة ونحوها لمن رغب فى الخير وعمل به

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد عن أبى بن كعب قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه فى ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته فقال ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله مالالبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها (الحديث) وصححه الحاكم . ولا ينافيه أن فى إسناده محمد بن إسحاق وفى الاحتجاج

به خلاف لأن محله إذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا وَكِيعٌ نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى بن عبد الله﴾ بن محمد بن يحيى ﴿بن صيفى﴾ المكى مولى بنى مخزوم. روى عن عكرمة بن عبد الرحمن وأبى معبد وأبى سلمة بن سفيان وسعيد بن جبير. وعنه ابن جريج وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن أبى نجيح وجماعة. وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الجماعة. و ﴿أبو معبد﴾ نافذ مولى ابن عباس ﴿المعنى﴾ ﴿قوله بعث معاذا إلى اليمن﴾ وكان ذلك سنة عشر قبل حج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما ذكره البخارى فى آخر المغازى. وقيل كان سنة تسع عند منصرفه من تبوك كما ذكره الواقدى. وقيل سنة ثمان عام الفتح ﴿قوله إنك تأتى قوما أهل كتاب﴾ ذكره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم توطئة لوصيته التى سيلقيها عليه ليستجمع معاذ همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهلة من عباد الأوثان. وخص أهل الكتاب بالذكر دون غيرهم تفضيلا لهم أو تغليبا على غيرهم ﴿قوله فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله الخ﴾ بدأ بالشهادتين لأنهما أصل الدين فلا يصح شيء من أعماله إلا بهما. واستدل الجمهور بحديث الباب على أنه لا يكفى فى الدخول فى الإسلام النطق بإحدى الشهادتين بل لا بد من النطق بهما وقالوا لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الإسلام خلافا لمن زعم ذلك لأن اعتقاد أن المعبود واحد وأن محمدا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رسوله يستلزم بطلان اعتقاد كل دين يخالف دين الإسلام ﴿قوله فإن هم أطاعوك لذلك الخ﴾ أى فإن أطاعوك

بالنطق بالشهادتين فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . وفى هذا دلالة لمن قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر معاذا أن يأمرهم أولا بالإيمان فقط ثم بفروعه ورتب العمل بها على الإيمان بالفاء . وأيضا الشرط فى قوله إن هم أطاعوك فأعلمهم الخ يفهم منه أنه لو لم يطيعوه لا يجب عليهم شىء من الصلوات (وقال) جماعة إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ولا تصح منهم إلا بالاسلام (وأجابوا) عن هذا الحديث بأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب . ألا ترى أنه رتب فى الحديث الزكاة على الصلاة بالفاء مع أنه لا ترتيب بينهما فى الوجوب . فلا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وبأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به وتقدم تمام ذلك بص ١٥٢ ﴿ قوله فإن هم أطاعوك لذلك ﴾ أى فى الأمر بالصلاة وصلوا فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم الزكاة فى أموالهم إذا توفرت شروطها ﴿ قوله وترد فى فقرائهم ﴾ أى إلى فقرائهم . واحتج به من قال إنه يكفى إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة فى قول الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء . الآية » ولا يلزم تعميم جميعهم بالإعطاء . ولكنه غير مسلم لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم أكثر من غيرهم ﴿ قوله فإياك وكرائم أموالهم ﴾ أى أحذرك من أخذ النفيس من أموالهم . فالكرائم جمع كريمة وهى النفيسة . وقيل هى ما يؤثر صاحب المال نفسه بها . وقال فى المطالع هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم . وحذره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ذلك لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء فلا يناسب فيها الإجحاف بمال الأغنياء إلا أن يعطوا ذلك عن طيب نفس فيجوز كما تقدم ﴿ قوله واتق دعوة المظلوم ﴾ أى اجتنب الظلم فلا تأخذ ما لا حق لك فى أخذه ولا تفعل مع أحد ما يضره لئلا يدعو عليك ودعاؤه سريع الإجابة والقبول حيث إنه مظلوم . وذكره عقب المنع من أخذ أنفس الأموال إشارة إلى أن أخذها بغير رضا صاحب المال ظلم . وفيه تنبيه أيضا على المنع من جميع أنواع الظلم . فهو تذييل سيق للتنفير من مطلق الظلم الشامل لأخذ النفيس وغيره ﴿ قوله فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ﴾ تعليل للاتقاء . والمراد أنها مقبولة وليس لها مانع يمنعها من القبول. وإن كان الداعى عاصيا فعصيانه على نفسه كما جاء فى حديث أحمد عن أبى هريرة مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه » قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن. وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس لأنه من صفات الحوادث وهى مستحيلة عليه تعالى

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن أصل الدين الإقرار لله تعالى بالوحدانية وللنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالرسالة . وعلى أن الصلوات الخمس فرض فى كل يوم وليلة . وعلى أن الوتر والعيدين ليس بفرض وهو مجمع عليه . والقول بوجوب ما ذكر له دليل آخر تقدم بيانه

وعلى أن الزكاة من واجبات الدين وأن الإمام هو الذى يتولى أخذها إما بنفسه أو بنائبه . وعلى أنها تدفع لفقراء المسلمين دون أغنيائهم . قال عياض والطيبى وغيرهما إن فيه دليلا على أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله تؤخذ من أغنيائهم . قال الحافظ فى الفتح وفيه بحث اه ووجهه أن الضمير فى قوله تؤخذ من أغنيائهم راجع إلى المكلفين لقوله قبله فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم والصبى والمجنون ليسا من أهل الافتراض . وعلى أنه ينبغى للإمام أن يأمر ولاته بتقوى الله تعالى ويحذرهم من الظلم ويبين لهم قبحه . وعلى أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم الأموال بلا رضا أربابها بل يأخذ الوسط كما تقدم . وعلى أن دعوة المظلوم مستجابة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه والترمذى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُعْتَدِى فِى الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الليث﴾ بن سعد . و ﴿سعد بن سنان﴾ ويقال سنان بن سعد الكندى المصرى . وصحح البخارى أنه سنان بن سعد : روى عن أنس بن مالك . وعنه يزيد بن أبى حبيب . وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الجوزجانى سعد بن سنان أحاديثه واهية . وقال ابن سعد والنسائى منكر الحديث . وقال فى التقريب صدوق له أفراد من الخامسة روى له أبو داود وابن ماجه والترمذى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله المعتدى فى الصدقة كمانعها﴾ وفى بعض النسخ المتعدى فى الصدقة الخ أى أن الساعى المتجاوز فى أخذ الزكاة عن القدر الواجب كمانعها أصالة فى الوزر لأنه لو أخذ زائدا فى سنة ربما منعها صاحب المال فى السنة الأخرى فيكون سببا للمنع . وقيل المراد أن المالك المتعدى بكتمان بعض المال أو كتمان وصفه عن الساعى كالمانع منها أصالة فى الإثم لأن الساعى حينئذ يأخذ مالا يجزئ أو يترك بعض الواجب . ولا يقال إن هذا مانع الزكاة حقيقة فكيف يشبه بالمانع ؟ لأن هذا المخادع لما دفع شيئا لم يطلق عليه أنه مانع عرفا . فحسن التشبيه ليعلم قبح ما هو عليه . وقيل المعتدى من يعطيها لغير من يستحقها وقيل هو الذى يعطى ويمن ويؤذى . فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع من أداء ما وجب . وقيل المعتدى هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا . وفى هذا دلالة على تحذير المالك والساعى وتنفيرهما من الظلم فى الزكاة

﴿والحديث﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب من هذا الوجه اه

باب رضا المصدق

أى رضا الساعى الذى يجمع الصدقة . والمصدق بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الدال المهملة المشددة

(ص) حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِى سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِى حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بَشِيرًا قَالَ: قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَا

(ش) (رجال الحديث) (مهدى بن حفص) البغدادى أبو أحمد . روى عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش وابن المبارك وغيرهم . وعنه أبو داود وعباس بن أبى طالب وإبراهيم الحربى وآخرون . وثقه الخطيب ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات وهذا على ما فى أكثر النسخ . وفى بعضها محمد بن مهدى بن حفص . و (حماد) بن زيد و (ديسم) بفتح الدال والسين المهملتين بينهما ياء تحتية ساكنة من بنى سدوس . روى عن بشير بن الخصاصية . وعنه أيوب السختيانى ذكره ابن حبان فى الثقات . قال فى الميزان ديسم رجل من سدوس لا يدرى من هو . يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية «إن أهل الصدقة يعتدون» تفرد عنه أيوب السختيانى . روى له أبو داود هذا الحديث فقط (قوله وما كان اسمه بشيرا الخ) أى بل كان اسمه زحم بن معبد كما تقدم فى «باب المشى بين القبور بالنعل» من كتاب الجنائز

(معنى الحديث) (قوله إن أهل الصدقة يعتدون علينا الخ) أى إن العمال الذين يجمعون الصدقات يظلموننا فيأخذون من أموالنا زيادة على الواجب علينا أفتأذن لنا يارسول الله أن نستر على العامل من المال بمقدار ما يتعدى به علينا ؟ فمنعهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ولم يرخص لهم فيه لأن كتمان بعض المال خيانة ولأنه لو رخص فقد يكتم بعضهم على عامل غير ظالم . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم أنهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء ، لأنه يبعد حصول الاعتداء من عماله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولذا وصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامليه بأنهم مبغضون كما سيذكره المصنف فى هذا الباب . وإلا فلا يخفى أنه لا يجب إعطاء الزائد للعاملين لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومن سئل فوقها لم يعط كما تقدم

وقيل نهاهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك من أجل أن للعامل أن يستحلف رب المال إذا اتهمه فلو كتموه شيئا منها واتهمهم العامل لم يجز لهم أن يحلفوا على ذلك فقيل احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال درءا للفتنة (والحديث) يدل على أن السائل بشير ابن الخصاصية «ولا ينافيه» مارواه أحمد فى مسنده من طريق حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن رجل من بنى سدوس يقال له ديسم قال: قلنا لبشير بن الخصاصية (الحديث) فإنه صريح فى أن السائل ديسم والمسئول ابن الخصاصية «لاحتمال» تعدد الواقعة فأفتى ابن الخصاصية بما أفتاه به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على طاعة السلطان وعدم الخروج عليه وإن ظلمهم دفعا للفتنة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام. و﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله بإسناده ومعناه﴾ أى سند حديث حماد عن أيوب وهو عن رجل يقال له ديسم عن بشير إلا أن معمرا قال فى روايته قال بشير قلنا يارسول الله الخ فهو مرفوع كما ذكره المصنف بقوله. قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر بخلاف رواية حماد فإن بشيرا لم يذكر من قيل له هذا القول. فحديثه محتمل لأن يكون المسئول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيكون مرفوعا أو أن المسئول أحد الخلفاء فيكون موقوفا. ويعين الأول حديث معمر وفى هذه الرواية التعبير بأصحاب الصدقة بدل أهل الصدقة فى الرواية الأولى. وفى بعض النسخ زيادة لفظة يعتدون بعد قوله إن أصحاب الصدقة ﴿ورواية عبد الرزاق﴾ أخرجها أيضا البيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغُصْنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ. وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ

رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الغصن﴾ ثابت بن قيس الغفاري مولاهم المدني . روى عن أنس ونافع بن جبير وسعيد المقبري وخارجة بن زيد وجماعة . وعنه عبد الله ابن مسلمة وابن مهدي وزيد بن الحباب وخالد بن مخلد وآخرون . وثقه أحمد وقال ابن معين والنسائي لابأس به . وقال ابن سعد كان قليل الحديث . وقال الحاكم ليس بحافظ ولا ضابط وقال ابن حبان كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لايحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره . روى له أبو داود والنسائي والبخاري في جزء رفع اليدين . و ﴿صخر بن إسحاق﴾ مولى بني غفار الحجازي . روى عن عبد الرحمن بن جابر . وعنه ثابت بن قيس . روى له أبو داود هذا الحديث فقط قال في التقريب لين من السادسة . و ﴿عبد الرحمن بن جابر بن عتيك﴾ الأنصاري المدني . روى عن أبيه وجابر بن عبد الله . وعنه صخر بن إسحاق . قال ابن القطان مجهول . وفي التقريب مجهول من الثالثة . روى له أبو داود حديثا واحدا . و ﴿أبوه﴾ جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاري صحابي جليل شهد مابعد بدر . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابناه أبو سفيان وعبد الرحمن . وعتيك بن الحارث توفي سنة إحدى وستين . روى له أبو داود والنسائي مات سنة إحدى وستين وعمره إحدى وتسعون ﴿المعنى﴾ ﴿قوله سيأتيكم ركب الخ﴾ يعني سعاة وعمالا يطلبون صدقات أموالكم فتبغضونهم بطبعكم وتزعمون أنهم ظالمون لحبكم المال وليسوا كذلك . وركب اسم جمع لراكب وهو في الأصل اسم للعشرة فما فوقها من أصحاب الابل في السفر ثم توسع باستعماله في كل راكب دابة . وفي بعض النسخ ركيب تصغير راكب . ومبغضون بفتح الموحدة والغين المعجمة المشددة اسم مفعول من بغض بتشديد الغين المعجمة . أو بسكون الموحدة وتخفيف الغين المفتوحة اسم مفعول من أبغض أي تبغضونهم طبعا لا شرعا لأنهم يأخذون المال محبوب القلوب وقد يكون بغض بعضهم لسوء خلقه والأول أوجه ﴿قوله فرحبوا بهم﴾ أي قولوا لهم مرحبا وأهلا وسهلا وأظهروا لهم الفرح والسرور عند قدومهم وعظموهم ﴿قوله وخلوا بينهم وبين مايبتغون﴾ أي لاتحولوا بينهم وبين مايطلبون من الزكاة ولا تمنعوهم وإن ظلموا بحسب مايظهر لكم لأن مخالفتهم مخالفة للسلطان ومخالفته تؤدي إلى الفتنة ﴿قوله فإن عدلوا فلأنفسهم الخ﴾ أي إن عدلوا فيما يأخذون فثواب عدلهم لأنفسهم . وإن ظلموا بأخذ أكثر مما وجب عليكم فإثم ظلمهم على أنفسهم ولا يضركم ظلمهم بل لكم الثواب على ذلك لتحمل أذاهم زيادة على ثواب أداء الواجب ﴿قوله وأرضوهم الخ﴾ أي اجتهدوا في إرضائهم بإعطاء الواجب في الزكاة من غير محاورة لهم لأن

إرضاءهم به تمام ثواب الزكاة ﴿قوله وليدعوا لكم﴾ بلام الأمر ندب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آخذ الزكاة ساعيا أو مستحقا أن يدعو لرب المال . ويحتمل أن تكون اللام للتعليل أى أرضوهم لتمام زكاتكم ولأجل دعائهم لكم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يطلب من الرئيس أن يشجع عماله على القيام بأعمالهم وعلى حث أرباب الأموال على تحسين الظن بالعمال وحسن معاملتهم والسعى فى إرضائهم فإن ذلك سبب سعادتهم فى الدارين . وعلى أنه ينبغى للعمال أن يدعوا لأرباب الأموال إن أحسنوا معاملتهم لما يترتب على ذلك من التآلف والتحابب (والحديث) فى سنده أبو الغصن ثابت بن قيس وفيه مقال كما علمت

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا قَالَ فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. زَادَ عُثْمَانُ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو كامل﴾ فضيل بن حسين الجحدرى ﴿قوله عن محمد بن أبى إسماعيل﴾ أى أن عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان عن محمد بن أبى إسماعيل . و ﴿عبد الرحمن بن هلال العبسى﴾ الكوفى . روى عن جرير . وعنه تميم بن سلمة وموسى بن عبد الله وأبو الضحى وغيرهم . وثقه النسائى والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله يعنى من الأعراب﴾ تفسير من عبد الرحمن بن هلال الراوى عن جرير ﴿قوله إن ناسا من المصدقين﴾ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة المهملتين أى العاملين الذين يجمعون الزكاة كما تقدم ﴿قوله يأتونا فيظلمونا﴾ بحذف نون الرفع فيهما بلا ناصب ولا جازم وهى لغة قوم . وفى نسخة يأتوننا فيظلموننا

وهى الموافقة للأصل وهى رواية مسلم ﴿قوله زاد عثمان وإن ظلمتم﴾ أى زاد عثمان بن أبى شيبة فى روايته قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وإن ظلمتم يعنى فى زعمكم . وليس المراد أنهم مظلومون فى الواقع لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يقر على ظلم . ولو كان ظلما حقيقة لفسق الساعى به فيجب عزله ولا تدفع له الزكاة ﴿قوله وقال أبو كامل فى حديثه الخ﴾ أى قال أبو كامل شيخ المصنف فى روايته دون عثمان بن أبى شيبة «قال جرير ما صدر عنى مصدق الخ» أى ما رجع من عندى عامل بعد سماعى هذا الحديث منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا ويكون راضيا عنى لإعطائى إياه ما طلب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

أى دعاء آخذ الصدقة لأرباب الأموال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ الْمَعْنَى قَالَا نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ كَانَ أَبِى مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ قَالَ فَأَتَاهُ أَبِى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك ﴿قوله كان أبى من أصحاب الشجرة﴾ أى كان أبى أبو أوفى علقمة بن خالد من الذين بايعوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة ﴿قوله اللهم صل على آل أبى أوفى﴾ يعنى على أبى أوفى فلفظة آل زائدة لأن الآل يطلق على ذات الشىء . ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبى موسى الأشعرى لما سمع صوته لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود يعنى من مزامير داود نفسه (وفى الحديث) دلالة على استحباب دعاء آخذ الزكاة لأرباب الأموال وبه قال أكثر أهل العلم. وأوجبه بعض أهل الظاهر أخذا بظاهر قوله تعالى «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» لكن هذه الآية مختصة به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكون صلاته سكنا لهم بخلاف صلاة غيره . ولو كان الدعاء واجبا لأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم به السعاة . وليس الدعاء واجبا فيما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما من الواجبات اتفاقا فكذلك لا يجب فى الزكاة . وفيه دلالة أيضا على جواز الصلاة على غير الأنبياء وتقدم

بيان الخلاف فى ذلك فى «باب الصلاة على غير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» ص١٩٢ من الجزء الثامن ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم وابن ماجه

باب تفسير أسنان الإبل

أى بيان أعمار وأسماء الإبل فى أزمنة حياتها

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِى وَأَبِى حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ ابْنِ شُمَيْلٍ وَمِنْ كِتَابِ أَبِى عُبَيْدٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارَ ثُمَّ الْفَصِيلَ إِذَا فُصِلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ. فَإِذَا دَخَلَتْ فِى الثَّالِثَةِ فَهِىَ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِىَ تَلْقَحُ وَلَا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّىَ. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ. فَإِذَا طَعَنَتْ فِى الْخَامِسَةِ فَهِىَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ. فَإِذَا دَخَلَتْ فِى السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّةَ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِىٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا. فَإِذَا طَعَنَ فِى السَّابِعَةِ سُمِّىَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًا وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ. فَإِذَا دَخَلَ فِى الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِى بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ. فَإِذَا دَخَلَ فِى التِّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَىْ بَزَلَ نَابُهُ يَعْنِى طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِى الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ. وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلِفَةُ الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْجُذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ. وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْشَدَنَا الرِّيَاشِى شِعْرًا

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ ۞ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ ۞ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

وَالْهُبَعُ الَّذِى يُولَدُ فِى غَيْرِ حِينِهِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿قوله سمعته من الرياشي﴾ بكسر الراء. هو عباس بن الفرج أبو الفضل البصري النحوي. روى عن الأصمعي وأبي داود الطيالسي وأبي عاصم والعلاء بن الفضل وجماعة، وعنه عبد الله بن مسلم ومحمد بن إسحاق وأبو عروبة وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث. ووثقه ابن السمعاني ومسلمة بن قاسم والخطيب. روى له أبو داود هذا التفسير فقط و ﴿أبو حاتم﴾ سهيل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي المقرى. روى عن أبي عبيدة ويعقوب بن إسحاق والأصمعي ووهب بن جرير وغيرهم. وعنه النسائي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو بشر الدولابي وكثيرون. ذكره ابن حبان في الثقات وقال إني اعتبرت حديثه فرأيته مستقيم الحديث وإن كان فيه مالا يتعرى عنه أهل الأدب. وقال البزار مشهور ولا بأس به. روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله ومن كتاب النضر بن شميل﴾ أي وأخذت تفسير أسنان الا بل من كتاب النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم بن غزة المازني النحوي البصري. روى عن ابن عون وحميد الطويل وهشام بن عروة وهشام بن حسان وابن جريج وشعبة وكثيرين. وعنه إسحاق بن راهويه وابن معين وابن المديني وآخرون. وثقه النسائي وابن معين وابن المديني وأبو حاتم. قال أبو العباس كان إماما في العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان وأخرج كتبا كثيرة لم يسبقه إليها أحد. وقال ابن منجويه كان من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب. روى له الجماعة توفي سنة أربع ومائتين. و ﴿أبو عبيد﴾ القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي الفقيه القاضي. روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش وجرير بن عبد الحميد ويحي القطان وابن المبارك ووكيع وجماعة. وعنه سعيد بن أبي مريم المصري وعباس العنبري وابن أبي الدنيا وغيرهم قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ونعرفه بالأدب جمع وصنف وذب عن الحديث ونصره. وفي التقريب مقبول من الحادية عشرة. وفي تهذيب التهذيب وجدت له رواية في الصحيح وذكره الترمذي في الجامع في غير موضع. توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿المعنى﴾ ﴿قوله وربما ذكر أحدهم الكلمة﴾ يعني أن الكلمات الآتية لم يتفق على ذكرها الرياشي وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد بل قد يذكر بعضهم الكلمة ولا يذكرها غيره وقد يتفق الجميع على ذكر بعض الكلمات ﴿قوله قالوا يسمى الحوار﴾ بضم المهملة وكسرها أي يسمى ولد الناقة حوارا من حين ولادته إلى أن يفصل عن أمه. وفي بعض النسخ «قال أبو داود سمعت هذا من جماعة من عباس الرياشي وأبي حاتم وغيرهما. وبلغني عن أبي داود المصاحفي عن النضر بن شميل وعن أبي عبيدة عن الأصمعي وأبي زياد الكلابي وأبي زيد الأنصاري وكل واحد يذكر مالا يذكر الآخر. دخل حديث بعضهم في بعض: إذا وضعت الناقة فمشى ولدها فهو حوار إلى سنة. فإذا بلغ سنة يفصل عن أمه. فإذا فصل فقطيم

وفصيل والفصال هو الفطام . وهو ابنة مخاض إلى تمام سنتين وهو ابن مخاض لتمام سنتين . فإذا دخلت فى الثالثة الخ» ﴿قوله وهى تلقح﴾ مضارع لقح من باب تعب يقال لقحت الناقة تلقح لقحا ولقاحا إذا حملت ﴿قوله ولا يلقح الذكر حتى يثنى﴾ أى لا يصير الذكر صالحا للضراب حتى يصير ثنيا . ويلقح مضارع ألقح : يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا مثل أعطى إعطاء وعطاء إذا أولدها والثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى السنة السادسة ﴿قوله فإذا دخلت فى السادسة الخ﴾ أى دخلت الناقة فى السنة السادسة وألقت مقدم أسنانها فهى ثنية . والذكر ثنى . وذكر فى قوله ألقى باعتبار ماذكر ﴿قوله سمى الذكر رباعيا الخ﴾ بفتح الراء وهو فى الأصل السن الذى يكون بين الثنى والناب ويجمع على ربع بضمتين مثل قذل وعلى ربعان مثل غزلان . والمراد به الجمل الذى يلقى رباعيته . قال فى القاموس: والرباعية كثمانية السن التى بين الثنى والناب جمعها رباعيات. ويقال للذى يلقيها رباع كثمان فإذا نصبت أتممت وقلت ركبت برذونا رباعيا . وجمل وفرس رباعٌ ورباعٍ ولا نظير لها سوى ثمانٍ ويمان وشناح وجوار. والجمع ربع بالضم وبضمتين ورباع وربعان بكسرهما وربع كصرد وأربع ورباعيات اهـ ﴿قوله وألقى السن السديس﴾ أى السن الذى بعد الرباعية وقبل الناب ﴿قوله فهو سديس وسدس﴾ يجمع الأول على سدس بضمتين مثل بريد وبرد : ويجمع الثانى على سدس بضم الأول وسكون الثانى مثل أسد وأسد ﴿قوله فهو بازل﴾ بوزن فاعل يجمع على بزل بضم الأول وسكون الثانى . وعلى بزّل بضم الأول وتشديد الزاى المفتوحة وعلى بوازل ﴿قوله فهو حينئذ مخلف﴾ بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام هو الذى يكون بعد البازل ﴿قوله والخلفة الحامل﴾ أى الناقة الحامل يقال لها خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام وتجمع على خلائف وخلفات ﴿قوله والجذوعة الخ﴾ بفتح الجيم وقيل بضمها وضم الذال المعجمة بعدها واو اسم لوقت من الزمن بخلاف الجذعة بفتحتين فإنها ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة كما تقدم ﴿قوله وفصول الأسنان عند طلوع سهيل﴾ أى أن حساب أعمار الإبل يكون عند ظهور سهيل وهو النجم الذى إذا ظهر تنضج الفواكه وينقضى زمن القيظ . فما كان ابن لبون يكون عند ظهوره حقا ويكون الحقّ جذعا والجذع ثنيا والثنى رباعيا وهكذا . وقد ذكر الرياشى هذا الشعر تفسيرا لهذه الجملة وجعلت فصول الإبل عند ظهور هذا النجم لما قيل إنه يطلع عند نتاج الإبل ﴿قوله والهبع الذى يولد فى غير حينه﴾ أى أن الهبع من الإبل هو الذى يولد فى وقت غير الوقت الذى يطلع فيه سهيل كأن يولد أول الصيف أو آخر الربيع

﴿ باب أين تصدق الأموال ؟ ﴾

أى فى أى مكان تؤخذ زكاة المواشى ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد نَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى عدى﴾ محمد بن إبراهيم و ﴿ ابن إسحاق ﴾ محمد ﴿قوله لاجلب﴾ بفتح الجيم واللام . وهو فى الزكاة أن يقدم الساعى على أهل الزكاة ويجلس فى مكان ثم يرسل من يجلب إليه المواشى من أماكنها ليأخذ صدقتها . ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لما فيه من المشقة على أرباب الأموال . وأمر أن يأتى أهل الأموال على مياههم أو فى أماكنهم ليكون أيسر عليهم . ويستعمل أيضا فى السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى فنهوا عن ذلك لما يترتب عليه من الضرر ﴿قوله ولا جنب﴾ بفتح الجيم والنون هو أن يبعد رب المال بماله عن موضعه فيتكلف العامل اتباعه لأخذ الصدقة . وقيل هو أن ينزل العامل فى أبعد مكان من أماكن أصحاب الصدقة ثم يأمر بإحضار الأموال إليه فنهوا عن ذلك لما فيه من المشقة . والأول أقرب لأن هذا نوع من الجلب . والجنب فى السباق أن يركب فرسا آخر غير الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب أو قارب الغاية تحول إلى المجنوب وهو قوى فيسبق صاحبه ﴿قوله ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم﴾ يعنى فى منازلهم ومياههم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه لايجوز لكل من العامل والمالك أن يفعل ما فيه مشقة على الآخر ، وعلى أنه لايجوز إلحاق الضرر بالدواب ، وعلى أنه لايجوز لأحد المتسابقين أن يفعل ما فيه غبن لصاحبه

﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف فى الاحتجاج به إذا عنعن . وأخرجه المصنف أيضا فى الجهاد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه من طريق الحسن البصرى عن عمران بن حصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ لَاجَلَبَ وَلَاجَنَبَ قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجْلَبُ إِلَى

الْمُصَدِّق. وَالْجَنَبُ عَلَى هذه الطَّرِيقَة أَيْضًا لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَة فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِه

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان مافسر به ابن إسحاق الجلب والجنب ﴿قوله سمعت أبى﴾ هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى ﴿قوله قال أن تصدق الماشية الخ﴾ أى قال محمد بن إسحاق عدم الجلب أن تؤخذ صدقة الماشية فى مواضعها من الدور والمياه ولا تنقل إلى الساعى لما فيه من المشقة على أرباب الأموال كما تقدم. وكذا فسر عدم الجنب بهذا التفسير وهو المراد بقوله: والجنب على هذه الطريقة. وفى نسخة والجنب عن هذه الفريضة أيضا. وفى أخرى والجنب عن غير هذه الفريضة أيضا. والأولى هى الصواب ﴿قوله لا يجنب أصحابها﴾ أى لا يبعد أصحاب الماشية بها. ومابعده تفسير آخر للجنب ﴿قوله فى موضعه﴾ أى موضع رب المال

باب الرجل يبتاع صدقته

أى أيشتريها بعد إخراجها؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حمل على فرس الخ﴾ أى تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه فى سبيل الله تعالى ففى رواية البخارى تصدق بفرس فى سبيل الله. والمراد أنه ملكه إياه فلذا ساغ له بيعه. وقيل إن عمر كان قد وقفه. وإنما ساغ بيعه لهزال أصابه وضعف لحقه وانتهى به إلى حالة لا ينتفع به فى الجهاد ﴿قوله لا تبتعه﴾ أى لا تشتره. وفى نسخة لا تبتاعه بإثبات الألف على خلاف القياس. ونهى عن ذلك لأن المتصدق عليه ربما يتسامح فى الثمن بسبب تقدم إحسان المتصدق فيكون كالعائد فى صدقته بذلك المقدار الذى سامح فيه. وظاهر النهى التحريم لقوله فى رواية للبخارى «ولا تعد فى صدقتك فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه» ولذا قال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق بصدقة ثم يشتريها. ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه اهـ وذهب الجمهور إلى أن النهى للتنزيه فلا يحرم على من تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يستوهبه. واستدلوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله. الحديث» أخرجه

مالك وأحمد والبزار عن أبى سعيد وسيأتى للمصنف فى « باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى » وبما زاده البخارى فى روايته من قوله « فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة » أى كان إذا اتفق له شراء ما تصدق به لا يتركه فى ملكه بل يتصدق به ثانيا فلو فهم ابن عمر من النهى التحريم ماأعاده إليه ثانيا وتقرب بصدقته . ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . أما إذا ورثه فلا كراهة فيه اتفاقا لما سيأتى للمصنف فى « باب من تصدق بصدقة ثم ورثها » عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال : قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث . وكذا لو اشترى صدقة غيره فلا كراهة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية الصدقة فى سبيل الله تعالى والإعانة على الجهاد وعلى أن من تصدق عليه بشىء جاز له بيعه . وعلى كراهة أخذ المتصدق صدقته ثانيا ولو بشراء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم . وكذا النسائى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول : حملت على فرس فى سبيل الله عزّ وجلّ فأضاعه الذى كان عنده وأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه

باب صدقة الرقيق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحيَى بْنِ فَيَّاضٍ . قَالَا نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ نَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ فِى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِى الرَّقِيقِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن يحيى بن فياض﴾ الحنفى أبو الفضل البصرى روى عن أبيه وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويحيى القطان ووكيع وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائى وابن صاعد وابن خزيمة . وثقه الدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين ومائتين . و ﴿عبد الوهاب﴾ بن عبد المجيد الثقفى . تقدم بالخامس ص ١٤٦ . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر العمرى . و ﴿رجل﴾ لم يسم ولعله إسماعيل بن أمية كما فى رواية للنسائى . وقد تقدم بالخامس ص ٧٩

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إلا زكاة الفطر فى الرقيق﴾ فتجب على سيده صدقة الفطر عنه على تفصيل يأتى فى « باب زكاة الفطر » إن شاء الله تعالى . وفى هذا دلالة لمن قال بعدم وجوب

الزكاة فى الخيل والرقيق . وأجاب عنه من قال بوجوبها فيهما بأن المراد بالخيل فى حديث الباب ونحوه خيل الغزو . قال أبوزيد الدبوسى فى كتاب الأسرار . إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبى هريرة قال : صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما أراد فرس الغازى . قال : ومثل هذا لايعرف بالرأى فثبت أنه مرفوع . وروى أحمد بن زنجويه فى كتاب الأموال : حدثنا على بن الحسن حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة فقال : ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة اهـ من العينى شرح أبى داود . وتقدم بيان المذاهب فى ذلك مستوفى فى «باب زكاة السائمة» ص١٦٧

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وقال مكحول لم يسمعه من عراك اهـ وأخرجه الدارقطنى من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لاصدقة على الرجل فى فرسه ولا فى عبده إلا زكاة الفطر . وأخرجه أيضا من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس فى الخيل والرقيق صدقة إلا أن فى الرقيق صدقة الفطر . وأخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى من طريق مخرمة بن بكر عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فِى فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

﴿ش﴾ الحديث بين (وقد) أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

باب صدقة الزرع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِىُّ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِىَ بِالسَّوَانِى أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿هارون بن سعيد بن الهيثم﴾ بن محمد بن الهيثم بن فيروز التميمى . ﴿الأيلى﴾ أبو جعفر . روى عن ابن عيينة وابن وهب وبشر بن بكر وغيرهم . وعنه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وجماعة . قال مسلمة بن قاسم كان مقدما فى الحديث فاضلا ووثقه النسائى وابن حبان وقال أبو عمر الكندى كان فقيها من أصحاب ابن وهب . توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فيما سقت السماء﴾ يعنى به المطر تسمية للحال باسم المحل لأنه ينزل منها قال تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » ﴿قوله والأنهار﴾ جمع نهر وهو الماء الجارى المتسع كالنيل والفرات ﴿قوله والعيون﴾ جمع عين وهى الشق فى الأرض أو فى الجبل ينبع منه الماء ﴿قوله أو كان بعلا﴾ بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها كذا فى النهاية . وفى القاموس البعل كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو ماسقته السماء اهـ ﴿قوله العشر﴾ بالرفع مبتدأ مؤخر خبره فيما سقت السماء ﴿قوله بالسوانى﴾ جمع سانية وهى فى الأصل الناقة التى يستقى عليها وقيل الدلو العظيمة وأداتها التى يستقى بها ﴿قوله أو النضح﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فى الأصل حمل البعير الماء من البئر ونحوه لسقى الزرع . والناضح البعير الذى يحمل الماء للسقى ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء . والمراد بهما هنا سقى الزرع بآلة مطلقا (والحديث) يدل على أنه يجب العشر فى الزرع الذى سقى بغير آلة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة . قال النووى وهو متفق عليه . وإن سقى الزرع بآلة تارة وبغير آلة تارة أخرى فإن كان ذلك متساويا وجب ثلاثة أرباع العشر عند الجمهور . وهو قول للحنفية . والمشهور عنهم وجوب نصف العشر: وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقال أبو حنيفة والثورى وأحمد العبرة بالأكثر وهو أحد قولين مشهورين عند المالكية وأحد قولى الشافعى والآخر يؤخذ من كل بحسابه . وعن ابن القاسم العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل . وجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة ماخفت مؤنته العشر توسعة على الفقراء وجعل صدقة ما ثقلت مؤنته نصف العشر رفقا بأرباب الأموال (وظاهر الحديث) وجوب الزكاة فى كل ماخرج من الأرض بلاشرط نصاب لافرق بين الخضروات وغيرها وبه قال أبو حنيفة وزفر والقاسم والهادى وقيدوه بما يقصد بزراعته استغلال الأرض عادة . فلا زكاة عندهم فى نحو حطب وحشيش وتبن وسعف وبذر بطيخ وقصب فارسى « المعروف بالبوص » لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض ونماؤها عادة بخلاف قصب السكر وبخلاف مالو اتخذ أرضا مشجرة أو مقصبة أو منبتا للحشيش فتجب الزكاة فى الخارج منها لأنه غلة وافرة . واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وقوله « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما

أخرجنا لكم من الأرض » وقوله « وآتوا حقه يوم حصاده » وذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى أن الزكاة إنما تجب فيما له ثمرة تبقى سنة بلا معالجة كثيرة سواء أكان مكيلا كالتمر أم غير مكيل كالقطن والسكر . فإن كان مما يكال فلا بد أن يبلغ خمسة أوسق وإن كان مما لا يكال فعند أبي يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال فلا تجب فى نحو القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من نحو الشعير . وعند محمد لا زكاة فيه إلا إن بلغ خمسة أمثال من أعلى مايقدر به نوعه . فنى نحو القطن لاتجب فيه إلا إن بلغ خمسة قناطير . وعلى هذا فلا زكاة فى نحو الفواكه والخضروات كالفجل « بوزن قفل » والجرجير والخسّ بفتح أوله والنعناع « كصلصال » والمقدونس والثوم والبصل والكراث والقثاء والخيار والقرع « الدباء كرمان » والباذنجان والرجلة واللوبيا الخضراء والكرنب « كقنفذ » والقنبيط بضم وفتح مشدد وكسر والسلجم « كجعفر » وهو اللفت . واستدلا على عدم وجوب الزكاة فيما ذكر بحديث « ليس فى الخضروات زكاة » رواه الدارقطنى من عدة طرق عن موسى بن طلحة عن أبيه وعن أنس وفى كل مقال . ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بالحارث بن نبهان فى أحد طرقه وقال لا أعلم أحدا يرويه عن عطاء غيره . وفى أحد طرقه محمد بن جابر قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال الإمام أحمد لايحدث عنه إلا من هو شر منه . وبحديث عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول ليس فى ذلك صدقة . رواه الأثرم فى سننه مرسلا . وكذا أخرجه الدار قطنى والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ . قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وبحديث معاذ أنه كتب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسأله عن الخضروات فقال : ليس فيها شيء رواه الترمذى وقال إسناده ليس بصحيح وليس يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى هذا شيء والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس فى الخضروات صدقة اه يعنى عند أكثر أهل العلم وإلا فقد تقدم أن أبا حنيفة وغيره يوجب فيها الزكاة . وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فقد رويت من عدة طرق يقوى بعضها بعضا فتنهض لتخصيص العمومات . وذهب مالك والشافعى إلى أن الزكاة إنما تجب فيما تخرجه الأرض إذا بلغ نصابا وكان مما يقتات ويدّخر من جنس مايستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسلت . وهو نوع من الشعير لاقشر له والدخن والذرة والأرز والعدس والحمص واللوبيا اليابسة والجلبان ونحوها . فلا زكاة فيما لايقتات كالخضروات وحب الرشاد والكمون والكراوية والكسبرة والحلبة والفلفل وبزر

القطن وبزر الكتان وكذا الترمس والسمسم والزيتون وبزر الفجل مطلقا والقرطم عند الشافعية وفيها الزكاة عند المالكية إلا حب الفجل الأبيض فليس فيه زكاة عندهم . وذهب أحمد إلى أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويبقى وييبس من جنس مايستنبته الآدميون من الحبوب والثمار سواء أكان مقتاتا كالقمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن أم غير مقتات كالباقلا والفول والعدس والحمص . وكالكسبرة والكمون والكراوية . وكبذر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم والحلبة وسائر الحبوب . وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفستق . ولا زكاة فى سائر الفواكه كلها كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لايجففان ولا فى الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر . وذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى إلى أن الزكاة لا تجب إلا فى القمح والشعير والزبيب والتمر لحديث أبى موسى الأشعرى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى والبيهقى وقال رواته ثقات وهو متصل . ولحديث محمد بن عبد الله العرزمى عن موسى بن طلحة أن عمر بن الخطاب قال : إنما سنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزكاة فى هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، رواه الدارقطنى . وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن عبد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد فيه الذرة . ومحمد بن عبد الله العرزمى قال أحمد ترك الناس حديثه وتكلم فيه غير واحد . وأخرج البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا فى خمسة . الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة . وأخرج أيضا من طريق الحسن قال : لم يفرض الصدقة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج من طريق الشعبى قال : كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال البيهقى هذه مراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبى موسى وقول عمر وعلى وعائشة ليس فى الخضروات زكاة اهـ وهذا هو الراجح لكثرة أدلته وهى وإن كان فى بعضها ضعف يقوى بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص العمومات ولا يصح جعلها من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى ذلك من الحصر تارة والنفى لما عدا هذه الأشياء تارة أخرى . وقد جاءت هذه الروايات على هذا الطريق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا

تجب الزكاة فى غير هذه الأشياء من النباتات . والاحتجاج بمثل هذه العمومات مع عدم النظر إلى هذه الأدلة الخاصة والإعراض عن وجوب بناء العام على الخاص محل نظر . قال فى الروضة الندية إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بين للناس ما نزل إليهم ففرض على الأمة فرائض فى بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم فى البعض الآخر ومات على ذلك . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر فى الأصول . فمن زعم أن الزكاة تجب فى غير ما بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متمسكا بالعمومات القرآنية كان محجوجا بالأحاديث اهـ وقال فى سبل السلام : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع والعمومات لا ترفع ذلك الأصل وأيضا فالأصل براءة الذمة وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذى قد ثبت تخصيصه اهـ ولكن قد علمت من هذه الروايات المتقدمة أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة وعلى ذلك الأئمة الأربعة . وقال الرافعى قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ فأحاديث الذرة وإن كان فى بعضها مقال يقوى بعضها بعضا . وأيضا فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فى الذرة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِىَ بِالسَّوَانِى فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

﴿ش﴾ ﴿عمرو﴾ بن الحارث . و﴿أبو الزبير﴾ محمد بن مسلم بن تدرس . واستدل أبو حنيفة بعموم هذا الحديث والذى قبله على وجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض قل أو كثر . والجمهور على أنهما لبيان ما يؤخذ فيه العشر ونصفه وهما مخصصان بحديث « ليس فيما دون خمس أوسق صدقة » وبالأحاديث الدالة على تخصيص وجوب الزكاة فى القمح والشعير والتمر والزبيب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى والدارقطنى . قال المنذرى قال النسائى ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر من قوله ولا نعلم أحدا رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب وإن كان عمرو أحفظ منه اهـ أقول رفعه زيادة من عمرو

ابن الحارث وزيادة الثقة مقبولة ولا سيما وأنه أحفظ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قَالَا قَالَ وَكِيعٌ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿حسين بن الأسود﴾ وفى بعض النسخ إسقاط لفظ حسين وهو أبو عبد الله الكوفى. روى عن عبد الله بن نمير ووكيع ويونس بن بكير وأبى أسامة وطائفة وعنه أبو داود والترمذى وأبو حاتم وأبو يعلى وجماعة. قال ابن عدى يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها. وقال الأزدى ضعيف جدا. وقال أحمد لا أعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ. توفى سنة أربع وخمسين ومائتين ﴿المعنى﴾ ﴿قوله البعل الكبوس الخ﴾ أشار به إلى أحد تفسيرى البعل فإنه تقدم أنه ما لا يسقى أصلا أو ما يسقى بماء السماء. والكبوس ما يحفر لبزره فى الأرض حتى يصل إلى الثرى ويغطى عليه بالتراب يقال كبس الرجل رأسه فى ثوبه إذا أخفاه وقال الجوهرى كبست النهر والبئر كبسا طمستهما بالتراب اهـ. و ﴿أبو إياس﴾ معاوية بن قرة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ

﴿ش﴾ ﴿قوله خذ الحب من الحب الخ﴾ يعنى إذا بلغ الحب خمسة أوسق، وخذ الشاة من الغنم إذا بلغت النصاب، وخذ البعير من الإبل إذا كان عددها خمسة وعشرين فأكثر لأن ماقبل ذلك يؤخذ فيه الشياه. وخذ البقرة من البقر إذا بلغت النصاب (واستدل) بهذا الحديث من قال إن الزكاة تجب من عين الأموال ولا تجزئ القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب. ومنهم الشافعى وأصحابه والحنابلة إلا أن لهم فى إخراج أحد النقدين عن الآخر قولين قول بالجواز وقول بالمنع. واستدلوا أيضا بما تقدم فى حديث أبى بكر أول الباب من نصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة والتبيع والمسنة والشاة والشياه وغير

ذلك فى أعداد مخصوصة فلا يجوز العدول عما نص عليه الشارع إلى غيره من غير ضرورة كما لايجوز ذلك فى الأضحية والكفارة . وبأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى الحديث المذكور فيمن وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة تقبل منه ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أوعشرين درهما . وهكذا بقية الجبرانات فلو كانت القيمة مجزئة لما قدره بما ذكر . وللمالكية فى هذه المسألة أقوال : جواز القيمة مطلقا . وعدم الجواز مطلقا . وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة . وعدم الجواز فيما عدا ذلك . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وزيد بن على يجوز إخراج القيمة . واستدلوا بحديث طاوس قال معاذ لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده . والخميص ثوب من خز له علمان . وبما فى كتاب الصديق من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر . وقوله ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما الخ وهذا نص فى جواز دفع القيمة لما تقدم عنهم أن تقدير الفضل بالعشرين أو الشاتين لأنه كان قيمة التفاوت فى زمانهم وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك . وقالوا إن الواجب أخذ الصدقة من المال لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وتقييد الصدقة بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى وهو يجرى مجرى النسخ وهو لايجوز بخبر الواحد : وأما قوله فى حديث الباب خذ الحب من الحب والشاة من الغنم الخ فلبيان ما هو أيسر على صاحب المال فلا ينافى جواز دفع القيمة « وقول » النووى إن المراد من أثر معاذ أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمره أن يأخذ فى الزكاة عن الحب حبا كما فى حديث الباب وأن يأخذ فى الجزية من كل حالم دينارا أو عدله معافر « يرده » تصريح معاذ بقوله فى الصدقة كما فى لفظ البخارى « وقولهم » إن أثر معاذ هذا فعل صحابى لا حجة فيه وفيه إرسال « فالجواب » أن معاذا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع ، فلا يفعل مثل هذا من تلقاء نفسه . وأن المرسل حجة عند الحنفية ومن قال بقولهم « والجواب » عما فى كتاب أبى بكر من أخذ ابن اللبون بدل بنت المخاض أن ابن اللبون منصوص عليه لا للقيمة لأنه لو كان قيمة ما أخذ بدلا عن بنت المخاض إذا نقصت قيمته عنها مع أنه يؤخذ عنها مطلقا ولأنه إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ولو كان قيمة كما يقولون لجاز دفعه مع وجودها . وأجيب أيضا عن أخذ الحقة والشاتين

أو عشرين درهما بدلا عن الجذعة ونحو ذلك بأن ذلك معين وليس بقيمة إذ لو كان قيمة لكان تعينه عبثا لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة «وأجيب» عما قالوه من أن تقيد الصدقة بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى وهو يجرى مجرى النسخ وهو لا يجوز بخبر الآحاد «بأن هذا» ليس بنسخ وإنما هو بيان للآية فإنها مجملة . إذا علمت هذا علمت أن الراجح أخذ الزكاة من عين المال لا يعدل عنه إلى القيمة إلا لحاجة كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد شَبَرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ

﴿ش﴾ وفى بعض النسخ «قال أبو علي سمعت أبا داود يقول شبرت الخ» وذكر هذا إشارة إلى كثرة البركة فى المال الذى تؤخذ زكاته وأنه ينمو نموا عظيما ، وإشارة إلى أنه دخل مصر وأنه كان من الرحالين الذين يجولون البلاد . والأترجة بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وتشديد الجيم وقد تخفف واحدة الأترج نوع من الفاكهة كالليمونة استدارة ولونا إلا أنها أكبر منها حجما وقشرها أغلظ وأذكى رائحة . أصل منبتها شمال الهند ثم نقلت إلى الجهات الدافئة كجنوب أوربا ومصر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه الدارقطني وفى إسناده عطاء عن معاذ قال البزار لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ اه ولعله لما قيل من أنه ولد بعد موته بسنة

باب زكاة العسل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَالَ جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَ فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن أعين﴾ الجزرى أبو سعيد ﴿الحرانى﴾ روى عن مالك والأوزاعى وابن إسحاق ومعمر بن راشد وكثيرين . وعنه سعيد بن أبى أيوب ونافع بن يزيد وعمرو بن عثمان وسعيد بن حفص وجماعة . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والدارقطنى . توفى سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله جاء هلال أحد بنى متعان﴾ هو خلاف هلال بن سعد كما استظهره الحافظ فى الإصابة . وقيل هما واحد . وبنو متعان بضم الميم وسكون المثناة الفوقية قبيلة ﴿قوله بعشور نحل له﴾ أى بعشر عسله ﴿قوله أن يحمى واديا الخ﴾ أى يحفظ له ذلك الوادى ويمنع غيره من الرعى فيه . وسلبة بفتح السين واللام وقد تسكن واد لبنى متعان وفى بعض النسخ أن يحمى له واد بزيادة الجار والمجرور وإسقاط الياء من واد . والقياس إثباتها ﴿قوله فلما ولى عمر﴾ بفتح الواو وكسر اللام من باب ورث مبنيا للفاعل أى تولى الخلافة . وبضم الواو وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول أى جعل واليا ﴿قوله كتب سفيان بن وهب﴾ هكذا فى هذه الرواية وفى الرواية بعد « سفيان بن عبد الله » وهو الصواب كما سيأتى ﴿قوله من عشور نحله﴾ أى من نحل ذلك الوادى ﴿قوله فإنما هو ذباب غيث الخ﴾ أى وإن لم يؤد إليك ما كان يؤديه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا تحفظ له ذلك الوادى ويكون عسله مباحا لمن شاء . والمراد بالذباب النحل وأضافه إلى الغيث الذى هو المطر لأنه يرعى الأزهار والأعشاب التى تنشأ عن المطر . وسمى ذبابا لأنه يقع على الأزهار كما يقع الذباب على ذى الدسومة أو الحلوى (وبالحديث) استدل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق على وجوب العشر فى العسل وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد . غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه إذا كان فى أرض عشرية قل أو كثر . وعند أبى يوسف لا زكاة فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون رطلا عراقيا لحديث عمرو الآتى . وعنه أنه لابد أن تبلغ قيمته خمسة أوسق من أقل ما يوسق كالشعير . وعند محمد لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا عراقيا . وعند أحمد والزهرى لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفراق لما رواه الجوزجانى بسنده إلى عمر أن أناسا سألوه فقالوا : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم . ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والفرق ستة عشر رطلا . وقيل ستون رطلا . وقال مالك والشافعى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر والثورى لا زكاة فى العسل مطلقا قل أو كثر خرج من أرض عشرية أم لا وهو المروى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز . وحكى عن علىّ وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور

قالوا لأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن . ولما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر ابن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . وما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر . قال بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعانى ليس فيه شىء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال صدق وهو عدل رضا ليس فيه شىء (وأجابوا) عن حديث هلال بأنه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادى له كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله فى العسل فجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعسل فقال ماهذا ؟ فقال هدية فأكل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم جاء مرة أخرى فقال ماهذا ؟ فقال صدقة فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأخذها ورفعها ولم يذكر عند ذلك عشورا ولا نصف عشور إلا أنه أخذها فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز . قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شىء ولا نسأل عشورا ولا شيئا فما أعطونا أخذنا : والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة فى جميعها مقال . قال ابن المنذر ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه اه . وقال البخارى فى تاريخه ليس فى زكاة العسل شىء يصح اه . وقال الترمذى لا يصح فى هذا الباب شىء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وسكت عليه . وقال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن ابن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا . ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسلا اه وقال الحافظ عبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن سعيد عند ابن ماجه وغيره اه ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ من العسل العشر . وأخرج ابن ماجه من طريق سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعى . قال قلت يارسول الله إن لى نحلا قال أدّ العشر قلت يارسول الله احمها لى فحماها لى . وهو منقطع لأن سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة كما ذكره البخارى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ نَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىِّ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ

فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ : فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿المغيرة﴾ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى أبو هاشم . روى عن أبيه وأمه سعدى بنت عوف وأرسل عن خالد بن الوليد . وعنه إسحاق بن يحيى وإسحاق بن يسار ومالك . قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ﴿قوله ونسبه الخ﴾ أى نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى أبيه فقال نا «المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث» وفى نسخة وأحسبه يعنى ابن عبد الرحمن بدل قوله ونسبه إلى عبد الرحمن ﴿المغنى﴾ ﴿قوله أن شبابة بطن من فهم﴾ أى قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة . فاسم الصغيرة شبابة واسم الكبيرة فهم . وشبابة بفتح الشين المعجمة والموحدتين قوم من خثعم نزلوا الطائف أو السراة وكانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فكانوا يقولون عسل شبابى ﴿قوله فذكر نحوه﴾ أى ذكر عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب نحو حديث عمرو بن الحارث عنه . لكن قال عبد الرحمن من كل عشر قرب قربة ولم يذكره عمرو ﴿قوله وقال سفيان بن عبد الله الثقفى﴾ أى قال عبد الرحمن بن الحارث فى روايته فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن عبد الله الثقفى إلى عمر بن الخطاب الخ بدل سفيان بن وهب فى رواية عمرو بن الحارث . والصواب قول عبد الرحمن : وسفيان بن عبد الله بن أبى ربيعة بن الحارث الثقفى له صحبة وكان عامل عمر على الطائف ﴿قوله وكان يحمى لهم واديين الخ﴾ أى قال عبد الرحمن بن الحارث فى روايته وكان عمر بن الخطاب يحمى لشبابة واديين بالتثنية أما رواية عمرو بن الحارث ففيها واديا بالإفراد . وزاد عبد الرحمن فى روايته فأدوا إلى سفيان بن عبد الله ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ . قَالَ مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وَقَالَ وَادِيَيْنِ لَهُمْ

﴿ش﴾ ﴿قوله أن بطنا من فهم﴾ هى شبابة المتقدمة فى الرواية السابقة ﴿قوله بمعنى

المغيرة الخ﴾ أى ذكر أسامة بن زيد فى روايته معنى حديث المغيرة بن عبد الرحمن السابق، غير أن أسامة قال فى روايته . من عشر قرب قربة بإسقاط كل. وقال . وكان يحمى واديين لهم. بتأخير لفظهم (وهذه الرواية) أخرجها الطبرانى من طريق أحمد بن صالح قال : حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بنى شبابة بطن من فهم كانوا «يؤدون» إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نحل كان لهم «العشر» من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمى واديين لهم . فلما كان عمر استعمل على ماهناك سفيان بن عبد الله الثقفى ، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا : إنما كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء . فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس . فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وحمى لهم أوديتهم (وفى هذه الروايات) حجة لأبى يوسف القائل بوجوب الزكاة فى العسل وأن نصابه عشر قرب وأن الواجب فيه العشر وقد علمت بيانه

باب فى خرص العنب

أى تقدير ما على الكرم من العنب يقال خرصت العنب خرصا من باب قتل قدرت ثمره والاسم الخرص بالكسر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ نَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد العزيز بن السرى﴾ البصرى . روى عن بشر بن منصور ومبشر بن إسماعيل وصالح المزى . وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهرى ويحيى بن موسى وعبيد الله بن جرير . وروى عنه أبو داود هذا الحديث فقط . قال فى التقريب مقبول من العاشرة و ﴿الناقط﴾ نسبة لى نقط المصاحف . ويقال له النقاط والناقد بالدال المهملة نسبة إلى نقد الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه . و ﴿عتاب بن أسيد﴾ بفتح أوله ابن أبى العيص بكسر أوله ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى المكى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه عطاء

ابن أبى رباح وسعيد بن أبى عقرب . والمسيب بن سعيد . استعمله النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على مكة عام الفتح فى خروجه إلى حنين ولم يزل عاملا عليها حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأقره أبو بكر فلم يزل عليها إلى أن مات يوم مات أبو بكر روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أمر رسول الله أن يخرص العنب الخ﴾ بالمثناة التحتية مبنيا للمفعول . وفى بعض النسخ أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نخرص بالنون مبنيا للفاعل . وجعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خرص العنب كخرص النخل لأنه يخرص من التمر ما يحيط به البصر ظاهرا ولا يحول دونه حائل ولا يخفى فى ورق الشجر . والعنب فيه هذا المعنى فلذا شبه بالنخل بخلاف سائر الثمار فإن هذا المعنى معدوم فيها . أو لأن خيبر فتحت أولا سنة سبع وبها نخل وبعث إليهم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عبد الله بن رواحة نخرصها . فلما فتح الطائف وبها عنب كثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم . وحكمة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال فى الثمر فلو منع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها فى الصلاح لأضر ذلك بهم . ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحق الفقراء منها . ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالهم وضعت الشريعة هذا الضابط ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع بها ويحفظ للمساكين حقوقهم ﴿قوله وتؤخذ زكاته الخ﴾ أشار به إلى أن الزكاة لا تخرج عقب الخرص وإنما تخرج إذا صار الرطب تمرا والعنب زبيبا فهو محمول على ما من شأنه أن يجفف من العنب والرطب . أما مالا يجفف منهما فتجب فيه الزكاة عند أبى حنيفة قلّ أو كثر كباقى الفواكه وتخرج من عينه أو قيمته . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه لا زكاة فيه بناء على أصلهما من أن الزكاة إنما تفرض فيما يبقى سنة بلا علاج كثير . وقالت المالكية يخرج من ثمنه إن بيع وإلا فمن قيمته يوم طيبه ولا يجزئ الإخراج من عينه . وذهبت الشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه ، ويخير الساعى بين أن يقاسم رب المال فى الثمرة بالخرص قبل القطع ويعين نصيب الفقراء فى نخلة أو نخلات ثم يفرق الثمرة بينهم أو يبيعها للمالك أو غيره ويعطى ثمنها للفقراء وبين أن يقطع الثمرة ويقاسم المالك بالكيل أو الوزن ويعطى الفقراء حقهم أو يبيعها ويعطيهم ثمنها : ولا يقال مقتضى الأصل أنه لا زكاة فى هذا لأنه لا يدخر فهو كالخضروات لأن هذا يدخر فى الجملة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى . وفيه انقطاع قال ابن قانع سعيد بن المسيب لم يدرك عتابا . وقال أبو داود سعيد لم يسمع من عتاب شيئا كما صرح به فى بعض النسخ . وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ومات

عتاب يوم مات أبو بكر اه ونحوه لابن عبد البر . ورواه الدارقطنى من طريق الواقدى عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ابن أسيد الخ لكن قال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر عتابا مرسل اه على أن الواقدى ضعيف . وقال النووى هذا الحديث وإن كان مرسلا لكن اعتضد بقول الأئمة اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿قوله بإسناده ومعناه﴾ أى بإسناد حديث عبد الرحمن بن إسحاق السابق ومعناه. (ولفظه) عند الدارقطنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى زكاة الكرم إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا . ورواه أيضا من عدة طرق (ولفظه) عند الترمذى وابن ماجه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم

باب فى الخرص

أى تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَقَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُذُّوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن مسعود﴾ بن نيار الأنصارى . روى عن سهل بن أبى حثمة . وعنه خبيب بن عبد الرحمن . قال ابن القطان لا يعرف حاله . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الرابعة . وقال البزار معروف . روى له أبو داود والنسائى والترمذى هذا الحديث فقط ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا خرصتم فجذوا﴾ أى إذا قدر العامل الثمار وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم . وهو أمر للإباحة يقال جذه يجذه من باب قتل إذا قطعه ، ويحتمل أن جذوا فعل ماض معطوف على الشرط وجوابه محذوف أى إذا

قدرتم الثمار ثم قطعها أربابها فخذوا زكاتها . وفى بعض النسخ فخذوا بالخاء والذال المعجمتين أى إذا قدرتم الثمار فقد أبيح لكم أخذ الزكاة . وفى بعضها فجدوا بالجيم والدال المهملة من الجد بمعنى الاجتهاد . يقال جد يجد من بابى قتل وضرب إذا اجتهد . والمعنى إذا قدرتم الثمار فاجتهدوا فى التقدير خشية الإجحاف بالفقراء أو أرباب الأموال . وفى بعضها فحذوا بالحاء المهملة والذال المعجمة من الحذ وهو الجذ ﴿قوله ودعوا الثلث﴾ يحتمل أن يكون المراد اتركوا ثلث الزكاة ليتصدق به رب المال بنفسه على أقاربه وجيرانه فلا يغرم لهم من ماله شيئا . ويحتمل أن يكون المراد اتركوا الثلث من نفس الثمرة فلا يؤخذ عليه زكاة رأفة بأرباب الأموال فإنه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس فلو أخذت الزكاة على جميع المال أضر بربه . وكان عمر بن الخطاب يأمر الخرّاص بذلك . وبه قال أحمد . قال فى المغنى على الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون فى الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة . فلو استوفى العامل الكل منهم أضرّ بهم . وبهذا قال إسحاق والليث وأبو عبيد . والمرجع فى تقدير المتروك إلى الساعى باجتهاده فإن رأى الأكلة كثيرا ترك الثلث . وإن كانوا قليلا ترك الربع : وذكر حديث الباب . وقال . وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فإن فى المال العرية والواطئة والأكلة اهـ والعرية نخلات يهبها رب المال لشخص يجنى ثمارها . والواطئة المارة فى الطريق سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . والأكلة أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم . وبترك الثلث من الثمرة قال مالك والشافعى فى الجديد . وقال فى القديم يدع لأهل الثمار نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى قلة عياله وكثرتهم . ولا نعلم له دليلا على ذلك ﴿قوله فإن لم تدعوا أو تجذوا الخ﴾ أى إن لم يترك العمال الثلث أو إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئا فاتركوا الربع على ماذكر . فالخطاب فى قوله تدعوا للعمال . فالخيار لهم بين ترك الثلث أو الربع . والخطاب فى قوله تجذوا لأرباب الأموال . وفى نسخة أو تجدوا بالدال المهملة أى إن لم تجدوا ترك الثلث مناسبا فدعوا الربع فأو للشك من الراوى (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الخرص وهو قول أكثر أهل العلم . قال الماوردى الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا أما القول فحديث عتاب ، وأما الفعل فحديث البخارى . وأما الامتثال فما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له خراصون اهـ وحديث عتاب الحديث السابق : وحديث البخارى مارواه بسنده إلى أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى إذ امرأة فى حديقة لها فقال النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم لأصحابه اخرصوا . وخرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عشرة أوسق (الحديث) واختلف فى حكمه وفيم يكون : فذهب مالك وأصحابه إلى وجوبه فى العنب والرطب فقط وهو قول شريح وأبى جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعى . وقالت الشافعية والحنابلة يسنّ فيهما لا فى غيرهما . واستدل هؤلاء بحديث الباب والذى قبله. قال فى النيل: قيل ويقاس على الرطب والعنب غيرهما مما يمكن ضبطه بالخرص. واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى اه ببعض تصرف : لكن الراجح قصر الخرص على العنب والتمر وقوفا مع النص . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الخرص لأنه ظن وتخمين ولحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخرص وقال : أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟ رواه الطحاوى (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأنه كان قبل تحريم الربا ثم نسخ . ودعوى أن تحريم الربا متقدم على الخرص غير مسلم . فإن تحريم الربا إنما كان فى حجة الوداع كما فى حديث جابر الطويل الآتى للمصنف فى «باب صفة حج النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» وعلى فرض عدم النسخ فالخرص إنما كان تخويفا للأكرة لئلا يخونوا . فإن فعل لذلك فلا بأس والأكرة بفتحات جمع أكار وهو من يزرع الأرض . وحكى عن الشعبى أن الخرص بدعة (وأجيب) بأن العمل بالخرص بقى طول حياته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمل به أبو بكر وعمر فى زمانهما . فقد روى الحاكم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعثه إلى خرص التمر وقال : إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون . قال الخطابى وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ولم يذكر عن أحد منهم خلاف اه وقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين : المثال التاسع والعشرون ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها . ثم ذكر أحاديث الخرص وقال : ادّعى جماعة ردّ هذه السنن كلها بقوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل . فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة . وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخاله فى الدين . ويالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ؟ ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة . هذا والله الباطل حقا والله الموفق للصواب اه ببعض تصرف وقولهم إن الخرص كان تخويفا للأكرة دعوى لا دليل عليها بل يردها حديث الباب السابق . ومن هذا تعلم أن الراجح القول

بمشروعية الخرص فى التمر والعنب أخذا بظاهر الحديث وهو وإن كان فى سنده عبد الرحمن بن مسعود . وفيه مقال: إلا أن الحاكم صحح إسناده وقال له شاهد بإسناد متفق على صحته إن عمر بن الخطاب أمر به . وساق حديثه السابق . ويقويه أيضا حديث الباب السابق وعمل الصحابة والتابعين

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على المحافظة على حقوق الفقراء . وعلى الرأفة بأرباب الأموال حيث أمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يترك لهم الثلث أو الربع

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه . وفى بعض النسخ زيادة ﴿قال أبو داود الخارص يدع الثلث للخرفة﴾ بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين جمع خارف وهو الذى يخرف الثمرة أى يجتنيها ويقتطعها . والخرفة بالضم اسم لما يقتطع ويجتنى من الثمار حين بدوّ صلاحها . والمعنى أن الخارص يترك ثلث الثمار من غير تخريص لمن يجتنى الثمار ويقتطعها . وفى نسخة للحرفة بالحاء المهملة . يعنى يترك الخارص ثلث الثمار من غير تخريص لأجل العاملين فى إصلاحها . وفى بعض النسخ زيادة قوله « وكذا قال يحي القطان »

باب متى يخرص التمر ؟

أى فى أى زمن يقع خرصه ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ

﴿ش﴾ ﴿حجاج﴾ بن محمد الأعور . و ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله أخبرت عن ابن شهاب﴾ لم تعرف الواسطة بين ابن جريج وابن شهاب ﴿قوله وهى تذكر شأن خيبر﴾ يعنى ما وقع فى فتحها ﴿قوله يبعث عبدالله بن رواحة﴾ بن ثعلبة بن امرئ القيس ابن عمرو الأنصارى الخزرجى أبو محمد . كان من السابقين الأولين وكان أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدرا وما بعدها وهو الذى جاء ببشارة وقعة بدر إلى المدينة وكان عظيم القدر فى الجاهلية والإسلام . قتل بغزوة مؤتة سنة ثمان ﴿قوله فيخرص النخل الخ﴾ أرسله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك لأنه قد ساقاهم بعد فتح خيبر على أن يعملوا فى نخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بخرص نخيلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه وليعلم قدر الزكاة فيما يكون فى نصيبه . فقد روى الدارقطنى من طريق ابن جريج بسنده إلى عائشة أنها قالت وهى تذكر

شأن خيبر كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منها ثم يخير اليهود يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص . وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن أول وقت خرص الثمر يكون عند بدو صلاحه . وعلى أنه يعمل بخبر الواحد فى الخرص وبه قالت المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية إن كان عدلا عارفاً . وقال جماعة من الشافعية لابد من اثنين

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى وفى إسناده رجل مجهول . ورواه عبدالرزاق والدارقطنى بدون واسطة بين ابن جريج والزهرى

باب مالايجوز من الثمرة فى الصدقة

أى مالايحل إعطاؤه من الثمرة فى الزكاة . وفى بعض النسخ من الثمر . وفى بعضها إسقاط هذه الترجمة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

﴿ ش ﴾ ﴿ الرجال ﴾ ﴿ سعيدبن سليمان ﴾ تقدم بالسابع ص ١٨٤ . و ﴿ عباد ﴾ بن العوام ابن عمر بن عبد الله أبو سهل الواسطى . روى عن حميد الطويل وعوف الأعرابى وحجاج بن أرطاة وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وسعيد بن سليمان الواسطى وعمران ابن ميسرة ومحمد بن الصباح الدولابى وجماعة . وثقه ابن معين والعجلى وأبو داود والنسائى وأبوحاتم وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد كان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الأثرم عن أحمد مضطرب الحديث عن سعيد بن أبى عروبة . مات سنة سبع وثمانين ومائة وله سبعون سنة . روى له الجماعة ﴿ وأبو أمامة ﴾ أسعد بن سهل بن حنيف تقدم بالثالث صفحة ٢٠٥ ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله نهى رسول الله عن الجعرور الخ ﴾ بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع ردىء من التمر لاخير فيه . ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير ردىء أغبر فيه طول منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل ﴿ قوله قال الزهرى لونين من تمر المدينة ﴾

أى قال الزهرى يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرور والحبيق صنفين رديئين . فلونين مفعول لمحذوف أو بدل من الجعرور وما عطف عليه . وفى نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ذلك دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع فى زكاة التمر الردىء بدلا عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة . وهو نص فى التمر وتقدم النهى عن أخذ الردىء فى كل الأموال فى « باب زكاة السائمة »

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى بأتم مما هنا عن سهل قال : أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبائس . قال سفيان يعنى الشيص فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من جاء بهذا ؟ وكان لا يجىء أحد بشىء إلا نسب إلى الذى جاء به . فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة . قال الزهرى لونين من تمر المدينة . والسخل بضم السين المهملة وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان . والكبائس جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو الوليد ﴾ الطيالسى . وأشار به إلى طريق آخر للحديث متصل فهو ترجيح للرفع (وقد وصله) الدارقطنى قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو الوليد ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة فنهوا عن لونين من التمر ونزلت «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » وأخرج نحوه النسائى من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبى أن ابن شهاب حدثه قال حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله عز وجل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال هو الجعرور ولون الحبيق . فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يؤخذ من الصدقة الرذالة اهـ والرذالة بضم الراء وبالذال المعجمة الردىء (وأخرجه) مالك موقوفا على ابن شهاب قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة « نوع ردىء من التمر » ولا عذق ابن حبيق قال ابن شهاب : وهو يعدّ على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة . قال مالك : وإنما مثل ذلك الغنم تعدّ على صاحبها بسخالها . والسخل لا يؤخذ منه فى الصدقة وقد يكون فى الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردى « نوع جيد من التمر » وما أشبهه لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ نَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ أَبِى عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ مِنَّا قَنًا حَشَفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِى ذَلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿صالح بن أبى عريب﴾ بفتح المهملة واسم أبى عريب قليب مصغرا ابن حرمل بن كليب الحضرمى . روى عن كثير بن مرة وخلاد بن السائب . وعنه حيوة بن شريح والليث وعبد الحميد بن جعفر الأنصارى وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من الثالثة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله وقد علق رجل مناقنا حشفا﴾ بفتح القاف وكسرها مقصورا وهو مرادف للقنو وهو العذق بما فيه من الرطب قال فى اللسان والقنو «بالكسر والضم» والقنا بالكسر والفتح، الكباسة والجمع أقناء وقنوان وقنيان قلبت الواو ياء اه بتصرف والحشف بفتحتين اليابس الردىء من التمر. وكانوا يعلقون مثل ذلك فى المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه كما فى رواية ابن ماجه عن البراء بن عازب قال: كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد أحدهم فيدخل قنو الحشف يظن أنه جائز فى كثرة ما يوضع من الأقناء فنزل فيمن فعل ذلك «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون «ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» يقول لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظا . أنه بعث إليكم مالم يكن لكم فيه حاجة واعلموا أن الله غنى عن صدقاتكم اه وقوله يظن أنه جائز فى كثرة ما يوضع من الأقناء . يعنى يظن واضع القنو الذى فيه الحشف أنه يخفى فلا يعرف أحد صاحبه لكثرة ما يوضع من الأقناء ﴿قوله فطعن بالعصا فى ذلك القنو﴾ يشير به إلى حقارة ذلك القنو وأن صاحبه لم يؤد ما طلب منه على الوجه الأكمل ﴿قوله يأكل الحشف يوم القيامة﴾ يعنى يجازى على فعله السيئ . وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة . ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه . وفى الحديث دلالة على ذم إخراج الردىء فى الزكاة وتقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه

باب زكاة الفطر

أى فى بيان الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان . قال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة . وتسمية أول يوم من شوال بيوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الإسلام . وفرضت صدقة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة . وهى فى الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتى بيانه

(ص) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالاَ نَا مَرْوَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِى عَنْهُ . نَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَحْمُودٌ الصَّدَفِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ . وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام التيمى أبو محمد . روى عن يزيد بن هارون وحبان بن هلال وأبى نعيم وآخرين . وعنه مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى فى غير الجامع والحسن بن الصباح . قال ابن حنبل إمام . وقال أبو حاتم إمام أهل زمانه . وقال أحمد بن سيار كان حسن المعرفة قد دون المسند والتفسير وقال محمد بن إبراهيم الشيرازى كان ممن يضرب به المثل فى الدراية والحفظ وأظهر علم الحديث والآثار بسمرقند وذب عنها الكذب . مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن أربع وسبعين سنة . و (السمرقندى) نسبة إلى سمرقند بلدة بالتركستان. و (مروان) ابن محمد بن حسان (قوله قال عبد الله الخ) أى قال عبد الله بن عبدالرحمن فى روايته حدثنا «أبو يزيد الخولانى» بالتحديث وهى رواية ابن ماجه . ولعل رواية محمود بن خالد بالعنعنة و (أبو يزيد الخولانى) المصرى لم يعرف اسمه وسماه الحاكم فى روايته يزيد بن مسلم . لكن قال فى التقريب وهم الحاكم فى هذا . روى عن سيار بن عبد الرحمن . وعنه عبد الله بن وهب ومروان بن محمد كان شيخا صادقا قال فى التقريب صدوق من السابعة اه . روى له أبو داود وابن ماجه (قوله وكان

ابن وهب الخ﴾ من كلام مروان : فقد أخرج الحاكم من طريق محمود بن خالد الدمشقى قال: ثنا مروان بن محمد الدمشقى ثنا يزيد بن مسلم الخولانى وكان شيخ صدق وكان عبدالله بن وهب يحدث عنه الخ . فلو كان من كلام عبدالله لم يذكر فى رواية محمود بن خالد . فما قاله بعض الشراح من أنه من كلام عبد الله وهم . و ﴿سيار﴾ بتشديد الياء ﴿بن عبد الرحمن﴾ المصرى . روى عن عكرمة وبكير بن الأشج وحنش الصنعانى وغيرهم . وعنه الليث وحيوة بن شريح وأبو يزيد الخولانى وطائفة . قال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿الصدفى﴾ نسبة إلى صدفة قرية قرب قيراوان بتونس ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر﴾ أى أوجبها وفى رواية للبخارى عن نافع عن ابن عمر قال : أمر نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر الخ . وأصل الأمر للوجوب . والجمهور على أن الفرض والواجب بمعنى . وهو ما طلب فعله طلبا جازما بدليل قطعى أو ظنى . فزكاة الفطر عندهم من قبيل الفرض . وفرق بينهما الحنفية فقالوا الفرض ما ثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة . والواجب ما ثبت بدليل ظنى الثبوت أو الدلالة وزكاة الفطر عندهم واجبة لثبوتها بدليل ظنى وإن وردت فى الحديث بلفظ فرض لأن معناه قدر . وذهب أشهب من المالكية وجماعة من الظاهرية وابن اللبان من الشافعية إلى أنها سنة وتأولوا فرض بمعنى قدر على أصله فى اللغة . ورد بورود الأمر بها كما فى رواية البخارى المذكورة . وبما قاله ابن دقيق العيد من أن فرض نقل عن معناه الأصلى إلى الوجوب فالحمل عليه أولى اهـ وقال ابن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم إنها كانت واجبة أولا ثم نسخ وجوبها بزكاة المال لما رواه النسائى عن قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . لكن لا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول . ولأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . قال الخطابى حديث قيس بن سعد هذا لا يدل على زوال وجوبها لأن الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهى واجبة على كل صائم بعلة التطهير . وكل الصائمين محتاجون إليها . فإذا اشتركوا فى العلة اشتركوا فى الوجوب اهـ ببعض تصرف ﴿قوله طهرة للصيام﴾ أى تطهيرا له من اللغو والرفث الواقعين فيه . وفى بعض النسخ طهرة للصائم . واللغو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل تعود على الشخص فى الدنيا أو الدين مكروها كان أو مباحا كالهزل واللعب والتعمق فى الشهوات وغير ذلك . والرفث الفحش من الكلام وهو المراد هنا . ويطلق على الجماع أيضا . وكانت الزكاة طهرة للصائم مما ذكر لأن

الحسنات يذهبن السيئات ﴿قوله وطعمة للمساكين﴾ أى ليكون قوتهم يوم العيد مهيأ لهم تسوية بين الفقير والغنى فى وجدان القوت ذلك اليوم. وطعمة بضم الطاء وسكون العين المهملتين الطعام الذى يؤكل. وروى الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعا «أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم» وهو ضعيف لأن فى سنده محمد بن عمر الواقدى (وتمسك بظاهر حديث الباب) الحسن البصرى فقال: إنما تجب زكاة الفطر على من يجب عليه الصوم فقط لا على الصغير لأنه إذا لم يلزمه الصيام فلا تلزمه طهرته. وقال أكثر أهل العلم يجب إخراجها عن الصغير لأن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين، ولحديث ابن عمر الآتى فى «باب كم يؤدى فى صدقة الفطر» فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر معنى مالك زاد والصغير والكبير ﴿قوله من أدّاها قبل الصلاة الخ﴾ أى قبل صلاة العيد فهى زكاة مقبولة يثاب عليها ثوابا كاملا، ومن أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات المطلقة التى يتصدق بها فى سائر الأوقات. فهى أقل ثوابا من المؤدّاة قبل الصلاة (ولا دليل) فى الحديث على أنها لا تقبل بل الذى فيه أن إخراجها قبل الصلاة أفضل لئلا يشتغل الفقير عن صلاة العيد بالسؤال. وعلى هذا أجمعت الأمة خلافا لمن زعم أن ظاهر الحديث يدل على عدم إجزائها إذا أخرت عن الصلاة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية زكاة الفطر وتقدم بيان حكمها. وعلى أنها تكفر السيئات. وعلى أنها شرعت رأفة بالمساكين. وعلى أن وقت إخراجها قبل الصلاة ويأتى تمام الكلام على وقتها فى الباب بعده

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم والدارقطنى وقال ليس فى رجاله مجروح

باب متى تؤدى ؟

أى فى أى وقت تؤدى زكاة الفطر ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية ﴿قوله أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة﴾ أى قبل صلاة العيد أول يوم من شوال. فدل الحديث على أن وقت إخراج الزكاة قبل

صلاة العيد . والقبلية ظرف متسع . ولذا اختلفت الفقهاء فى وقت الوجوب بعد اتفاقهم على أن إخراجها قبل صلاة العيد هو الأفضل . فقال أبو حنيفة والليث والهادى والقاسم إنه من طلوع فجر يوم العيد . وهو رواية ابن القاسم عن مالك لأنه الوقت الذى يتعين به الفطر الحقيق ، ولأنها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقت وجوبها على يومه . وقال الثورى وأحمد والشافعى وإسحاق إنه من غروب شمس آخر يوم من رمضان . وهو رواية أشهب عن مالك واستدلوا بقول ابن عباس فى حديثه السابق : فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر . والفطر من رمضان لايكون إلا بغروب الشمس من آخر يوم منه . وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد قبل طلوع الفجر وبعد غروب الشمس فتجب الزكاة عنه على القول الأول دون الثانى ﴿قوله وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك الخ﴾ وفى نسخة فكان ابن عمر بالفاء أى كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. وكذا غيره من الصحابة كانوا يؤدونها قبل يوم الفطر . فنى البخارى بعد ذكر حديث ابن عمر: كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . وهذا إشارة إلى جميعهم فهو إجماع . وفى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قال : قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطى؟ قال إذا قعد العامل قلت متى كان يقعد ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين . وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث : ولعلهم استندوا فى فعلهم هذا إلى ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة قال : وكلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحفظ زكاة رمضان . الحديث . وفيه أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من طعام زكاة الفطر الذى جمع تحت يده ووكل إليه حفظه . فدل ذلك على أنهم كانوا يعجلونها قبل العيد بثلاث ليال زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وممن جوز تقديمها يوما أو يومين الكرخى ومالك وهو مشهور مذهب الحنابلة . وقالوا لايجوز تعجيلها أكثر من ذلك وفى المغنى لابن قدامة الحنبلى وقال بعض أصحابنا يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وأجاز الشافعى تقديمها من أول رمضان لأن سببها الصوم والفطر بعده فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب . وجوز الهادى والقاسم وأبو طالب والعباس تقديمها ولو إلى عامين . وقالت الحنفية يجوز تقديمها مطلقا من غير تفصيل بين مدة ومدة على الصحيح لأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويلى عليه . يعنون به من تلزمه نفقته . فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب . وقال الزيلعى وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع فى الصوم . وقيل يجوز تعجيلها فى النصف الأخير من رمضان . وقيل فى العشر الأخير.

وعندالحسن بن زياد لايجوز تعجيلها أصلا كالأضحية اه فإن أخرها عن صلاة العيد وأخرجها في يومه جاز له ذلك مع الكراهة كما يشعر بذلك قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة وعطاء وموسى ابن وردان وإسحاق وهو قول للمالكية . والمعتمدعندهم أنه إذا أخرجها بعد صلاة العيد كان تاركا للأفضل . وقال القاضي إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكروها . وقالت الحنفية يجوز تأخيرها بدون كراهة . وقال ابن حزم يحرم تأخيرها عن صلاة العيد وتبقى في ذمته . وأما تأخيرها عن يوم العيد فهوحرام عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وأكثر العلماء لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في تأخير الصلاة عن وقتها . ويجب قضاؤها ولا تسقط بالتأخير عن يوم العيد خلافا للحسن بن زياد من الحنفية وداود الظاهري فإنهما قالا تسقط بمضي يوم الفطر لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية فإنها تسقط بمضي أيام النحر . ورد بأن هناك فرقا بين الأضحية والزكاة فإن الأضحية غير معقولة المعنى فلا تكون قربة إلا في وقتها . أما الزكاة فإنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط إلا بالأداء . وحكى عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد . وحكاه ابن المنذر عن أحمد اه من المغني وقال واتباع السنة أولى . والراجح كراهة التأخير عن صلاة العيد وحرمته عن يومها مع لزوم القضاء ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وليس في حديثهم فعل ابن عمر . وأخرجه الدار قطني من عدة طرق

باب كم يؤدى في صدقة الفطر ؟

أي في بيان مقدار مايدفع فيها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا مَالِكٌ وَقِرَاءَةً عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا مالك الخ﴾ أي أن الإمام مالكا حدّث عبد الله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين مرة بالتحديث من حفظه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة

الفطر صاعا من تمر الخ . ومرة بقراءة عبد الله بن مسلمة على مالك قال فيه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر الخ . وفى بعض النسخ وقرأه عليّ مالك بتشديد المثناة التحتية ، والمعنى عليها أن مالكا حدّث به عبد الله بن مسلمة مرة من حفظه ومرة قرأه عليه من كتابه ﴿ قوله صاعاً ﴾ بالنصب بدل من زكاة المنصوب على المفعولية . وتمام هذه الرواية محذوف دل عليه ما فى الرواية الثانية ، وفى بعض النسخ إسقاط لفظ صاعاً فى هذه الرواية ، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد باتفاق (واختلف) العلماء فى مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراق وبه قال مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف . وقيل رطلان وهو قول أبى حنيفة ومحمد وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على الأول وثمانية أرطال على الثانى . والرطل العراقى عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف . وإليه ذهب الرافعى من الشافعية . ورجح النووى أنه ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم . وهذا مذهب الحنابلة . وقالت المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم وتقدم فى «باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء» من الجزء الأول ، أدلة كل . وأن الخلاف فى ذلك لفظى فمن قال إن الصاع خمسة أرطال وثلث اعتبره من التمر والشعير . ومن قال إنه ثمانية أرطال اعتبره من الماء كما يؤخذ من أدلة كل . فلا خلاف فى مقدار المد والصاع . والاشتباه إنما جاء من عدم التقييد باختلاف المكيل بهما رزانة وخفة . فإن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفول وهما أثقل من البر والحمص وهما أثقل من الذرة وهى أثقل من التمر والشعير . فإن المد منهما يزن ثلاثة وسبعين ومائة درهم وثلثا . ومن الذرة الصيفى خمسة وتسعين ومائة درهم وثلثا . ومن الذرة الشامى اثنين ومائتى درهم وثلثا . ومن البر والحمص ستة عشر ومائتى درهم . ومن الفول والحلبة أربعة وعشرين ومائتى درهم . ومن العدس سبعة وعشرين ومائتى درهم . ومن الماء العذب الصافى أو المعين ستين ومائتى درهم . وعليه فالصاع من التمر والشعير يزن ثلاثة وتسعين وستمائة درهم وثلثا وهى خمسة أرطال وثلث بالعراقى . والصاع من الماء المذكور يزن أربعين وألف درهم وهى ثمانية أرطال بالعراقى . وقد وزن القدح المصرى فوجد أنه يسع من القمح ٤٧٠ سبعين وأربعمائة درهم ومن الذرة الشامى ٤٥٤ ونصف درهم ومن الشعير ٣٧٠ ونصف درهم . أى أنه يسع مدّين وثمن مد تقريباً وهذا إذا وضع الحب بلا زلزلة ولا دك ولا جنبذة «أى تقبيب» باليد فزيادة ثمن المد تقابل ما فى الحب من الطين والتراب . فالقدح بحالته يساوى نصف الصاع . وأما ما فى كتب المالكية من أن الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث قدح ، ففيه شىء من التسامح حتى لو تمشينا على ما اشتهر عنهم من أن الدرهم الشرعى أقل فى الوزن من العرفى . فإن الصاع على ما قالوه يسع من متوسط الشعير بالدرهم الشرعى ٦٨٢ بضرب خمسة أرطال وثلث بالعراقى فى مقدار الرطل

عندهم وهو «١٢٨ درهم» وهي بالدرهم العرفي ٥٣٧ تقريباً بضرب دراهم الصاع وهي (٦٨٢) في مقدار الدرهم الشرعي وهو (٥٠,٤) حبة من الشعير: وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرفي وهو (٦٤ حبة) ينتج ٥٣٧ درهما عرفياً تقريباً. وتقدم أن القدح المصري يسع من الشعير ٣٧٠ درهماً ونصف درهم. فإذا قسم مقدار الصاع على مقدار القدح كان الخارج ١,٤٥ أي قدح ونصف قدح تقريباً. وما اشتهر في كتب الحنفية من أن الصاع قدحان وثلثا قدح فمبني على أن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي وأن الخلاف في وزنه حقيق. وقد علمت أنه لفظي وأنه لا خلاف في أن صاع الفطرة خمسة أرطال وثلث بالعراقي ﴿قوله على كل حر أو عبد﴾ ظاهره وجوب الزكاة على العبد نفسه وبه قال داود. وقال يجب على السيد تمكينه من الكسب ليؤديها كما يجب عليه أن يمكنه من أداء بقية الفرائض. وقال الجمهور إن زكاة العبد على سيده لما تقدم للمصنف في «باب صدقة الرقيق» من حديث أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق، وظاهر الحديث أيضاً وجوب الزكاة وإن كان العبد مكاتباً أو مدبّراً وبه قالت المالكية. وقالت الحنفية والشافعية والحنابلة زكاة المكاتب على نفسه لعدم ولاية السيد عليه ولوجوب نفقته على نفسه ﴿قوله ذكر أو أنثى﴾ ظاهره وجوب الزكاة على نفس المرأة وإن كان لها زوج، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها تبعاً لنفقتها ﴿قوله من المسلمين﴾ فيه دلالة على اشتراط الإسلام فيمن تجب عليه زكاة الفطر. فلا تجب على الكافر وهو متفق عليه، واختلف هل تجب على الكافر في عبده المسلم؟ فقال أكثر أهل العلم لا تجب عليه. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الحديث من المسلمين. ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال اهـ وحكى عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عن عبده المسلم. وهي رواية للشافعية. ووجه بأن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدى عنه زكاة الفطر كما لو كان سيده مسلماً. واختلف أيضاً هل تجب على المسلم عن عبده الكافر؟ فذهب الجمهور إلى أنها لا تجب أخذاً بظاهر الحديث. وذهبت الحنفية إلى أنها تجب على سيده المسلم وهو قول عطاء والثوري وابن المبارك والنخعي وإسحاق لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون: قال الدارقطني والصواب أنه موقوف اهـ وفي إسناده القاسم بن عبد الله وليس بالقوي. وسيأتي نحوه للمصنف. واستدلوا أيضا بما تقدم للمصنف عن أبي هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر. قالوا والعبد أعمّ من كونه مسلما أو كافرا.

ولأن وجوب الصدقة متعلق بالسيد، ولا يشترط فيه إسلام العبد، بل الشرط إسلامه فقط. ورد بأن عموم العبد فى هذه الأحاديث يخصصه حديث الباب . وما رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد (الحديث) فهذا صريح فى أن العبد لا بد فيه من الإسلام وإن كان المؤدى عنه سيده

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ يحيى بن محمد بن السكن ﴾ بن حبيب أبو عبيد الله أو أبو عبيد البصرى البزاز . روى عن معاذ بن هشام وحبان بن هلال وروح بن عبادة ومحمد ابن جهضم وغيرهم . وعنه البخارى وأبو داود والنسائى والبزار وابن خزيمة وغيرهم . وثقه النسائى وابن حبان . وقال صالح بن محمد لا بأس به . وقال مسلمة صدوق . روى له البخارى وأبو داود والنسائى . و ﴿ عمر بن نافع ﴾ العدوى المدنى مولى ابن عمر . روى عن أبيه والقاسم بن محمد بن أبى بكر . وعنه مالك وعبيد الله بن عمر وعثمان بن عثمان الغطفانى وغيرهم وثقه أحمد والنسائى وابن حبان وقال ابن عدى وابن معين وأبو حاتم ليس به بأس . وقال ابن سعد كان ثبتا قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه. مات بالمدينة فى خلافة أبى جعفر المنصور. روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله فذكر بمعنى مالك الخ ﴾ أى ذكر عمر بن نافع بسنده معنى حديث مالك السابق وزاد فى روايته : والصغير والكبير الخ (وساق لفظه) البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ﴿ قوله وأمر بها أن تؤدى الخ ﴾ أى أمر النبىّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تؤدى زكاة الفطر قبل صلاة العيد لإغناء الفقير عن السؤال الذى ربما يشغله عن صلاة العيد. وهذا الأمر للاستحباب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر. وقال فى روايته فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر على كل مسلم (وهذه الرواية) أخرجها الدارقطنى قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

﴿ش﴾ أى روى الحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فى آخر روايته من المسلمين (وهذه الرواية) أخرجها الدارقطنى والحاكم وصححها بسندهما إلى يحيى بن صبيح قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ﴿قوله والمشهور عن عبيد الله الخ﴾ أى الذى اشتهر من رواية عبيد الله المذكور أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر. الحديث. وليس فيه قوله من المسلمين (وممن رواه) عن عبيد الله بدون قوله «من المسلمين» عبد الله بن نمير وأبو أسامة كما فى رواية لمسلم. وقد «ذكر» المصنف بعد «جماعة» ممن رووه عن عبيد الله بدون قوله من المسلمين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. زَادَ مُوسَى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثاهم﴾ أى حدثا مسددا ومن معه من التلاميذ. و ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار ﴿قوله زاد موسى﴾ أى زاد موسى بن إسماعيل فى روايته قوله والذكر والأنثى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللهِ يَعْنِى الْعُمَرِىَّ فِى حَدِيثِهِمَا عَنْ

نَافِعٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَيْضًا

﴿ش﴾ أى زاد أيوب السختيانى وعبد الله بن عمر العمرى فى حديثهما أيضا لفظ ذكر أوأنثى . وهو يفيد التعميم فى فرض الصدقة (ورواية أيوب) أخرجها البخارى ومسلم والدارقطنى بالسند إلى أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر أوصاعا من طعام (ورواية العمرى) أخرجها الدارقطنى كما تقدم . والحاصل أن حديث ابن عمر هذا قد اشتهر من طريق مالك عن نافع بزيادة قوله من المسلمين حتى قال أبو قلابة : ليس أحد يقول من المسلمين غير مالك اه لكن تابع مالكا على هذه الزيادة جماعة من الثقات . منهم من ذكرهم المصنف . ومنهم الضحاك بن عثمان كما فى رواية لمسلم والدارقطنى . ومنهم كثير بن فرقد كما فى رواية للدارقطنى والحاكم . ومنهم المعلى بن إسماعيل كما فى رواية ابن حبان . ومنهم يونس بن يزيد كما فى رواية الطحاوى فى مشكل الآثار (ومن هذا) تعلم أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من أن العبد الكافر المملوك لمسلم لايجب على سيده زكاة فطره «وما رواه» الدارقطنى من طريق سلام الطويل عن زيد العمىّ عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودى أونصرانىّ . الحديث «فضعيف» لايصلح للاحتجاج به لأن فيه سلاما الطويل . قال الدارقطنى متروك الحديث ولم يسنده غيره . ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة تفرد بها سلام الطويل «وما رواه» الدارقطنى أيضا من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه «فضعيف» أيضا لأن عثمان بن عبد الرحمن متروك كما قاله الدارقطنى . وكل ماجاء من الأحاديث الدالة على أن العبد الكافر المملوك لمسلم تجب عليه زكاة فطره لا يصلح منها شىء للاحتجاج به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِىُّ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْسُلْتٍ أَوْزَبِيبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ

مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ

﴿ش﴾ ﴿زائدة﴾ بن قدامة ﴿قوله أوسلت﴾ بضم المهملة وسكون اللام نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة . وقيل هو حب بين الحنطة والشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأصناف المذكورة وعلى أنها من هذه الأصناف صاع ومن البر نصف صاع . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى

﴿والحديث﴾ أخرجه الدارقطنى بتمامه . وأخرجه النسائى مختصرا لم يذكر فيه ماحكى عن عمر . وفى إسناده عبدالعزيز بن أبى رواد ، وقدضعفه قوم ووثقه آخرون، وهم أعرف بمن ضعفه وقدأخرج له البخارى استشهادا . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال يحي بن القطان عبد العزيز ثقة فى الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِى التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد . و ﴿أيوب﴾ السختيانى ﴿قوله قال قال عبدالله الخ﴾ أى قال نافع قال عبد الله بن عمر بعد قوله : فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس إلى إخراج نصف صاع من بر بعد أن كانوا يخرجون صاعا من غيره . فقد أخرج النسائى والترمذى الحديث من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال : فعدل الناس إلى نصف صاع من بر ﴿قوله فعدل الناس الخ﴾ بالتخفيف أى «سوّى» الناس بعد ماجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره «نصف» الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما فى المنفعة والقيمة . ولعلهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلا لما احتاجوا إلى القياس . وسيأتى فى الباب الآتى ما ثبت عن الرسول صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فى ذلك ﴿قوله وكان عبد الله الخ﴾ أى قال نافع كان عبدالله بن عمر يخرج صدقة الفطر صاعا من تمر . وفى رواية مالك فى الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا ﴿قوله فأعوز أهل المدينة التمر﴾ أى أعجزهم الحصول عليه . يقال أعوزنى المطلوب مثل أعجزنى لفظا ومعنى . ويقال أعوزنى الشىء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . فأهل منصوب على المفعولية والتمر مرفوع على الفاعلية (وفيه دلالة) على أنهم كانوا يخرجون أجود الأصناف فى الزكاة . وعلى أن التمر كان أجود الأصناف عندهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى . وأخرجه البخارى عن نافع عن ابن عمر قال : فرض النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر . فكان ابن عمر يعطى التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا . فكان ابن عمر يعطى على الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن بنىّ . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا دَاوُدُ يَعْنِى ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّى أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ

﴿ش﴾ ﴿قوله إذ كان فينا رسول الله﴾ فيه إشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان عالما بما كانوا يخرجونه فى الزكاة وأقرهم عليه فهو مرفوع حكما ﴿قوله زكاة الفطر﴾ وفى بعض النسخ صدقة الفطر ﴿قوله صاعا من طعام الخ﴾ الطعام فى الأصل عام فى كل ما يقتات من الحنطة والتمر والشعير وغير ذلك كذا فى النهاية . وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف

الخاص على العام . وقال الخطابى : زعم بعضهم أن الطعام اسم خاص للبر قال : ويدل على صحة ذلك أنه قد ذكر فى الخبر الأقط والشعير والتمر والزبيب وهى أقواتهم التى كانوا يقتاتونها ولم يذكر الحنطة وكانت أغلاها وأفضلها ، فلولا أنه أرادها بقوله صاعا من طعام لذكرها عند التفصيل كما ذكر غيرها من الأقوات اه وقال فى الفتح وقال هو (يعنى الخطابى) وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح . وإذا غلب العرف نزّل اللفظ عليه لأن ماغلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب اه وعليه فالطعام فى الحديث خاص بالقمح . قال فى الفتح وقد رده ابن المنذر فقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة وهذا غلط منه . فإن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره بما أورده البخارى من طريق حفص بن ميسرة أن أبا سعيد قال : كنا نخرج فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام . وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر اه بتصرف . وقال فى سبل السلام : والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه غير صحيح اه فالظاهر أن لفظ الطعام فى الحديث أعم من الحنطة بل «قوله» فى رواية أخرى للطحاوى وغيره فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى أن مدا من هذا يعدل مدّين «دليل» على أن الحنطة لم تكن لهم قوتا قبل هذا : فكيف يتوهم أنهم أخرجوا مالم يكن موجودا ؟ ﴿قوله أو صاعا من أقط﴾ بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الهمزة وكسرها هو لبن مجفف يابس غير منزوع الزبد وهو « الكشك » . وفى إجزائه فى زكاة الفطر خلاف : فظاهر الحديث يدل على جوازه وبه قال مالك . وذهب الحنفيون إلى أنه لايجزئ إلا باعتبار القيمة لأنه غير منصوص عليه فى وجه يوثق به وجواز ماليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة . وقال الشافعى لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعا من أقط لم يتبين لى أن عليه الإعادة ﴿قوله حتى جاء معاوية الخ﴾ وكان يومئذ خليفة كما فى رواية ابن خزيمة ﴿قوله إنى أرى أن مدّين من سمراء الشام الخ﴾ يعنى بها القمح . وهو اجتهاد من معاوية . وتمسك به من قال إن مقدار الزكاة من البر نصف صاع قال «ولا يقال» إنه قول صحابى وقد خالفه أبو سعيد وهو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لأنه قد وافقه» على ذلك غيره من الصحابة كما أشار لذلك بقوله فأخذ الناس بذلك . والناس عام فكان إجماعا ، ولا تضر مخالفة أبى سعيد فى ذلك لأنها حكاية عن فعله فلا تدل على الوجوب . على أن لفظ المروى عنه قال : كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير . فيجعل قوله صاعا من تمر صاعا من شعير تفسيرا لقوله صاعا من طعام . وسيأتى تمام الكلام فى الباب بعد ﴿قوله

فأما أنا فلا أزال أخرجه الخ﴾ أى لا أزال أخرج من القمح صاعا كاملا مدة حياتى . وفى رواية لمسلم لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى به الصاع كاملا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز إخراج الزكاة من هذه الأصناف المذكورة فى الحديث . وعلى ماكان عليه أبو سعيد من شدة الاتباع والتمسك بآثار النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة والطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ . وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿عبد الله بن عبد الله بن عثمان الخ﴾ روى عن عياض بن عبد الله بن سعد وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وعنه يزيد بن أبى حبيب ومحمد بن اسحاق وعبد الله بن عامر الأسلمى . روى له النسائى وأبو داود هذا الحديث فقط . قال فى التقريب مقبول من السادسة و ﴿عياض﴾ بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح تقدم بالرابع صفحة ١٠٠ (المعنى) ﴿قوله رواه ابن علية وعبدة الخ﴾ أى روى الحديث المذكور إسماعيل بن علية وعبدة بن سليمان عن محمد ابن إسحاق الخ بمعنى حديث داود بن قيس السابق . وذكر رجل «هو يعقوب بن إبراهيم الدورقى» فى الحديث من رواية ابن علية قوله أو صاع حنطة . لكن ذكر الحنطة غير محفوظ كما قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم اه (ورواية ابن علية) أخرجها الدارقطنى والحاكم من طريق يعقوب الدورقى قال : ثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم : أو مدّين من قمح . فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها اه وقول الرجل أو مدّين من قمح دال على أن ذكر الحنطة فى الحديث خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون من الحنطة فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم لما قال الرجل هذا القول ﴿قوله أو صاع حنطة﴾ وفى بعض النسخ أو صاعا من حنطة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ

﴿ش﴾ أى ليس فى حديث مسدد عن اسماعيل بن علية ذكر الحنطة . وأشار المصنف بهذا إلى تضعيف ذكر الحنطة فى الرواية المتقدمة . لأن ابن علية قد اختلف عليه فيه . فرواه عنه مسدد ولم يذكر فيه الحنطة . ورواه عنه يعقوب الدورقى وذكر فيه الحنطة وقد تقدم أن فيه مايدل على أن ذكرها خطأ . ومسدد حافظ يعتمد على روايته

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ

﴿ش﴾ أى ذكر معاوية بن هشام فى حديث أبى سعيد بسنده المذكور نصف صاع من بر بدل قوله صاعا من طعام وهو غلط من معاوية أو ممن روى عنه (والمحفوظ عن الثورى) ماأخرجه الطحاوى قال: حدثنا على بن شيبة ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام أوصاعا من تمر أوصاعا من شعير أوصاعا من أقط . وأخرج الطحاوى أيضا نحوه من طريق مالك عن زيد بن أسلم . وزاد فيه أوصاعا من زبيب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَنَا سُفْيَانُ ح وَنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ . هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَى . زَادَ سُفْيَانُ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ قَالَ حَامِدٌ : فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة . و﴿يحى﴾ القطان . و﴿ابن عجلان﴾ محمد ﴿قوله لاأخرج أبدا إلاصاعا﴾ يعنى من بر أوغيره . وغرض أبى سعيد بذلك بيان أنه لايوافق معاوية على

مارآه من إجزاء نصف صاع من قمح. وكأنه قاس البر على غيره فلذا قال: إنا كنا نخرج على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صاع تمر الخ. ولم يثبت لديه ماورد فى كفاية نصف صاع من بر الذى سيأتى فى الباب بعد ﴿قوله صاع تمر﴾ وفى نسخة صاعا من تمر ﴿قوله زاد سفيان أو صاعا من دقيق﴾ أى زاد سفيان بن عيينة فى روايته على ماذكر من الأصناف أو صاعا من دقيق ﴿قوله قال حامد فأنكروا عليه الخ﴾ وفى بعض النسخ فأنكروا عليه الدقيق. أى قال حامد ابن يحيى أحد شيخى المصنف: فأنكر المحدثون على سفيان زيادة الدقيق فى الحديث، فتركه من حديثه. قال المصنف فزيادة الدقيق غلط من ابن عيينة: وقال البيهقى. رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح. ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان وقد أنكروا عليه فتركه اهـ لكن رواه الدارقطنى بهذه الزيادة عن سفيان فقال: حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا عباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: ماأخرجنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا صاعا من دقيق أوصاعا من تمر أوصاعا من سلت أو صاعا من زبيب أوصاعا من شعير أوصاعا من أقط. قال أبو الفضل فقال له «أى لسفيان» علىّ بن المدينى وهو معنا: ياأبا محمد أحد لايذكر فى هذا الدقيق، فقال بل هو فيه وأبو الفضل العباس بن يزيد. ورواه أيضا عن ابن عيينة من طريق سعيد بن الأزهر وذكر فيه الدقيق. ورواه النسائى من طريق محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبى سعيد الخدرى قال: لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا صاعا من تمر أوصاعا من شعير أو صاعا من زبيب أوصاعا من دقيق أو صاعا من أقط أوصاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت اهـ والظاهر أن سفيان كان يروى الدقيق فى الأصناف التى تخرج منها زكاة الفطر فلما أنكر عليه تركه. (وروايات الباب) تدل على أن الواجب فى صدقة الفطر من الأجناس المذكورة صاع لافرق بين البر والزبيب وغيرهما. وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأصحابه وإسحاق والحسن البصرى والهادى والقاسم، وهو قول أبى سعيد وأبى العالية وجابر بن زيد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن على يجزئ فيها نصف صاع من بر وصاع من غيره. وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأبى هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير، واستدلوا بأحاديث الباب الآتى، وبما تقدم من جمع الناس على رأى معاوية. والناس إذ ذاك الصحابة والتابعون، فلو كان عندهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقدير الحنطة بصاع لم يسكتوا ولم يعوّلوا على رأى معاوية إذ لايعوّل على الرأى المعارض للنصّ. واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر صارخا بمكة إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدّان من قمح أو صاع من شعير أو صاع من تمر . قالوا «والأحاديث» الدالة على إخراج صاع من بر «غير ثابتة» . وعلى فرض ثبوتها فهى محمولة على أن الزائد على نصف الصاع كان تبرعا لا على سبيل الإلزام جمعاً بين الأحاديث ، لما رواه الطحاوى من طريق حماد عن يونس عن الحسن أن مروان بعث إلى أبى سعيد أن ابعث إلىّ بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد للرسول إن مروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطى لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر . قال الطحاوى : فهذا أبو سعيد قد أخبر فى هذا بما عليه فى زكاة الفطر عن عبيده . فدلّ على أن ماروى عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا اه . وهذا هو الراجح لاتفاق الصحابة والتابعين فى عهد معاوية عليه ولأنه لم يثبت التصريح بصاع من البر فى حديث صحيح .
وروى عن أبى حنيفة أنه قال : يكفى من الزبيب نصف صاع كالحنطة . لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدّالة على أن الزبيب لا يكفى منه إلا صاع ، ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد وبه يفتى عندهم . وهو رواية عن أبى حنيفة أيضا . وخالف الحسن البصرى فى الأقط فقال لا يجزئ إخراجه فى الفطرة . وقال أبو حنيفة وأصحابه يعتبر فيه القيمة فلا يكفى منه فى الفطرة إلا ما بلغت قيمته نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير . وظاهر الأحاديث يردّ عليهم . وزعم الماوردى من الشافعية أن الأقط يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة . ولا دليل له على هذه التفرقة قال النووى فى المجموع : وهذا الذى قاله شاذ فاسد مردود وحديث أبى سعيد صريح فى إبطاله وإن كان قد تأوله على أنه كان فى البادية وهذا تأويل باطل . ثم المذهب الذى قطع به الجماهير أنه لا فرق فى إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر اه وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى وقال أبو الخطاب لا يجزئ إخراج الأقط مع القدرة على ماسواه فى إحدى الروايتين . وظاهر الحديث يدل على خلافه اه وبظاهر الحديث أخذ مالك كما تقدم صفحة ٢٣٠ (وأخذ) من رواية سفيان جواز إخراج الدقيق فى الزكاة . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وهى وإن كان فيها مقال إلا أنها اعتضدت بروايات أخر . منها ما أخرجه الحاكم والدارقطنى من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال «من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت» قال الدارقطنى سليمان بن أرقم متروك الحديث . وقالوا أيضا يجوز إخراج السويق ، لما رواه ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك . من أدى سلتا

قبل منه وأحسبه قال: من أدّى دقيقاً قبل منه . ومن أدى سويقاً قبل منه . واختلف هؤلاء فى القدر المخرج من السويق والدقيق : فقال أبو حنيفة وأصحابه نصف صاع من دقيق القمح وسويقه وصاع من دقيق الشعير وسويقه . وقال أحمد صاع لا فرق بين دقيق القمح وغيره . وقال مالك وأصحابه والشافعية وأكثر العلماء لا يجوز إخراج الدقيق والسويق لأنهما لم يذكرا فى الأحاديث الصحيحة والأحاديث التى فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها . وظاهر الأحاديث أن الإخراج من الأصناف المذكورة على سبيل التخيير . فله أن يخرج من أيها شاء وإن لم يكن المخرج من غالب قوت البلد وهو قول للشافعى . واختاره القاضى أبو الطيب وهو ظاهر كلام الحنابلة إذا كانت كلها موجودة وإلا فيخرج مما هو مقتات من كل حبّ أو ثمر ، وهو ظاهر كلام الحنفية أيضاً إلا أنهم جعلوا التخيير بين القمح والشعير والتمر والزبيب ، وقالوا لا يخرج من غيرها إلا باعتبار القيمة . وقال أكثر الشافعية تخرج من غالب قوت البلد ولو كان من غير هذه الأصناف المذكورة وهو مذهب المالكية . وهل العبرة عندهم بغالب قوت البلد فى رمضان أو فى يوم الإخراج أو فى كل السنة ؟ خلاف . رجح الحطاب اعتبار غالب قوتهم فى رمضان واستظهر الأمير اعتبار غالب قوتهم يوم الوجوب ﴿ فائدة ﴾ لم يجز أكثر العلماء إخراج القيمة فى زكاة الفطر وأجازه أبو حنيفة ، وكذا المالكية مع الكراهة

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الدارقطنى بلفظ تقدم

باب من روى نصف صاع من قمح

أى فى بيان ماورد فى كفاية نصف صاع من قمح فى صدقة الفطر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالاَ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ تَعَالَى . وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ . زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿النعمان بن راشد﴾ أبو إسحاق الجزرى الرقى مولى بنى أمية روى عن الزهرى وعبد الله بن مسلم وميمون بن مهران وعبد الملك بن أبى محذورة . وعنه وهيب بن خالد وابن جريج وحماد بن زيد وجرير بن حازم . ضعفه أبو داود ويحى القطان وابن معين وقال مرة ثقة . وقال النسائى كثير الغلط أحاديثه مقلوبة وقال أيضا صدوق فيه ضعف . وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير . وقال البخارى وأبو حاتم فى حديثه وهم كثير وهو فى الأصل صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى التاريخ . و ﴿ثعلبة بن أبى صعير﴾ وفى نسخة ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير بمهملتين مصغرا . وهذه رواية مسدد ووافقه سليمان فى ثعلبة بن عبد الله ابن أبى صعير فى رواية . وفى أخرى له عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير . وصوّبه الدارقطنى . وعليه فهو أبو محمد المدنى الشاعر . مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه ثعلبة وعمرو وعلىّ وسعد ابن أبى وقاص وجابر وأبى هريرة . وعنه الزهرى وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم . قال البخارى فى التاريخ عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اه وقال فى التقريب له رؤية ولم يثبت له سماع توفى سنة سبع أو تسع وثمانين . و ﴿أبوه﴾ ثعلبة بن أبى صعير بن عمرو بن زيد بن سنان العذرى حليف بنى زهرة . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث فقط . وعنه ابنه عبد الله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صاع من بر الخ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى صدقة الفطر صاع من بر أو قمح ، شك حماد بن زيد كما صرّح به فى رواية أحمد . ويحتمل أن يكون صاع مبتدأ خبره عن كل اثنين أى يجزئ عنهما ﴿قوله أما غنيكم فيزكيه الله﴾ أى يطهره من درن الآثام ويزيده بركة فى ماله وعمله ﴿قوله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه﴾ رغب صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الفقير فى إعطاء الزكاة ووعده بإخلاف ما أعطاه كما قال تعالى « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه » والمراد الفقير بالنسبة إلى عظيم الغنى ، فلا ينافى أنه فى ذاته غنى ، أو الفقير حقيقة وهو الذى ملك زكاة الفطر زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته . والحديث من أدلة من قال بإجزاء نصف صاع من بر فى زكاة الفطر وتقدم بيانه ﴿قوله زاد سليمان فى حديثه غنى أو فقير﴾ أى زاد سليمان بن داود العتكى أحد شيخى المصنف فى روايته لفظ غنى أو فقير (وفيه دليل) على أن الفقير تلزمه صدقة الفطر ومحله إذا وجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته . وبه قال مالك والشافعى وأحمد وعطاء وإسحاق وأكثر أهل العلم

وقال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي : إنما تجب على من يملك نصابا من أنصبة الزكاة فاضلا عن حوائجه الأصلية كمسكنه ومركبه وأثاث منزله . فلا فطرة عندهم على فقير لا يملك النصاب المذكور لحديث أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لاصدقة إلا عن ظهر غنى . رواه أحمد وذكره البخارى فى كتاب الوصايا من صحيحه معلقا ولا غنى مع الحاجة . (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف ، لأنه من طريق النعمان بن راشد وقد ضعفه غير واحد وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الفقير . وعلى فرض صحة الحديث فيحتمل أن يراد بالفقير فيه الفقير النسبى ، وعليه فالحديث فى الأغنياء فقط . (ورد) بأن حديث «لاصدقة إلا عن ظهر غنى» المشهور فى لفظه خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى كما سيأتى للمصنف فى « باب الرجل يخرج من ماله» فهو لا ينافى طلبها من الفقير . وعلى فرض وروده بلفظ الحصر فهو معارض بالروايات الدالة على ترغيب الفقير فى الصدقة مثل حديث« أفضل الصدقة جهد المقل» أخرجه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعا ، وسيأتى للمصنف فى الباب المذكور . وحديث « أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهد من مقل» أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة . وحديث « سبق درهم مائة ألف . قالوا يارسول الله وكيف ؟ قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به . ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها » رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه عن أبى هريرة مرفوعا . فالظاهر ماذهب إليه الجمهور من وجوب الصدقة على الفقير الذى يجد زائدا على مايكفيه هو ومن يمونه يوم العيد وليلته . قال الخطابى : وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد مايؤديه . ألا تراه يقول : وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره . وفى قوله ذكر أو أنثى . دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج لأنه فى الظاهر إيجاب على المرأة فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل . وهو مذهب أصحاب الرأى وسفيان الثورى . وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يخرج الزوج عن زوجته لأنه يمونها . وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال عمن تمونون . قلت إن صح قوله عمن تمونون . وإلا فلا يلزمه ذلك عن زوجته اهـ وفى الحديث أيضا دليل على أنها تجب عن الصغير كالكبير وهو قول الجمهور . وقال محمد بن الحسن لاتجب صدقة الفطر فى مال الصغير ولو غير يتيم . وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنها إنما تجب على من أطاق الصوم

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الطحاوى . وكذا أحمد بلفظ أدوا صاعا من قمح أو صاعا من بر «شك حماد» عن كل اثنين صغير أو كبير . وأخرجه الدارقطنى من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل عن حماد بسنده مرفوعا بلفظ «أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد » وأخرجه عبد الرزاق والطبرانى . وأخرجه

أيضا من طريق يزيدبن هارون عن حماد بن زيد بسنده مرفوعا « أدّوا عن كل إنسان صاعا من بر عن الصغير والكبير » وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن حرب عن حماد بسنده إلى ثعلبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : أدّوا صاعا من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير الخ . وأخرجه أيضا من طريق خالد بن خداش عن حماد بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابْجِرْدِيُّ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ نَا هَمَّامٌ نَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا هَمَّامٌ عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ . زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿علي بن الحسن﴾ بن موسى الهلالي أبو الحسن بن أبي عيسى روى عن عبد الملك بن إبراهيم وعبد الله بن يزيد المقرى وعلي بن الحسن بن شقيق وأبي نعيم وجماعة . وعنه أبو داود وإبراهيم بن أبي طالب والبخاري ومسلم في غير الجامع وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء هو ثقة صدوق وقال مسلم بن الحجاج هو الطيب بن الطيب . توفي في رمضان سنة سبع وستين ومائتين و﴿الدرابجردي﴾ بكسر الباء الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى درابجرد محلة متصلة بالصحراء بأعلى نيسابور . وفي نسخة درابجردي بدون أل . و ﴿عبدالله بن يزيد﴾ القرشي العدوي المقرئ و ﴿همام﴾ بن يحيى العوذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله صاع تمر﴾ بالجر بدل من صدقة الفطر ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هي صاع تمر ﴿قوله عن كل رأس﴾ وفي بعض النسخ على كل رأس ﴿قوله ثم اتفقا عن الصغير﴾ وفي بعض النسخ على الصغير ﴿قوله زاد عليّ الخ﴾ أي زاد عليّ بن الحسن شيخ المصنف في الطريق الأول في روايته أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، أي يكفي عنهما ثم اتفق

عليّ ومحمد بن يحيى على ذكر الصغير والكبير الخ ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاالدارقطنى من طريق عمرو بن عاصم عن همام بسنده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح اه. وأخرجه الحاكم من طريق همام بسنده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قام خطيباً وأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس من الصغير والكبير أو مدّين من قمح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ ابْنُ صَالِحٍ قَالَ الْعَدَوِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ

﴿ش﴾ ﴿ابن جريج﴾ عبد الملك بن عبد العزيز ﴿قوله قال ابن صالح الخ﴾ أى قال أحمد بن صالح شيخ المصنف قال عبدالرزاق: عبدالله بن ثعلبة العدوى بفتح العين والدال المهملتين نسبة إلى عدى وهو خطأ. وإنما هو العذرى بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة نسبة إلى عذرة بن سعد أبى قبيلة ﴿قوله بمعنى حديث المقرئ﴾ أى حديث عبدالله بن يزيد المقرئ شيخ على بن الحسن فى الطريق السابق. ولفظه عند الدارقطنى من طريق عبد الرزاق بسنده إلى عبدالله ابن ثعلبة قال: خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال أدّوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير. وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه والطبرانى فى معجمه بسند صحيح قوىّ. واعلم أن هذا الحديث رواه الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة من عدة طرق: أحدها طريق النعمان بن راشد ثانيها طريق بكر بن وائل. ثالثها طريق ابن جريج وهذه تقدمت للمصنف. رابعها أخرجه الدارقطنى من طريق يحيى بن جرجة عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطب قبل العيد بيوم أو اثنين فقال «إن صدقة الفطر مدّان من بر عن كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام» قال الدارقطنى يحيى بن جرجة ليس بالقوى. خامسها أخرجه الحاكم فى كتاب الفضائل من طريق بحر بن كثير قال: حدثنا الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرض صدقة الفطر عن الصغير والكبير صاعاً من تمر أو مدّين من قمح. وقد رواه أكثر أصحاب الزهرى عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكروا أباه اه وقد رواه الزهرى أيضاً من طرق أخرى

منها ماأخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة أنه قال : زكاة الفطر على الغني والفقير . ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضا والحاكم من طريق بكر بن الأسود عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حضّ على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح . قال الدارقطني بكر بن الأسود ليس بالقوي . ومنها ماأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة قال «زكاة» الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فقير وغني «صاع» من تمر أو نصف صاع من قمح قال : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وبما تقدم) تعلم أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن فلا تقوم به حجة . وقد قيل لأحمد بن حنبل حديث ثعلبة ابن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا. قيل من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن راشد ، وليس بالقوي في الحديث . وسئل عن ابن أبي صعير أهو معروف ؟ فقال أين يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو بمعروف وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من تقوم به الحجة . ولذا قال ابن المنذر لانعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعتمد عليه . ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه . فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير . وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم اهـ ثم روى عن عثمان وعليّ وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن زكاة الفطر نصف صاع من قمح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا . فَقَالَ مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ . قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سهل بن يوسف﴾ أبو عبد الرحمن الأنماطى البصرى روى عن حميد الطويل وابن عون وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل ويحى بن معين وقتيبة ونصر بن علىّ وطائفة . وثقه النسائى وابن معين وإبراهيم بن أبى داود والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم لا باس به . روى له البخارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى ﴿قوله قال حميد أخبرنا﴾ أى قال سهل بن يوسف أخبرنا حميد الطويل عن الحسن . فأخبر مبنى للفاعل وحميد فاعل خلافا لمن زعم أنه مبنى للمفعول . يؤيده لفظ النسائى أخبرنا على بن حجر ثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن ﴿المعنى﴾ ﴿قوله فكأن الناس لم يعلموا﴾ أى لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل . فقد جعل بعضهم ينظر إلى بعض كما فى رواية النسائى ﴿قوله رخص السعر﴾ بضم الراء وسكون الخاء المعجمة مصدر رخص من باب قرب أى رأى عدم زيادة السعر ﴿قوله فلو جعلتموه صاعا من كل شيء﴾ أى لو جعلتم صدقة الفطر صاعا من البر وغيره لكان خيرا . فجواب لو محذوف ويحتمل أن لو للتحضيض بمعنى هلا فلا جواب لها ﴿قوله قال حميد وكان الحسن الخ﴾ أى قال حميد وكان الحسن شيخه يرى أن زكاة الفطر إنما تجب على من يلزمه الصوم ، فلا تجب عن الصبى والمجنون لأنها شرعت للتطهير من الآثام وهما ليسا محتاجين إلى التطهير لعدم التكليف . والأحاديث ترده فإنها صرحت بلزومها عن الصغير والكبير . وتقدم أن حكمة مشروعيتها مركبة من الطهرة والطعمة بالنسبة للمكلفين ومن الطعمة بالنسبة للصبيان والمجانين وغيرهم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه ينبغى للرئيس أن يعلم الناس أحكام الدين . وعلى أنه يجزئ من الفطرة نصف صاع من البر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى والترمذى وقال حسن غريب وقال النسائى وأحمد وعلى ابن المدينى وأبو حاتم : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وقال فى التنقيح الحديث رواته مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل وقد جاء فى مسند أبى يعلى فى حديث عن الحسن قال أخبرنى ابن عباس وهذا إن ثبت دلّ على سماعه منه وقد روى فى هذا الباب عدة أحاديث وفى كل منها مقال

باب فى تعجيل الزكاة

أى تقديمها على وقت وجوبها

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ نَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الْأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ

(ش) مناسبة الحديث للترجمة أن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه « فهى علىّ ومثلها » يفيد أنه أخذها من عمه العباس معجلة (شبابة) بن سوّار الفزارى تقدم بالرابع صفحة ٢١٩ و (ورقاء) بن عمر اليشكرى تقدم بالسابع صفحة ١٥٤ . و (أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان . و (الأعرج) عبد الرحمن (قوله بعث النبى عمر الخ) أى أرسله عاملا يجمع الزكاة الواجبة لأن صدقة التطوع لايبعث عليها « وقول » ابن القصار المالكى الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة منع الفرض (مردود) . بأنهم مامنعوا كلهم جحدا ولا عنادا . أما ابن جميل فقد قيل إنه كان منافقاً ثم تاب . وأما خالد فكان متأوّلا بإجزاء ماوقفه عن الزكاة . وأما العباس فقد عجل الزكاة عامين كما أخرجه الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين . وهو مرسل . وقد رواه أيضاً موصولا بذكر طلحة وإسناد المرسل أصح (قوله فمنع ابن جميل) أى منع الزكاة . وفى رواية البخارى والنسائى فقيل منع ابن جميل : وقائله عمر . وابن جميل بفتح فكسر ممن عرف بكنيته ولم يسم وقيل اسمه عبدالله أو حميد . و (خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومى أبو سليمان . أسلم سنة ست بعد صلح الحديبية . سماه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيف الله وشهد خيبر والفتح . وحنيناً : توفى بحمص سنة إحدى وعشرين أو ثنتين وعشرين (قوله ماينقم ابن جميل)

بكسر القاف وفتحها من بابى ضرب وعلم أى ماينكر ويمنع الزكاة إلا لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقد جعل نعمة الله سبباً لكفرها وهذا مما لاينبغى أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة. فالمراد به المبالغة فى التنفير من المنع . وفى رواية البخارى فأغناه الله ورسوله فأسند الإغناء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام وأخذه حظه من الغنائم . وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقاً فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله « وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم » فقال استتابنى ربى فتاب وصلح حاله اه ﴿قوله فإنكم تظلمون خالداً الخ﴾ يعنى بنسبة المنع إليه وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله . أو أنهم ظلموه بطلب زكاة خيله وسلاحه اللذين جعلهما فى سبيل الله إذ ليس عليه فيها زكاة . ولعل سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه طلب زكاتها من سيدنا خالد لظنه أنه أعدّها للتجارة . ويحتمل أن خالدا قصد بإخراج ماجعله فى سبيل الله زكاة ماله . وسبيل الله أحد الأصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة . والأدراع جمع درع وهى الزردية التى تلبس فى الحرب . والأعتد بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين مثل زمن وأزمن ، وهو مايعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . وقيل هى الخيل خاصة . وفى نسخة قد احتبس أدراعه وأعتاده جمع عتاد ويجمع أيضا على أعتدو أعتدة مثل زمان وأزمن وأزمنة . وفى رواية وأعبده بضم الموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ﴿قوله وأما العباس الخ﴾ أى وأما زكاة مال العباس فهى علىّ ومثلها لأنى تسلفت منه زكاة عامين كما تقدم فى رواية الدارقطنى ولما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول . وأخرج الطبرانى والدارقطنى نحوه . قال الحافظ وإسناده ضعيف . وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر ساعياً فأتى العباس يطلب صدقة ماله فأغلظ له العباس فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل . قال الحافظ وفى إسناده ضعف . ويحتمل أن يكون المراد فهذه الصدقة علىّ أؤديها عنه ومثلها لماله علىّ من حق العمومة التى هى كالأبوّة كما أشار لذلك بقوله : أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه . وفى رواية البخارى والنسائى فهى عليه صدقة ومثلها معها أى فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً منه . وقيل معناه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخر عن العباس الصدقة عامين لحاجة أصابت العباس فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها لمصلحة ثم يأخذها بعد . وقيل إن على فيه بمعنى اللام كما صرح به فى رواية ابن خزيمة لما قيل من أنه كان استدان ففادى نفسه وعقيلا

فصار من الغارمين فساغ له أخذ الزكاة . لكن قال البيهقى اللام فى رواية ابن خزيمة بمعنى على لتتفق الروايات لأن المخرج واحد ومال إلى ذلك ابن حبان ﴿قوله أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب﴾ أى شقيقه أو مثله . يريد أن أصله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصل العباس واحد وأصله أن يقال للنخلتين نبتتا من أصل واحد صنوان ولإحداهما صنو . والمعنى أما علمت أنه عمى وأبى فكيف تتهمه بما ينافى حاله فلعل له عذرا وأنت تلوم

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية بعث عمال أمناء عارفين بأحكام الزكاة لجمعها . وعلى أنه ينبغى تنبيه الغافل لما أنعم الله به عليه من الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه . وعلى ذم من امتنع من أداء الواجب وجواز ذكره بذلك فى غيبته . وعلى التنفير من كفر النعمة وعدم مقابلة الإحسان بالشكر . وعلى مشروعية الاعتذار عمن له عذر . وفى قصة ابن جميل دليل على أن مانع الزكاة إذا لم يكن ممتنعا بقوة وسلاح فإنها تؤخذ منه بلا قتال . وأما قتال أبى بكر مانعى الزكاة فلكونهم امتنعوا من أدائها بقوة وسلاح . وبقصة خالد استدل على وجوب زكاة التجارة وبه قال الجمهور وتقدم الكلام فى ذلك وافياً فى بابه . وعلى مشروعية الوقف . وعلى صحة وقف المنقول كالدواب والسلاح والثياب ونحو ذلك وبه قال الجمهور . وروى عن أبى حنيفة عدم جواز وقف المنقول . وعلى جواز بقاء الموقوف تحت يد واقفه . وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية . وفى قصة العباس دليل على جواز تعجيل الزكاة لسنة فأكثر وإليه ذهب الجمهور وسيأتى تمام المذاهب فيه بعد . وفيه تعظيم شأن العمّ وأنه ينبغى تنزيله منزلة الأب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى والدارقطنى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الحجاج بن دينار﴾ الأشجعى الواسطى . روى عن الحكم ابن عتيبة ومعاوية بن قرة وأبى بشر وآخرين . وعنه شعبة وإسماعيل بن زكريا وعيسى بن يونس ويعلى بن عبيد . وثقه أبو داود وابن عمار والعجلى ويعقوب بن شيبة والترمذى وقال مقارب الحديث . وقال أبو زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به . روى له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . و ﴿حجية﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بوزن علية ابن عدى الكندى الكوفى . روى عن على وجابر . وعنه سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعى قال

العجلى تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم شيخ لايحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال ابن سعد كان معروفا وليس بذاك . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قبل أن تحل﴾ أى قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول ﴿قوله فرخص له فى ذلك﴾ هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها وقال مرة فأذن له فى ذلك . وفى الحديث دلالة على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول . وإلى هذا ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة وقالوا : يشترط أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب وألا ينقطع فى أثناء الحول وأن يكمل فى آخره . وبه قال الهادى والقاسم . قال فى سبل السلام لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية أو الولاية اه وذهب سفيان الثورى وداود وربيعة وأبو عبيد بن الحارث والحسن البصرى والناصر إلى أنه لا يصح تعجيلها قبل تمام الحول لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول . وفى سنده حارثة بن محمد وهو ضعيف . ولما تقدم للمصنف فى باب زكاة السائمة عن على رضى الله عنه مرفوعا وفيه : وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول . وبنحوهما من الأحاديث الدالة على تعليق وجوب الزكاة بالحول وبالقياس على الصلاة . فمن زكى قبل تمام الحول كمن صلى قبل الوقت وبه قالت المالكية إلا أنهم جوزوا تقديمها شهرا مع الكراهة على المعتمد . وأجاب الأولون بأن هذه الأحاديث فى اشتراط الحول فى الوجوب وهو محل اتفاق وإنما الخلاف فى إجزاء الإخراج قبل تمامه وقد دلت عليه أحاديث الباب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى والدارقطنى والترمذى وقال روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرسلا اه وفى سنده حجية وفيه مقال كما تقدم

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير . و ﴿منصور بن زاذان﴾ الواسطى أبو المغيرة الثقفى مولاهم روى عن أنس وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن سيرين وحميد بن هلال وكثيرين . وعنه مسلم ابن سعيد وجرير بن حازم وأبو عوانة وحبيب بن الشهيد وكثيرون . وثقه أحمد والنسائى وابن معين وأبو حاتم والعجلى . قيل مات سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة ﴿قوله وحديث هشيم أصح﴾ يعنى من حديث سعيد بن منصور السابق المتصل . وحديث هشيم مرسل لأن الحسن بن مسلم لم يسمع من على . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الحكم بن عتيبة

فذكر أولا رواية الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية وذكر ثانيا رواية إسرائيل عن الحجاج عن الحكم عن حجر العدوى . وذكر ثالثا رواية الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة . ثم قال اختلفوا على الحكم فى إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل يشير إلى الطريق الثانى الذى ذكره المصنف . قال البيهقى قال الشافعى . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحلّ ولا أدرى أثبت أم لا ؟ ويعضده حديث أبى البحترى عن على عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين . رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا اه

باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

وفى بعض النسخ باب فى الزكاة تحمل الخ وفى بعضها باب فى الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ أَنَا أَبِي أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو نصر﴾ على بن نصر بن على . تقدم بالرابع صفحة ٣٢ و ﴿إبراهيم بن عطاء الخ﴾ ابن أبى ميمونة البصرى . روى عن أبيه . وعنه أبو عتاب الدلال ويزيد بن هارون وأبو عاصم وغيرهم . قال ابن معين صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿وأبو إبراهيم﴾ عطاء بن أبى ميمونة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أن زياد﴾ بن أبى سفيان استلحقه معاوية وجعله واليا على العراق ﴿قوله قال لعمران أين المال﴾ أى قال زياد أو بعض الأمراء لعمران أين المال الذى جمعته من الصدقة ؟ وسأله عن المال زعما منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال بحق وبغير حق ويحملونها إلى من ولاهم ليقتسموها بينهم ويصرفوها فى مصالحهم الخاصة بهم فأنكر عليه عمران وبين له أنه إنما صنع بها ما كانوا يصنعونه على عهد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من عدم نقل الزكاة من مكانها وصرفها فى المكان الذى جمعت فيه لمستحقيها فى حديث معاذ عند البخارى ومسلم

أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثه إلى اليمن فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم . فحديث الباب يحمل بينه حديث معاذ ففيه دلالة على مشروعية صرف زكاة كل بلد إلى فقراء أهلها . وهذا لاخلاف فيه بين العلماء . واختلفوا فى نقلها فقالت الحنفية يكره نقلها إلا لأحوج أوقريب . واستدلوا على الكراهة بما تقدم فى حديث معاذ من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم وفى رواية النسائى فتوضع فى فقرائهم . قالوا ولم يحرم النقل لقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية . إلى غير ذلك من النصوص المطلقة من غير تقييد بالمكان . أما جواز نقلها إلى الأحوج فلما أخرجه النسائى من حديث عبد الله ابن هلال الثقفى قال جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال كدت أقتل بعدك فى عناق أوشاة من الصدقة فقال لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ماأخذتها . ولما أخرجه البيهقى وعلقه البخارى عن طاوس أن معاذا قال لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميس أولبيس فى الصدقة مكان الشعير أو الذرة فانه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمدينة . والخميس بالسين المهملة الثوب الذى طوله خمسة أذرع . وفى رواية البخارى خميص بالصاد المهملة كساء صغير مؤنثه خميصة . واللبيس الثوب الذى يلبس كثيرا . وأما جواز نقلها إلى القريب فلما فيه من صلة الرحم . وقال مالك يجب تفريقها فى موضع الوجوب أو قربه إلى مادون مسافة القصر إن وجد فيه مستحق ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم فى الاحتياج أجزأت مع الحرمة وإن نقلت إلى مثلهم أجزأت مع الكراهة وإن لم يوجد بمحل الوجوب أوقربه مستحق نقلت وجوبا إلى محل فيه مستحق ولو كان على أزيد من مسافة القصر . وقالت الحنابلة يستحب تفرقتها فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان فإن نقلها إلى البعيد لقرابة أو لمن كان أشد حاجة جاز مالم يبلغ مسافة القصر فإن بلغها فلا يجوز . وقالت الشافعية ينبغى تفريقها فى بلد المال فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ففيه أربعة أقوال أصحها لايجزئ النقل ولو لدون مسافة القصر ولا يجوز إلا إن فقد مستحقها فى موضع الوجوب فيجوز النقل لما رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى مات النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم فقال معاذ مابعثت إليك

بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه منى فلما كان العام الثانى بعث إليه بصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ماراجعه فقال معاذ ماوجدت أحدا يأخذ منى شيئا . الثانى يجزئ ويجوز مطلقا . الثالث لايجزئ ولا يجوز مطلقا . الرابع يجزئ ويجوز دون مسافة القصر ولا يجزئ ولا يجوز نقلها إليها . ومحل الخلاف عندهم فيما إذا فرق رب المال زكاته أما إذا فرقها الإمام أو الساعى فقيل كذلك . والأشبه جواز النقل مطلقا

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث زيادة على ماتقدم على ما كان عليه عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه من الشجاعة فى الحق والعمل به ابتغاء مرضاة الله تعالى ولو كان فى ذلك غضب الأمراء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا ابن ماجه وسنده صحيح

باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى

أى من يجوز إعطاء الصدقة له وبيان حدّ الغنى الذى يمنع من أخذ الصدقة . والغنى بكسر المعجمة والقصر ضد الفقر وبالكسر والمد رفع الصوت . وفى بعض النسخ « باب من يعطى الصدقة » بإسقاط لفظ من

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِى وَجْهِهِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حكيم بن جبير﴾ الأسدى الثقفى الكوفى مولى الحكم بن أبى العاص . روى عن أبى وائل وأبى الطفيل وإبراهيم النخعى وموسى بن طلحة وطائفة . وعنه الأعمش والسفيانان وزائدة وشعبة وشريك وجماعة . قال أحمد ضعيف منكر الحديث وكذا قال أبو حاتم وقال له رأى غير محمود غال فى التشيع . وقال الدارقطنى متروك الحديث . وقال الجوزجانى كذاب . وضعفه غير واحد . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و﴿محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد﴾ بن قيس النخعى أبو جعفر الكوفى . روى عن أبيه وعمه الأسود وعلقمة . وعنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعى ومنصور والأعمش وغيرهم . وثقه ابن معين وابن سعد وقال كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وله مايغنيه﴾ أى مايكفيه عن السؤال ﴿قوله جاءت يوم القيامة الخ﴾ وفى بعض النسخ جاء بدون تاء. أى جاءت المسألة المفهومة من قوله سأل يوم القيامة وهى خموش الخ ففى رواية الترمذى: من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح. بضم أولها. وفى رواية النسائى «من سأل وله مايغنيه جاءت خموشا أو كدوحا فى وجهه يوم القيامة» بنصب خموش وكدوح على أنهما حالان من الضمير فى جاءت العائد على المسألة. والخموش مصدر خمش بمعنى خدش يقال: خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا وخموشا إذا خدشته بظفر أوحديدة. ويحتمل أن يكون الخموش جمع خمش مثل فلس وفلوس. والكدوح بمعنى الخموش. قال فى النهاية: كل أثر من خدش أوعض فهو كدح ويجوز أن يكون الكدوح مصدرا سمى به الأثر وأن يكون جمع كدح اه وقال القارى: أوهنا إما للشك من الراوى إذ الكل يعرب عن أثر مايظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد مايقشر أو يجرح. ولعل المراد بها آثار مستنكرة بوجهه حقيقة أو أمارات يعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف. أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أومكثر أومفرط فى المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك. والخمش أبلغ فى معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح، إذ الخمش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد. وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخمش قشره بالأظفار والكدح العض، وهى فى أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت اه ﴿قوله وما الغنى﴾ أى ما مقدار مايصير به المرء غنيا يحرم عليه معه السؤال؟ وفى رواية الترمذى: قيل يارسول الله وما يغنيه؟ (وفى الحديث) دلالة على أن من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غنى يحرم عليه السؤال والأخذ من الزكاة. وإلى ذلك ذهب الثورى وابن المبارك وإسحاق وهو مذهب على وابن مسعود ورواية عن أحمد. واستدلوا أيضا بما أخرجه الدارقطنى من طريق بكر بن خنيس عن أبى شيبة عبد الرحمن ابن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «لاتحل الصدقة لرجل له خمسون درهما» قال الدارقطنى بكر بن خنيس وأبو شيبة ضعيفان اه وقالوا من ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة مالا تحصل به كفايته فى عام فليس بغنى فله الأخذ من الزكاة. وقال غيرهم من الأئمة: ليس فى حديث الباب دلالة على حرمة أخذ الصدقة على من ملك خمسين درهما أو قيمتها. إنما يدل على حرمة السؤال على من ذكر لأن المسألة إنما تكون للضرورة ولا ضرورة لمن يملك ماذكر. على أن الحديث ضعيف لايحتج به كما سيأتى (وأجابوا) عن حديث الدارقطنى بأنه ضعيف أيضا: ولذا قال مالك والشافعى لاحدّ للغنى وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته. فإن اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة. وإذا احتاج حلت له. قال الشافعى قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولايغنيه الألف مع ضعفه فى

نفسه وكثرة عياله اه خطابى وقال أبوحنيفة وأصحابه : حد الغنى مائتا درهم وهو النصاب الذى يوجب على مالكه الزكاة بأن يكون ناميا ولو حكما سالما من الدّين . أما مالا يوجبها وهو ماليس أحدهما ، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكه حل له أخذ الزكاة وإلا فلا . أما السؤال فلا يحل لمن يملك مايستر به جسده وقوت يومه . وقيل لا يحل لقادر على الكسب أو من يملك خمسين درهما وسيأتى لهذا مزيد بيان

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه والدارمى والطحاوى والدارقطنى . وكذا الترمذى من طريق شريك عن حكيم وحسنه وقال : قد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث اه

﴿ص﴾ قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ : حِفْظِى أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِى عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ : فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

﴿ش﴾ أى قال يحيى بن آدم تلميذ الثورى فى السند السابق : قال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : إن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير يعنى لضعفه ، فقال سفيان قد حدثنى بهذا الحديث أيضا زبيد « بالتصغير » ابن الحارث الكوفى عن محمد بن عبدالرحمن يعنى وبه يقوى الحديث . وفى الترمذى حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا . فقال سفيان وما لحكيم . لايحدث عنه شعبة ؟ قال نعم . قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وقال النسائى : لانعلم أحدا قال فى هذا الحديث زبيد غير يحيى بن آدم ولا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف ، سئل شعبة عن حديثه فقال : أخاف النار يعنى إن حدثت عنه . وقد كان روى عنه قديما . وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال نعم يرويه يحيى ابن آدم عن سفيان عن زبيد ولا أعلم أحدا يرويه كذلك إلا يحيى بن آدم . وهذا وهم إذ لو كان كذلك لحدث الناس به جميعا عن سفيان ولكنه حديث منكر اه بتصرف . قال الخطابى : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم . قالوا وأما مارواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد حسب اه . وقال الحافظ فى الفتح ونص أحمد فى علل الخلال وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة اه وهو يؤيد ماقاله الخطابى . لكن قد علمت من رواية الترمذى أن سفيان صرح بإسناده حيث قال : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن وقال المنذرى : وحكى الإمام أحمد عن يحيى بن آدم أن الثورى قال : قال أبو بسطام شعبة يحدث هذا الحديث عن حكيم بن جبير ، فقيل لأحمد إنما قال سفيان حدثنى زبيد عن محمد بن عبد الرحمن

ولم يزد عليه قال أحمد كأنه أرسله . ويمكن الجواب « بأن اقتصار » المصنف على ذكر زيد بن الحارث بدل حكيم لتقوية الحديث «دليل» على أن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد رواه من هذا الطريق عن أبيه عن عبد الله بن مسعود فاقتصر المصنف على ذكر محل النزاع خلافا لما أشار إليه الخطابى من أن الحديث معضل . وحكى ابن عدىّ أن الثورى قال : فأخبرنا به زيد وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين مرة صرح فيه بالإسناد ومرة لم يصرح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا قَالَ الْأَسَدِيُّ : فَقُلْتُ لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ . وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . قَالَ : فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ «أَوْ كَمَا قَالَ» حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن رجل﴾ لم نقف على اسمه وذلك لا يضرّ لأنه صحابى . والصحابة كلهم عدول ﴿قوله ببقيع الغرقد﴾ هو مدفن أهل المدينة . والبقيع فى الأصل المكان المتسع من الأرض وقيل هو خاص بما فيه شجر أو أصول شجر من ضروب شتى ، والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف شجر له شوك كالسدر . وكان فى مدفن أهل المدينة ثم زال وبقى اسمه ﴿قوله فتولى الرجل عنه وهو مغضب﴾ أى أدبر والحال أنه غضبان . ومغضب اسم مفعول من أغضب إغضابا ﴿قوله لعمرى إنك لتعطى من شئت﴾ أى لحياتى إنك لا تعطى من

يستحق بل تعطى حسب إرادتك . وعمرى بفتح العين المهملة وسكون الميم كلمة تستعمل فى القسم ولعل هـذا الرجل كان حديث عهد بالإسلام أو منافقا ﴿قوله من سأل وله أوقية الخ﴾ أى من سأل الناس وهو يملك أوقيـة من الفضة أو مايساويها من غيرها فقد تعـدّى فى السؤال وألح فيـه إلحاحا يقـال : ألحف السائل إلحافا أى ألحّ فى المسألة ولازم المسئول حتى يعطيـه ففيه دلالة على ذم من يسأل وعنده المقدار المذكور فيدخل فيـه ذم من كان عنده أزيد بالطريق الأولى ﴿قوله للقحة لنا﴾ بفتح لام الابتداء وكسر اللام الثانية أوفتحها . الناقة القريبة العهد بالنتاج أوالتى تحلب . وفى بعض النسخ لقحة لنا بدون لام الابتداء ، وهى مبتدأ خبرها خير وجمعها لقح مثل سدرة وسدر وتجمع أيضا على لقاح ﴿قوله والأوقية أربعون درهما﴾ تفسير من مالك كما صرح بذلك ابن الجارود فى المنتقى . والأوقية بضم الهمزة و كسر القاف وتشديد المثناة التحتية وتخفيفها . وفى بعض النسخ والوقية بفتح الواو وهى لغة فيها (وبالحديث) استدل أبو عبيد القاسم بن سلام على أن من ملك أربعين درهما أو قيمتها يعدّ غنيا لايحل له الأخذ من الصدقة . وردّه الجمهور بأن المقصود من هذا الحديث ونحوه نهى من يملك هذا القدر ونحوه عن السؤال . وهو يدل على أن ذكر الخمسين درهما فى الحديث السابق ليس إلا لمجرد التمثيل لا للتحديد ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰكَـذَا رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور سفيان الثورى كما رواه مالك كلاهما عن زيد بن أسلم بسنده . والغرض من هذا تقوية الحديث بأنه روى من طريق الثورى ومالك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا نَا عَبْـدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ، فَقُلْتُ نَاقَتِى الْيَاقُوتَةُ هِىَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ . قَالَ هِشَامٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ . زَادَ هِشَامٌ فِى حَدِيثِهِ وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

﴿ش﴾ ﴿قوله من سأل وله قيمة أوقية الخ﴾ هو بعض حديث رواه النسائى مطولا بسند المصنف إلى أبى سعيد قال: سرحتنى أمى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلنى وقال: من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعف أعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة أوقية الخ ﴿قوله فقلت ناقتى الياقوتة﴾ أى قال أبو سعيد فى نفسه ناقتى المسماة بهذا الاسم الخ وفيه جواز تسمية البهائم. وقد سمى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دوابه بأسماء ﴿قوله فلم أسأله﴾ وفى نسخة ولم أسأله شيئا ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والدارقطنى وكذا الطحاوى مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا مِسْكِينٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ نَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَاهُ وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ. وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ: وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسكين﴾ بن بكير الحرانى تقدم بالرابع ص ٦٤. و ﴿محمد ابن المهاجر﴾ بن دينار الأنصارى الشامى مولى أسماء بنت يزيد. روى عن أبيه مهاجر وأخيه

عمرو والوليد بن عبدالرحمن ويونس بن ميسرة وكثيرين . وعنه ابن عيينة وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والربيع بن نافع وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والعجلى . مات سنة سبعين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب . و﴿أبو كبشة السلولى﴾ بفتح السين وتخفيف اللام الشامى اسمه البراء بن قيس . روى عن أبى الدرداء وثوبان وعبد الله بن عمر . وعنه أبو سلام الأسود وحسان بن عطية ويونس بن سيف . قال العجلى تابعى ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان . وقال فى التقريب ثقة من الثانية . روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . و﴿سهل بن الحنظلية﴾ هى أمه واسم أبيه الربيع أو عمرو . تقدم بالسادس ص ١١

﴿المعنى﴾ ﴿قوله عيينة بن حصن الخ﴾ بن حذيفة الفزارى أبو مالك . كان من المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنينا والطائف وارتد فى عهد أبى بكر وبايع طليحة الأسدى ثم عاد إلى الإسلام وصفه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأحمق المطاع . و﴿الأقرع﴾ لقب واسمه فراس قدم فى أشراف بنى تميم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه . قتل باليرموك فى عشرة من بيته ﴿قوله فأمر لهما بما سألاه﴾ يعنى أمر كاتبه معاوية أن يكتب لعامل جهتهما أن يعطيهما ماسألاه كما يدل عليه السياق ﴿قوله كصحيفة المتلمس﴾ هو جرير بن عبد الملك بن عبد المسيح الشاعر الجاهلى كان هجاه هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند الملك فكتب لهما كتابين إلى عامله أوهمهما أنه أمر لهما بعطاء وقد كتب يأمر بقتلهما ، فذهب طرفة بصحيفته إلى العامل فقتله . أما المتلمس فارتاب فى الكتاب ففكه وقرئ له فلما علم مافيه رماه ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد . وإنما أعطاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من سهم المؤلفة قلوبهم فإنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدى قومهما . وقيل إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لامن الزكاة ﴿قوله فأخبر معاوية الخ﴾ أى بين معاوية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قول عيينة . ولعله ظن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسمع قول عيينة فلذا أخبره ﴿قوله فإنما يستكثر من النار﴾ أى يطلب لنفسه مايستحق به دخول النار من جمع أموال الناس وأخذها بلا ضرورة ﴿قوله وقال النفيلى فى موضع آخر من جمر جهنم الخ﴾ أى أن عبدالله بن محمد النفيلى شيخ المصنف قد حدثه بالحديث مرتين ، فمرة قال : من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قدر مايغديه ويعشيه . ومرة قال : من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم ، فقالوا وما الغنى الذى لاينبغى معه المسألة ؟ فقال أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم بالشك من الراوى

﴿قوله قدر مايغديه ويعشيه﴾ أى قدر مايكفيه للغداء والعشاء من مال أو كسب لائق بحاله. فمن كان قادرا على قوت هذين الوقتين لايحل له السؤال من صدقة التطوع. أما الزكاة المفروضة فيجوز له أن يسأل منها قدر مايصير به غنيا على مايأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ﴿قوله أن يكون له شبع الخ﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتحها أى يكون عنده مايشبعه من الطعام فى اليوم كله. والشبع بكسر ففتح فى الأصل ضد الجوع وكذا الشبع بفتح فسكون كما فى القاموس (وظاهر الحديث) يدل على أن من وجد قوت يومه حرم عليه سؤال صدقة التطوع وكذا من قدر على اكتساب ذلك. وإلى هذا ذهب الجمهور. واستدلوا أيضا بحديث «ماأغناك الله فلا تسأل الناس شيئا» رواه ابن عبد البر عن عطية السعدى. وقيل إن الحديث محمول على من وجد غداءه وعشاءه دائماً، فمن كان عنده مايكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة. وقيل إن هذا الحديث منسوخ بما تقدم من الأحاديث. ورد بأنه لاتعارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ وذلك أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعلم مايغنى كل واحد فخاطبه بما يناسبه فإن الناس مختلفون فى قدر كفاياتهم. فمنهم من لايكفيه أقل من خمسين درهما. ومنهم من لايكفيه أقل من أربعين. ومنهم من يكون له كسب فى كل يوم يقوم بكفايته أولا فأولا فيكون به غنيا فلا يسأل ﴿قوله وكان حدثنا به مختصرا الخ﴾ أى حدث النفيلى بهذا الحديث أبا داود مرتين مختصرا فى كل مرة على الألفاظ التى تقدم ذكرها فى كل رواية على حدتها

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى مرفوعا بلفظ «من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم قلت يارسول الله ماظهر غنى؟ قال أن يعلم أن عند أهله مايغديهم أو مايعشيهم». وأخرجه أحمد مطولا وفيه فأما عيينة فقال مافيه؟ «أى مافى الكتاب» قال فيه الذى أمرنا به فقبله وعقده فى عمامته وكان أحكم الرجلين. وأما الأقرع فقال أحمل صحيفة لا أدرى مافيها كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بقولهما وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا البعير؟ فابتغى فلم يوجد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: اتقوا الله فى هذه البهائم ثم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا إنه من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم. قالوا يارسول الله ومايغنيه؟ قال مايغديه أو يعشيه اهـ وأو فى الروايتين بمعنى الواو

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِىَّ قَالَ أَتَيْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله فبايعته﴾ أى عاهدته على الدخول فى الإسلام والعمل بأحكامه والسمع والطاعة ﴿قوله حديثا طويلا﴾ أى ذكر زياد الصدائى رضى الله تعالى عنه حديثا طويلا وهو مارواه المزّى بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يحدّث قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشا إلى قومى، فقلت يارسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومى، فقال لى اذهب فردهم فقلت يا رسول الله إن راحلتى قد كلت، فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا فردّهم، قال الصدائى: وكتبت إليهم كتابا فقدم وفدهم بإسلامهم، فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ياأخا صداء إنك لمطاع فى قومك فقلت بل الله هوهداهم للإسلام. فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفلا أؤمرك عليهم؟ فقلت بلى يارسول الله قال فكتب لى كتابا، فقلت يا رسول الله مر لى بشىء من صدقاتهم، قال نعم فكتب لى كتابا آخر، قال الصدائى: وكان ذلك فى بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منزلا فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون: أخذنا بشىء كان بيننا وبين قومه فى الجاهلية، فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أو فعل؟ فقالوا نعم، فالتفت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم فقال: لاخير فى الإمارة لرجل مؤمن، قال الصدائى فدخل قوله فى نفسى، ثم أتاه آخر فقال يانبى الله أعطنى، فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع فى الرأس وداء فى البطن، فقال السائل فأعطنى من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك، قال الصدائى فدخل ذلك فى نفسى أنى سألته من الصدقات وأنا غنى، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتشى وسار وقت العشاء من أول الليل فلزمته وكنت قويا وكان أصحابه ينقطعون

عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيرى ، فلما كان أوان أذان الصبح أمرنى فأذنت فجعلت أقول أقيم يارسول الله ؟ فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتبرز ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابه فقال هل من ماء يا أخا صداء؟ فقلت لا إلا شيء قليل لا يكفيك . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اجعله فى إناء ثم ائتنى به ففعلت فوضع كفه فى الماء . قال الصدائى فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لولا أنى أستحى من ربى لسقينا واستقينا . ناد فى أصحابى من له حاجة فى الماء؟ فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم ثم قام صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم . قال الصدائى فأقمت الصلاة فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة أتيته بالكتابين فقلت يارسول الله أعفنى من هذين . فقال نبى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مابدا لك؟ فقلت سمعتك يانبى الله تقول لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن . وأنا أومن بالله ورسوله وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع فى الرأس وداء فى البطن . وسألتك وأنا غنى ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو ذاك فإن شئت فاقبل وإن شئت فدع فقلت أدع . فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فدلنى على رجل أؤمره عليكم فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره عليهم ثم قلنا يانبى الله : إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها واجتمعنا ، وإذا كان الصيف قلّ ماؤها وتفرقنا على مياه حولنا وقد أسلمنا وكل من حولنا عدو لنا فادع الله لنا فى بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق فدعا بسبع حصيات فعركهن فى يده ودعا فيهن ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله . قال الصدائى ففعلنا ماقال لنا فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها «يعنى البئر» اهـ

﴿قوله إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى الخ﴾ أى لم يجعل أمر تقسيم الصدقات إلى غيره بل بين ذلك فى كتابه وأن مستحقيها ثمانية أصناف بقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» الآية . والحصر يدل على أن الزكاة لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه فيجوز صرفها للأصناف الثمانية إجماعا إلا المؤلفة قلوبهم ، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى سقوطهم لإجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه . قال فى روح المعانى إن هذا الصنف «يعنى المؤلفة قلوبهم» من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد إجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه . روى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضا من أبى بكر فكتب بذلك خطا فمزقه عمر رضى الله تعالى عنه . وقال هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم تأليفا لكم، فأما اليوم فقد أعزّ الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم . فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف . فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال رضى الله تعالى عنه هو إن شاء . ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه وسند الإجماع قوله تعالى «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» وروى ذلك عن الشعبى . وكانت المؤلفة صنفين صنف كفار كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطيهم ترغيبا لهم ولقومهم فى الإسلام . وصنف أسلموا على ضعف كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتألفهم ليثبتوا على الإسلام . والجمهور على بقاء سهم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم عند الحاجة لافرق بين مسلم وكافر، غير أن الشافعية قالوا لايعطى من الزكاة كافر . واختلفت المالكية فى المؤلف الكافر فقيل تدفع إليه ترغيبا له فى الإسلام لإنقاذه من النار لا لإعانته للمسلمين فلا يسقط حقه بفشو الإسلام . وقيل لايعطى بناء على أن العلة فى إعطائه إعانته للمسلمين وقد استغنى عنه بعزة الإسلام . أما المؤلف المسلم فلا خلاف فى إعطائه عندهم . وأجاب الجمهور عن عدم إعطاء الخلفاء الراشدين المؤلفة قلوبهم من الزكاة بأن هذا لقوة الإسلام حينئذ وعدم الحاجة إليهم لا لسقوط سهمهم ﴿قوله فإن كنت من تلك الأجزاء الخ﴾ أى الأصناف المذكورة فى الآية السابقة أعطيتك نصيبك منها . قيل فى هذا دليل على أنه لابد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطيتك حقك . وإلى هذا ذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود وهو قول للشافعى . وقال إبراهيم النخعى إذا كان مال الزكاة كثيرا عممت الأصناف لزوما . وإن كان قليلا جاز أن يوضع فى صنف واحد . وقال مالك يقدم الأحوج فالأحوج ولا يلزم التعميم . وقال أبو ثور إن قسمه الامام لزم تعميم الأصناف وإن قسمه رب المال جاز صرفه فى صنف واحد : والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم إن قسم الإمام وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين . وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والنخعى وعطاء والثورى وأبو عبيد إلى استحباب تعميم الأصناف إن أمكن ، وجواز صرفها إلى بعض ولو شخصا واحدا وهو قول عمر وعلى وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة . ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك . واستدلوا بما روى الطبرى فى التفسير عن ابن عباس فى قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» الآية أنه قال : فى أى صنف وضعته أجزأك : وروى نحوه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وأبى العالية وميمون بن مهران . والظاهر ماذهب إليه أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما لما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتاه مال فجعله فى صنف المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينة ابن حصن ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخيل . قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها معاذ من اليمن . وإنما تؤخذ

من أهل اليمن الصدقة . ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة ياقبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . وقد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر البياضى ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لما صرفها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى واحد اه من العينى ملخصا . وفى القول بلزوم التعميم حرج ومشقة وقد قال الله تعالى « ماجعل عليكم فى الدين من حرج » ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمم فى صدقة من الصدقات ولا أحدا من خلفائه ولا أحدا من الصحابة والتابعين ، ولو كان هذا هو الواجب لما أغفلوه فى الشريعة ولو فعلوه مع مشقته لنقل إلينا وما أهمل لتوفر الدواعى على نقله تواترا . وليس فى الآية مايدل على لزوم الصرف إلى جميع الأصناف ومراعاة التسوية بينهم لأن المراد بها بيان أن الصدقة لاتخرج عنهم . والمراد من حديث الباب بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم ولذا اختار بعض محقق الشافعية قول الجمهور . قال البيضاوى فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور واختاره بعض أصحابنا وبه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لاتخرج عنهم لا لإيجاب قسمها عليهم اه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ماكان عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حسن ملاطفته لأصحابه رضى الله تعالى عنهم ، وعلى أن الأحكام الشرعية منها ماتكفل الكتاب ببيانه بحيث لايحتاج إلى زيادة بيان من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا إلى رجوع إلى القواعد العامة . ومنها ماذكر فى الكتاب مجملا فبينه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولا وفعلا ومنها ماتركه على إجماله ليتنبه له الفقهاء ويستنبطوه من القواعد والأصول الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى وفى سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرجه الإمام أحمد من حديث حبان بن بح الصدائى من طريق ابن لهيعة قال حدثنا بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح الصدائى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه قال : إن قومى كفروا فأخبرت أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جهز إليهم جيشا (الحديث)

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ

الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّه التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِى لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبدالحميد . و﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و﴿أبو صالح﴾ ذكوان الزيات ﴿قوله ليس المسكين﴾ مأخوذ من السكون لسكونه إلى الناس . ويستوى فيه المذكر والمؤنث يقال رجل مسكين وامرأة مسكين ويقال مسكينة . والمراد به من لامال له : وقد اختلف فى المسكين والفقير شرعا . فقال أبو حنيفة : الفقير من له أقل من النصاب ، أو قدر نصاب غير نام أو مشغول بحاجته الأصلية كالملبس والمسكن . والمسكين من لا شىء له أصلا فهو أسوأ حالا من الفقير ولذا يحل له السؤال لقوته أو مايوارى جسده بخلاف الفقير . وكذا قال مالك فى المسكين . وقال الفقير هو الذى يملك شيئا لا يكفيه عامه وإن كان نصابا . وقالت الشافعية الفقير من لامال له أصلا ولا كسب أوله مال فقط لا يكفيه هو ومن تلزمه نفقته العمر الغالب وهو ستون سنة ولا يقع موقعا من كفايته بحيث لو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لم يبلغ نصف كفايته كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل، ولو كان يملك نصابا أو أكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره أوله كسب فقط لا يقع موقعا من كفايته كل يوم كمن يحتاج كل يوم إلى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل أوله مال وكسب لا يقع بمجموعهما موقعا من كفايته كذلك . والمسكين من له مال أو كسب يقع كل منهما أو بمجموعهما موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن كان يحتاج كل يوم فى كفايته إلى عشرة دراهم وعنده من الكسب أو المال أو بمجموعهما مايبلغ خمسة فأكثر . فالفقير عندهم أسوأ حالا من المسكين . قالوا لأن الله ابتدأ فى آية الزكاة بالفقراء والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ولأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا . رواه الترمذى والبيهقى وابن ماجه بأسانيد ضعيفة : وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتعوذ من الفقر كما هو ثابت عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا فى الصحيحين وقال تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر » فأخبر أن المساكين سفينة يعملون فيها . وقالت الحنابلة فى الفقير والمسكين بما قالت به الشافعية من أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وقالوا : متى كان الشخص لا يملك خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب وليس عنده ماتحصل به كفايته على الدوام من كسب أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك فله الأخذ من الزكاة . واستدلوا بما تقدم أول الباب للمصنف عن عبدالله بن مسعود مرفوعا: من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا فى وجهه فقيل يارسول الله ما الغنى ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب .

وعن أحمد «أن من يستحق» الزكاة من الفقير والمسكين «هو» الذى لا يجد ما يكفيه وإن ملك نصابا أو أكثر: وقال قتادة الفقير الذى به زمانة وله حاجة. والمسكين المحتاج الذى لا زمانة به وعليه فالفقير أحوج. وقال الحسن الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل وعليه فالمسكين أحوج وبه قال الزهرى ﴿قوله والأكلة والأكلتان﴾ بضم الهمزة فيهما أى اللقمة واللقمتان: أما الأكلة بفتح الهمزة فهى المرة من الأكل ﴿قوله ولا يفطنون به﴾ أى لا يعلمون بحاله لتعففه ويفطن بضم الطاء المهملة من باب كرم ونصر وبفتحها من باب فرح. وفى رواية للبخارى ولكن المسكين الذى ليس له غنى يغنيه. قال فى الفتح وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر، وكأن المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وهذا كقوله تعالى «لا يسألون الناس إلحافا» اهـ وحاصل معنى الحديث ليس المسكين كامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة من يتردد على الناس فيعطى ولو القليل لقدرته على تحصيل قوته بالسؤال، ولكن المسكين كامل المسكنة الذى هو أولى بالصدقة من يتحرز عن سؤال الناس ولا يجد ما يزيل خصاصته فيظنه الجاهل بحاله غنيا فلا يعطيه.

(وبالحديث) استدل أبو حنيفة وأصحابه ومالك على أن المسكين من لا شىء له. واستدلوا أيضا بقوله تعالى «أو مسكينا ذا متربة» أى لاصقا بالتراب من الجوع والعرى. أما قوله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر» فلا ينافى ما ذكر لأنه إنما سماهم مساكين مجازا ترحما وشفقة عليهم لأنهم كانوا مظلومين ضعفاء. فقد كان خمسة منهم لا يطيقون العمل. أعمى وأصم وأخرس ومقعد ومجنون، وخمسة يعملون مع جهد ومشقة فقد كان أحدهم مجذوما والثانى أعور والثالث أعرج والرابع آدر والخامس محموما لا تنقطع عنه الحمى

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب الحياء ومدح المحتاج الذى يترك السؤال حياء. وعلى الترغيب فى إعطائه الصدقة وتقديمه على الملح ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى من حديث عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِى بِهِ» الَّذِى لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَاكَ الْمَحْرُومُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِى لَا يَسْأَلُ

﴿ش﴾ ﴿عبيد الله بن عمر﴾ بن حفص العمرى . و ﴿أبو كامل﴾ فضيل الجحدرى . و ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله ولكن المسكين المتعفف﴾ وفى بعض النسخ : وقال ولكن المسكين الخ أى قال أبو سلمة فى روايته مثل الحديث السابق غير أنه قال ولكن المسكين المتعفف الذى لايسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم . ولم يذكر مسدد فى روايته المتعفف الذى لايسأل بل قال : لكن المسكين ليس له مايستغنى به . وقوله فذاك المحروم أى هذا المسكين الذى لا يسأل هو المحروم من الصدقة لأن الناس يظنونه غنيا لتعففه فلا يتصدقون عليه (والحاصل) أن الرواة الثلاثة اتفقوا فى الحديث إلى قوله ولكن المسكين ثم اختلفوا فقال عبيد الله وأبو كامل : ولكن المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم . وقال مسدد : ولكن المسكين ليس له مايستغنى به ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم

﴿والحديث﴾ أخرج النسائى نحوه عن عبد الأعلى عن معمر بلفظ «ليس المسكين الذى تردّه الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذى لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه »

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ . وَهُوَ أَصَحُّ

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور محمد بن ثور وعبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد وجعلا قوله فذاك المحروم مدرجا من كلام الزهرى لا من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهو الأصح بخلاف رواية عبد الواحد بن زياد عن معمر . هذا . و ﴿محمد بن ثور﴾ الصنعانى أبو عبد الله العابد . روى عن ابن جريج وعوف الأعرابى ويحى بن العلاء ومعمر . وعنه فضيل ابن عياض وعبد الرزاق ومحمد بن عبيد وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَنِى رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ

إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبيد الله بن عدى بن الخيار﴾ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية ابن عدى بن نوفل النوفلى القرشى المدنى . روى عن عمر وعثمان وعلى والمقداد بن الأسود وابن عباس وكثيرين . وعنه عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن ويحيى بن يزيد الباهلى وغيرهم . قيل ولد فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال العجلى ثقة من كبار التابعين وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة . وقيل كان عام الفتح صغيرا مميزا فعده بعضهم من الصحابة لذلك وكان ثقة قليل الحديث . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . و ﴿الرجلان﴾ لم يعرف اسمهما . وجهالة الصحابى لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فرآنا جلدين﴾ تثنية جلد بفتح فسكون وهو القوى مأخوذ من الجلد بفتح الجيم واللام وهو القوة تقول منه جلد الرجل من باب كرم جلدا بفتح اللام فهو جلد بسكون اللام وجليد بين القوة ﴿قوله إن شئتما أعطيتكما﴾ أى من الزكاة ووكلت الأمر إلى ماتعلمانه من حالكما ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب ﴿قوله ولا حظ فيها الخ﴾ أى فى الصدقة أوفى سؤالها لذى مال يعد به غنيا ولا لقادر على كسب كفايته

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الأصل فيمن لم يعلم له مال الفقر والاستحقاق من الصدقة . وعلى أن مجرد القوة لا يقتضى عدم استحقاقها بل لابد أن ينضم إليها الكسب . وعلى أن القادر على كسب يكفيه لا يجوز له الأخذ من الصدقة المفروضة كالغنى بالمال وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز للقوى المكتسب الأخذ من الزكاة مالم يملك نصابا فاضلا عن حوائجه الأصلية . وقال مالك وأصحابه يجوز دفع الزكاة لقادر على الكسب إذا كان فقيرا لا يملك قوت عامه ولو ترك التكسب اختيارا قالوا ومن كانت له صنعة تكفيه وعياله لم يعط وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته (وأجابوا) عن الحديث بأن المراد بقوله ولا لقوى مكتسب أنه لا يحل له أن يسألها مع قدرته على اكتساب قوته لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : وإن شئتما أعطيتكما . فلو كان الأخذ محرما غير مسقط الزكاة لم يعلق الإعطاء على اختيارهما . أما إذا أعطى من غير سؤال فلا يحرم عليه أخذها لدخوله فى الفقراء ، وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمعاذ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم . كما تقدم بص ١٨٤ فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة ومن يأخذها فقيرا وإن كان قادرا على الكسب . لكن هذا صرف للحديث عن ظاهره بدون مقتض فإنه صريح فى

تحريم الزكاة على القادر المكتسب سواء أسألها أم لم يسألها وقوله إن شئتما أعطيتكما ، تفويض لهما فى أنهما هل يستحقانها لفقرهما أم لا لاستغنائهما بمال أو كسب . وقال الطيبى معناه لا أعطيكما لأنها حرام على القوى المكتسب فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما قاله توبيخا اه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والطحاوى والدارقطنى . قال صاحب التنقيح حديث صحيح ، وقال أحمد ما أجوده من حديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِىُّ الْخُتُّلِىُّ نَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الختلى﴾ بضم الخاء وفتح المثناة الفوقية المشددة نسبة إلى ختل كورة خلف جيحون . و﴿ريحان بن يزيد﴾ العامرى البدوى . روى عن عبدالله بن عمرو . وعنه سعد بن إبراهيم . وقال كان صدوقا ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم شيخ مجهول . روى له أبو داود والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله لا تحل الصدقة لغنى﴾ أى لمن يملك ما يعد به غنيا . وقد اختلف العلماء فى الغنى المحرم للأخذ من الزكاة . فذهبت الحنفية إلى أنه ملك نصاب من أى مال من أموال الزكاة أو قيمته إذا كان فاضلا عن الدين والحوائج الأصلية ، فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة إذا كانت مستغرقة بالدين أو الحوائج الأصلية ، ولذا يصح دفعها العالم له كتب تساوى نصبا كثيرة لكنه محتاج إليها ولو للمراجعة وكذا جميع آلات المحترفين . واستدلوا بما فى حديث معاذ من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» فقد دل على أن الغنىّ من تجب عليه الزكاة ولا تجب إلا بملك النصاب المذكور فلا يحل له الأخذ من الصدقة . قال فى المرقاة قال فى المحيط الغنى على ثلاثة أنواع : غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولا تاما . وغنى يحرم الأخذ من الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية . وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته اه وقالت المالكية إن الغنى الذى يمنع الأخذ من الزكاة ملك الشخص ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته عاما أو اكتساب ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته فيجوز دفعها لمالك نصاب فأكثر لا يكفيه عاما ولمن يكتسب أقل من الكفاية . وقالت الشافعية هو ملك ما يكفيه ومن تلزمه نفقته العمر الغالب على ما تقدم فى بيان الفقير والمسكين . والمنقول عن أحمد فى هذا روايتان إحداهما أن الغنى

ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أووجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو عقار أو تجارة أو أجر أو نحوها. ولو ملك نصابا من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا. وإليه ذهب الثورى والنخعى وابن المبارك وإسحاق. ثانيتهما أن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له وإن ملك نصابا. والأثمان وغيرها فى هذا سواء: وهذا اختيار أبى الخطاب وابن شهاب العكبرى. واستدل لهذه الرواية ولمذهب مالك والشافعى بما سيأتى فى «باب ما تجوز فيه المسألة من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك» الحديث. فقد أباح له المسألة إلى إصابته ما يقوم بحاجته. والفاقة الفقر، فمن كان فقيرا حل له الأخذ من الصدقة، ومن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة كحديث الباب. وهناك مذاهب أخر تقدم بيانها أول الباب ﴿قوله ولا لذى مرة سوىّ﴾ أى لا تحل الصدقة لصاحب القوة صحيح الأعضاء لقدرته على الكسب. فالمرة بكسر الميم القوة. والسوى صحيح الأعضاء. (وبالحديث) استدل الشافعى وأحمد على أن القوى القادر على الكسب لا تحل له الزكاة. وقالت الحنفية المراد نفى كمال الحل لا نفى أصل الحل لأنها تجوز لقوى لا يملك نصابا زائدا عن حاجاته الأصلية، أو المراد لايحل له السؤال وإن جاز له الأخذ. وتقدم بيان الخلاف فى ذلك فى الحديث السابق ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والدارمى والدارقطنى والطحاوى والترمذى وقال حديث حسن اه لكن فى سنده ريحان بن يزيد وفيه مقال كما تقدم، ولذا قال بعضهم لم يصح هذا الحديث وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو. وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان وابن ماجه والدارقطنى من طريق سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة. قال فى التنقيح رواته ثقات لكن قال أحمد سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة. وأخرجه الحاكم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث سفيان الثورى عن سعد بن إبراهيم عن ريحان كرواية إبراهيم ابن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم (وروايته) أخرجها الدارقطنى والطحاوى والترمذى وقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد الخ

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ لِذِى مِرَّةٍ قَوِىٍّ

﴿ش﴾ أي روى الحديث شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسنده . غير أنه قال فيه : لذى مرة قوى . بدل سوىّ . وقد وقفه على ابن عمرو . فقد قال الترمذى : قد روى شعبة عن سعد ابن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه (ورواية شعبة) أخرجها الطحاوى موقوفة أيضا قال : حدثنا أبو بكرة ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة أخبرنى سعد بن إبراهيم قال سمعت ريحان ابن يزيد وكان أعرابيا صدوقا قال : قال عبدالله بن عمرو : لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى

﴿ص﴾ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا لِذِى مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ

﴿ش﴾ أى قال أبو داود كما صرح به فى بعض النسخ : والأحاديث المروية فى هذا الباب غير ماتقدم من حديث عبد الله بن عمرو وأبى هريرة وعدى بن الخيار وجابر وغيرهم ، قد روى بعضها بلفظ لذى مرة قوى ، وبعضها لذى مرة سوى ، وبعضها بالجمع بينهما كما أخرجه الدارقطنى والطبرانى من طريق الوازع بن نافع عن أبى سلمة عن جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صدقة فركبه الناس فقال : إنها لاتصلح لغنى ولا لصحيح سوىّ ولا لعامل قوىّ . والوازع بن نافع قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات غير متعمد بل لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به اهـ ومن الجمع بينهما ماذكره المصنف عن عطاء بقوله

﴿ص﴾ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَاتَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ

﴿ش﴾ الجملة الثانية مرادفة للأولى . و ﴿عطاء بن زهير﴾ بن الأصبغ العامرى . روى عن ابن عمرو . وعنه الأخضر بن عجلان ذكره ابن حبان فى الثقات (هذا) واعلم أن مدار أحاديث الباب على كراهة المسألة عند عدم الحاجة ، ومن لاحق له فى الأخذ من الزكاة . ثم السؤال تعتريه أحكام خمسة : فيكون حراما لمن سأل وهو غنى من الزكاة أو غيرها أو أظهر من الفقر فوق ما هو به . ويكون مكروها إن ألح المحتاج فيه . ومباحا للمحتاج العاجز عن الكسب بغير إلحاح . وواجبا للمضطر لإحياء النفس . ومندوبا إن سأل الغير للمحتاج المتعفف . أما الأخذ من الصدقة فحرام ومباح وواجب . فالحرام للغنى الطالب سواء أكان المأخوذ فرضا أم تطوعا . والمباح أخذ المحتاج غير المضطر من الواجب والتطوع ولو بطلب ، وكذا أخذ غير المحتاج من التطوع بلا طلب ولا إشراف نفس ، والواجب أخذ المحتاج المضطر لإحياء النفس

وأما مقدار مايعطاه المحتاج من الزكاة فعندأبى حنيفة يعطى أقل من النصاب ، إلا أن يكون مدينا لايفضل له بعد قضاء دينه نصاب ، أو يكون ذا عيال إذا وزع المأخوذ على عياله لم يخص كلا منهم نصاب . وقال مالك وأحمد يجوز أن يعطى كفاية سنة . وقال الشافعى يجوز أن يعطى كفاية العمر الغالب وهو ستون سنة كما تقدم . وقال الثورى لايدفع له أكثر من خمسين درهما وهو رواية عن أحمد

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنىّ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ. لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ

﴿ش﴾ ﴿قوله لا تحل الصدقة لغنى﴾ أى لا يحل له أخذ الزكاة ولا تملكها لقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» ﴿قوله إلا لخمسة﴾ أى إلا لواحد منها فتحل له بوصف آخر غير الفقر ﴿قوله لغاز فى سبيل الله﴾ أى مجاهد لإعلاء كلمة الدين فيعطى من الزكاة وإن كان غنيا تشجيعا له على الجهاد . وإلى ذلك ذهب مالك ، وقال الشافعى وأحمد وإسحاق إنما يعطى الغنى منها إذا كان متطوعا بالجهاد ولا شىء له من الفىء . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يعطى منها إلا إذا كان فقيرا . لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث معاذ المتقدم «وترد فى فقرائهم» وآية «إنما الصدقات للفقراء» ، وحديث لا تحل الصدقة لغنى (وقالوا) إن قوله فى حديث الباب : لاتحل الصدقة لغنى إلا لغاز فى سبيل الله «محمول» على من كان غنيا حال إقامته ولكنه احتاج فى سفره إلى سلاح ليستعمله فى غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين به على مالم يكن محتاجا إليه حال إقامته ، فإنه يجوز حينئذ أن يعطى من الزكاة مايستعين به على حاجته التى حدثت له فى سفره . وذلك لأن الغنىّ اسم لمن يستغنى بما يملكه ، وهذا كان كذلك قبل حدوث الحاجة وأما بعده فلا (وقال الأولون) إن الآية وحديث معاذ وحديث لا تحل الصدقة لغنى عامة ، وحديث الباب مخصص لعمومها صريح فى حل الزكاة لهؤلاء الخمسة ولو أغنياء ﴿قوله أو العامل عليها﴾ أى على جمع الزكاة وهو الذى نصبه الإمام لجباية الصدقات ويدخل فيه الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع أرباب الأموال من أماكنهم إلى

الساعى والحافظ لها ، فيعطى كل بقدر عمله لأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر كالغزاة والقضاة ، ولذا جوزوا لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته ولم يكن له مرتب يستحقه فى بيت المال . ويشترط فى العامل كما قال الفقهاء أن يكون ذكرا حرا بالغا مسلما عدلا غير هاشمى ، أما اشتراط الذكورة والحرية والبلوغ والعقل فلأن ذلك ضرب من الولاية ، والولاة يشترط فيهم ذلك . ولأن الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه . وأما كونه مسلما فلأنّ فيها ولاية على المسلمين فاشترط لها الإسلام كسائر الولايات ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تأمنوهم وقد خونهم الله . وأنكر على أبى موسى تولية النصرانى الكتابة ، فالزكاة التى هى ركن من أركان الإسلام أولى . وأما كونه غير هاشمى فلأنه من آل البيت وقد منعهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أخذهم الزكاة . فقد روى أحمد ومسلم مختصرا عن المطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : ثم تكلم أحدنا فقال : يارسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب مايصيب الناس من المنفعة ونؤدى إليك مايؤدى الناس فقال : إن الصدقة لاتنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هى أوساخ الناس . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى «باب الصدقة على بنى هاشم» إن شاء الله تعالى . وقال الخرقى من الحنابلة لا يشترط إسلام العامل لأن مايأخذه أجرة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج . وقال بعض الحنابلة لا يشترط أن يكون من غير أقاربه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ما يأخذه أجرة على عمل جائز للغنى فجازت لذوى القربى كأجرة النقال . لكن يرده حديث الفضل السابق فإنه ظاهر فى تحريم أخذهم لها عمالة فلا تجوز مخالفته . وقد علمت أنها ولاية على المسلمين فلابد فيها من الإسلام . واختلف فيما يعطاه العامل . فقال أبو حنيفة وأصحابه يعطيه الإمام كفايته منها لأن مايعطاه إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق استحقاق الزكاة لأنه يعطى وإن كان غنيا بالإجماع ، ولو كان ذلك صدقة لما حلت له غنيا ، وهذا إن لم تستغرق كفايته الزكاة فإن استغرقتها لايزاد على نصفها . وقال الشافعى يعطيه الإمام ثمن الصدقة لأن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية ومنهم العامل فكان له الثمن . ورد بأنه لاقسمة فى الآية بل فيها بيان مصارف الصدقات فقط . وقال مالك يعطى بقدر عمله وإن استغرق ماجمعه ﴿قوله أو لغارم﴾ المراد به من تحمل دينا لا لنفسه فى غير معصية بل لإصلاح ذات البين فيعطى من الصدقة مايؤدى به هذا الدين وإن كان غنيا فلا يكلف بسداده من ماله . وقيل الغارم الذى عليه دين أكثر من ماله . وأما المدين الذى تداين لنفسه وليس عنده مايفى بدينه فيعطى لفقره ولايدخل فى الحديث ﴿قوله أو لرجل اشتراها بماله﴾ أى اشترى الزكاة من المتصدق عليهم بماله . أما شراؤه

منهم زكاة غيره فجائز اتفاقا . وأما شراؤه زكاة نفسه فالجمهور على كراهته للنهى عنه فى حديث زيد بن أسلم أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله ، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه . رواه مالك والبخارى ومسلم . وحملوا النهى فى هذا الحديث على الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لأن القىء مما يستقذر . ولعموم قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الباب « أو رجل اشتراها بماله » فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يخص فيه المتصدق من غيره . وذهب أحمد والحسن وقتادة والباجى وجماعة من المالكية إلى تحريم شراء الشخص صدقة نفسه إبقاء للنهى فى حديث عمر على ظاهره بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » أى كما يقبح من الإنسان أن يقىء ثم يأكله ، كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه ، فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويرا لاستقباح الرجوع فى الصدقة وتنفيرا منه . قال القرطبى والتحريم هو الظاهر من سياق الحديث . ويدل على التحريم ما ذكره فى المغنى عن جابر أنه قال : إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشترها ، فإنهم كانوا يقولون ابتعها فأقول إنما هى لله . وعن ابن عمر أنه قال لا تشتر طهور مالك . ولأن فى شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شىء منها لأن الفقير يستحى منه فلا يراجعه فى ثمنها وربما رخصها له طمعا فى أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه ، وما هذا سبيله ينبغى أن يجتنب كما لو اشترط عليه أن يبيعه إياها .
(وأجابوا) عن حديث الباب بأنه مرسل . وعلى فرض صحته فعمومه مخصوص بحديث عمر وهو صحيح فإن المراد منه شراء صدقة الغير لا صدقة نفسه فالعمل على حديث عمر أولى من كل وجه اهـ (ويمكن الجواب) بأن حديث الباب محمول على صدقة الفريضة ، وحديث عمر محمول على صدقة التطوع فإن صدقة الفريضة لا يتصور الرجوع فيها بخلاف صدقة التطوع . ولا يفسخ البيع إن وقع مع أن النهى يقتضى الفساد للإجماع على ثبوت البيع كما قاله ابن المنذر . وقال ابن عبد البر يحتمل أن النهى فى حديث عمر للتنزيه وسدّ الذريعة اهـ ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوها مما به التملك اختيارا . أما إرث الصدقة فلا حرمة فيه ولا كراهة لأنها رجعت إلى ملكه بغير اختياره ، ولما رواه مسلم والنسائى والترمذى وسيأتى للمصنف فى « باب من تصدق بصدقة ثم ورثها » عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك

الوليدة قال : وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث . قال ابن عبد البر كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر والحسن بن يحيى وليس البيع فى معنى الميراث اه ﴿قوله أو لرجل كان له جار مسكين الخ﴾ إنما جاز للغنى أخذ الصدقة فى هذه الصورة والتى قبلها لأنها خرجت عن كونها صدقة وصارت ملكا للمتصدق عليه فله التصرف فيها بما شاء . والإهداء ليس بقيد لما سيأتى فى حديث أبى سعيد من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك »

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغنى غير هؤلاء الخمسة وهو مجمع عليه ، فإن دفعها لغنى غيرهم عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف . وإن اعتقده فقيرا فبان أنه غنى أجزأه عند أبى حنيفة ومحمد والحسن والمختار عند أحمد . وقال أبو يوسف ومالك والشافعى لا تجزئه وهو رواية عن أحمد . وفى تضمين الآخذ لها تفصيل يعلم من الفروع . ودل على الحث على طلب الإصلاح بين الناس والترغيب فيه . وعلى جواز بيع الصدقة وشرائها من آخذها لأنه قد ملكها فتغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة . وعلى جواز إهداء الفقير للغنى وقبول الغنى هدية الفقير

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مالك والحاكم مرسلا كالمصنف وقال الحاكم هذا صحيح ، فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذى يصله ويسنده اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام ﴿قوله بمعناه﴾ أى روى الحديث المذكور معمر بن راشد عن زيد بن أسلم بمعنى حديث مالك السابق . ولفظه عند ابن ماجه : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز فى سبيل الله أو لغنى اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغنى أو غارم وقوله أو فقير تصدق عليه الخ على تقدير مضاف أى صاحب فقير تصدق على هذا الفقير فأهداها لصاحبه الغنى (وأخرج هذه الرواية) أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ

﴿ش﴾ أى روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا كما رواه مالك . ولم نقف على من وصل هذا التعليق

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ أي روى الحديث سفيان الثورى عن زيد بن أسلم مسندا (وهذه الرواية) أخرجها الدارقطنى من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر والثورى جميعا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: لا تحل المسألة لغنى إلا لخمسة (الحديث) «والثبت» الثقة والحجة. والمراد عطاء بن يسار (وغرض المصنف بهذا) بيان أن هذا الحديث رواه مالك والسفيانان عن زيد بن أسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسمية شيخه عطاء بن يسار، وأما الثورى فقال حدثنى الثبت ولم يسمه عند المصنف. وقد سماه عند الدارقطنى كما ترى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ نَا الْفِرْيَابِيُّ نَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الفريابى﴾ بكسر الفاء وسكون الراء محمد بن يوسف بن واقد. تقدم بالرابع صفحة ١٨٥. و﴿سفيان﴾ الثورى. و﴿عمران البارق﴾ روى عن عطية ابن سعد والحسن البصرى. وعنه سفيان الثورى والأعمش. ذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب مقبول من السابعة. روى له أبو داود هذا الحديث لا غير. و﴿عطية﴾ بن سعد العوفى تقدم بالرابع صفحة ٥٢

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إلا فى سبيل الله﴾ أى إلا لغنى يجاهد فى سبيل الله على ما تقدم بيانه ﴿قوله أو ابن السبيل﴾ المراد به المسافر الذى ليس له مال يوصله إلى مقصده وإن كان غنيا ببلده فيعطى منها قدر حاجته. والأولى له أن يتسلف إن قدر، ويلحق به كل من تعذر عليه حصوله على ماله ولو فى بلده. وقال مالك يلزمه أن يتسلف إن قدر واشترط هو والشافعى وأحمد أن يكون سفره فى غير معصية (ولا منافاة) بين هذه الرواية والروايات السابقة؛ لأن ابن السبيل الغنى ببلده يعطى حال احتياجه فى سفره لأنه فقير حينئذ ﴿قوله فيهدى لك أو يدعوك﴾ أى يهدى لك من الزكاة أو يدعوك لتناول شىء منها وأنت غنى. وفى هذا التفات من الغيبة إلى الخطاب، وكان ظاهر السياق أن يقول فيهدى له أو يدعوه بضمير الغيبة كما فى رواية الطحاوى

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والطحاوى قال البيهقى : حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد أصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل . فإن صح هذا فإنما أراد أن ابن السبيل غنى فى بلده محتاج فى سفره اه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ : رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ أى روى الحديث فراس بن يحيى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى كلاهما عن عطية بن سعد عن أبى سعيد مثل حديث عمران البارقى (ورواية ابن أبى ليلى) وصلها الطحاوى قال : حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا ابن أبى ليلى عن عطية عن أبى سعيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : لاتحل الصدقة الخ . والغرض من ذكر هذه الرواية تقوية رواية عمران البارقى ، وأن ذكر ابن السبيل فى الحديث لم ينفرد به عمران البارقى المذكور

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟

وفى نسخة العينى تأخير هذه الترجمة « وتحتها حديث سهل بن أبى حثمة » بعد « باب ماتجوز فيه المسألة » وإدخال باقى أحاديث الباب فى « باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ نَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو نعيم﴾ الفضل بن دكين . و ﴿سعيد بن عبيد الطائى﴾ الكوفى أبو الهذيل روى عن أخيه عقبة وعلى بن ربيعة وبشير بن يسار وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الثورى وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وعدة . وثقه أحمد وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان وابن نمير روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . و ﴿بشير﴾ بالتصغير ﴿ابن يسار﴾ الحارثى الأنصارى . روى عن أنس وجابر ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وغيرهم . وعنه عقبة

ابن عبيد وسعيد بن عبيد وابن إسحاق ويحي بن سعيد وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان قليل الحديث . روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أخبره أن النبي وداه الخ﴾ أي أخبر سهل بن أبي حثمة بشيرا أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى قومه مائة من إبل الصدقة دية الذي قتل منهم بخيبر . فالكلام على حذف مضاف لأن سهل ابن أبي حثمة ليس قريبا للمقتول وإنما هو من قومه ، وقيل إن الضمير يرجع لعبد الرحمن بن سهل لأنه شقيق المقتول كما سيأتي . وفي رواية وداهم أي أعطى القوم دية المقتول . وفي رواية للبخاري « بمائة إبل من عنده » ولا منافاة بينهما لأن المراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، أو ذكر العندية للاحتراز من جعل ديته على اليهود . أو المراد بالعندية بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه في حديث الباب صدقة باعتبار الانتفاع به مجازا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين . وقال القرطبي رواية من عنده أصح من إبل الصدقة ، ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء اهـ بتصرف . هذا . والذي قتل بخيبر (هو عبد الله بن سهل بن زيد) روى قصته البخاري ومسلم والنسائي وكذا ابن ماجه في القسامة من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وألقي في فقير « بئر قريبة القعر واسعة الفم » أو عين بخيبر فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا والله ماقتلناه ، ثم أقبل حتى أتى على قومه فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: إما أن يدوا صاحبكم . وإما أن يؤذنوا بحرب . فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ذلك فكتبوا : إنا والله ماقتلناه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن . تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء اهـ . وأعطى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ديته دفعا للنزاع وإصلاحا لذات البين وتطييبا لنفوس أولياء القتيل . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دفع ذلك إليهم من سهم الغارمين على معنى أنه تحمل دينا في إصلاح ذات البين فسدده من

سهم الغارمين ، إذ ليس الدفع فى الدية من مصارف الزكاة ، أو دفعه من سهم المؤلفة قلوبهم استئلافا واستجلابا لليهود . وتقدم قريبا بيان مذاهب العلماء فيما يعطاه الفقير من الصدقة . قيل وفى الحديث حجة لمن قال بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية . ورد بأنه يحتمل أن يكون اجتمع عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كثير من الصدقات فصرف بعضها فى سهم الغارمين والباقى فى أصناف أخر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا

باب ما يجوز فيه المسألة

أى فى بيان الأحوال التى يحل فيها السؤال يعنى والتى لا يحل . وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وإدخال حديث سمرة بن جندب وما بعده فى « باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِىُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِىِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِى أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا

﴿ش﴾ ﴿النمرى﴾ بفتحتين منسوب إلى نمر بن عثمان . و﴿شعبة﴾ بن الحجاج . و﴿سمرة﴾ ابن جندب ﴿قوله المسائل الخ﴾ جمع مسألة وهو مبتدأ خبره كدوح جمع كدح وهو كل أثر من خدش أو عض . ويحتمل أن يكون مصدرا سمى به الأثر كما تقدم . والإخبار به عن المسائل حينئذ باعتبار من قامت به آثاره أى أن سؤال الرجل الناس أموالهم من غير حاجة كخدوش يخدش بها وجهه . والمراد أنه يريق بالسؤال ماء وجهه ويسعى فى ذهاب كرامته فهى شين فى العرض كالجراحة شين فى الوجه ، وهذا بالنسبة للدنيا وفى الآخرة يصيبه بسبب ذلك الذل والهوان ﴿قوله فمن شاء أبقى على وجهه الخ﴾ يعنى من أراد إبقاء كرامته وحفظ ماء وجهه وعرضه ترك السؤال تعففا ، ومن أراد خلاف ذلك أضاع ماء وجهه بالسؤال وعدم التعفف وفى رواية النسائى «فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك» وليس المراد التخيير بل المراد التوبيخ والتهديد على حد قوله تعالى «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» ﴿قوله إلا أن يسأل ذا سلطان﴾ أى إلا أن يسأل الرجل صاحب حكم وولاية حقه من بيت المال أو غيره فيباح السؤال حينئذ ولا منة للسلطان فى ذلك لأنه متول بيت مال المسلمين ووكيل على حقوقهم فإذا سأله المحتاجون

إنما يسألونه حقوقهم فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من ماله . وكذا يباح سؤال السلطان من ماله الخاص إن غلب عليه الحل وإلا حرم سؤاله والأخذ منه كما اختاره الغزالى . وقيل يكره . أما عطية السلطان بلا سؤال فيجوز قبولها إن غلب على ماله الحل وإلا فلا ﴿قوله أوفى أمر لا يجد منه بدا﴾ أى أو إلا أن يسأل شخصا غير السلطان لأجل أمر لا يجد منه خلاصا إلا بالسؤال فيباح له السؤال كما إذا تحمل دينا لإصلاح ذات البين أو أصابته فاقة شديدة أو أصاب ماله جائحة كما سيذكر فى حديث قبيصة بعد . وفى رواية النسائى : إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو شيئا لا يجد منه بدا . وظاهره أنه لا بأس بسؤال السلطان تكثرا لأنه جعل سؤاله قسيما لسؤال غيره مالا بد منه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ذم المسألة عند عدم الحاجة وجوازها عند الضرورة وعلى جواز سؤال السلطان ولو عند عدم الحاجة على ماتقدم بيانه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِى كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِىُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِىِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقِمْ يَاقَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: يَاقَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَاتَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَاقَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿هارون بن رياب﴾ بكسر الراء وفتح المثناة التحتية التميمى أبو بكر أو أبو حسن البصرى . روى عن الأحنف بن قيس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وكنانة بن نعيم وغيرهم . وعنه أيوب السختيانى والأوزاعى والحمادان وابن عيينة وغيرهم . وثقه النسائى وابن حبان وابن سعد ويعقوب بن سفيان . روى له مسلم وأبو داود والنسائى . و﴿ كنانة

ابن نعيم العدوى﴾ البصرى أبو بكر . روى عن قبيصة بن المخارق وأبى برزة الأسلمى . وعنه عبد العزيز بن صهيب وثابت البنانى وعدى بن ثابت وهارون بن رياب . وثقه العجلى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبو داود والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله تحمل حمالة﴾ بفتح الحاء المهملة كسحابة وهى المال الذى يتحمله الإنسان فيستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين ودفع نزاع قائم بين فريقين فيأخذ من الصدقة مايسد به ذلك الدين وإن كان غنيا . وفى ذلك ترغيب فى مكارم الأخلاق . وكانت العرب إذا تحمل أحدهم حمالة بادروا إلى معونته ودفعوا إليه مايسد به دينه وتبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يكن نقصا فى قدره بل يعد من مفاخره ﴿قوله فأتيت النبى﴾ أى لأطلب منه الإعانة على تسديد ماتحملته ، ففى رواية مسلم تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسأله فيها ﴿قوله حتى يصيبها ثم يمسك﴾ أى يحل له السؤال إلى أن يصيب قدر ماتحمله واستدانه فى غير معصية فإذا حصل على ذلك أمسك عن السؤال ﴿قوله ورجل أصابته جائحة الخ﴾ أى أصابت ماله آفة كالسيل والنار فأهلكته فيحل له السؤال ويجب إعطاؤه من صدقة الفرض وغيرها حتى يحصل على مايقوم بحاجته ويستغنى به ولا يتوقف إعطاؤه على بينة يقيمها على ثبوت حاجته لأن هذه أشياء لاتخفى آثارها عند وقوعها . والقوام بكسر القاف والسداد بكسر السين المهملة مايقوم بحاجة الانسان ويسد به خلته ، وأو للشك . وفى رواية النسائى «رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» ففى روايته قلب فى الغاية فإن الغاية الثانية تناسب الأول والأولى تناسب الثانى كما فى رواية المصنف ومسلم ﴿قوله ورجل أصابته فاقة الخ﴾ أى فقر شديد اشتهر به بين قومه بعد الغنى حتى يشهد ثلاثة من قومه من أرباب العقول الراجحة أنه قد أصابت فلانا حاجة وفقر وصارت حالته تدعو إلى العطف . والحجى بكسر الحاء المهملة والقصر العقل . واعتبار العقل للتنبيه على أنه ينبغى فى المخبر أن يكون متيقظا عالما بما يقول ، فإن من لم يكن كذلك لايوثق بقوله . واعتبار الثلاثة للاحتياط والمبالغة فى إثبات الفاقة وليكون قولهم أدل على براءة السائل من التهمة فى ادعائه الحاجة وأدعى إلى سرعة إجابته . وخصوا بكونهم من قومه لأنهم العالمون بحاله وأخبر بباطن أمره ، وهذا من باب تبين الحال وتعرف الأمر لا من باب الشهادة لأنه لا مدخل لعدد الثلاثة من الرجال فى شىء من الشهادات عند أحد من الأئمة . وقيل إن الإعسار لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة ، وبه قال ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى لظاهر الحديث . وقال الجمهور تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا . وحملوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه وإعساره إلا ببينة . أما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم

المال لأنه الأصل ﴿قوله وماسواهن من المسألة ياقبيصة سحت﴾ أى ماعداهذه الأقسام الثلاثة من المسألة سحت بضم فسكون أى حرام لايحل أكله ، وسمى سحتا لأنه يسحت البركة أى يذهبها وفى رواية مسلم «وما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا» بالنصب على أنه مفعول لمحذوف أى اعتقده سحتا (وهذا الحديث) مخصص بما فى الأحاديث الأخر من جواز السؤال لداع آخر غير ماذكر كسؤال الرجل السلطان وسؤال المستحق فى الزكاة حقه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على حرمة السؤال لغير من ذكر ونحوهم ممن يباح لهم السؤال لداعية . قال الخطابى : وفيه من العلم أن من ثبت عليه حق عند حاكم فطلب المحكوم له حبسه وادعى المحكوم عليه الإفلاس والفقر لا تسمع دعواه إلا ببينة إن كان المحكوم عليه به لزمه بدل مال حصل فى يده كثمن مبيع وقرض لثبوت غناه بحصول المبيع والقرض فى يده . وتقبل دعواه الإفلاس فيما ليس بدل مال كبدل الغصب وضمان المتلفات ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه فلا يحبس فيما ذكر إن ادّعى الفقر لأن الأصل فى الآدمى العسر إلا إذا برهن خصمه أن له مالا فيحبس حسبما يراه القاضى ، وهذا إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا انتزع منه الحق إن كان من جنسه أو بيع عليه إن لم يكن من جنسه اه بتصرف . ودلّ الحديث أيضا على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أخرى وتقدم بيانه . وعلى أن الحدّ الذى ينتهى إليه العطاء من الصدقة ما به كفاية المعطى ويعتبر ذلك فى كل إنسان بحسب حاله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والدارقطنى وابن خزيمة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ : ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ،قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَائْتِنِي بِهِ

فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الأخضر بن عجلان﴾ الشيبانى البصرى. روى عن ابن جريج وأبى بكر الحنفى، وعنه عيسى بن يونس وعبيد الله بن سبط وأبو عاصم ويحيى القطان. وثقه النسائى وقال أبو حاتم وابن معين يكتب حديثه وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات وقال الأزدى ضعيف. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى. و﴿أبو بكر الحنفى﴾ الكبير اسمه عبد الله بن عبد الله. روى عن أنس. وعنه الأخضر بن عجلان. قال فى الميزان بصرى لا يعرف

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فقال أما فى بيتك شىء الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للرجل أليس فى بيتك شىء؟ فالهمزة للاستفهام وما نافية، فقال الرجل «عندى حلس» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بساط يبسط فى البيت ويطلق أيضا على كساء رقيق يلى ظهر البعير وجمعه أحلاس مثل حمل وأحمال و «قعب» بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب جمعه قعاب مثل سهم وسهام. ومن فى قوله من الماء زائدة ﴿قوله فانبذه إلى أهلك﴾ أى ادفعه إلى زوجك ومن يلزمك نفقته. وانبذ أمر من نبذ من باب ضرب ﴿قوله واشتر بالآخر قدوما﴾ بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة أو المشددة، ومنع ابن السكيت التشديد آلة النجارة، وجمعه قدم مثل رسول ورسل ﴿قوله فشد فيه رسول الله عودا﴾ أى جعل له مقبضا ليسهل العمل به، وفعل ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه تواضعا ورحمة بذلك الرجل ﴿قوله لا أرينك خمسة عشر يوما﴾ يعنى لا تترك العمل وتركن إلى الكسل فأراك هنا ﴿قوله هذا خير لك الخ﴾ أى الكسب خير لك من السؤال الذى ينشأ عنه يوم القيامة أثر قبيح فى وجهك. وأفعل التفضيل ليس على بابه فإنه لا خير فى السؤال لما يترتب عليه من إراقة ماء الوجه وإهانة النفس ﴿قوله لذى فقر مدقع﴾ بضم الميم وسكون الدال المهملة أى شديد يفضى إلى الدقعاء «التراب» لعدم ما يقيه منه ومدقع اسم فاعل من أدقع أى التصق بالتراب ذلا ﴿قوله لذى غرم مفظع﴾ أى صاحب دين كثير مثقل، والغرم بضم فسكون الدين ومفظع اسم فاعل من أفظع الأمر اشتد. قال الخطابى الغرم المفظع هو أن تلزمه الديون الفظيعة

الفادحة حتى تنقطع به الأسباب فتحل له الصدقة ويعطى من سهم الغارمين ﴿قوله أولذى دم موجع﴾ بصيغة اسم الفاعل من أوجع وهو أن يتحمل دية عن قريبه أو صديقه القاتل وليس له ولا لأوليائه مال فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لقطع الخصومة ، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله . قال الخطابى الدم الموجع أن يتحمل حمالة «يعنى دينا» فى حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها كما تقدم اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من مكارم الأخلاق والتواضع وكمال شفقته ورحمته بالفقراء حيث ساوم المبيع بيده الشريفة ليرغب فيه . وعلى مشروعية بيع المزايدة وهو ما كان قبل الرضا . أما السوم على سوم الغير المنهى عنه فيكون بعد الرضا والركون . وعلى جواز بيع المعاطاة . وعلى أنه ينبغى للرئيس إرشاد مرءوسيه إلى ما فيه سعادتهم وحثهم على ما فيه صلاحهم الدنيوىّ والأخروىّ . وعلى حرمة السؤال مع القدرة على الكسب . وعلى ذم السؤال عند عدم الضرورة الشديدة لما يترتب عليه من الإهانة فى الدنيا ونقص الثواب فى الآخرة ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ، وأخرجه النسائى مختصرا

باب كراهية المسألة

أى كراهة السؤال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ نَا الْوَلِيدُ نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِىِّ قَالَ: حَدَّثَنِى الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَىَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِى فَأَمِينٌ (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ ، قَالَ

أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا سَعِيدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿الوليد﴾ بن مسلم . و ﴿أبو إدريس الخولانى﴾ عائذ الله ابن عبد الله . و ﴿أبو مسلم الخولانى﴾ عبد الله بن ثوب بضم الثاء المثلثة أوفتحها وفتح الواو . روى عن عمر ومعاذ وعبادة بن الصامت وأبى ذروغيرهم . وعنه شرحبيل بن مسلم الخولانى وأبو إدريس الخولانى وعطاء بن أبى رباح ومكحول وجماعة . وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى . وقال كان من كبار التابعين . وقال ابن عبد البر أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو معدود فى كبار التابعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله ألا تبايعون رسول الله﴾ أى قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألا تعاهدونى على ماسأذكره من الإيمان بالله تعالى وإقام الصلاة الخ ، ففيه وضع الظاهر موضع المضمر . وسمى معاهدته على ماذكر بيعا لما فيه من مقابلة شىء وهو الإيمان وتوابعه بمقابلة شىء آخر وهو الجنة كما أن فى البيع مقابلة الثمن بالمثمن ﴿قوله حتى قالها ثلاثا﴾ أى كرر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله ألا تبايعون رسول الله ثلاثا وهم يقولون قد بايعناك ، فعلموا أنه لم ينس البيعة الأولى ، وغرضه المبايعة مرة أخرى . وفى رواية مسلم «وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله ، ثم قال ألا تبايعون رسول الله ؟ فقلنا قد بايعناك يارسول الله ، ثم قال ألا تبايعون رسول الله ؟ قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله الخ ﴿قوله فبسطنا أيدينا فبايعناه﴾ وفى نسخة وبسطنا بالواو بدل الفاء ، أى مددنا أيدينا نريد مبايعته بدليل مابعده . وفى رواية مسلم وابن ماجه : فبسطنا أيدينا فقال قائل الخ بإسقاط قوله فبايعناه . ولعل المبايعة السابقة كانت على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره أو على الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام أو غير ذلك كما جاء فى الأحاديث ﴿قوله وتسمعوا وتطيعوا﴾ أى تسمعوا مايتلى عليكم من تعاليم الدين سماع قبول فتذعنوا له وتعملوا به ﴿قوله وأسر كلمة خفية﴾ يعنى قال كلمة خافضا بها صوته لم يسمعها كل الحاضرين . وخفية بضم الخاء المعجمة وكسرها أى إسرارا فهو مفعول مطلق . وبين ماأسره بقوله ولاتسألوا الناس شيئا . والحكمة فى إسرار النهى عن السؤال أن يخص به بعضهم دون بعض لأن من الناس من لابد له من السؤال لحاجته . ومنهم الغنى عنه بماله أو بالتعفف ﴿قوله فما يسأل أحدا أن يناوله إياه﴾ حملا للنهى على عمومه وبعدا عن ذل السؤال وذلك لشدة احتياطهم وفى نسخة فلا يسأل أحدا الخ ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من

الحرص على نشر الدعوة وتبليغ الأحكام كلما وجد إلى ذلك سبيلا . وعلى مشروعية التعاهد على البر والتقوى . وعلى التنفير من سؤال أى شىء ولو حقيرا ، وفى الحديث عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال : دعانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يشترط علىّ أن لا تسأل الناس شيئا ، قلت نعم قال ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه . رواه أحمد

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى ، وكذا ابن ماجه فى باب البيعة . وأشار المصنف إلى كونه غريبا بقوله « حديث هشام الخ » أى أن حديث هشام بن عمار شيخ المصنف قد تفرد سعيد بن عبد العزيز بروايته عن ربيعة بن يزيد ولم يروه عن ربيعة سواه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَكَفَّلَ لِى أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا ، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا

﴿ش﴾ ﴿أبو معاذ﴾ معاذ بن معاذ بن حسان . و ﴿عاصم﴾ بن سليمان الأحول . و ﴿أبو العالية﴾ رفيع الرياحى وهو القائل : وكان ثوبان الخ فى رواية أحمد ثنا شعبة عن عاصم قال . قلت لأبى العالية ماثوبان؟ قال : مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله من تكفل لى الخ﴾ أى أى شخص التزم أن لا يسأل الناس شيئا وأنا أضمن له الجنة بلا سابقة عذاب . فمن استفهامية . وعبر بالماضى حثا للمخاطبين على التحلى بهذه الفضيلة وترغيبا لهم فيها ﴿قوله فأتكفل له الخ﴾ وفى نسخة وأتكفل الخ . وفى أخرى أتكفل (وفى الحديث) بيان ما كان عليه ثوبان رضى الله تعالى عنه من علو المنزلة والرغبة فى الخير ومجاهدة النفس ، وأن من التزم ترك سؤال الناس استحق دخول الجنة مع السابقين

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى قال أخبرنا عمرو بن على ثنا يحى ثنا ابن أبى ذئب ثنى محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من يضمن لى واحدة وله الجنة . قال يحى هاهنا كلمة معناها أن لا يسأل الناس شيئا

باب الاستعفاف

وفى نسخة باب فى الاستعفاف أى طلب العفة والكف عن السؤال والحرام . يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفا بفتح العين المهملة وعفة بكسرها وعفافا امتنع عنه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ

(ش) (قوله حتى إذا نفد الخ) من باب تعب أى فرغ المال الذى عنده ، وفى نسخة حتى نفد وهى رواية البخارى (قوله مايكون عندى من خير الخ) ما موصولة متضمنة معنى الشرط ولذا قرن خبرها بالفاء (قوله فلن أدخره عنكم) أى لن أحبسه وأكفه عنكم (قوله ومن يستعفف الخ) أى من يطلب العفاف بترك السؤال وبالقناعة بما عنده يرزقه الله العفة والكف عن الحرام ، ومن يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس يرزقه الله القناعة فى قلبه والكفاية عن الناس ، فى حديث أبى هريرة مرفوعا «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس» رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه . ومن يتصبر على المكاره والبلايا أو عن السؤال والاستشراف إلى مافى أيدى الناس يرزقه الله الصبر الجميل (قوله وما أعطى أحد من عطاء الخ) وفى نسخة وما أعطى الله أحدا من عطاء الخ أى ما أعطى الله أحدا شيئا من العطاء أكثر ولا أفضل من الصبر لأن مقامه أعلى المقامات فإنه جامع لمكارم الصفات والحالات ، ولذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقد ورد الحث عليه فى كثير من الآيات والأحاديث

(فقه الحديث) دل الحديث على جواز إعطاء السائل غير مرة . وعلى مشروعية الاعتذار للسائل . وعلى جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه من غير سؤال . وعلى ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من البشاشة والكرم وإيثار الغير على نفسه . وعلى الحض على التعفف والاستغناء عن الناس بالصبر وحسن التوكل على الله عز وجل وعلى أن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن ولذا كان الجزاء عليه جليلا قال تعالى «إنما يوفى الصابرون

أجرهم بغير حساب» ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ ح وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ «وَهٰذَا حَدِيثُهُ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن حبيب أبو مروان﴾ البزار المصيصى. روى عن عبد الله بن المبارك وأبى إسحاق الفزارى. وعنه أبو داود وسعيد بن عتاب ومحمد بن عوف الطائى ومحمد بن وضاح. قال فى التقريب مقبول من العاشرة. روى له أبو داود. و ﴿بشير بن سلمان﴾ أبو إسماعيل الكوفى. روى عن عكرمة وأبى حازم الأشجعى ومجاهد بن جبر وغيرهم. وعنه ابنه الحكم ووكيع والسفيانان وابن المبارك وجماعة. وثقه أحمد والعجلى وابن حبان. وقال أبو حاتم صالح الحديث. وقال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب. و ﴿سيار أبو حمزة﴾ الكوفى. روى عن طارق بن شهاب الصحابى وقيس بن أبى حازم. وعنه عبد الملك بن سعيد وإسماعيل بن أبى خالد وبشير ابن إسماعيل «وكان يقول فيه سيار أبو الحكم وهو وهم» قال فى التقريب مقبول من الخامسة روى له أبو داود والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿المعنى﴾ ﴿قوله من أصابته فاقة الخ﴾ أى من نزل به فقر شديد وأظهره للناس شاكيا لهم وطلب منهم سدادها معتمدا عليهم فى ذلك لم تقض حاجته بل كلما تسد حاجة أصابته أخرى لاعتماده على عاجز مثله ﴿قوله ومن أنزلها بالله الخ﴾ أى تضرع إليه تعالى طالبا قضاءها منه مع حسن التوكل عليه عز وجل عجل له الغنى بكسر المعجمة والقصر أى اليسار. وفى نسخة الغناء بفتح الغين المعجمة والمد أى الكفاية إما بموت قريب له غنى فيرثه، أو بموت الشخص نفسه فيستغنى عن المال، أو بغنى ويسار يسوقه الله إليه من أى باب شاء فهو أعم مما قبله. ومصداقه قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب» وقوله «أو غنى عاجل» هو هكذا فى النسخ الموجودة بالعين، والذى فى المشكاة أو غنى آجل بهمزة ممدودة قال الطيبى وهو أصح دراية لقوله تعالى «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» اه وفيه نظر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على التنفير من سؤال الخلق والاعتماد عليهم. وعلى الترغيب في سؤال الله تعالى وحسن التوكل عليه فإنه المعطى المانع «ومن يتوكل عليه فهو حسبه». وفى الحديث: إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله. واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك «الحديث» رواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعا وقال حسن صحيح. وقال الله تعالى «وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله» ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حسن صحيح غريب

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَأَسْأَلُ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَابُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسلم بن مخشى﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو معاوية المصرى. روى عن ابن الفراسى. وعنه بكر بن سوادة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وفى التقريب مقبول من الثالثة. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه. و﴿ابن الفراسى﴾ لم يعرف اسمه. روى عن أبيه. وعنه مسلم بن مخشى. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه. و﴿الفراسى﴾ بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتية، من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة. روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث وحديثا آخر فى ماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وعنه ابنه. روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أأسأل يارسول الله﴾ بحذف همزة الاستفهام يعنى أأسأل الناس ما أحتاجه بدليل الجواب وإلا فسؤال الله تعالى مطلوب ﴿قوله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا. وإن كنت سائلا لابد الخ﴾ وفى نسخة وإن كنت ولا بد سائلا الخ أى لا تسأل الناس شيئا بل سل الله تعالى وأحسن التوكل عليه، فإن سؤال الناس ذل، فإن لم تجد مفرا من سؤال الناس ودعتك الضرورة إلى ذلك فسل الصالح منهم، القائم بحقوق الله عز وجل وحقوق العباد لأنه الكريم الرحيم الذى لا يمن إذا أعطى، ولا يرد السائل خائبا وإن كان محتاجا إلى ما يعطيه لغيره. قال الله تعالى «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» ولا يعطى إلا من حلال وإذا لم يجد ما يعطيه رد السائل بالحسنى داعيا له ودعاؤه مستجاب

وهذا إرشاد إلى ماهو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز (وفى الحديث) دلالة على التنفير من السؤال مطلقا . وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة . وعلى فضل الصالحين بطاب سؤالهم عند الحاجة والتنفير من سؤال غيرهم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلهِ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هشام بن عبد الملك . و﴿ليث﴾ بن سعد . و﴿ابن الساعدى﴾ هكذا وقع للمصنف ولمسلم والنسائى فى رواية عن ابن الساعدى المالكى . ولمسلم عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى وله أيضا عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى . وللنسائى فى ثلاث طرق عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى . قال أخبرنى عبد الله بن السعدى . قال النووى فى شرح مسلم : قد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد والزبيدى وشعيب بن أبى حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث والحكم بن عبد الله الحمصى وكذا رواه البخارى من طريق شعيب اهـ ثم قال وقد وقع فى مسلم من رواية قتيبة عن ابن الساعدى المالكى ، فقوله المالكى صحيح منسوب إلى مالك بن حسل بن عامر . وأما قوله الساعدى فأنكروه وصوابه السعدى كما رواه الجمهور منسوب إلى بنى سعد بن بكر اهـ قال المنذرى . وأما الساعدى فنسبته إلى بنى ساعدة من الأنصار لاوجه له هنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خئولة أو غير ذلك اهـ (هذا) و﴿ابن السعدى﴾ هو عبد الله بن عمرو . وقيل عبد الله بن قدامة أو ابن وقدان بن عبد شمس عرف بابن السعدى لأن أباه كان مسترضعا فى بنى سعد بن بكر بن هوازن صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عنه وعن عمر . وعنه حويطب بن عبد العزى وعبد الله بن محيريز وبسر بن سعيد وغيرهم . توفى سنة سبع وخمسين . روى له النسائى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وروى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن عمر ﴿المعنى﴾ ﴿قوله أمر لى بعمالة﴾ بضم العين المهملة مايعطاه العامل نظير عمله أما بفتحها فهى نفس العمل ﴿قوله فعملنى﴾

بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى ﴿قوله فقلت مثل قولك﴾ هو كما فى رواية للبخارى والنسائى من طريق عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت بلى . فقال عمر ماتريد إلى ذلك؟ فقلت إن لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين ، قال عمر لا تفعل فإنى كنت أردت الذى أردت وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه منى . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ﴿قوله فكل وتصدق﴾ أى اصنع ماشئت من الأكل والصدقة أو كل إن كنت فقيرا وتصدق إن كنت غنيا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على بيان فضل ابن السعدى وعمر رضى الله تعالى عنهما وزهدهما وإخلاصهما فى العمل ابتغاء وجه الله عز وجل . وعلى جواز أخذ الأجرة فى نظير القيام بعمل من أعمال المسلمين دينيا أو دنيويا ولو كان العامل غنيا أو العمل فرضا كالقضاء والتدريس بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء . ومن فى معناهم من بيت المال . ولذا قال الطحاوى ليس معنى الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على من يستحقها من الأغنياء والفقراء . ويدل عليه أنه لما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر وهو العمل اهـ ويؤيده ما تقدم فى رواية البخارى من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «خذه فتموّله» فإن الفقير إنما يأخذ مايحتاجه لا مايتخذه مالا . ودل الحديث على أن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واختلف) فيمن جاءه مال من غير مسألة ولا إشراف نفس هل يجب قبوله ؟ ذهب أحمد إلى وجوبه أخذا بظاهر الحديث . وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فى غير عطية السلطان ، أما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يده حرم قبوله ، وكذا إن أعطى من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن بالآخذ مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقيل إن الأخذ من السلطان واجب لقوله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه» فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر وقال الحافظ فى الفتح : والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال فى اليهود «سماعون للكذب أكالون للسحت» وقد رهن الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم درعه عند يهودى مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة اهـ

وقال العينى قال الطبرى « فى إباحة الله تعالى» أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا «دليل» بين على أن «من كان من أهل الإسلام بيده مال لايدرى أمن حرام كسبه أو من حلال ؟ فإنه لايحرم قبوله لمن أعطاه إياه ولو كان ممن لا يبالى باكتسابه من غير حله إذا لم يعلم الآخذ أنه حرام بعينه . وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين اهـ ببعض تصرف

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا مسلم والنسائى من طريق المصنف بلفظه . وأخرجه البخارى والنسائى من طريق الزهرى عن ابن السعدى بلفظ تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى : وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ﴾ أى من أخذ الصدقة . وفى رواية النسائى ومسلم والتعفف عن المسألة ﴿ قوله والمسألة ﴾ بالنصب مفعول لمحذوف أى ويذم المسألة . ويحتمل جره عطفا على الضمير المجرور بمن . وفى رواية البخارى وذكر الصدقة والتعفف والمسألة . أى أنه كان يحث الغنى على دفع الصدقة والفقير على التعفف ويذم المسألة ﴿ قوله واليد العليا المنفقة الخ ﴾ كذا فى رواية مسلم والنسائى . وفى رواية البخارى . فاليد العليا هى المنفقة واليد السفلى هى السائلة . وهو تفسير من النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وليس مدرجا فى الحديث . للحديث الآتى عن أبى الأحوص، ولما رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى رمثة بلفظ «يد المعطى العليا» وما رواه البيهقى عن على بن عاصم عن إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : الأيدى ثلاثة يد الله العليا ويد المعطى التى تليها . ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة . قال البيهقى تابع عليا إبراهيم بن طهمان عن الهجرى على رفعه . وروى الطبرانى من حديث علىّ الجذامى نحوه ، وما رواه النسائى من حديث طارق المحاربى قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا . وما رواه الطبرانى بإسناد صحيح عن حكيم ابن حزام مرفوعا : يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدى قال الحافظ فى الفتح : ادّعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطإ أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث ولم يذكر مستندا لذلك ، ثم وجدت فى كتاب العسكرىّ فى الصحابة بإسناد له فيه انقطاع

عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان : إنى سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «اليد العليا خير من اليد السفلى» ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية . فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر. ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة اه لكن قد علمت أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة فى أن التفسير من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وما قاله ابن عمر لا ينافيه لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أنه يباح للخطيب أن يتكلم بما فيه مصلحة السامعين . وعلى الحث على الإنفاق فى وجوه البر . وعلى فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وتقدم الخلاف فيه . وعلى كراهة السؤال والتنفير منه . ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة . فقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعا بإسناد فيه مقال. ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اُخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ . قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادٍ الْمُتَعَفِّفَةُ

﴿ش﴾ أى اختلف الرواة عن أيوب السختيانى فى تفسير اليد العليا ، فروى عبد الوارث ابن سعيد عن أيوب أن اليد العليا هى المتعففة بالعين المهملة وفاءين . وأكثر الرواة رووا عن حماد بن زيد عن أيوب أن اليد العليا هى المنفقة بالفاء من الإنفاق ، كما رواه مالك عن نافع . وقال واحد من تلاميذ حماد وهو مسدد إنها المتعففة ، كما قال عبد الوارث (وقد أخرج) رواية مسدد ابن عبد البر فى التمهيد وتعقب قول المصنف « وقال واحد المتعففة » بأن أبا الربيع سليمان بن داود الزهرانى رواه عن حماد أيضا كمسدد : قال الحافظ فى الفتح : وقد تابعه « يعنى مسددا » فى الرواية عن حماد أبو الربيع الزهرانى كما رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف ابن يعقوب القاضى . قال الحافظ : ورواية عبد الوارث لم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى . وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضا . فقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة كما قال مالك . قلت وكذلك قال فضيل بن سليمان ، عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى المتعففة

قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق المحاربى عند النسائى وفيه : يد المعطى العليا، وبعد أن ذكره ونحوه من الأحاديث التى قدمناها قال : فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة المعطية ، وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور اه فتح ملخصا وقال الخطابى : رواية من قال المتعففة أشبه وأصح فى المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذا وهو يذكر الصدقة والتعفف منها . فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه أولى اه لكن قال النووى فى شرح مسلم : والصحيح الرواية الأولى . ويحتمل صحة الروايتين . فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة اه إذا عرفت هذا علمت أن الراجح تفسير اليد العليا بالمنفقة لقوة أدلته وكثرة طرقه، ولا منافاة بينهما من حيث المعنى إذ كل من المنفقة والمتعففة أعلى من السائلة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ ، فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى . فَأَعْطِ الْفَضْلَ ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو الزعراء﴾ عمرو بن عمرو بن عامر بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى . روى عن أبى الأحوص وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله . وعنه الثورى وابن عيينة وعبيدة بن حميد . وثقه أحمد والنسائى والعجلى وابن معين وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة . روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه . و ﴿أبو الأحوص﴾ عوف بن مالك الجشمى . تقدم بالرابع ص٢٣٨ . و ﴿مالك بن نضلة﴾ بمعجمة ساكنة ويقال مالك بن عوف بن نضلة الجشمى بضم الجيم . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنه أبو الأحوص صحابى قليل الحديث ، روى له الأربعة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله الأيدى ثلاثة﴾ أى بالنسبة للإعطاء والأخذ، وذلك أن المعطى قسمان : معط حقيقة لكونه مالك كل شىء وهو الله تعالى، ومعط ظاهرا وهو من أجرى الله عز وجل الإعطاء على يديه . وجعلت يده والية يد الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى جعله مظهرا للخير ﴿قوله فيد الله العليا﴾ أى نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ما ذهب إليه الخلف من تأويل المتشابه وبيان المراد منه لتنزهه تعالى عن الجارحة . وذهب السلف إلى إمراره على ظاهره وتفويض المراد منه إلى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه عن الجارحة « ليس كمثله شىء » ﴿قوله ويد السائل السفلى﴾ أى لما يترتب على السؤال من الذل والهوان وإراقة ماء

الوجه. وهذا إذا سأل بلا ضرورة وإلا فيده لا تتصف بانحطاط الرتبة ﴿قوله فأعط الفضل﴾ أى مايبقى من كفايتك ومن تلزمك نفقته. والأمر للندب ﴿قوله ولا تعجز عن نفسك﴾ بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من باب ضرب، وفى لغة قليلة من باب تعب، أى لا تعجز عن مقاومة نفسك الحريصة على المال فتبخل بإنفاق الفضل. ويحتمل أن المراد لا تعط مالك كله فلا تتمكن بعد من الإنفاق على نفسك فتحتاج إلى السؤال (والحديث) من أدلة الجمهور القائلين إن اليد العليا هى المنفقة كما تقدم وإن السفلى هى السائلة. وقيل العليا الآخذة والسفلى المانعة. وقيل المراد هنا النعمة فكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة (قال الحافظ) فى الفتح نقلا عن ابن نباتة: وهذا حثّ على مكارم الأخلاق بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين فى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما رواه الطبرانى عن ابن عباس «خير الصدقة ما أبقت غنى» أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف مالو أعطاها لواحد. قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يظهر فيمن يأخذ وهو خير عند الله ممن يعطى (قلت) التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق. وقد روى إسحاق فى مسنده أن حكيم بن حزام قال: يارسول الله ما اليد العليا؟ قال: التى تعطى ولا تأخذ. فقوله ولا تأخذ صريح فى أن الآخذة ليست بعليا اهـ ومنه تعلم بطلان ماقاله بعض المتصوفة من أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا. قال ابن قتيبة: ما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة (والحاصل) أن يد الله تعالى باعتبار كونه مالك كل شىء تنسب إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة وإثابته عليها تنسب إلى الأخذ وهى العليا على كل حال. أما يد الانسان فأربعة (أولاها) يد المعطى وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا (ثانيها) يد السائل وقد صرحت بأنها سفلى أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا (ثالثها) يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن مدت إليه يد المعطى، وهذه عليا علوا معنويا (رابعها) يد الآخذ بلا سؤال، وقد اختلف فقيل إنها سفلى بالنظر إلى الأمر المحسوس. وأما المعنوى فلا يطرد وقد تكون عليا فى بعض الصور. فقد يكون الآخذ ما أبيح له، أفضل وأورع من المعطى. وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا. ومحصل ما فى الآثار أن أعلى الأيدى المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بلا سؤال وأسفل الأيدى السائلة والمانعة اهـ ملخصا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على الصدقة. وعلى مجاهدة النفس. وعلى التنفير من سؤال الخلق. وعلى الحث على الرجوع إلى الله عز وجل فى جميع الأمور لأنه سبحانه وتعالى المالك المتصرف على الإطلاق ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن خزيمة

باب الصدقة على بنى هاشم

أى من كان من نسل هاشم بن عبد مناف بن قصى. وهاشم الجد الثانى للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. والمراد ببنى هاشم عند الحنفية آل العباس وآل علىّ بن أبى طالب وآل جعفر وآل عقيل أخوى علىّ، وآل الحارث بن عبد المطلب، فلا يدخل فيهم بنو أبى لهب. وعند المالكية كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى، فلا يدخل فيهم ولد بناته. وعند الشافعية والحنابلة كل من كان من ذرية هاشم ذكرا أو أنثى بواسطة أو غيرها

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

(ش) (شعبة) بن الحجاج. و(الحكم) بن عتيبة. و(ابن أبى رافع) عبيد الله. تقدم بالخامس صفحة ١٥٠. و(أبو رافع) مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، اسمه إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز (قوله بعث رجلا على الصدقة) أى أرسله عاملا عليها. وهو الأرقم بن أبى أرقم القرشى. كان من المهاجرين الأولين، وهو الذى كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعبد الله ويدعو إلى الإسلام خفية فى داره بمكة أسفل الصفا حتى دخل فى الإسلام أربعون رجلا آخرهم عمر ثم أظهر الدعوة وعبد الله جهرة (قوله من بنى مخزوم) هذا هو الأصح، وقيل إنه زهرى: قال الحافظ فى الإصابة: روى الطبرانى من طريق الثورى بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: استعمل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأرقم بن أبى الأرقم الزهرى على السعاية، فاستتبع أبا رافع مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال النبى: يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد اهـ. فهذا يدل على أن للأرقم الزهرى أيضا صحبة، لكن رواه أبو داود وغيره من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم فقال: استعمل رجلا من بنى مخزوم. وهذا الإسناد أصح (قوله اصحبنى فإنك تصيب منها الخ) أى اذهب معى لتعطى من الزكاة، فقال أبو رافع: لا أذهب حتى أستأذن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فاستأذنه فمنعه تنزيها له عن أوساخ الناس إلحاقا له بالنبى وآله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، كما أشار له بقوله «مولى القوم من أنفسهم» أى حكم عتيق القوم كحكمهم. وكان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يمونه فكان مستغنيا بذلك عن

أن يطلب أوساخ الناس » وفى الحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب . رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا (قوله وإنا لا تحل لنا الصدقة) أى إنا معشر بنى هاشم لا تحل لنا الصدقة واجبة أو تطوعا على الراجح اكتفاء بما كانوا يأخذونه من خمس الغنيمة وهو سهم ذوى القربى (وفى الحديث) دليل على حرمة الصدقة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله من بنى هاشم ومواليهم ولو عمالا على الزكاة . أما حرمة الزكاة على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبالإجماع كما حكاه الخطابى وغيره . وقد حكى عن الشافعى وأحمد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تحل له صدقة التطوع . لكن قال ابن قدامة ليس ما نقل من ذلك بواضح الدلالة اهـ وكذا تحرم الزكاة على بنى هاشم عند الجمهور سواء أكانت زكاة هاشمى أم لا ، لحديث مسلم من طريق عبد المطلب بن ربيعة « إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد » (واختلف) فى المراد بآل محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهم الفرق الخمسة المتقدم بيانها فى الترجمة من بنى هاشم لأنهم هم الذين آووه ونصروه فاستحقوا الكرامة ، بخلاف بنى أبى لهب فتحل لهم الزكاة وإن كانوا من بنى هاشم لأنهم آذوا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاستحقوا الإهانة . وذهب مالك وأحمد إلى أن آل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بنو هاشم مطلقاً حتى من أسلم من بنى أبى لهب لعموم حديث (إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس) رواه مسلم . وقد أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لهب عام الفتح وسرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنينا والطائف وقد أعقبا . وذهب الشافعى وجماعة إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو قول لبعض المالكية وأحمد ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، فكان ذلك بدل ما حرموه من الزكاة . لحديث جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر وضع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فأتيت أنا وعثمان ابن عفان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلنا يارسول الله : هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد وشبك بين أصابعه . رواه المصنف فى « باب فى بيان موضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى » من « كتاب الخراج والفىء والإمارة » وأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتشبيك إلى نصرتهم إياه نصرة المؤانسة والموافقة حينما دخلوا فى شعب أبى طالب لما تعاهدت قريش على مقاطعة بنى هاشم فى البيع والشراء والنكاح

وغيرها فانحاز البطنان المذكوران إلى شعب أبى طالب وبقوا فيه محصورين نحو ثلاث سنين إلا أبا لهب فلم يكن معهم (وأجاب الأولون) بأن بنى المطلب إنما أعطوا من خمس الخمس لنصرتهم وموالاتهم بنى هاشم لا لمجرد القرابة، بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساوونهم فى القرابة ولم يعطوا شيئا، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة. فلهم الأخذ منها إذا توفر فيهم سبب الأخذ لدخولهم فى عموم من يستحق الصدقة. وإنما خرج بنو هاشم لحديث «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» أخرجه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة. فوجب أن يختص المنع ببنى هاشم ولا يصح قياس بنى المطلب عليهم لأن بنى هاشم أقرب إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأشرف وهم آله. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الإجماع ابن رسلان «وأما ما قاله الطبرى» من أنه روى عن أبى حنيفة جواز دفعها إليهم مطلقا، وعن أبى يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم «فهو مردود» بأن الطحاوى الذى هو أعلم الناس بمذهب أبى حنيفة وأقوال صاحبيه نقل عن أبى يوسف أن صدقة التطوع تحرم على بنى هاشم، فصدقة الفرض أشد حرمة مطلقا. وأما ما نسب إلى أبى حنيفة من جواز دفعها إليهم مطلقا محمول على ما إذا حرموا حقهم من سهم ذوى القربى اه «وما رواه الحاكم» من أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت يا رسول الله: إنك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم «فضعيف» لا يصلح لتخصيص العمومات الصحيحة. قال فى فتح القدير ولفظه «يعنى الحديث» للطبرانى «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء إنما هى غسالة أيدى الناس، وإن لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم» يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا ما رواه البخارى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة» ثم لا يخفى أن هذه العمومات تشمل الصدقة النافلة والواجبة اه أما الواجبة كالزكاة والكفارات بأنواعها وجزاء الصيد وعشر الخارج من الأرض فلا خلاف عندهم فى عدم جواز إعطائها لبنى هاشم. وأما صدقة التطوع وغلة الوقف فالراجح عندهم أنها لا تدفع لهم إلا على وجه الهدية لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل، وإن قيل صدقة لم يأكل، وقال لأصحابه كلوا» رواه الشيخان. ولحديث أنس أول الباب الآتى فى قصة لحم بريرة. قال الخطابى: وكأن المعنى فى ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا فكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه. والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلا ينبغى أن تكون يد أعلى من يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أمر الآخرة اه أما مواليهم فقد قال بحرمة الصدقة عليهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد والناصر والمؤيد بالله وابن الماجشون المالكى. وذهب مالك وبعض الشافعية إلى جواز دفع الزكاة إليهم لأنهم

ليسوا بقرابة ولا حظ لهم فى سهم ذوى القربى ؛ فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس ولأن علة التحريم وهى الشرف مفقودة فيهم (وحديث الباب) حجة عليهم ولا قيام للعلة مع الدليل الصحيح الصريح . وهذا فى صدقة الفرض ، وكذا صدقة التطوع على الراجح عند الحنفية . والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياسا على الهدية والهبة والوقف . وإذا منعت الآل من حقهم فى سهم ذوى القربى لم يعطوا من الزكاة عند أحمد وهو الصحيح من مذهب الشافعى لعموم الأدلة المانعة ، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقرابة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو باق فيبقى المنع . وذهب مالك والاصطخرى من الشافعية والطحاوى من الحنفية إلى جواز دفعها إليهم حينئذ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تحريم الزكاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وآله ومواليهم على ماتقدم بيانه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى والطحاوى وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه ، والترمذى وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة كما فى الطحاوى ﴿قوله كان يمر بالتمرة العائرة الخ﴾ بالهمزة أى الساقطة التى لا يعرف لها مالك . من عار الفرس يعير إذا انطلق من مربطه هائما (والحديث) أصل فى الورع وفى أن كل مالا يتبين للإنسان إباحته ينبغى اجتنابه . وعلى «أن التمرة» ونحوها من الطعام اليسير الذى يظن أن صاحبه لا يطلبه ، إذا وجد فى نحو طريق «لا يعد لقطة» فله أخذه وأكله إن لم يتورع ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الطحاوى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا

﴿ش﴾ ﴿أبو نصر﴾ على بن نصر . تقدم بالرابع ص ٣٢ . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة ﴿قوله لأكلتها﴾ يعنى بلا توقف على تعريف (وفى هذا) دليل على أن المحقر من الطعام إذا وجد يباح أكله ولا يتوقف على تعريف ، لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية كونها من الصدقة . وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم أنها وجدت تمرة فأكلها وقالت: لا يحب الله الفساد «وترك» النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكلها «تورعا» وليس بواجب باتفاق، وذلك أن نحو التمرة صاحبها لا يطلبها عادة ولا يبقى له مطمع فيها. وفيه دليل أيضا على تحريم الصدقة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولو تطوعا لعموم لفظ الصدقة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضاً أحمد وكذا البخارى ومسلم والطحاوى من طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس

﴿ص﴾ قَالَ أَبُودَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هٰكَذَا

﴿ش﴾ أى روى الحديث المذكور هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن قتادة كما رواه عنه خالد بن قيس (ورواية هشام) أخرجها مسلم قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وجد تمرة الخ (والحاصل) أن الحديث رواه حماد بن سلمة وخالد وهشام عن قتادة: أما رواية حماد، ففيها حكاية ماوقع منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عدم أخذ التمرة وأنه كان لخشية أن تكون من الصدقة ولم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ورواية خالد وهشام فيهما أن ذلك من قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِىُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِى أَبِى إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿ش﴾ ﴿قوله بعثنى أبى فى إبل أعطاها إياه من الصدقة﴾ أى أرسلنى فى شأن إبل كان أعطاها النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعباس من الصدقة قضاء عن سلف كان تسلفه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منه لأهل الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة، رد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منها ماتسلفه من العباس، فأراد العباس تبديلها من غير إبل الصدقة تورعا وتنزها عن أن يصله شىء من الصدقات ولو باعتبار الأصل. يدل على هذا قوله فى الرواية الآتية «يبدلها» وبه يظهر مطابقة الحديث للترجمة وأنه لاحاجة إلى قول البيهقى: هذا الحديث يحتمل أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخا اهـ

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا النسائى قاله المنذرى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ «أَبِي يُبْدِلُهَا»

﴿ش﴾ ﴿أبو عبيدة﴾ عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن الكوفى . تقدم بالثامن ص ٦٧ و﴿سالم﴾ بن أبى الجعد ﴿قوله نحوه إلخ﴾ أى روى سالم عن كريب نحو حديث حبيب بن أبى ثابت عن كريب ، لكن زاد سالم فى روايته «أبى يبدلها» أى قال ابن عباس · أبى العباس يريد إبدال الإبل التى أعطيت له من الصدقة بإبل من غيرها تورعا عن أن يصله شىء من الصدقة ولو باعتبار الأصل كما تقدم ، وفى نسخة «أى يبدلها» بأى التفسيرية بضم أوله مضارع بدل بتشديد الدال المهملة أو أبدل وفى بعض النسخ يبدلها له

باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

بضم المثناة التحتية من الإهداء . يقال : أهديت للرجل كذا بعثت به إليه إكراما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ قَالَ مَا هٰذَا ؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

﴿ش﴾ ﴿قوله أتى بلحم﴾ بالبناء للمفعول أى قدم إليه ﴿قوله ما هذا الخ﴾ يعنى من أين لكم هذا بدليل الجواب . وبريرة بفتح فكسر . كانت أمة فأرادت عائشة شراءها لتعتقها فاشترط مالكوها أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ﴿قوله هو لها صدقة الخ﴾ أى اللحم المتصدق به على بريرة صدقة بالنسبة لها وهدية بالنسبة لنا ، فصدقة بالرفع خبر هو ، ولها متعلق بمحذوف حال من صدقة ، وسوغ مجىء الحال من النكرة تقدمها على صاحبها . ويصح جعل لها خبرا فتكون صدقة منصوبة على الحال من الضمير المستكن فى متعلق الخبر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصدقة يزول عنها وصف الصدقة بقبض المتصدق عليه لها ، ويحل إهداؤها لمن تحرم عليه الصدقة . وعلى إباحة الهدية للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولو كان المهدى ملكها بطريق الصدقة . والفرق بين الهدية والصدقة ، أن الهدية ما يقصد بها ثواب الدنيا ، والصدقة ما يقصد بها وجه الله تعالى وثواب الآخرة

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى ومسلم مطولا عن عائشة قالت: كان فى بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أعتقت فخيرت فى زوجها، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال هو عليها صدقة ولنا هدية. وأخرجه النسائى، وفى سنده قتادة ابن دعامة وهو مدلس لايحتج بحديثه إذا عنعن كما فى رواية المصنف، لكنه صرح بسماعه من أنس فى رواية البخارى ومسلم فانتفى التدليس

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِى الْمِيرَاثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية. و ﴿عبد الله بن عطاء﴾ الطائفى المكى أبو عطاء مولى المطلب بن عبد الله بن قيس. روى عن عكرمة بن خالد ونافع مولى ابن عمر وأبى الطفيل وعقبة بن عامر وجماعة. وعنه أبو إسحاق السبيعى والثورى وابن أبى ليلى وشعبة وغيرهم. ضعفه النسائى ووثقه ابن معين والترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله تصدقت على أمى بوليدة﴾ بفتح الواو وكسر اللام فى الأصل الجارية الصغيرة، وقد تطلق على الكبيرة. قال فى النهاية: قد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. ومنه الحديث تصدقت على أمى بوليدة يعنى جارية اهـ وفى الخطابى الصدقة فى الوليدة معناها التمليك. وإذا ملكتها فى حياتها بالإقباض ثم ماتت كانت كسائر أملاكها اهـ ﴿قوله وتركت تلك الوليدة الخ﴾ أى أفأملكها بالميراث؟ فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: قد ثبت لك أجر الصدقة وعادت الجارية ملكا لك بالميراث (وفى الحديث) دليل على أن الصدقة إذا عادت للمتصدق بالإرث ملكها وحل له الانتفاع بها، ولا يعد هذا من باب الرجوع فى الصدقة لأنه ليس أمرا اختياريا بخلاف رجوعها إليه بنحو الشراء والهبة كما تقدم، وعلى هذا أكثر العلماء

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم فى الصيام والترمذى فى الزكاة مطولا ولفظه : عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال : وجب أجرك وردها إليك الميراث ، قالت يارسول الله : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومى عنها ، قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال حجى عنها . وكذا أخرجه أحمد مطولا بسنده إلى سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ورجعت إلىّ بالميراث ، قال : قد آجرك الله وردّ عليك فى الميراث ، قالت : فإن أمى ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج عنها ؟ قال نعم ، قالت · فإن أمى كان عليها صوم شهر فيجزئها أن أصوم عنها ؟ قال نعم

باب حقوق المال

وفى نسخة باب فى حقوق المال ، أى الحقوق المتعلقة بالمال التى منها الزكاة وغيرها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ

﴿ش﴾ وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الماعون يراد به الزكاة كما روى عن على وابن عمر وقتادة والحسن والضحاك ، وذلك أن الماعون مشتق من المعن وهو الشىء القليل على وزن فاعول ، والواجب من حق الزكاة قليل من كثير ، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة ، فى قول الراعى

قوم على الإسلام لما يمنعوا * ماعونهم ويضيعوا التهليلا

يريد الصلاة والزكاة . و ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و ﴿شقيق﴾ بن سلمة . و ﴿عبد الله﴾ بن مسعود ﴿قوله كنا نعد الماعون الخ﴾ أى المذكور فى قوله تعالى «ويمنعون الماعون» وهو اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس وغيرهما مما جرت العادة بإعارته ، ولذا فسر فى الحديث بأنه عارية الدّلو والقدر ونحوهما من آلات البيت كالقدوم والمنخل والغربال ، وهو مروى عن ابن عباس أيضا . وقال محمد بن كعب والكلبى : الماعون هو المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم . وقيل ما لا يحل منعه كالماء والملح والتنور . وعن عكرمة أن رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة اه قال فى الكشاف : وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا فى الشريعة إذا استعيرت عن ضرورة وقبيحا فى المروءة فى غير حال الضرورة اه (وفى الحديث)

الحث والترغيب فى بذل ما به يكون التعاون والتآلف من هذه الأشياء القليلة والتنفير من البخل بها ، ولذا قال العلماء يستحب أن يستكثر الرجل فى بيته ما يحتاج إليه الجيران ليعيرهم منه ولا يقتصر على الواجب

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى « ويمنعون الماعون » قال : هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباهه . وحسن المنذرى حديث المصنف

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَامِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَامِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللّٰهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللّٰهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

﴿ ش ﴾ ﴿ حماد ﴾ بن سلمة ﴿ قوله مامن صاحب كنز الخ ﴾ الكنز فى الأصل المال المدفون تحت الأرض والمراد به هنا كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ، فأما ما أديت زكاته فليس بكنز لما تقدم

للمصنف فى «باب الكنز ماهو» من حديث أم سلمة مرفوعا «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» وعلى هذا اتفقت الأئمة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الحديث : لا يؤدى حقه ولقوله فى حديث جابر عند مسلم «ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحافاه ، فإذا أتاه فرمنه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى الخ» ﴿قوله إلا جعله الله الخ﴾ أى جعل صاحب الكنز يوم القيامة يلقى على كنزه فى جهنم فتكوى به جبهته وجنبه الخ فالضمير المنصوب فى جعله يرجع إلى صاحب الكنز ، وكذا نائب الفاعل فى قوله يحمى ، والضمير فى عليها وبها يرجع إلى الكنز ، وأنث باعتبار أنه أموال . ويحتمل أن يكون المعنى إلا جعل الله الكنز صفائح يوقد عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته الخ وهذا هو الأوفق ، ويؤيده ما فى رواية مسلم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده الخ» . وخصت هذه الأعضاء بالذكر لأن الغنى الشحيح إذا طلب منه السائل بدت على جبهته آثار الكراهة والمنع ، وإن كرر السائل الطلب نأى بجنبه ومال عنه ، وإن ألح فى السؤال ولاه ظهره وتوجه إلى جهة أخرى ، وهى النهاية فى الرد والغاية فى المنع الدالة على كراهة الإعطاء والبذل ، وهذا دأب مانع البر والإحسان وعادة البخلاء ، وإلا فالكيّ بها يكون فى جميع الجسد لا يوضع دينار ولا درهم فوق غيره ولكن يوسع الجلد حتى توضع كلها عليه ويستمر هكذا حتى يحكم الله بين عباده فى يوم الحساب الذى يكون مقداره خمسين ألف سنة على الكافرين وهو يوم القيامة ويطول على العاصين كل بقدر ذنبه ، لقوله تعالى «يوم عسير على الكافرين غير يسير» أما المؤمن كامل الإيمان فيكون عليه أخف من صلاة مكتوبة صلاها فى الدنيا . ففى الحديث عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «يوما كان مقداره خمسين ألف سنة» فقيل ما أطول هذا اليوم ؟ فقال : والذى نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة . رواه أحمد وابن حبان ﴿قوله ثم يرى سبيله الخ﴾ بضم أوله بالبناء للمفعول ورفع سبيله على أنه من الرؤية ونصبه مفعولا ثانيا على أنه من الإراءة . ويجوز فتح المثناة التحتية من رأى مبنياً للفاعل ، فيعين له أحد الطريقين أو يعلم هو مصيره ، إما إلى الجنة إن كان ما ناله من العذاب كفَّر ما عليه من الذنوب أو عفا الله تعالى عنه ، وإما إلى النار إن لم يكن كذلك ، وهذا فى غير مستحل منع الزكاة ، أما هو فيسلك به إلى النار بادئ ذى بدء ويخلد فيها . وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار مقهور وقتئذ حتى يبين له أحد السبيلين ﴿قوله أوفر ما كانت﴾ أى جاءت أكثر عددا وعلى أحسن ما كانت عليه فى الدنيا من السمن والعظم والقوة ليقوى نطحها ووطؤها له ﴿قوله فيبطح لها بقاع قرقر الخ﴾ أى يلقى صاحب الغنم على

وجهه لأجلها بأرض واسعة مستوية فتنطحه وتطؤه بأرجلها، فالقاع الأرض الواسعة المستوية والقرقر بفتح القافين كذلك وذكر للتأكيد . وقيل إن القاع البقعة من الأرض، والقرقر المستوى الأملس منها صفة له، وتنطح مضارع نطح من بابى ضرب ونفع . والأظلاف جمع ظلف وهو للبقر والغنم مثل القدم للانسان غير أنه منشق ﴿قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء﴾ عقصاء بفتح العين المهملة وسكون القاف ملتوية القرنين، والجلحاء بفتح الجيم وسكون اللام وبالحاء المهملة التى لاقرن لها، وكانت كذلك لتكون أمكن فى النطح وأحرى أن تنكى المنطوح . وفى رواية لمسلم ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها الخ . والعضباء مكسورة القرن ﴿قوله كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها﴾ أى فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة، والمراد به التتابع واستمرار العذاب . وفى رواية لمسلم عن زيد بن أسلم عن أبى صالح «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» قال النووى: هو هكذا فى جميع الأصول هنا . وقال القاضى عياض هو تغيير وتصحيف وصوابه ماجاء بعده من رواية سهيل عن أبيه، وماجاء فى الحديث عن معرور بن سويد عن أبى ذر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها اه وقال القارى وتوجيه الرواية الأولى أن مرور الأولى على التتابع فاذا انتهى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس اه بتصرف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والغنم والإبل، وكذا البقر لما تقدم فى رواية مسلم: وعلى التنفير من منع الزكاة لما فيه من الوعيد الشديد لمن جمع المال ومنع الحقوق الواجبة فيه . وعلى أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار إن لم يستحل تركها كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا مسلم مطولا، وأخرج نحوه البخارى والنسائى من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: تأتى الإبل على ربها على خير ما كانت إذا هى لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها، وتأتى الغنم على ربها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، قال ومن حقها أن تحلب على الماء (الحديث) وأخرج البخارى من طريق عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه «بكسر فسكون فكسر يعنى شدقيه» ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا «ولا يحسبن الذين يبخلون الآية»، وأخرج ابن ماجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: تأتى الإبل التى لم يعط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها

وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها وتنطحه بقرونها ، ويأتي الكنز شجاعا أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالى ولك ؟ فيقول أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا

﴿ش﴾ ﴿ابن أبى فديك﴾ محمد بن إسماعيل . و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله نحوه﴾ أى نحو حديث سهيل بن أبى صالح . ولفظه عند مسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت « بتشديد الفاء » له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل يارسول الله فالإبل؟ قال ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها « ومن حقها حلبها يوم وردها » إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها . الحديث ﴿قوله قال فى قصة الإبل الخ﴾ أى قال زيد بن أسلم فى روايته فى الكلام على منع زكاة الإبل بعد قوله لا يؤدى حقها « ومن حقها حلبها » يوم وردها قال النووى : حلبها بفتح اللام هو اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف اه أى من حقها المندوب حلبها يوم ورودها على الماء ليسقى منها الفقراء والمارة الذين يجتمعون على الماء يوم ورودها . وذكر الحلب استطرادا وحثا لمن له مروءة من أرباب الأموال على الكرم لا لكون التعذيب يترتب على تركه ، فإن التعذيب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم . ونظيره نهيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الجذاذ بالليل ، فإن النهى فيه للكراهة . وأراد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن تقطع الثمرة بالنهار ليحضرها الفقراء فيأكلون منها ، ويحتمل أن يكون هذا الحق واجبا بأن يكون فى موضع تتعين فيه المواساة أو لدفع الضرر عن الإبل فانها ترد الماء كل ثلاثة أيام فأكثر ولو حلبت فى غير يوم الورود للحقها مشقة الحلب والعطش . وقال القاضى عياض لعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اه أراد أنه لما فرضت الزكاة نسخ هذا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى عُمَرَ الْغُدَانِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ يَعْنِى لِأَبِى هُرَيْرَةَ فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ تُعْطِى الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِى اللَّبَنَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عمر﴾ وقيل أبو عمرو . روى عن أبى هريرة هذا الحديث . وعنه قتادة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب مقبول من الثالثة . ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد اه و ﴿الغدانى﴾ بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة نسبة إلى غدانة بطن من تميم . روى له أبو داود والنسائى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله نحو هذه القصة﴾ أى ذكر أبو هريرة نحو القصة السابقة فى التغليظ من منع الزكاة . وهو ماذكره الحاكم من طريق يزيد بن هارون عن أبى هريرة أنه مر عليه رجل من بنى عامر قيل له من أكثر الناس مالا فدعاه أبو هريرة فسأله عن ذلك فقال نعم : لى مائة حمراء ولى مائة أدماء «أى شديدة البياض» ولى كذا وكذا من الغنم . فقال أبو هريرة : إياك وأخفاف الإبل إياك وأظلاف الغنم ، إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : مامن رجل يكون له إبل لا يؤدى حقها فى نجدتها ورسلها «عسرها ويسرها» إلا برز له بقاع قرقر فجاءته كعدد ماتكون وأسره وأسمنه أو أعظمه «شك شعبة» فتطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس ، فيرى سبيله ، ومامن عبد يكون له بقر لا يؤدى حقها فى نجدتها ورسلها . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ونجدتها ورسلها «عسرها ويسرها» إلا برزت له بقاع قرقر كأغذ ما تكون وأسره وأسمنه وأعظمه فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه أولاها أعيدت عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين الناس ، فيرى سبيله ، فقال له العباس وما الإبل ياأبا هريرة ؟ قال تعطى الكريمة (الحديث) والكريمة النفيسة ﴿قوله فقال لأبى هريرة﴾ القائل هو العباس كما فى رواية الحاكم ﴿قوله وتمنح الغزيرة﴾ أى تعطى الفقير كثيرة اللبن لتحلب ثم ترد إليك . وتمنح مضارع منح من بابى ضرب ونفع . والمنحة فى الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها لرجل يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن والإسم المنيحة اه مصباح . وهذا هو المراد هنا وتطلق أيضا على أرض الزراعة ينتفع بها ثم ترد إلى صاحبها ﴿قوله وتفقر الظهر﴾ بضم المثناة الفوقية وكسر القاف أى تعيره المركوب ، يقال أفقرت الرجل بعيرى إذا أعرته له يركبه ويقضى

عليه مصاحبته ﴿قوله وتطرق الفحل﴾ بضم أوله أيضا ، أى تعيره للضراب بلا أجر (وهذه الرواية) أخرجها النسائى أيضا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى عمر الغدانى أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : أيما رجل كانت له إبل لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها «قالوا يا رسول الله ما نجدتها ورسلها ؟ قال فى عسرها ويسرها» فانها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وأسره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها ، وذكر نحو ما تقدم فى البقر والغنم ، ولم يذكر قوله وما حق الإبل الخ وقوله كأغذ بغين وذال معجمتين أى أسرع وأنشط ، وأسره بالسين المهملة وتشديد الراء أى أحسن ما كانت من السر وهو اللب . وقيل من السرور لأن الناظر يسر بها إذا سمنت . وفى رواية وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وراء مخففة أى أبطره وأنشطه . وأخرجه الحاكم بلفظ تقدم وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأبو عمر الغدانى يقال إنه يحيى بن عبيد البهرانى فإن ، كان كذلك فقد احتج به مسلم اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا

﴿ش﴾ ﴿أبو عاصم﴾ الضحاك بن مخلد النبيل . و﴿ابن جريج﴾ عبد الملك . و﴿أبو الزبير﴾ محمد ابن مسلم بن تدرس . و ﴿عبيد بن عمير﴾ بن قتادة من كبار التابعين ﴿قوله فذكر نحوه الخ﴾ أى ذكر نحو ما تقدم فى الرواية الأخيرة عن أبى هريرة وزاد قوله «وإعارة دلوها» والمراد به الدلو الذى تسق به فيعيره الغير ليسق به إبله ، وقيل المراد به الضرع فيكون المراد إعارتها ليسق لبنها ثم ترد (وهذه الرواية) مرسلة أخرجها مسلم ولفظه : قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول : قال رجل يا رسول الله ما حق الابل ؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله اهـ ومنه تعلم خطأ ما قيل إنه « ليس فيما روى مسلم عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير لفظ إعارة دلوها » وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه ، فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى ، فاذا رأى أن لا بد منه سلك يده فى فيه فيقضمها

قضم الفحل . قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك ، فقال مثل قول عبيد بن عمير اهـ . والشجاع الحية الذكر والأقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه . ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها من باب تعب إذا أكلته

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أمر من كل جادّ عشرة أوسق الخ﴾ أى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من كل نخل يقطع من ثمره عشرة أوسق بعزق يعلق فى المسجد ليأكل منه المساكين . والجاد بالجيم وتشديد الدال المهملة بمعنى المجدود أى المقطوع . وفى نسخة بالذال المعجمة بمعنى المجذوذ ، وهو مضاف إلى عشرة المضافة إلى أوسق جمع وسق ، قال الخطابى عن إبراهيم الحربى يريد قدرا من النخل يجد منه عشرة أوسق اهـ وتقدم أن الوسق ستون صاعا . ويحتمل أن يكون جادّ باقيا على معناه فهو منون ، ومن زائدة وعشرة مفعول له ، أى أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ . قال فى المصباح جده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول ، وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجدّ النخل حان جداده وهو قطعه اهـ وفى النهاية . ومنه الحديث أنه أوصى بجادّ مائة وسق للأشعريين . الجاد بمعنى المجدود أى نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق اهـ ﴿قوله بقنو﴾ بكسر فسكون وهو العذق بما عليه من الرطب والبسر

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب العطف على المساكين ببذل شىء من المال زيادة على الزكاة . فالأمر فيه للندب وعليه الجمهور . وذهب بعض الظاهرية إلى وجوب ما ذكر أخذا بظاهر الأمر . وردّ بأنه ليس للوجوب لأن كتب الزكاة التى كتبها النبى وأصحابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للعمال ليس فيها ذلك ولو كان واجبا لبينه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا نَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِى الْفَضْلِ

(ش) (أبو الأشهب) جعفر بن حيان العطاردى . تقدم بالخامس صفحة ٧١ . و (أبو نضرة) المنذر بن مالك العوفى (قوله فجعل يصرفها) أى يحولها من جهة إلى جهة ، ولعله فعل ذلك لأنها قد أعجزها السير فأراد أن يبين للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاجته إلى ناقة أخرى توصله إلى مقصده . وفى رواية مسلم فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا (قوله من كان عنده فضل ظهر الخ) أى من كان عنده مركوب فاضل عن الحاجة فليعد به من العود بمعنى الرجوع ، أى فليرجع بالاحسان به على المحتاج إليه . قال فى المصباح عاد بمعروفه عودا من باب قال ، أفضل اه يعنى تفضل به على غيره . وقال النووى فى شرح المهذّب : والعوود التى تعود على زوجها بعطف ومنفعة ومعروف وصلة (قوله حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا فى الفضل) مفرع على محذوف ذكره فى رواية مسلم قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا الخ (وفى الحديث) بيان ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الاعتناء بمصالح أصحابه وفيه حث كبير القوم أتباعه على مكارم الأخلاق ومواساة المحتاجين . والأمر فيه للندب كسابقه إن لم تدع إليه ضرورة خلافا لمن أخذ بظاهره ، فأوجب التصدق بما يزيد على الحاجة وإن لم يكن المحتاج إليه مضطرا (والحديث) أخرجه أيضا مسلم

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِىُّ نَا أَبِى نَا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ : يَا نَبِىَّ اللهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِىَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ

إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحي بن يعلى﴾ بن الحارث بن حرب بن جرير أبو زكريا الكوفى . روى عن أبيه وزائدة بن قدامة . وعنه البخارى وأبو حاتم وعثمان بن أبى شيبة وأبو زرعة وغيرهم . وثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من صغار التاسعة . روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . مات سنة ست عشرة ومائتين . و﴿غيلان﴾ بن جامع بن أشعث المحاربى أبو عبدالله الكوفى . روى عن شقيق بن سلمة وأبى إسحاق السبيعى وعلقمة بن مرثد وغيرهم . وعنه يعلى بن الحارث وشعبة والثورى وشريك وغيرهم . وثقه ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة وأبوداود وابن حبان وابن سعد . روى له مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿المعنى﴾ ﴿قوله والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ أى يجمعون الأموال ولا يؤدون زكاتها ﴿قوله كبر ذلك على المسلمين﴾ أى صعب عليهم وشق مافهموه من عموم الآية وما فيها من الوعيد الشديد على ادخار شىء من الذهب والفضة الذى لايخلو منه شخص غالبا ﴿قوله أنا أفرج عنكم﴾ يعنى أكون سببا فى إزالة ماأصابكم من همّ ، فإن مع العسر يسراً ، وماجعل عليكم فى الدين من حرج ، وإنما بعث صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالحنيفية السمحة والدين السهل ﴿قوله فانطلق فقال﴾ وفى نسخة فانطلقوا فقالوا ﴿قوله إن الله لم يفرض الزكاة الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن المراد بالكنز مامنعت زكاته ، وإن الله لم يوجب الزكاة إلا لتزكية أموالكم وتطهيرها من حق الفقراء وتطهير صاحبها من إثم منع حق الله تعالى ، وفى قوله تعالى « ولا ينفقونها فى سبيل الله » إشارة إلى ذلك فإن المراد بالانفاق إعطاء الزكاة لا إنفاق المال كله ولم يشرع المواريث إلا لتكون الأموال مملوكة بالميراث لمن بعدكم . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المواريث بعد الزكاة ، ليكون أدلّ على أنّ جمع الأموال مع تأدية الزكاة ليس ممنوعا شرعا ، لأنه لو كان ممنوعا لما شرع الميراث ، لأنه لا يكون إلا فى المال المخزون الباقى وأخرج ابن أبى شيبة وأبو يعلى والبيهقى عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » كبر ذلك على المسلمين وقالوا : ما يستطيع أحد منا لولده مالا يبقى بعده ، فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يانبى الله : إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها مابقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم فكبر عمر (الحديث) وفى هذا دليل على أن الآية نزلت فى حق من منع الزكاة من المسلمين ، وهو قول الجمهور ، وقيل إنها نزلت فى أهل الكتاب والمسلمين الذين يمنعون الحق الواجب من زكاة وغيرها ، لحديث زيد بن وهب

قال مررت بالربذة فإذا بأبى ذر فقلت ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال كنت بالشام واختلفت أنا ومعاوية فى هذه الآية «والذين يكنزون الذهب والفضة» فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم ، فكان بينى وبينه فى ذلك «يعنى نزاعا» وكتب إلى عثمان يشكونى فكتب إلىّ عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر الناس علىّ حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لى إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذلك الذى أنزلنى هذا المنزل ولو أمروا علىّ حبشيا لسمعت وأطعت . رواه البخارى ، والربذة بفتحات قرية دارسة شرق المدينة ﴿قوله فكبر عمر﴾ أى قال الله أكبر فرحا وسرورا بما أجابه به النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وزوال الهمّ المسلمين وحزنهم ﴿قوله ثم قال له ألا أخبرك الخ﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمر لما رأى فرحهم واستبشارهم ببيانه : إنه لا حرج عليهم فى جمع المال ما داموا يؤدّون زكاته ، ألا أعلمك بأحسن ما يقتنيه المرء ؟ هو المرأة الصالحة الجميلة الخصال ظاهرا وباطنا ، فإن الذهب إنما ينفع بذهابه وصرفه فى الحوائج والملاذ ، والمرأة الصالحة تنفع مع بقائها ينظر إليها زوجها فيسر بجمال صورتها وحسن سيرتها ، ويقضى عند الحاجة شهوته منها ، وإن أمرها بأمر شرعىّ أو عرفىّ امتثلت وقامت بخدمته وتربية أولاده تربية دينية خير قيام ، وإذا غاب عنها زوجها حفظت حقوقه فى نفسها وماله وأولاده (وعلى الجملة) فمنافع المرأة الصالحة كثيرة ولو لم يكن فيها إلا أنها تحفظ البذر وتربى الزرع «الولد» ويكون منها ولد يكون عونا للرجل فى حياته خليفة له بعد وفاته لكفاها شرفا وفضلا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على وجوب تأدية الزكاة . وعلى أنه يطلب ممن خفى عليه أمر أن يسأل عنه العالم به حتى يزول الإشكال . وعلى إباحة جمع المال مع القيام بالحقوق الواجبة فيه لله عزّ وجلّ ولعباده . وعلى الترغيب فى النكاح واختيار المرأة الصالحة ، وأن اقتناءها خير من اقتناء المال ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البيهقى وأبو يعلى وابن أبى شيبة بلفظ تقدم وأخرجه الحاكم

باب حق السائل

أى فى بيان حق السائل على المسئول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ نَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَحْبِيلَ حَدَّثَنِى يَعْلَى بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ الثورى . و ﴿يعلى بن أبى يحيى﴾ الحجازى روى عن فاطمة بنت الحسين . وعنه مصعب بن محمد . قال أبو حاتم مجهول ، وفى التقريب مجهول من السابعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود . و ﴿فاطمة بنت حسين﴾ بن على بن أبى طالب الهاشمية المدنية . روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت عميس وغيرهم وعنها أولادها عبد الله وإبراهيم وحسين ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو . ذكرها ابن حبان فى الثقات وفى التقريب ثقة من الرابعة . روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه . و ﴿حسين بن على﴾ بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة . فى حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . رواه الترمذى وصححه ، روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمانية أحاديث ، وروى عن أبيه وأمه وعمر بن الخطاب . وعنه أخوه الحسن وبنوه على وزيد وسكينة وفاطمة ، وابن أخيه زيد بن الحسن والشعبى وجماعة . وقد اختلف فى سماعه من جده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقال أبو عبد الله محمد ابن يحيى بن الحذاء سمع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقال أبو علىّ سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور حسين عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما ما يرويه عنه فكله من المراسيل . وقال أبو القاسم البغوىّ نحوه ولد لخمس ليال خلت من شعبان سنة أربع أو ثلاث من الهجرة ولم يكن بين الحمل بالحسين وولادة الحسن إلا طهر واحد . ومناقبه كثيرة ، فقد أخرج الترمذى من حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال : اللهم إنى أحبهما فأحبهما . وأخرج عن أنس قال : سئل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أى أهل بيتك أحب إليك ؟ قال الحسن والحسين وكان يضمهما ويشمهما . وأخرج عن يعلى بن مرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : حسين منى وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا حسين سبط من الأسباط . وقال إبراهيم بن علىّ الرافعى عن أبيه عن جدته زينب بنت أبى رافع قالت : أتت فاطمة بابنيها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى شكواه الذى توفى فيه فقالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : هذان ابناك فورثهما شيئا . قال أما حسن فإن له هيبتى وسؤددى ، وأما حسين فإن له جرأتى وجودى . وقد أخبر جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمقتل الحسين ففاضت عيناه . فقد روى عبد الله بن نجىّ عن أبيه أنه سافر مع على بن أبى طالب فلما حاذوا نينوى « بلد بالموصل » وهو منطلق إلى صفين نادى علىّ صبرا أبا عبد الله « كنية الحسين » صبرا أبا عبد الله بشط الفرات . قلت من ذا أبا عبد الله ؟ قال دخلت

على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعيناه تفيضان ، فقلت يانبى الله أغضبك أحد ؟ قال بل قام من عندى جبريل قبل فحدثنى أن الحسين يقتل بشط الفرات ، فقال هل لك أن أشمك من تربته ؟ قلت نعم ، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عينىّ أن فاضتا . وروى نحوه عن أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين . وفيه قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يا أم سلمة إذا تحوّلت هذه التربة دماً فاعلمى أن ابنى قد قتل ، فجعلتها أم سلمة فى قارورة ثم جعلت تنظر إليها كل يوم وتقول : إن يوما تتحوّلين فيه دما ليوم عظيم . قتل رضى الله تعالى عنه بكربلاء من أرض العراق يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وهو ابن خمس وخمسين سنة أو ست وخمسين « وحاصل » ذلك ما حدّث به عمار بن معاوية الدهنى قال : قلت لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين حدّثنى بقتل الحسين قال : مات معاوية ، والوليد بن عتبة بن أبى سفيان واليا على المدينة ، فأرسل إلى الحسين بن علىّ ليأخذ بيعته فقال أخرنى فأخره ، فخرج إلى مكة فأتاه رسل أهل الكوفة وقالوا إنا قد حبسنا أنفسنا عليك ولسنا نحضر الجمعة مع الوالى فاقدم علينا « وكان النعمان بن بشير واليا على الكوفة » فبعث الحسين إليهم مسلم بن عقيل بن أبى طالب فقال له : سر إلى الكوفة فانظر ما كتبوا به إلىّ فإن كان حقا قدمت إليهم ، فخرج مسلم حتى أتى المدينة فاخذ منها دليلين فمرا بالبرّية فأصابهم عطش حتى مات أحد الدليلين ، وسار مسلم حتى قدم الكوفة ، فلما علم أهلها بقدومه دبوا إليه فبايعه منهم اثنا عشر ألفا ، فقام رجل اسمه عبيد الله بن مسلم ممن يحب يزيد بن معاوية إلى النعمان بن بشير فقال : إنك ضعيف قد فسد عليك البلد . فقال النعمان : لأن أكون ضعيفا فى طاعة الله أحب إلىّ من أن أكون قويا فى معصيته ، فكتب الرجل بذلك إلى يزيد بن معاوية ، فدعا يزيد مولى له يقال له « سرحون » فاستشاره فقال له : ليس للكوفة إلا عبيد الله ابن زياد ، وكان يزيد ساخطا عليه قد همّ بعزله عن البصرة ، فكتب إليه برضاه عنه ، وأنه قد أضاف إليه الكوفة ، وأمره أن يطلب مسلم بن عقيل ويقتله إن ظفر به ، فأقبل عبيد الله بن زياد فى وجوه أهل البصرة حتى قدم الكوفة متلثما فلا يمرّ على مجلس فيسلم على أهله إلا قالوا : السلام عليك يابن رسول الله ، يظنونه الحسين ، فلما نزل عبيد الله قصر الإمارة ، دعا مولى له ودفع إليه ثلاثة آلاف درهم وقال : اسأل عن الرجل الذى يبايعه أهل الكوفة وأعلمه أنك من حمص وادفع إليه المال وبايعه ، فلم يزل المولى يتلطف حتى دلوه على شيخ يتولى البيعة فذكر له أمره فقال : قد سرنى إذ هداك الله وساءنى أن أمرنا لم يستحكم بعد . ثم أدخله على مسلم بن عقيل فبايعه ودفع إليه المال وخرج إلى عبيد الله بن زياد فأخبره ، وقد تحول مسلم بن عقيل حين قدم عبيد الله بن زياد من الدار التى كان فيها إلى دار هانئ بن عروة المرادى ، وكتب مسلم إلى الحسين يخبره ببيعة اثنى عشر ألفا من الكوفة ويأمره بالقدوم ، وقال ابن زياد لأهل الكوفة : ما بال هانئ بن عروة لم يأتنى

فخرج إليه محمد بن الأشعث فى أناس منهم فقالوا : إن الأمير قد ذكرك واستبطأك فانطلق اليه فركب معهم حتى دخل على ابن زياد وعنده شريح القاضى ، فلما سلم على ابن زياد قال له : ياهانئ أين مسلم بن عقيل ؟ فقال لا أدرى . فأخرج إليه المولى الذى دفع الدراهم إلى مسلم فلما رآه سقط فى يده ، فقال : والله مادعوته إلى منزلى ، فقال ائتنى به ، فقال والله لو كان تحت قدمى مارفعته عنه فاستدناه ابن زياد فأدنى منه فضربه بالقضيب على حاجبه فأهوى هانئ إلى سيف شرطى ليستله فدفع عنه ، وأمر ابن زياد بحبسه فبلغ الخبر قومه واجتمعوا على باب القصر فسمع ابن زياد جلبتهم ، فقال لشريح : اخرج إليهم فأعلمهم أنى ماحبسته إلا لأسأله عن مسلم ولا بأس عليه منى فبلغهم ، شريح ذلك فتفرقوا ، ولما وصل مسلما الخبر نادى بشعاره فاجتمع إليه أربعون ألفا من أهل الكوفة وهيأهم وسار بهم إلى ابن زياد ، وقد بعث هذا إلى وجوه أهل الكوفة وجمعهم عنده فى القصر ، ولما انتهى مسلم بجيشه إلى باب القصر أمر ابن زياد كل واحد من الوجوه أن يشرف على عشيرته فيردهم فكلموهم فجعلوا يتسللون حتى أمسى مسلم فى خمسمائة نفر ، ولما اختلط الظلام ذهبوا ، فلما بقى مسلم وحده تردد فى الطرق ليلا فأتى باب امرأة فقال لها اسقينى فسقته واستمر قائما ، فقالت ياعبدالله إنك مرتاب فما شأنك ؟ قال أنا مسلم بن عقيل ، فهل عندك مأوى ؟ قالت نعم ادخل فدخل ، وكان لها غلام مولى لمحمد بن الأشعث فانطلق إلى مولاه فأخبره فبعث ابن زياد صاحب شرطته ومعه ابن الأشعث فلم يعلم مسلم حتى أحيط بالدار فقام بسيفه يقاتلهم فأعطاه ابن الأشعث الأمان فاستسلم له فجاء به إلى ابن زياد فضرب عنقه وعنق هانئ بن عروة وأمر بصلبهما ، ولم يبلغ الحسين حتى كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال ، فلقيه الحر بن يزيد التميمى فقال له ارجع فإنى لم أدع لك خلفى خيراً وأخبره الخبر ، فهم أن يرجع وكان معه إخوة مسلم فقالوا والله لا نرجع حتى نأخذ بثأرنا أو نقتل ، فقال الحسين رضى الله عنه : لاخير فى الحياة بعدكم ، فساروا فلقيته أول خيل ابن زياد ، فلما رأى ذلك عدل إلى كربلاء وكان معه خمسة وأربعون فارسا ونحو مائة راجل ، فأتاه جيش ابن زياد وعليه عمر بن سعد ابن أبى وقاص ، فلما التقيا قال له الحسين رضى الله عنه : اخترمنى واحدة من ثلاث . إما أن ألحق بثغر من الثغور ، وإما أن أرجع إلى المدينة ، وإما أن أذهب إلى يزيد بن معاوية ، فكتب عمر بذلك إلى ابن زياد ، فقال لا أقبل منه حتى يضع يده فى يدى فامتنع الحسين رضى الله عنه فقاتلوه حتى قتل جميع أصحابه وفيهم سبعة عشر شابا من أهل بيته ، ثم قتل رضى الله تعالى عنه وأتى برأسه إلى ابن زياد فأرسله ومن بقى من أهل بيته إلى يزيد بن معاوية ، فلما قدموا على يزيد جهزهم إلى المدينة . قال خلف بن خليفة لما قتل الحسين رضى الله عنه اسودت السماء وظهرت الكواكب نهاراً . وقال الوليد بن عبد الملك وكان فى مجلسه الزهرى أيكم يعلم مافعلت أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين رضى الله عنه ؟

فقال الزهرى بلغنى أنه لم يقلب حجر إلا وجد تحته دم عبيط « أى كثير شديد الحمرة » . وقال يزيد بن أبى زياد قتل الحسين رضى الله عنه ولى أربع عشرة فصار الورس الذى فى عسكرهم رمادا « والورس نبت طيب الرائحة » واحمرت آفاق السماء . ونحروا ناقة فى عسكرهم فكانوا يرون فى لحمها النيران . وقال المغيرة إن مرجانة قالت لابنها عبيد الله بن زياد : ياخبيث قتلت ابن بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ترى والله الجنة أبدا . وعن سلمة امرأة من الأنصار قالت : دخلت على أم سلمة وهى تبكى فقلت ما يبكيك ؟ قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الآن فى المنام وعلى رأسه ولحيته التراب . فقلت مالك يارسول الله ؟ قال شهدت قتل الحسين آنفا . أخرجه الترمذى (وفى هذه القصة) تصديق لقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : إن أهل بيتى سيلقون بعدى من أمتى قتلا وتشديدا ، وإن أشدّ قومنا لنا بغضا بنو أمية وبنو مخزوم . رواه الحاكم . هذا وإن الله تعالى ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ، فقد قضى الله تعالى أن قتل عبيد الله بن زياد وأصحابه يوم عاشوراء سنة سبع وستين شر قتلة : جهز إليه المختار بن أبى عبيد جيشا ، فقتله إبراهيم بن الأشطر أمير الجيش ضربه بسيفه فقدّه نصفين ، شرقت رجلاه وغربت يداه وقطع رأسه ، وبعث به إلى المختار فبعث به المختار إلى ابن الزبير وبعثه ابن الزبير إلى على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم ، فقد قال عمارة بن عمر لما جىء برأس عبيد الله ابن زياد وأصحابه فنضدت رءوسهم فى رحبة المسجد «وضعت بعضها فوق بعض» فانتهيت إليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت ، فإذا حية قد جاءت فجعلت تخلل الرءوس حتى دخلت فى منخر عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت ثم عادت فدخلت فيه ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا . أخرجه الترمذى وصححه . وقد اختلفوا فى مكان رأس الحسين بعد نقله إلى الشام ، فقيل إنه وضع فى خزائن السلاح حتى تولى سليمان بن عبد الملك فأمر بمجىء الرأس فطيب و كفن ودفن ، وقيل إن يزيد أمر أن يطاف بالرأس البلاد فطيف به حتى انتهى إلى عسقلان فدفنه أميرها بها ، فلما تغلب الإفرنج على عسقلان نقل الرأس الصالح طلائع وزير الفاطميين إلى مصر ، ودفن بالمشهد الحسينى المعروف بالقاهرة سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسمائة . وذهبت الإمامية إلى أنه أعيد إلى الجثة ودفن بكربلاء بعد أربعين يوما من المقتل . وذهب آخرون منهم الزبير بن بكار والعلاء الهمدانى إلى أنه حمل إلى أهله فكفن ودفن بالبقيع عند قبر أمه وأخيه الحسن . واعتمد هذا القرطبى ﴿قوله للسائل حق الخ﴾ أى لطالب العطاء حق فى إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينا للظن به حيث أهان نفسه بذلّ السؤال فلا يخيب بالتكذيب والحرمان مع إمكان صدقه فى دعواه ، فقد يكون الفرس عارية أو يكون ذا عيال لا يقدرون على الكسب فيستعين بالفرس على السعى عليهم ، أو يكون مدينا دينا يبيح له أخذ الصدقة ، أو يكون مسافرا احتاج فى الطريق ، إلى غير

ذلك . وعليه فلا منافاة بين حديث الباب وبين ما تقدم فى آخر « باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى» من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى" (وفى الحديث) الحث على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف على السائل بإجابة ماأمكن من طلبه وعدم ردّه خائبا ، وهذا كان باعتبار حال القرون الأولى الذين كانوا لا يسأل الواحد منهم إلا للضرورة الشديدة عملا بحديث «ماأغناك الله فلا تسأل الناس شيئا ، فإن اليد العليا المعطية واليد السفلى هى المعطاة» رواه ابن عبد البر عن عطية السعدى . وحديث «لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى» رواه أحمد وغيره كما تقدم . أما فى هذا الزمان فقد كثر الشحاذون كثرة مروّعة واعترضوا المارة فى الطرق واتخذوا السؤال حرفة لهم وأكثرهم لاهمّ لهم إلا جمع الأموال واتخاذ السؤال موردا للكسب ، لاتطيب نفس أحدهم بتركه ، ولو كان مافى ثيابه أضعاف مايملك المسئول ، فهؤلاء يحرم عليهم السؤال ، ويحرم على الناس إعطاؤهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الإمام أحمد ، وفى سنده مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به . واختلف فى يعلى بن أبى يحي كما تقدم . وقد اختلف فى إرسال الحديث ووصله على ماتقدم ، وهذا لا يضر فى الاحتجاج به ، وقد روى من عدة طرق ، فقد أخرجه السيوطى فى الهاشميات بلفظ «للسائل حق ولو جاء على فرس فلا تردوا السائل» ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة مرفوعا «أعطوا السائل وإن كان على فرس . وقد رواه المصنف بعد من طريق آخر . فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن . ومنه تعلم رد مازعمه ابن الصلاح من أن الحديث موضوع حيث قال : بلغنا عن أحمد بن حنبل أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الأسواق ليس لها أصل : من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة : ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة : ونحركم يوم صومكم : وللسائل حق وإن جاء على فرس اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ نَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ «قَالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ» عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿ش﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و ﴿الشيخ﴾ لم يسم ، ولعله يعلى بن أبى يحي المتقدم كما قاله السيوطى فى درجات مرقاة الصعود ، وهو أقرب من القول بأنه مصعب بن محمد بن شرحبيل فإن مصعبا لم يرو عن فاطمة بنت الحسين ﴿قوله قال رأيت سفيان عنده﴾ أى قال زهير رأيت سفيان الثورى عند الشيخ . وغرضه بيان أن الشيخ حدثه بحضور الثورى وإقراره ، ففيه تقوية للرواية وتوثيق لذلك الشيخ ، فإن سفيان لم يرو إلا عن ثقة فلا يقر إلا ثقة ﴿قوله مثله﴾ أى روى زهير عن الشيخ الذى هو يعلى . الحديث . مثل ما رواه عنه مصعب بن محمد

وغرض المصنف بسياق هذه الرواية تقوية الحديث ورد دعوى وضعه . قال السيوطى فى الدرجات قد انتقد الحافظ القزوينى على المصابيح أحاديث زعم أنها موضوعة . منها هذا الحديث ، ورد عليه الحافظ العلائى فقال : أما الطريق الأولى فإنها حسنة : مصعب بن محمد وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم صالح لا يحتج به . وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد . ويعلى بن أبى يحيى قال أبو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان ، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله . وقد أثبت محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رضى الله عنه من جده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وقال ابن السكن وأبو القاسم البغوى وغيرهما كل رواياته مراسيل . فعلى هذا هو مرسل صحابى . والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابى : وأما الطريق الثانية فقد بين فيها أنه سمعه من أبيه علىّ عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ، لكن شيخه لم يسم . والظاهر أنه يعلى بن أبى يحيى : فعلى الجملة الحديث حسن ولا يصح نسبته إلى الوضع اهـ بتصرف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن بجيد﴾ بموحدة وجيم ودال مهملة مصغرا ابن وهب الأنصارى . مختلف فى صحبته . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن جدته أم بجيد . وعنه زيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم وسعيد المقبرى . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . قال ويقال إن له صحبة . روى له أبو داود والترمذى . و ﴿جدته أم بجيد﴾ هى حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية . روى عنها عبد الرحمن بن بجيد ، وكانت ممن بايعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أن لا يشركن بالله شيئا وعلى السمع والطاعة . روى لها أبو داود والترمذى والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إلا ظلفا محرقا﴾ بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام ، وهو للبقر والغنم كالقدم للإنسان كما فى القاموس ، أى إن لم تجدى إلا شيئا يسيرا تعطينه فأعطيه إياه ، فهو مبالغة

فى قلة ما يعطى للسائل . وقيل إن المراد حقيقة الظلف المحرق . فإنهم كانوا ينتفعون به ولاسيما عند الشدة (وفى الحديث) الحث على عدم رد السائل خائبا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه مالك وأحمد والحاكم والنسائى مختصرا بلفظ : ردوا السائل ولو بظلف محرق

باب الصدقة على أهل الذمة

أتجوز أم لا ؟ والمراد بأهل الذمة من ليس بمسلم فيعم المشرك كما يشهد له الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ فَصِلِي أُمَّكِ

﴿ش﴾ ﴿أسماء﴾ بنت أبى بكر كما فى رواية مسلم والبخارى ﴿قوله قدمت علىّ أمى﴾ قيل هى أمها من الرضاعة . وقيل من النسب وهو الأصح . لما رواه ابن سعد وأبو داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبى بكر فى المدينة «وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية» بهدايا زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فأرسلت إلى عائشة سلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : لتدخلها وتقبل هديتها . وفى رواية فأنزل الله «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الآية» فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . واختلف فى اسم هذه الأم ، فالأكثر على أنها قتيلة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ، وقيل اسمها قتلة بفتح القاف وسكون المثناة من فوق . وقيل قيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتية . ذكرها المستغفرى فى جملة الصحابة وقال تأخر إسلامها . وليس فى الأحاديث ما يدل له ﴿قوله راغبة﴾ بالباء الموحدة وبالنصب على الحالية ، أو مرفوع على أنه خبر لمبتدإ محذوف ، أى وهى راغبة فى البر والصلة . وقيل راغبة عن الإسلام . قال الحافظ ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى راغبة فى الإسلام فذكرها لذلك فى الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع فى شىء من الروايات ما يدل على إسلامها اهـ ويؤيد ما قاله أبو موسى أنها لو جاءت راغبة فى الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلتها لشيوع التآلف على الإسلام بينهم من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فى عهد قريش﴾ متعلق بقدمت أى كان قدومها فى زمن معاهدة قريش النبى صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية ، وفى رواية لمسلم قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدهم «أى النبى» وفى رواية البخارى قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وتقدم فى رواية ابن سعد وغيره أنها قدمت بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها الخ ﴿قوله وهى راغمة مشركة﴾ أى كارهة للإسلام ساخطة علىّ فلم تقدم راغبة فى الدين والإقامة بالمدينة كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والاقامة مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله فصلى أمك﴾ زاد البخارى فى رواية له من طريق الحميدى عن ابن عيينة فأنزل الله فيها «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم» قال الخطابى : وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم . فأما دفع الزكاة الواجبة إليها فلا يجوز لأنها حق للمسلم لا تصرف لغيره ، ولو كانت أمها مسلمة لا يجوز لها إعطاؤها من الزكاة لوجوب نفقتها عليها . إلا أن تكون مدينة فتعطى من سهم الغارمين . وكذلك إذا كان الوالد غازيا فللولد أن يدفع إليه من سهم السبيل اه بتصرف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما حيث تحرت وامتنعت من صلة أمها حتى استأذنت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعلى جواز صلة القريب الكافر ، ولا ينافى ذلك قوله تعالى «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم» الآية ، فان الصلة والاحسان لا يستلزمان المودة المنهىّ عنها فى الآية ، فقد يصل ويحسن وهو كاره . وعلى وجوب نفقة الأصل الكافر الفقير على الفرع الموسر المسلم . وعلى جواز مصالحة أهل الحرب ومعاملتهم زمن الصلح

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى فى الهبة والأدب ، ومسلم فى الزكاة وابن حبان والطبرانى

باب مالا يجوز منعه

أى مالا يحل منعه عن الغير . ومناسبة هذا الباب لكتاب الزكاة أن ماذكر فى الحديث من الماء والملح مما تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه ، فلا يحل منعه كالزكاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِى نَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ «رَجُلٍ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ» عَنْ أَبِيهِ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ مَاالشَّىْءُ الَّذِى لَايَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ الْمَاءُ . قَالَ يَانَبِىَّ اللهِ مَاالشَّىْءُ الَّذِى لَايَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ الْمِلْحُ ، قَالَ

يَا نَبِىَّ اللهِ مَا الشَّىْءُ الَّذِى لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو عبيدالله﴾ معاذ بن معاذ . و﴿كهمس﴾ بن الحسن التميمى تقدم بالرابع ص ٢٢٨. و﴿سيار بن منظور﴾ بن سيار البصرى . روى عن أبيه . وعنه كهمس والنضر بن شميل ذكره ابن حبان فى الثقات وقال عبد الحق الاشبيلى مجهول وفى التقريب مقبول من السادسة وفى التهذيب يروى عن أبيه المقاطيع . روى له أبو داود والنسائى . و﴿أبوه﴾ منظور بن سيار الفزارى البصرى . روى عن بهيسة هذا الحديث . وعنه ابنه سيار . قال ابن القطان مجهول . وفى التقريب مقبول من السادسة . روى له أبو داود والنسائى . و﴿بهيسة﴾ بالتصغير وسين مهملة الفزارية روت عن أبيها هذا الحديث . وعنها منظور بن سيار . قال ابن القطان مجهولة . وفى التقريب لا تعرف من الثالثة ، وقال ابن حبان لها صحبة . روى لها أبو داود والنسائى . و﴿أبوها﴾ قيل اسمه عمير . روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه ابنته بهيسة . وهو صحابى قليل الرواية . روى له أبو داود والنسائى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله استأذن أبى النبى الخ﴾ أى طلب منه أن يأذن له فى مباشرة جسده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلا حائل ، فأذن له فالتزمه وقبله ، فالمراد بدخوله بينه وبين قميصه مباشرة جسده بلا حائل . وفى رواية أحمد عن بهيسة قالت : استأذن أبى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه . وفعل ذلك رغبة فى نجاة جسده من النار ﴿قوله قال الماء﴾ يعنى لا يحل منع الماء عند عدم حاجة صاحبه إليه . لما رواه أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعا «لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه» وهو محمول عند الجمهور على ماء الآبار والحياض والأنهار الصغيرة والعيون المملوكة لأصحابها أو المحفورة فى الموات بقصد التملك . فيجب على من يليها بذل ما فضل عن حاجته وعياله وزرعه وماشيته . قال النووى وللوجوب شروط . أحدها أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا ، الثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية ، الثالث أن يكون هناك مرعى وأن يكون الماء فى مستقره اه وخص المالكية هذا الحكم بماء الموات . قالوا أما البئر التى فى الملك فلا يجب على مالكها بذل ما فضل من مائها إلا إن خيف على نفس الهلاك أو ضرر شديد فيجب بذله من غير ثمن ، أو خيف على زرع جار انهدمت بئره وشرع فى إصلاحها ، فيجب بذل ما فضل من ماء بئره بدون ثمن على معتمد المذهب ، أو بالثمن على قول ابن يونس . وأما الماء المملوك بالإحراز فى الأوانى فلا يجب بذل فضله لغير المضطر اتفاقا (هذا) وإن الماء ثلاثة أنواع (الأول) ما ليس بمملوك كمياه الأنهار والسيول ، فهذا يحل الانتفاع به لكل شخص لنفسه ودوابه وزرعه ولو بآلة أو بحفر جدول . فلمن له أرض بعيدة عن النهر أن يجرى منه جدولا يسقى منه

أرضه إن لم يضر بالعامة ولم يكن فى ملك أحد . قال فى المغنى : ويفرق بين ما إذا كان النهر كبيرا لا يتضرر بالسقى منه أحد كالنيل والفرات ، فهذا لكل أحد أن يسقى منه متى شاء وكيف شاء . وما إذا كان نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ويتشاحون فى مائه أو سيلا يتشاح فيه أهل الأرضين الشاربة منه ، فيبدأ بمن فى أول النهر فيسقى ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسل إلى الذى يليه فيصنع كذلك ، وعلى هذا حتى تنتهى الأراضى كلها ، فان لم يفضل عن الأول شىء أو عن الثانى أو عمن يليهما فلا شىء للباقين لأنهم ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة فى الميراث ، وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعى ولا نعلم فيه مخالفاً ، لما روى عبد الله ابن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير « فى شراج الحرة التى يسقون بها » إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصارى فقال يارسول الله ، أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير فوالله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فيه «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» متفق عليه . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : نظرنا فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم احبس حتى يبلغ الجدر وكان ذلك إلى الكعبين . قال أبو عبيد : الشراج جمع شرج والشرج نهر صغير ، والحرة أرض ملتبسة بحجارة سود ، والجدر الجدار . وإنما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الزبير أن يسقى ثم يرسل تسهيلا على غيره ، فلما قال الأنصارى ما قال ، استوفى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم للزبير حقه . وروى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فى سيل مهزوز ومذينيب : يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل . قال ابن عبد البر هذا حديث مدنى مشهور عند أهل المدينة يعملون به عندهم . قال عبد الملك بن حبيب : مهزوز ومذينيب . واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر يتنافس أهل الحرائر فى سيلهما اه (الثانى) مملوك بالإحراز فى نحو الأوانى ومنه ماء الأنابيب (المواسير) والمضخات (الطلمبات) التى فى المنازل فهذا لا يحل تناوله إلا بإذن محرزه (الثالث) ماء الآبار والحياض والجداول والعيون والمضخات فى غير المنازل الخاصة بأصحابها . وهذا مختلف فيه ، فذهبت الحنفية إلى أنه مستحق غير محرز يحل لكل واحد أن يشرب منه ويسقى منه دوابه لحديث الباب ، ولما سيأتى للمصنف فى « باب منع الماء » من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ والماء والنار » ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ومعنى الشركة فى الكلأ رعى الحشيش غير المستنبت وأخذه ولو من أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ولغيره أن يقول

إن لى فى الأرض حقا ، فإما أن توصلنى إليه أو تحشه لى فهو كثوب رجل وقع فى دار رجل ، إما أن يأذن له فى الدخول ليأخذ الثوب ، وإما أن يخرجه إليه . ومعنى الشركة فى النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب عليها ، لاأخذ الجمر إلا بإذن صاحبه ، وفى الماء الشرب وسقى الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، ولأصحابها منع سقى الدواب إن ترتب عليه ضرر ، وليس لغير الملاك سقى أراضيهم ولو بلاضرر إلا برضا الملاك ، وبه قال الشافعى وأبو العباس وأبو طالب وقال الإمام أحمد والإمام يحي والمؤيد بالله فى أحد قوليه وبعض الشافعية إنه مملوك كالماء المحرز . وردّ بأنه بالسيول أشبه منه بالماء المحرز ، وحديث الباب وشبهه عام يدل على أن جميع أنواع الماء فى ذلك سواء بلا فرق بين المحرز وغيره ، لكن المحرز قد أجمع العلماء على أنه مملوك ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك ، وعليه فالعموم المذكور فى الأحاديث مخصوص بغير المحرز ﴿قوله قال الملح﴾ أى لا ينبغى منع ما فضل منه بلا فرق بين ما كان فى معدنه وما انفصل عنه لأنه من المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم . وتقدم أنه من الماعون الذى ذم الله تعالى مانعه . وقيل المراد به مايكون فى معدنه غير مملوك لأحد فإنه مشترك بين المسلمين لايحل لأحد منعه . وأما المملوك بالحيازة فللمالك حق المنع . وقال الرويانى ماحصله : إن وجد معدن الملح فى ملك أو موات فهو كالماء فيما ذكراه وكرر الصحابى السؤال رغبة فى زيادة البيان واستلذاذاً بمخاطبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله أن تفعل الخير خير لك﴾ أن مصدرية أى فعلك أنواع الخير خير لا ينبغى ترك شىء منه ، وهذا من ذكر العام بعد الخاص . وفائدته منع السائل من التمادى فى السؤال . والمعنى أن جميع أنواع الخير من المعروف الذى لايحل منعه فإذا فعلت ذلك يكون خيرا لك

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الحث على فعل الخير . وعلى الترغيب فى التعاون والتحابب ببذل ما اعتيد بذله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى . وأعلّ بجهالة سيار بن منظور لكن له شواهد . منها حديث الماعون المتقدم عن ابن مسعود ، وحديث قرة بن دعموص النميرى أنهم وفدوا على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا : يارسول الله ماتعهد إلينا ؟ قال لاتمنعوا الماعون . قالوا يارسول الله وما الماعون ؟ قال الحجر والحديد والماء . قالوا فأىّ الحديد ؟ قال قدوركم النحاس وحديد الفأس الذى تمتهنون به . قالوا وما الحجر ؟ قال قدوركم الحجارة . أخرجه ابن أبى حاتم وهو غريب . ولذا سكت عليه المصنف وأقره ابن المنذر فهو حسن صالح عنده

باب المسألة فى المساجد

أتجوز أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بشر بن آدم﴾ بن يزيد البصرى الأصغر أبو عبد الرحمن . روى عن جده وزيد بن الحباب ومعاذ بن هشام وابن مهدى وجماعة . وعنه أبو زرعة وبقىّ بن مخلد والبزار وابن خزيمة . وفى التقريب صدوق فيه لين من العاشرة ، وقال أبو حاتم والدارقطنى ليس بقوى ، وقال النسائى لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة أربع وخمسين ومائتين . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه . و﴿عبد الله بن بكر﴾ بن حبيب الباهلى أبو وهب البصرى . روى عن حميد الطويل وهشام بن حسان وهشام بن زياد وبهز بن حكيم وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل وابن المدينى وإسحاق بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلى وابن سعد والدارقطنى وابن قانع ، وفى التقريب ثقة حافظ من التاسعة . توفى سنة ثمان ومائتين . روى له الجماعة . و﴿السهمى﴾ نسبة إلى بنى سهم بطن من باهلة . و﴿مبارك بن فضالة﴾ بفتح الفاء ابن أبى أمية أبو فضالة البصرى مولى زيد بن الخطاب . روى عن الحسن البصرى وهشام بن عروة وثابت البنانى ووكيع وآخرين . وعنه عبد الله بن بكر ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وغيرهم . ضعفه النسائى وابن معين ووثقه مرة أخرى ، وقال العجلى لا بأس به ، وقال أبو زرعة يدلس كثيراً فإذا قال حدثنا فهو ثقة ، وقال ابن حبان كان يخطئ ، وقال الساجى كان صدوقا مسلما خياراً وكان من النساك ولم يكن بالحافظ فيه ضعف ، وقال الدارقطنى لين كثير الخطأ يعتبر به توفى سنة خمس أو ست وستين ومائة . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ و﴿عبد الرحمن بن أبى بكر﴾ الصديق أبو محمد أو أبو عبد الله أو أبو عثمان شقيق عائشة . أسلم قبل الفتح كان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى فسماه النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

عبدالرحمن. روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه. وعنه ابناه عبد الله وحفصة وابن أخيه القاسم بن محمد وأبو عثمان النهدى وغيرهم. توفى فجأة سنة ثلاث أو أربع وخمسين. روى له الجماعة ﴿المعنى﴾ ﴿قوله كسرة خبز﴾ بكسر فسكون أى قطعة صغيرة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الصدقة. وعلى جواز السؤال فى المسجد وجواز التصدق فيه. وعلى ما كان عليه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من الحرص على فعل الخير والمبادرة إليه (ومن ذلك) ما رواه مسلم فى فضل الصحابة من طريق أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال أبو بكر أنا. قال فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر أنا. قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر أنا. قال فمن عاد منكم اليوم مريضا؟ قال أبو بكر أنا. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما اجتمعن فى امرئ إلا دخل الجنة اهـ والجمهور على جواز السؤال فى المسجد وجواز إعطاء الصدقة فيه إلا إذا ألح السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء. وذهب الحنفيون إلى حرمة السؤال فى المسجد مطلقا. وأنه يكره الإعطاء فيه مطلقا، وقيل إن تخطى الرقاب. وهذا هو المختار وأصل ذلك ما تقدم للمصنف فى «باب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد» من حديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» (وأجابوا) عن حديث الباب بأن أبا بكر البزار قال فيه: لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روى مرسلا اهـ وغرضه أن الحديث ضعيف، لأن فى سنده مبارك بن فضالة، وقد ضعفه غير واحد كما تقدم. وعلى فرض صحته فليس فيه تصريح بأن السائل سأل فى المسجد، بل يحتمل أن يكون خارجه

﴿والحديث﴾ أخرجه البزار مطولا بسنده إلى عبد الرحمن بن أبى بكر قال: صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه فقال: من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال عمر لم أحدث نفسى بالصوم البارحة فأصبحت مفطرا، فقال أبو بكر ولكن حدثت نفسى بالصوم البارحة فأصبحت صائما، فقال هل أحد منكم اليوم عاد مريضا؟ فقال عمر يارسول الله لم نبرح وكيف نعود المريض؟ وقال أبو بكر بلغنى أن أخى عبد الرحمن بن عوف شاك فجعلت طريقى عليه لأنظر كيف أصبح؟ فقال هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال عمر صلينا ثم لم نبرح فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا بسائل فوجدت كسرة من خبز الشعير فى يد عبد الرحمن فأخذتها ودفعتها إليه، فقال أنت فأبشر بالجنة، ثم قال كلمة أرضى بها عمر. وعمر زعم أنه لم يرد خيرا قط إلا سبقه إليه أبو بكر. ذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء

باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَّوْرِيُّ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ نَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو العباس﴾ العصفرى البصرى اسمه محمد بن عمرو بن العباس وعليه الأكثر، وقيل أحمد بن عمرو بن عبيدة . وقيل غير ذلك . روى عن يعقوب بن إسحاق وسعيد بن عامر الضبعى وقرّة بن حبيب وغيرهم . وعنه أبو داود وأبو بكر البزار ومحمد بن الطبرى وابن صاعد وكثيرون . قال فى التقريب ثقة من الحادية عشرة . روى له أبو داود . و ﴿القلورى﴾ بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو . وقال العينى بفتح القاف واللام والواو المشددة وكسر الراء نسبة إلى قلورية جزيرة شرقى صقلية . و ﴿يعقوب بن إسحاق﴾ بن زيد ابن عبد الله بن أبى إسحاق أبو محمد المقرئ النحوى . روى عن سهيل بن مهران وزائدة بن قدامة وشعبة والأسود بن شيبان وغيرهم . وعنه عمرو بن على الفلاس وأبو الربيع الزهرانى وعقبة بن مكرم وابن قدامة السرخسى وجماعة . قال أحمد وأبو حاتم صدوق ، وقال ابن سعد ليس بذاك الثبت حدّث عن رجال لقيهم وهو صغير وذكره ابن حبان فى الثقات . مات فى ذى الحجة سنة خمس ومائتين . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى . و ﴿الحضرمى﴾ نسبة إلى حضرموت ناحية واسعة شرقى عدن قرب البحر . و ﴿سليمان بن معاذ﴾ نسبة إلى جده ، فإنه سليمان ابن قرم بفتح القاف وسكون الراء ابن معاذ أبو داود النحوى . روى عن أبى إسحاق السبيعى والأعمش وسماك بن حرب وابن المنكدر وغيرهم . وعنه سفيان الثورى ويعقوب بن إسحاق وأبو الأحوص وأبو داود الطيالسى . قال أحمد لا أرى به بأسا لكنه كان شديد التشيع وضعفه النسائى وابن معين ، وقال أبو زرعة ليس بذاك وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدىّ له أحاديث حسان أفراد ، وقال ابن حبان كان رافضيا غاليا فى الرفض ويلقب الأخبار . روى له أبو داود ومسلم والترمذى والنسائى . و ﴿التميمى﴾ نسبة إلى تميم وفى نسخة التيمى وقد اقتصر عليها الحافظ فى تهذيب التهذيب . و ﴿ابن المنكدر﴾ محمد ﴿المعنى﴾ ﴿قوله لا يسأل بوجه الله إلا الجنة﴾ بالبناء للمفعول ولا نافية أو ناهية ، فالجنة مرفوعة نائب فاعل . ويروى لا تسأل بتاء الخطاب مبنيا للفاعل ولا ناهية . وعليه فالجنة منصوبة على المفعولية . والمراد بالوجه الذات على ما ذهب إليه

الخلف . والسلف يقولون له وجه لا يعلم حقيقته إلا هو سبحانه وتعالى مع اعتقادهم كمال التنزيه له عزّ وجلّ عن صفات المخلوقين : أى لا يسأل به تعالى إلا الجنة لأن ذاته تعالى عظيمة ولا يسأل بالعظيم إلا العظيم ، والجنة أعظم مطلوب للمؤمن ، فلا تسأل الله بوجهه متاع الدنيا بل رضاه والجنة . أو المعنى لا تسأل الناس شيئا بوجه الله كأن تقول أسألك يافلان بوجه الله أو بالله أن تعطينى كذا ، فإن الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا إنما يسأل به الجنة (والحديث) يدل على امتناع سؤال متاع الدنيا بالله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان المسئول يتضجر بذلك ولا يجيب السائل ، أما إذا كان المسئول ممن يتأثر بذكر الله تعالى فلا يردّ السائل خائبا فيجوز سؤاله بالله تعالى . وبهذا يجمع بين حديث الباب والحديث الآتى

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا الضياء المقدسى ، وفى سنده سليمان بن قرم ، وفيه مقال كما تقدم وقال ابن عدىّ لا أعرف هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا من هذا الطريق اه

باب عطية من سأل بالله عز وجل

من إضافة المصدر لمفعوله أى إباحة إعطاء الشخص من سأله متوسلا بالله تعالى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ . وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ . وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ . وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿مجاهد﴾ بن جبر ﴿قوله من استعاذ بالله فأعيذوه﴾ أى من التجأ إليكم مستعينا بالله تعالى من ضرورة نزلت به فأجيروه وخلصوه ، فإن إغاثة الملهوف من واجبات الإيمان ﴿قوله ومن سأل بالله فأعطوه﴾ وفى رواية النسائى من سألكم أى من طلب منكم شيئا من خيرى الدنيا والآخرة متوسلا بالله تعالى فأعطوه ما سأله إن قدرتم إجلالا لمن سألكم به . ومحله إذا كان السائل طائعا فلا يعطى الطالح ، وزاد لفظ الجلالة فى الموضعين إشارة إلى أنه محق فى استعاذته وطلبه . وزاد النسائى « ومن استجار بالله فأجيروه » ﴿قوله ومن دعاكم فأجيبوه﴾ أى من طلبكم لحضور وليمة عرس أو غيره أو لمعونة فأجيبوا دعوته وجوبا فى وليمة العرس الخالية من منكر شرعا وكذا المعونة المتعينة وندبا فى غيرها ﴿قوله ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه﴾ أى من فعل

معكم خيرا قوليا أو فعليا فجازوه وأحسنوا إليه بمثل ما أحسن به إليكم أو خير منه . قال الله تعالى «هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» أى لا ينبغى مقابلة الإحسان إلا بمثله . وعدى صنع بإلى لتضمنه معنى أحسن ، وفى رواية الحاكم «ومن أهدى إليكم فكافئوه» ﴿قوله فإن لم تجدوا ماتكافئونه الخ﴾ بإثبات النون على الأصل . وفى نسخة ماتكافئوه بإسقاط نون الرفع بلا ناصب ولا جازم تخفيفا ونظيره حديث «كما تكونوا يولى عليكم» رواه الديلمى . وفى بعض النسخ «فإن لم تجدوا ما تكافئوا به» أى إن لم تجدوا شيئا تكافئون به من أحسن إليكم فبالغوا فى الدعاء له حتى تظنوا أو تعلموا أنكم قد أديتم حقه . ومن المبالغة فى الدعاء قوله جزاك الله خيرا ، لما فى حديث أسامة بن زيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ فى الثناء ـ رواه الترمذى والنسائى وابن حبان . ويؤخذ منه أن أصل الدعاء بنحو جزاك الله خيرا يؤدى به حق المحسن مع المبالغة ويخرج به عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه عن مجازاته وأحال مكافأته على ربه ، ولذا كانت عائشة رضى الله تعالى عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة ، فقيل لها تعطين المال وتدعين ؟ فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لى علىّ أكثر من حقى عليه بالصدقة ، فأدعو له بمثل دعائه لى حتى أكافىء دعاءه وتخلص لى الصدقة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى التحلى بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين

باب الرجل يخرج من ماله

يعنى يتصدق بجميعه أيجوز ذلك أم لا ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هٰذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِىَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ

قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هٰذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة كما فى رواية الحاكم ﴿قوله إذ جاء رجل﴾ وفى نسخة إذ جاءه رجل ﴿قوله أصبت هذه من معدن﴾ بفتح فسكون فكسر أى من مكانه الذى خلقه الله فيه وهو من عدن بالمكان عدنا وعدونا من بابى ضرب وقعد بمعنى أقام ، ومعدن كل شىء حيث يكون أصله ﴿قوله من قبل ركنه الأيمن الخ﴾ أى أتاه من قبل جانبه الأيمن . وإنما أعرض عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، إشارة إلى أنه لا ينبغى لمن كان مثله فى الحاجة وعدم كمال الصبر على الفقر أن يتصدق بكل ماله ، بل ينبغى له أن يصرفه فى مصالحه فإن وجد فضلا بعد ذلك تصدق به وإلا فلا ، فلما تمادى على مراده ولم يفهم بالإشارة أفهمه بالعبارة ﴿قوله فحذفه بها﴾ بالخاء والذال المعجمتين ، أى رماه بها من الخذف وهو الرمى بالحصى . يقال خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرفى الإبهام والسبابة . وفى نسخة فحذفه بالحاء المهملة أى ضربه بها أو رماه . قال فى النهاية : والحذف يستعمل فى الرمى والضرب معا اه ﴿قوله لعقرته﴾ أى جرحته أو قتلته . يقال عقره عقرا من باب ضرب جرحه وعقر البعير نحره ﴿قوله يستكف الناس﴾ وفى نسخة يتكفف الناس ، أى يطلب الكفاف منهم ويتعرض للصدقة بأن يأخذها ببطن كفه . يقال تكفف الرجل واستكف مد كفه بالمسألة ، أو أخذ الشىء بكفه ، أو أخذ كفا من الطعام ، أو ما يكف الجوع . ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لسعد بن أبى وقاص «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» أخرجه مالك وأحمد والشيخان ﴿قوله خير الصدقة الخ﴾ أى أفضلها ما كان زائدا قد فضل عن غنى يستعين به المتصدق بعدها على حوائجه ومصالحه ، فلفظ ظهر زائد للتقوية ، فكأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ، ويحتمل أن إضافة ظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة «إذا كانت» بحيث يبقى الغنى النفسى بعدها لصاحبها لقوة قلبه وكمال يقينه كالصديق رضى الله تعالى عنه ، أو لبقاء شىء بعدها يستغنى به عما تصدق به «فهى مطلوبة وخير» وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى مثل ما أعطى فهى مذمومة لأنه يندم غالباً . وفى الحديث «خير الصدقة ما أبقت غنى» رواه الطبرانى عن ابن عباس

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الحكمة والرأفة بالأمة والحرص على مصلحتها وإرشادها إلى ما يبعدها عن أسباب المشقة الدينية والدنيوية . وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يعدّ للأمور عدتها بلا إفراط ولا تفريط . وعلى أن الأفضل للمرء أن يستبقى لنفسه ما يحتاج إليه من ماله . وعلى أن للإمام أن يرد على المتصدق بكل ماله صدقته ولا يقبلها منه إذا علم من حاله أنه لا يصبر على شدة الفقر والجوع ، وعلى كراهة التصدّق بكل المال لما يخشى على من فعل ذلك من فتنة الفقر وشدّة نزاع النفس إلى ما خرج من اليد فيندم فيذهب ماله ويضيع ثوابه ويصير كلا على الناس ، وهذا فى حق من لم يقو يقينه ، أما من قوى يقينه كأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فلا يكره له التصدق بكل ماله ، ولذا لم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه تصدّقه بكل ماله لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . أقول لكن فى إسناده محمد ابن اسحاق وهو لا يحتج به إذا عنعن كما هنا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ اسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ

﴿ش﴾ أى روى هذا الحديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده ومعناه ، وزاد فيه على حديث حماد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « خذ عنا مالك لا حاجة لنا به »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ اسْمَاعِيلَ نَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ : خُذْ ثَوْبَكَ

﴿ش﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة كما فى الترمذى . و ﴿ابن عجلان﴾ محمد ﴿قوله دخل رجل المسجد﴾ لعله سليك بن عمرو الغطفانى كما تقدم فى « باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب » من أبواب الجمعة ﴿قوله فأمر النبي الناس أن يطرحوا ثيابا﴾ أى يضعوها صدقة ليعطى منها ذلك الرجل ، ففى النسائى عن أبى سعيد أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم يخطب فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال : صل ركعتين ، ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ، ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ألم تروا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بذّة فرجوت أن تفطنوا له فتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ، ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره ﴿قوله ثم حث على الصدقة﴾ أى حرض عليها فى الجمعة التالية للجمعة التى طرحوا فيها الثياب ، فى رواية للنسائى «فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه» (وفى حديث الباب) دلالة على أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج إليه . وعلى أنه ينبغى للإمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج إليه أن يرده عليه ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأخرجه النسائى بلفظ تقدم . وفى سنده محمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم ، وقال الترمذى : قال سفيان بن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا فى الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَاتَرَكَ غِنًى ، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

﴿ش﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد . و ﴿الأعمش﴾ سليمان بن مهران . و ﴿أبو صالح﴾ ذكوان السمان ﴿قوله خير الصدقة إلخ﴾ أى أفضلها ما يبقى بعده للمتصدق ما يدفع حاجته ويكون به غنيا . وكان هذا أفضل من التصدق بكل المال لما تقدم من أن من تصدق بالجميع قد يندم إذا احتاج ويودّ أن لم يتصدق بخلاف من بقى بعد صدقته مستغنيا فإنه لا يندم عليها . ويحتمل أن يكون معناه أفضل الصدقة ما كان العطاء فيه كثيرا بحيث يصير المتصدق عليه به غنيا . والظاهر الأول ، لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : وابدأ بمن تعول «وقوله فيما تقدم» خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقول المصنف «أو تصدق به عن ظهر غنى» بضم المثناة الفوقية والصاد المهملة مبنيا للمفعول وهو شك من أحد الرواة ﴿قوله وابدأ بمن تعول﴾ أى ابدأ بمن تجب عليك نفقته فلا تضيعهم وتتفضل على غيرهم . يقال عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة (وفى الحديث) دلالة على كراهة التصدق بجميع المال . وعلى أنه يطلب تقديم الأهمّ على المهمّ فى النفقات وغيرها من الأمور الشرعية ، فيقدم نفسه ثم عياله على غيرهما لأن نفقتهم واجبة عليه بخلاف نفقة غيرهم . واختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب (فذهب) طائفة إلى وجوبها

على الوالد مطلقا (وذهب) الجمهور إلى أن الواجب على الوالد الانفاق على أولاده حتى يبلغ الذكور وتتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة إلا لعاجز عن الكسب لزمانة أو مرض أو غيرهما

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا البخارى والنسائى بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» زاد النسائى « واليد العليا خير من اليد السفلى » وأخرجه البخارى ومسلم من حديث حزام بن حكيم

باب فى الرخصة فى ذلك

أى فى خروج الرجل من جميع ماله والتصدق به كله

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

﴿ ش ﴾ مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « جهد المقل »

﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ الليث ﴾ بن سعد . و ﴿ أبو الزبير ﴾ محمد بن مسلم . و ﴿ يحيى بن جعدة ﴾ ابن هبيرة القرشى المخزومى . روى عن جدته أم هانئ وأبى الدرداء وزيد بن أرقم وأبى هريرة وطائفة وعنه عمرو بن دينار ومجاهد وأبو الزبير وحبيب بن أبى ثابت وغيرهم . وثقه النسائى وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب ثقة من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه والنسائى

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أى الصدقة أفضل ﴾ أى أكثر ثوابا وأعظم أجرا ﴿ قوله جهد المقل ﴾ بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة ، وقيل بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة . والمقل الفقير قليل المال ، والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما فى وسعه وطاقته . وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثوابا من صدقة الغنى كثير المال ولو كثيرة كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعا «سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف ؟ قال لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به» أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على عدم كراهة التصدق بكل المال لمن رزق الصبر وحسن التوكل على الله عزّ وجلّ ، أما من لم يكن كذلك فيكره فى حقه التصدق بما لم يفضل عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وبهذا يجمع بين حديث الباب والذى قبله . وعلى أن صدقة الفقير الصابر ولو قليلة أفضل من صدقة الغنى بالمال ولو كثيرة لأن الأول بذلها مع شدة الحاجة إليها ، فقد

جاهد نفسه وهواه وتحمل مالم يتحمله الثانى ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وصححه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَهٰذَا حَدِيثُهُ» قَالَا ثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا

﴿ش﴾ ﴿الرجال﴾ ﴿أبو زيد﴾ أسلم العدوى مولى عمر، ويقال أبو خالد. أدرك زمن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم من كبار التابعين. وثقه العجلى وأبو زرعة ويعقوب بن أبى شيبة. روى له الجماعة. مات سنة ثمانين، وسنه أربع عشرة سنة ومائة

﴿المعنى﴾ ﴿قوله فوافق ذلك الخ﴾ أى صادف أمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالصدقة وجود مال عندى فحدثت نفسى بسبق أبا بكر بالمبادرة وكثرة الصدقة، فإنى ماسبقته إلى خير من قبل. فإن فى قوله إن سبقته نافية، ويحتمل أن تكون شرطية جوابها محذوف، أى إن أمكن سبقى إياه يوما فهذا يوم السبق ﴿قوله فقلت مثله﴾ وفى نسخة قلت مثله أى أبقيت نصف مالى ﴿قوله فقال أبقيت لهم الله ورسوله﴾ وفى نسخة قال أبقيت لهم الخ كناية عن كونه تصدق بكل ماله ولم يدخر لأهله منه شيئا ابتغاء مرضاة الله تعالى ورسوله، ولم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الصديق التصدق بكل ماله لعلمه بقوة يقينه وجميل صبره وحسن توكله، فلم يخف عليه الفتنة ولا تكفف الناس كما خافها على غيره ممن ردّ عليهم الذهب والثياب كما تقدم فى الباب السابق (والحديث) دليل على عدم كراهة التصدق بكل المال لمن كان صحيح البدن كامل العقل غير مدين وكان صبورا على الضيق ولا عيال له أوله عيال يصبرون، فإن فقد شىء من ذلك كره، وهذا هو المختار من حيث الجواز، أما من حيث الاستحباب فينبغى أن يكون ذلك من الثلث فقط جمعا بين

قصة أبى بكر وحديث كعب بن مالك الآتى للمصنف فى «باب من نذر أن يتصدق بماله» من (كتاب الأيمان والنذور) وفيه أنه قال : إن من توبتى أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه قال لا ، قلت فثلثه قال نعم «الحديث» وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وقال مالك والأوزاعى لا يجوز التصدق إلا بالثلث ويردّ عليه الثلثان ، وهو رواية عن مكحول ، وعنه أيضا يردّ مازاد على النصف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على فضل الصدقة والحث عليها ، وفى الترمذى عن أنس بن مالك مرفوعا «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» وفى حديث آخر «بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» رواه أبو الحسن رزين بن معاوية العبدرى . ودل أيضا على مزيد فضل أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وحرصهما على الخير ومبادرتهما إلى فعله

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الترمذى والحاكم وصححاه

باب فى فضل سقى الماء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ الْمَاءُ

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى العوذى . و ﴿قتادة﴾ بن دعامة . و ﴿سعد﴾ بن عبادة . و ﴿سعيد﴾ ابن المسيب ﴿قوله أى الصدقة أعجب إليك الخ﴾ أى أى أنواعها أحب إليك ؟ فقال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : التصدق بالماء . وذلك لعموم نفعه وكثرة الحاجة إليه خصوصا فى البلاد الحارة التى يقل فيها الماء . قال الله تعالى «وجعلنا من الماء كل شىء حىّ» والتصدق به أعم من أن يكون لشرب الآدمى أو لسقى الدواب والزرع أو للطهارة أو غير ذلك من المنافع

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى فى «فضل الصدقة على الميت» من «كتاب الوصايا» من طريق هشام عن قتادة بلفظ «أى الصدقة أفضل ؟ قال سقى الماء» وأخرجه ابن ماجه فى «باب فضل صدقة الماء» من «أبواب الأدب» وأخرجه الحاكم بسند المصنف وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اهـ والحديث منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ، لأنه ولد سنة خمس عشرة ، وسعد توفى سنة خمس عشرة أو أربع عشرة أو إحدى عشرة . وهو لا ينافى صحة الحديث لأن ابن المسيب لا يروى إلا عن عدل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ البزاز البغدادى المعروف بصاعقة ، تقدم بالسادس ص ١٠٢ . و ﴿محمد بن عرعرة﴾ بن البرند بكسرتين فسكون أبو عبد الله البصرى الناجى روى عن جرير بن حازم وشعبة وابن عون ومبارك بن فضالة وغيرهم . وعنه البخارى ونصر بن على ويعقوب بن سفيان وآخرون . وثقه أبو حاتم وابن قانع والحاكم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات روى له البخارى ومسلم وأبو داود . توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين ﴿المعنى﴾ ﴿قوله نحوه﴾ أى نحو حديث همام عن قتادة ، ولفظه كما فى الحاكم «أن سعد بن عبادة أتى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال سقى الماء» (وهذه الرواية) أخرجها النسائى من طريق قتادة قال : سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال : يارسول الله إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم ، قال فأى الصدقة أفضل ؟ قال سقى الماء ، فتلك سقاية سعد بالمدينة اهـ وهو منقطع أيضا ، فإن الحسن البصرى ولد سنة إحدى وعشرين ، وتوفى سعد بن عبادة قبل ذلك كما تقدم . وهذا لا يقدح فى صحة الحديث ، فإن ابن المسيب والحسن البصرى لا يرويان إلا عن عدل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْمَاءُ ، قَالَ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ

﴿ش﴾ ﴿إسرائيل﴾ بن يونس . و ﴿أبو إسحاق﴾ الهمدانى السبيعى . و ﴿الرجل﴾ لعله سعيد ابن المسيب كما فى التقريب ﴿قوله فحفر بئرا الخ﴾ أى حفر سعد بئرا معينا وجعل ماءها صدقة لأمه (وقد دلت) أحاديث الباب على فضل التصدق بالماء . وعلى أن الصدقة تنفع الميت ويصل ثوابها إليه . وعلى ما كان عليه سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه من الإحسان إلى أمه حتى بعد موتها

﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال : قلت يارسول الله إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم ، قلت فأى الصدقة أفضل؟ قال سقى الماء . اهـ وفى سنده انقطاع كما تقدم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ نَا أَبُو بَدْرٍ نَا أَبُو خَالِدٍ «الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ» عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا

ثَوْبًا عَلَى عُرْىٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

﴿ ش ﴾ ﴿ على بن حسين ﴾ بن إبراهيم بن أشكاب كما فى بعض النسخ، تقدم بالخامس ص١٣٦ و﴿ أبو بدر ﴾ شجاع بن الوليد الكوفى. تقدم بالرابع ص٦٧. و﴿ أبو خالد ﴾ يزيد بن عبد الرحمن ، وبنو دالان بطن من همدان. و﴿ نبيح ﴾ بالتصغير ابن عبد الله العنزى. تقدم بالثامن صفحة ١٩٢ ﴿ قوله أيما مسلم ﴾ برفع أى على الابتداء ، وما زائدة ، ومسلم مضاف إليه ﴿ قوله على عرى ﴾ بضم فسكون مصدر عرى من باب تعب. يقال عرى الرجل من ثيابه يعرى عريا وعرية، فهو عار وعريان . والمراد بالعرى الحاجة إلى الثوب لدفع حر أو برد أو لتجمل وإن لم يكن مكشوف العورة ﴿ قوله كساه الله من خضر الجنة ﴾ الجملة فى محل رفع خبر أى. وخضر بضم فسكون جمع أخضر مضاف لما بعده على حذف مضاف، من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، أى من ثيابها الخضر ، وهى أنفس ثيابها وأعلاها . وفى رواية الترمذى «وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة» والمراد أن من فعل ذلك ألبسه الله نوعا مما ذكر أعلى من غيره أو كساه بذلك قبل غيره ، وإلا فكل من دخل الجنة يكسى ثيابا خضرا. قال الله تعالى « ويلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق » وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان ﴿ قوله على ظماٍ ﴾ بفتحتين مهموزا مصدر ظمئ كعطش وزنا ومعنى فهو ظمآن والأنثى ظمآى ﴿ قوله الرحيق المختوم ﴾ أى من خمر الجنة المختوم بالمسك ، والرحيق صفوة الخمر الذى لا غش فيه ، والمختوم المصون الذى لم يبتذل ولم يصل إليه غير أصحابه لنفاسته وكرامته . وقيل المراد منه أنهم يجدون فى آخر تناوله رائحة المسك ، من قولهم ختمت الكتاب إذا انتهيت إلى آخره . وفيه إشارة إلى قوله تعالى « يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك »

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الحض على التحلى بهذه المكارم . وعلى أن من فعل شيئا يجازى بمثله يوم القيامة « جزاء من ربك عطاء حسابا : ما عندكم ينفد وما عند الله باق »

﴿ والحديث ﴾ أخرجه أيضا أحمد وفى سنده أبو خالد وفيه مقال . وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة الجنة من طريق عطية العوفى عن أبى سعيد وقال حديث غريب. وقد روى هذا عن عطية عن أبى سعيد موقوفا. وهو أصح عندنا وأشبه اه

باب فى المنيحة

بفتح الميم . وفى نسخة المنحة بكسر الميم وسكون النون ، وهى العطية ينتفع بها ثم ترد كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها أو أرضا لزرعها أو نقودا قرضا . فهى

تكون فى الحيوان والثمار وغيرهما ، والمراد هنا منحة الحيوان . وهى أن يعطى الرجل غيره شاة مثلا ينتفع بلبنها أو صوفها زمنا ثم يردها إلى صاحبها كما تقدم ، ومنه حديث «المنحة مردودة والناس على شروطهم ماوافق الحق» رواه البزار عن أنس ، فهو يدل على أنها تمليك منفعة لارقبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى «وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّد ، وَهُوَ أَتَمُّ» عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ : فَعَدَدْنَا مَادُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً

﴿ش﴾ ﴿إسرائيل . وعيسى﴾ ابنا يونس ﴿قوله وهو أتم﴾ يعنى من حديث إبراهيم بن موسى لاشتماله على زيادة حسان الآتية ﴿قوله عن الأوزاعى﴾ هكذا فى كثير من النسخ بجعل الأوزاعى مجمع الطريقين ، وفى بعضها «حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا وحدثنا مسدد نا عيسى» ولعل فيها سقطا من النساخ والأصل أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسدد . و﴿الأوزاعى﴾ عبد الرحمن . و﴿أبو كبشة﴾ البراء بن قيس . و﴿السلولى﴾ نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن . تقدم بص ٢٥٤ ﴿قوله أربعون خصلة الخ﴾ مبتدأ أول ، وأعلاهن مبتدأ ثان ، خبره منيحة العنز ، والجملة خبر الأول ، وخصلة بفتح الخاء المعجمة والعنز بفتح المهملة وسكون النون أنثى المعز ، والمراد بها فى الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم ترد على صاحبها . ولم يذكر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأربعين ترغيبا فى كل أعمال الخير ، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها ، ونظيره إخفاء ليلة القدر . ويقاس على منيحة العنز منيحة الإبل والبقر بالأولى إذ هى أكثر نفعا وثوابا ﴿قوله مايعمل رجل بخصلة الخ﴾ وفى نسخة مايعمل عبد ، وفى رواية البخارى مامن عامل يعمل بخصلة ﴿قوله وتصديق موعودها الخ﴾ منصوب على التعليل عطفا على رجاء ، أى لا يعمل واحد من أهل الإسلام بخصلة منها راجيا ثوابها ومصدقا بما وعد به فاعلها من الثواب إلا كان ذلك

سببا لدخوله الجنة مع السابقين ، أو لحصوله على الدرجات العلى فيها ، أو لرضاء الله تعالى عنه المقتضى دخول الجنة ، وإلا فأصل دخول الجنة بمحض فضل الله عز وجل ﴿ قوله قال أبو داود فى حديث مسدد الخ ﴾ أى قال المصنف : فى حديث مسدد زيادة على حديث إبراهيم بن موسى وهى «قال حسان فعددنا مادون الخ» أى ما هو أدنى وأقل فى الثواب من منيحة العنز كرد السلام الخ . ويحتمل أن المراد بمادون المنيحة ، ماسواها . سواء أكان أقل فى الثواب منها أم لا ﴿ قوله وتشميت العاطس ﴾ بالشين المعجمة الدعاء له بالخير والبركة . يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت مشتق من الشوامت وهى القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك مايشمت به عليك اه من النهاية وورد التسميت بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة أى جعلك الله على سمت حسن ﴿ قوله وإماطة الأذى عن الطريق ﴾ أى إزالة ما يؤذى المارة من الشوك والحجر ونحوهما ﴿ قوله فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة الخ ﴾ وفى نسخة خمسة عشر ، والصواب الأولى . وعدم استطاعة حسان ذلك لا يمنع استطاعة غيره ، فقد أبلغها بعضهم أربعين فأكثر . منها إطعام الجائع ، وسقى الظمآن ، وبدأ السلام ، وتعليم الصنعة ، وإعطاء صلة الحبل ، وإعطاء شسع النعل ، وطلاقة الوجه ، وإيناس الوحشان ، وتفريج الهم ، وإعانة المحتاج ، وستر المسلم ، والتفسح فى المجالس ، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، ومنع الظالم عن ظلمه ، والدلالة على الخير ، والإصلاح بين الناس ، ورد السائل بالقول الجميل ، والذب عن عرض المسلم ، وغرس الشجر ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، والتحابب فى الله ، والتزاور فى الله ، والتباذل فى الله ، والمجالسة فى الله ، والبغض فى الله ، والنصح ، والرحمة ، والأمر بالمعروف . كذا قال ابن بطال (وقد ورد) فيما ذكر أحاديث صحيحة . وفى قوله نظر فان منها ماليس دون منيحة العنز بل أعلى منها أو مساولها ، ولذا قال ابن المنير : الأولى أن لا يعتنى بعدها يعنى للحكمة التى ذكرت لعدم عد النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها . قال الحافظ فى الفتح ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أعلاها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة اه وقال الكرمانى ردا على ابن بطال : هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ، ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة ، لجواز أن تكون مثلها أو أعلى منها ، ثم فيه تحكم حيث جعل بدء السلام منها دون رد السلام مع أنه صرح به فى الحديث الذى نحن فيه ، وكذا جعل الأمر بالمعروف منها دون النهى عن المنكر اه بتصرف

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على الترغيب فى عمل الخير قليله وكثيره ابتغاء مرضاة الله تعالى وتصديقا بالثواب الذى وعد به فاعل الخير . وعلى أن ذلك سبب لدخول الجنة

مع السابقين والتنعم فى أعلى درجاتها بما لم يخطر على قلب بشر من أنواع النعيم «وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون»

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخارى من حديث مسدد بسنده فى «باب فضل المنيحة» من «كتاب الهبة» وفيه زيادة قول حسان، ولعل الحاكم لم يقف على تخريج البخارى له فأخرجه فى المستدرك

باب أجر الخازن

أى ثواب الحافظ للمال الذى يستحقه على تسليم الصدقة لمستحقها، فالخازن من وكل إليه حفظ المال من طعام وغيره

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِى يُعْطِى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو أسامة﴾ حماد بن أسامة. و﴿بريد بن عبد الله﴾ بن عامر بن أبى موسى الأشعرى الكوفى. روى عن جده أبى بردة والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وأبى أيوب. وعنه السفيانان وحفص بن غياث وابن إدريس وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلى والترمذى وأبو داود، وقال أبو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال النسائى ليس به بأس، وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة وهو صدوق، وقال أحمد يروى أحاديث منكرة وقال ابن حبان يخطىء. روى له الجماعة. و﴿أبو بردة﴾ عامر أو الحارث بن أبى موسى ﴿المعنى﴾ ﴿قوله إن الخازن الأمين الخ﴾ وفى رواية البخارى الخازن المسلم الأمين الخ وهى شروط لاستحقاق الخازن ثوابا كاملا كثواب المتصدق صاحب المال. فخرج بالمسلم الكافر لأنه لا تصح منه نية التقرب. وبالأمين الخائن لأنه مأزور لا مأجور لخيانته، ومن الخيانة الإنقاص فى الإعطاء عما أمر به ﴿قوله كاملا موفرا﴾ حالان من مفعول يعطى أى يعطى المحتاج ما أمر به المتصدق كاملا وافرا، أو صفة لمصدر محذوف، أى يعطى. عطاء كاملا تاما، فموفرا اسم مفعول تأكيد لما قبله من وفر، ويصح جعله اسم فاعل بكسر الفاء أى مكملا الخازن ما يعطيه ﴿قوله طيبة به نفسه﴾ قيد به ليخرج من أعطى كارها فانه لا أجر له ﴿قوله حتى يدفعه إلى الذى أمر له﴾ أى الذى أمر المتصدق أن يدفع الصدقة إليه، فان دفع الخازن إلى غيره كان غير أمين لمخالفته فلا ثواب له ﴿قوله أحد المتصدقين﴾ بالتثنية خبر إن فى

قوله إن الخازن ، أى هو والمالك متصدقان ولكل واحد منهما أجر الصدقة ، فللمالك أجر ما نفق من ماله ، وللخازن أجر إيصاله للمستحق . ويجوز أن يكون بكسر القاف جمعا ، أى هو متصدق من المتصدقين . والمراد المشاركة فى أصل الثواب ، ولا يلزم استواؤهما فيه ، فقد يكون ثواب المالك أكثر كما إذا أعطى خازنه مائة درهم ليوصلها إلى مستحق على باب الدار ونحوه ، وقد يكون ثواب الخازن أكثر كما إذا أعطاه المالك درهما ليوصله إلى محتاج بعيد ، وقد يكون أجرهما سواء كما إذا كانت قيمة المتصدق به توازى عمل الخازن . وقيل يحتمل أن يكون ثواب الخازن والمالك سواء مطلقا ، لأن الأجر فضل الله يؤتيه من يشاء لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال ، والمختار الأول

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب فى الأمانة وحسن النية فى الطاعة والتعاون فى الخير ، لما يترتب على ذلك من المشاركة فى الأجر

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى

باب المرأة تصدق من بيت زوجها

بحذف إحدى التاءين ، وفى بعض النسخ تتصدق بإثباتها ، أى هل يجوز لها ذلك ؟

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ

﴿ش﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح بن عبد الله . و﴿منصور﴾ بن المعتمر . و﴿شقيق﴾ بن سلمة و﴿مسروق﴾ بن الأجدع ﴿قوله إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها﴾ أى بعد إذنه ولو دلالة ، وفى رواية الترمذى إذا تصدقت . وفى رواية للبخارى ومسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» وقيد بالطعام لأنه الذى يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير ، فان إنفاق المرأة منها لا يكون إلا بالاذن الصريح ﴿قوله غير مفسدة﴾ أى غير قاصدة بالاعطاء إفساد بيت الزوج وغير معطية مالم تجر العادة باعطائه ﴿قوله كان لها أجر ما أنفقت﴾ أى أجر إنفاقها ، فما مصدرية ﴿قوله ولخازنه مثل ذلك﴾ أى مثل أجر المالك ، لكن بالشروط المذكورة فى الحديث السابق ، والمراد التساوى فى أصل الأجر ، فلا ينافى أنه قد يحصل التفاوت كما تقدم ﴿قوله لا ينقص بعضهم أجر بعض﴾ أى لا يزاحم بعضهم بعضا فى

الأجر بل كل يأخذ أجره موفورا على حسب حاله . وفى رواية الترمذى والنسائى «ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا ، الزوج بما كسب ولها بما أنفقت» والحديث محمول على ما إذا علمت المرأة والخادم رضا صاحب المال بالانفاق منه بإذن صريح أو مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل ما جرت العادة بإعطائه له ، وكان المالك كغالب الناس فى الرضا بذلك ، فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان يبخل بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه ، لم يجز للمرأة ولا غيرها التصدق من ماله إلا باذن صريح ، وكذا إذا كان المعطى زائدا عما اعتيد إعطاؤه . قال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه فى الشىء اليسير الذى لا يؤبه به . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخارى، ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة . ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وفى مصالحه . ومنهم من فرق بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها حق فى مال الزوج ولها النظر فى بيته فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافا بل بالمعتاد وما يعلم أنه لا يضر زوجها ، وأما الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه ولا حق فلا بدّ من الإذن الصريح فى عطيته دون الزوجة اهـ بتصرف

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ترغيب المرأة والخادم فى إكرام السائل وعدم ردّه خائبا بإعطائه مطلوبه إذا لم يتجاوز العادة والعرف وعلم من حال المالك السماح بذلك ، لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب ﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الشيخان والنسائى ، وكذا الترمذى من طريق عمرو بن مرة . قال سمعت أبا وائل يحدّث عن عائشة الحديث ، وقال حديث حسن ، وأخرجه أيضا من طريق منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل لأنه لا يذكر فى حديثه عن مسروق اهـ وأخرجه ابن ماجه فى «باب ما للمرأة من مال زوجها» من «أبواب التجارة»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ : يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأُرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا . فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الرَّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن سوار﴾ بتشديد الواو ابن راشد الأزدى أبو جعفر

الكوفى نزيل مصر . روى عن وكيع وعبد السلام بن حرب وعبدة بن سليمان وأبى خالد الأحمر ، وعنه أبو داود وأبو حاتم وعبد الحكم بن آدم الصدفى وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يغرب . وفى التقريب صدوق يغرب من صغار العاشرة توفى سنة ثمان وأربعين ومائتين . روى له أبو داود . و﴿ زياد بن جبير ﴾ بالتصغير ﴿ بن حية ﴾ بمثناة تحتية مشددة بن مسعود الثقفى البصرى . روى عن ابن عمر وسعد والمغيرة بن شعبة . وعنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله ويونس بن عبيد والمغيرة بن عبد الله وآخرون . وثقه أحمد والنسائى وابن معين وأبو زرعة . وفى التقريب ثقة من الثالثة وكان يرسل . روى له الجماعة ﴿ المعنى ﴾ ﴿ قوله لما بايع رسول الله النساء الخ ﴾ أى لما عاهدهن على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الخ مافى الآية ، قامت امرأة جليلة أى عظيمة الجسم وقيل كبيرة السن ، وقالت إنا كل بفتح الكاف وتشديد اللام ، أى ثقل وعالة على من ذكر ، فإنا لا نكتسب ونعتمد على كسبهم ﴿ قوله وأرى فيه وأزواجنا ﴾ بضم الهمزة أى أظن أن فى الحديث زيادة وأزواجنا ﴿ قوله فما يحل لنا من أموالهم ﴾ تعنى ما يحل لنا تناوله والتصرف فيه بلا إذنهم ﴿ قوله الرطب تأكلنه وتهدينه ﴾ أى يحل لكن الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فى الأصل ضد اليابس ، والمراد به ما لا يدّخر ولا يبقى بل يسرع إليه الفساد كالفواكه والمطبوخ ، وفسره المصنف بأنه الخبز والبقل ، وهو فى الأصل ما نبت فى بزره ، والمراد به هنا ما يؤكل من الخضروات ، والرطب بضم الراء وفتح الطاء أى رطب التمر ، وكذا العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة ، وخص ماذكر بجواز تصرف الوالد والولد والزوج بلا توقف على إذن المالك لأن الخطب فيه يسير والفساد إليه سريع ، فإذا ترك ولم يؤكل فسد وطرح بخلاف اليابس فإنه يدّخر ولا يسرع إليه الفساد ، فشأنه أن لا يسمح مالكه فى التصرف فيه بلا إذنه . قال الخطابى : قد جرت العادة بين الجيران والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول ، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ ، وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها ، فوقعت المسامحة فى هذا الباب بترك الاستئذان له جريا على العادة المستحسنة فى مثله ، وإنما يكون هذا لمن بسطت يده فى مال المالك من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات ، فإن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء فى الاستئذان للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما . فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضة عن الاستمتاع ، وهى مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية ، فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر ، وليس لأحدهما أن يفعل شيئا من ذلك إلا بإذن صاحبه اهـ بتصرف أقول : وماذكره من الفرق بين الآباء والأبناء وبين الأزواج والزوجات لعله مبنى على ما وقع له من عدم ذكر الأزواج فى الحديث ، ويردّه التصريح بالزوجة فى الحديث السابق وغيره ، وفى هذا الحديث أيضا على ما هو فى سائر النسخ من قوله : قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ

﴿ش﴾ أي روى سفيان الثوري الحديث عن يونس بن عبيد كما رواه عن يونس عبد السلام بن حرب والغرض منه تقوية الحديث بأنه روي من طريقين ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أحكام الدين والسؤال عما خفي عليهن ، وعلى جواز تصرف الولد في مال الوالد وعكسه والزوجة في مال زوجها إذا كان مما لا يدخر تصرفا معتادا بلا إذن صريح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿معمر﴾ بن راشد ﴿قوله من غير أمره﴾ أي من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين مع وجود قرينة على الرضا ، وإلا بأن شكت في الرضا كان عليها الوزر ولا أجر لها ، ويحتمل أن الحديث محمول على ما إذا أنفقت من غير علمه مما أخذته لنفقتها فالأجر بينهما ، أما الزوج فلكون المال من كسبه ، وأما المرأة فلتصدقها من نفقتها ، وبه يجمع بين هذا الحديث والحديث الآتي ﴿قوله فلها نصف أجره﴾ وفي رواية البخاري فله نصف أجره . يعني أنهما سواء في الثواب ، وليس المراد أن ثواب الصدقة ينصف بينهما بل كل واحد منهما له أجر كامل على ما تقدم ، ولا بد من هذا التأويل لما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا ينقص بعضهم أجر بعض» ونظيره ما أخرجه مسلم من حديث عمير مولى آبي اللحم قال : كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . أأتصدق من مال موالي بشيء ؟ قال نعم والأجر بينكما نصفان ؛ أي الأجر قسمان وإن كان أحدهما أكثر من الآخر كما تقدم . وقال الكرماني : إن ما تقدم من أنه لا ينقص بعضهم أجر بعض فيما إذا كان إنفاقها بأمر الزوج أما إذا لم يكن بأمره كما هنا بل تظن رضاه يكون لكل نصف الأجر إبقاء للحديث على ظاهره وجمعا بين الأحاديث «وأما» ما أخرجه مسلم من طريق عمير المذكور قال «أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته ؟ فقال يعطي طعامي من غير أن آمره قال الأجر بينكما» «فهو» محمول على أن عميرا تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به فظهر خلافه فلعمير أجر لأنه فعل ما يعتقده مشروعا بنية الطاعة ، ولمولاه أجر في نظير ماله .

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ، وكذا مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » أي للزوج نصف أجر المتصدق به

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِىُّ نَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان بن حاجب . و﴿عبدالملك﴾ بن عبدالعزيز بن جريج . و﴿عطاء﴾ ابن أبى رباح ﴿قوله قال لا إلا من قوتها الخ﴾ أى قال أبو هريرة لما سئل عن تصدق المرأة من بيت زوجها ، لا تتصدق إلا من قوتها الخاص بها الذى أعطاه الزوج لها والثواب بينهما كما تقدم ، وليس لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه الصريح أو الضمنى المعروف من القرائن كما علمت (تنبيه) قد وجد فى نسخة بعد هذا الحديث ما نصه ، قال أبو داود «هذا يضعف حديث همام» أى حديث عطاء عن أبى هريرة الموقوف عليه يضعف حديث همام بن منبه عن أبى هريرة المرفوع، ووجهه أن إفتاء أبى هريرة بما يخالف ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول، لكن تقدم أنه لا منافاة بين الحديثين حتى يحتاج إلى هذا ، وعلى فرض المنافاة فحديث همام صحيح مرفوع أخرجه الشيخان ولا علة فيه، فلا يضعفه حديث عطاء عن أبى هريرة الموقوف، ولذا خلت سائر النسخ من هذه الزيادة (تذييل) قد ورد فى هذا الباب عدة أحاديث فى ظاهرها شىء من الاختلاف (فمنها) ما يدل على إباحة إنفاق المرأة من مال زوجها وإن لم يأمرها إذا كان على الوجه المعتاد بلا إفساد وهو أول حديث فى الباب «حديث مسروق عن عائشة» (ومنها) ما قيد فيه إباحة إنفاقها بكون المتصدق به رطبا وهو الحديث الثانى «حديث سعد بن أبى وقاص» (ومنها) ما يدل على إباحة إنفاقها من مال زوجها من غير أمره وهو حديث همام بن منبه عن أبى هريرة (ومنها) ما يدل على منعها من التصدق من مال زوجها إلا بإذنه وهو حديث عطاء عن أبى هريرة الموقوف . ومثله حديث أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع : لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها، قيل يارسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك من أفضل أموالنا. أخرجه ابن ماجه فى «باب ما للمرأة من مال زوجها» من «أبواب التجارات» والترمذى فى الزكاة وقال حديث حسن (ومنها) ما قيد فيه إباحة إنفاقها بكونه بطيب نفس وبكونها غير مفسدة وهو حديث مسروق عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك . رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح. وقد تقدم ما يفيد الجمع بين هذه الأحاديث (وحاصله) أن أمر الانفاق يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الأزواج من المسامحة والرضا بذلك وعدمه وباختلاف المتصدق به ، فقد يكون يسيرا يتسامح فيه . وقد يكون كثيرا لا يتسامح فيه وقد يكون رطبا يخشى فساده فيتسامح فى إنفاقه. وقد يكون يابسا يدخر ولا يخشى فساده فلا يتسامح فى إنفاقه

﴿تم الجزء التاسع من المنهل العذب المورود ، ويليه الجزء العاشر ، وأوله باب فى صلة الرحم﴾

مفتـــاح الجزء التاسع

من المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبى داود

تسهيلا للمراجعة ، وإتمـاما للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملا على :

(ا) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

ا ــ الفهرس العـام لمباحث الجزء التاسع

﴿من المنهل العـذب المورود﴾

الصفحة — الموضوع

٢ ﴿باب القيام للجنازة﴾ ٣ رد القول بنسخه
٤ المذاهب فى قيام المشيع لهـا حتى توضع عن الأعناق
٥ حكمة القيام لهـا ولو كان الميت غير مسلم
٦ الجمع بين ما ورد فى حكمة القيام لهـا
٧ حجة من قال بالنسخ
٨ ﴿باب الركوب فى الجنازة﴾
٩ المذاهب فى حكمه
١٠ ﴿باب المشى أمام الجنازة﴾
المذاهب فى كيفية السير معها
١١ كيف يسير الراكب والمـاشى معها
١٢ المذاهب فى الصلاة على السقط
﴿باب الإسراع بالجنازة﴾
١٣ حكمه وكيفيته
١٦ الجنازة متبوعة لا تابعة فالمشى خلفها أفضل
١٧ الخلاف فى الصلاة على من قتل نفسه
١٨ ﴿باب الصلاة على من قتلته الحدود﴾
قصة ماعز بن مالك
١٩ أقوال العلماء فى الصلاة على من قتل حدا
﴿باب الصلاة على الطفل﴾

الصفحة — الموضوع

٢٠ صلاة النبى ﷺ على ابنه ابراهيم
٢١ ﴿باب الصلاة على الجنازة فى المسجد﴾
٢٢ صلاة النبى ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد
٢٣ الخلاف فى الصلاة على الميت فى المسجد
٢٤ بيان روايات وحال حديث «من صلى على جنازة فى المسجد لا شىء له»
٢٥ ﴿باب الدفن عند طلوع الشمس وعنـد غروبها﴾ الخلاف فى الصلاة على الجنازة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
٢٦ الخلاف فى الدفن فيها
﴿باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم﴾
٢٧ الخلاف فيمن يلى الإمام ممن ذكر
٢٨ ﴿باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه﴾
٣٠ كيف كان نعش السيدة فاطمة الزهراء ؟
٣١ الخلاف فى موقف الإمام حال صلاة الجنازة
٣٢ الأفضل وقوفه عند رأس الرجل وعند وسط المرأة ٣٣ ﴿باب التكبير على الجنازة﴾
٣٤ الخلاف فى عدد التكبير فى صلاة الجنازة
٣٥ الاتفاق على الاقتصار فيها على أربع تكبيرات

الصفحة الموضوع

٣٦ المذاهب فى رفع اليدين عند التكبير فى صلاة الجنازة ٣٧ (باب ما يقرأ على الجنازة)
٣٨ المذاهب فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة
٣٩ حكم قراءة السورة بعد الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة
٤٠ ﴿باب الدعاء للميت﴾
٤١ دعاء مأثور فى صلاة الجنازة
٤٢ حكم الجهر والاسرار بالدعاء فيها
٤٣ حديث سؤال القبر وعذابه
٤٤ جملة أدعية مأثورة فى صلاة الجنازة
٤٥ ليس للدعاء للميت محل خاص فى الصلاة عليه ﴿باب الصلاة على القبر﴾
٤٦ المذاهب فى صلاة الجنازة على القبر
٤٧ رد القول بأنها خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم
٤٨ بيان المراد من حديث « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »
٤٩ ﴿باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك﴾ المذاهب فى صلاة الجنازة على الغائب
٥٠ جواب من لم ير الصلاة على الغائب عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى
٥١ صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قواد غزوة مؤتة . النعى المشروع وغيره
٥٢ حديث إسلام النجاشى والأمر بالهجرة إليه
٥٣ ﴿باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم﴾
٥٤ فضل عثمان بن مظعون
٥٥ ﴿باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان﴾ النهى عن إهانة الميت
٥٦ ﴿باب فى اللحد﴾ ٥٧ اللحد أفضل أم الشق؟

الصفحة الموضوع

﴿باب كم يدخل القبر ؟﴾
٥٩ من تولى دفن النبى ﷺ ﴿باب كيف يدخل الميت قبره﴾ ٦٠ المذاهب فى ذلك
٦١ حكم تغطية باب القبر عند إدخال الميت فيه ﴿باب كيف يجلس عند القبر ؟﴾
٦٢ ﴿باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره﴾
٦٣ ﴿باب الرجل يموت له قرابة مشرك﴾
٦٤ زواج النبى ﷺ بخديجة . كفالة عمه أبى طالب له ٦٥ ثناؤه عليه ووصيته باتباعه هل شيع النبى صلى الله عليه وسلم جنازته ؟
٦٦ المذاهب فى تجهيز المسلم قريبه الكافر ما مات عليه أبو طالب
٦٧ رد دعوى إسلامه . إسلام أبى قحافة ﴿باب فى تعميق القبر﴾ ٦٧ المذاهب فى حد تعميق القبر ٦٩ ﴿باب تسوية القبر﴾
٧٠ النهى عن رفع القبور . ما يترتب عليه من المفاسد والمنكرات
٧٢ كيفية قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
٧٣ هل تسنيم القبر أفضل أم تسطيحه ؟ المذاهب فى ذلك ﴿باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف﴾
٧٤ التنفير من المشى على القبر وقضاء الحاجة فيه . سؤال القبر
٧٥ الطاعات تقى صاحبها عذاب القبر
٧٦ ﴿باب كراهية الذبح عند القبر﴾
٧٧ ﴿باب الميت يصلى على قبره بعد حين﴾
٧٩ ﴿باب البناء على القبر﴾ المذاهب فى ذلك
٨٠ اتفاق العلماء على وجوب هدم ما فى قرافة

الصفحة	الموضوع
	مصر من المبانى . حكم إعداد القبر
٨١	النهى عن الكتابة على القبر والزيادة فيه
٨٢	الخلاف فى حكم الكتابة على القبور
٨٣	منع الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء واتخاذها مساجد ﴿باب فى كراهية القعود على القبر﴾
٨٤	الخلاف فى حكم الجلوس على القبر
٨٥	﴿باب المشى بين القبور بالنعل﴾
٨٧	الخلاف فى حكمه — الراجح إباحته
٨٨	شعور الميت بما يقع من الأحياء. سؤال القبر وعذابه
٨٩	﴿باب تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث﴾ ٩٠ ﴿باب فى الثناء على الميت﴾
٩١	الجمع بين حديث ذكر الميت بالشر وحديث الأمر بالكف عن مساويه
٩٢	شهادة الأحياء الأموات . قولهم بعد الصلاة على الميت ماتشهدون فيه بدعة
٩٣	﴿باب فى زيارة القبور﴾
٩٤	مايدل على نجاة والدى النبى ﷺ
٩٥	ماورد فى احتجاج أهل الفترة واختبارهم يوم القيامة
٩٦	ما يدل على إيمان والدته صلى الله عليه وسلم
٩٧	مابه يتحقق التوحيد . شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبويه
٩٨	ما جاء فى أن أباه وجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانا موحدين
٩٩	وصف الرهبان للنبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة . أقسام أهل الفترة
١٠٠	رد القول بكفر أبويه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . مايدل على إيمان آبائه
١٠١	حكمة نهيه صلى الله عليه وسلم أولا عن زيارة القبور
١٠٢	﴿باب فى زيارة النساء القبور﴾
١٠٣	أدلة من قال بجواز زيارتهن القبور . الجمع بينها وبين أدلة المنع ﴿باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها﴾
١٠٤	بعض ما ورد فى ما يقوله زائر القبور
١٠٥	صفة زيارة القبور . مايلزم الزائر اجتنابه
١٠٦	بطلان النذر للأولياء . مضاره ومفاسده
١٠٧	سكوت العالم على المنكر لا يبيح ارتكابه
١٠٨	المذاهب فى حكم قراءة القرآن عند القبر
١٠٩	﴿باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟﴾
١١٠	أقوال الأئمة فى المحرم إذا مات كيف يجهز؟
١١٢	روايات أخر لحديث المحرم الذى وقصته دابته
١١٣	﴿كتاب الزكاة﴾ تعريفها . متى فرضت سببها . حكمة مشروعيتها . شروطها
١١٤	وفاة النبى ﷺ واستخلاف أبى بكر
١١٥	حكمة تعجيل مبايعة أبى بكر قبل استشارة على رضى الله عنهما
١١٦	مبايعة على لأبى بكر رضى الله عنهما
١١٧	قتال من ارتد ومن تنبأ بعد وفاة النبى ﷺ
١٢٠	ما يجب نحو تارك الزكاة . الزنديق . الخلاف فى قبول توبته
١٢١	روايات فى قول أبى بكر والله لو منعونى عقالا
١٢٢	تخريج روايات أخر لحديث قتال مانعى الزكاة ١٢٣ ﴿باب ماتجب فيه الزكاة﴾

الصفحة	الموضوع
١٢٤	الأوقية الحجازية . الدرهم الشرعى لا بد أن يكون معلوما . وزن الدرهم المتعارف
١٢٥	وزن الدرهم الشرعى والمثقال . خلاف العلماء فيهما . سببه
١٢٦	الدرهم المعتبر فى الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف
١٢٧	وزن الدرهم . أنواع العملة الذهبية والفضية . قدر النصاب بها
١٢٨	مقدار نصاب الذهب والفضة على التحقيق ، وعلى ماقاله المالكية
١٢٩	مقدار نصاب الذهب والفضة عند الشافعية والحنابلة . الخلاف فى اشتراط النصاب فى زكاة الزرع ١٣٠ مقدار الوسق والمد
١٣١	بيان أن فى السنة تفصيل ما أجمل فى القرآن
١٣٢	﴿باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟﴾ المذاهب فى ذلك
١٣٣	المذاهب فى اشتراط تمام النصاب أثناء الحول فى زكاة التجارة
١٣٤	﴿باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلى﴾
١٣٥	المذاهب فى زكاة الحلى
١٣٦	تفسير الكنز المتواعد عليه فى القرآن
١٣٧	هل فى الحلى زكاة إذا لم يبلغ النصاب ؟
١٣٨	كيف يزكى الحلى إذا لم يبلغ نصابا ؟
١٣٩	﴿باب فى زكاة السائمة﴾
١٤١	لا يجاب العامل على الزكاة إذا طلب غير الواجب ١٤٢ الخلاف فى تعين الغنم فى زكاة الإبل إذا لم تبلغ ٢٥ وفى تعين ابن اللبون عند فقد بنت المخاض

الصفحة	الموضوع
١٤٣	المذاهب فيما يجب فى زكاة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة
١٤٤	الكلام على حديث عمرو بن حزم وحديث أنس بن مالك فى زكاة الإبل
١٤٥	المذاهب فيما يؤخذ فى الزكاة إذا لم يوجد السن المطلوب
١٤٦	المذاهب فى اشتراط السوم فى زكاة الماشية
١٤٧	المعيب الذى لا يجزئ فى الزكاة
١٤٨	بيان الجمع فى الزكاة بين المفترق وعكسه
١٤٩	المذاهب فى أنه هل للخلطة أثر فى وجوب الزكاة ؟
١٥٠	بيان زكاة الخلطة عند الشافعية والحنابلة
١٥١	نصاب الفضة لا زكاة فيما نقص عن النصاب
١٥٢	القول فى تكليف الكافر وعدمه . المذاهب فى أنه هل تتعلق الزكاة بالوقص؟
١٥٣	كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة المروى عن ابن عمر
١٥٦	تتابع الخلفاء على العمل بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة
١٥٧	تفسير مالك قول عمر « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع » حديث على كرم الله وجهه فى الزكاة
١٥٩	الخلاف فى زكاة المغشوش . وهل فى زكاة النقد عفو؟ ١٦٠ الراجح أن لا عفو فيها
١٦١	بيان مايجب فى البقر إذا زاد على أربعين
١٦٢	الخلاف فى وجوب الزكاة فى الماشية العاملة . الإجماع على أن الواجب فى

الصفحة	الموضوع
	٢٥ من الإبل بنت مخاض
١٦٣	دفع بنت اللبون بدل بنت المخاض وأخذ الفرق
١٦٥	الخلاف فى زكاة المغشوش . اشتراط الحول فى زكاة النقدين
١٦٦	حكم الناتج من النصاب والمستفاد أثناء الحول ١٦٧ المذاهب فى زكاة الخيل
١٦٨	الواجب فى الخيل عند من قال فيها زكاة
١٦٩	روايات أخر لحديث على رضى الله عنه فى عدم الزكاة فى الخيل والرقيق
١٧٠	أقوال العلماء فى العقوبة بالمال
١٧١	الجواب عن أدلة من قال بمشروعية العقوبة المالية
١٧٢	من له ولاية قبض الزكاة . زكاة البقر
١٧٣	الخلاف فى استواء المسن والمسنة فى زكاة البقر
١٧٦	لا يؤخذ صغير النعم ولا خيارها فى الزكاة الخلاف فى زكاة الصغار منها
١٧٨	رغبة السلف فى التصدق بأحب مالهم
١٧٩	الجذع والثنى
١٨١	الترغيب فى إخراج الزكاة عن طيب نفس
١٨٣	للمالك دفع أعلى من الواجب عليه فى الزكاة
١٨٥	الخلاف فى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
١٨٦	تحذير الساعى من ظلم المالك بأخذ زائد على الواجب ١٨٧ ﴿باب رضا المصدق﴾
١٨٩	ينبغى لأرباب الأموال تحسين الظن بالسعاة
١٩١	﴿باب دعاء المصدق لأهل الصدقة﴾
١٩٢	﴿باب تفسير أسنان الإبل﴾
١٩٤	بيان معانى أسماء الإبل
١٩٥	﴿باب أين تصدق الأموال﴾
١٩٦	﴿باب الرجل يبتاع صدقته﴾
١٩٧	﴿باب صدقة الرقيق﴾
١٩٨	﴿باب صدقة الزرع﴾
١٩٩	قدر المفروض فيها . وجوبها فى كل ما يقصد بالزرع وإن لم يبلغ نصابه
٢٠٠	المذاهب فيما تجب فيه زكاة الزرع
٢٠١	القول بأنها لا تجب إلا فى القمح والشعير والتمر والزبيب والذرة
٢٠٣	دليل من قال إن القيمة لا تجزئ فى الزكاة
٢٠٤	حجة من قال بإجزاء القيمة فيها
٢٠٥	﴿باب زكاة العسل﴾
٢٠٧	بيان حال الأحاديث الواردة فى زكاته
٢٠٩	﴿باب فى خرص العنب﴾
٢١٠	زكاة ما يجف من الرطب والعنب المذاهب فى زكاة ما لا يجف منهما
٢١١	﴿باب فى الخرص﴾
٢١٢	التوسعة بترك بعض الثمرة بلا خرص
٢١٣	الخلاف فى حكم الخرص وما يكون فيه
٢١٤	﴿باب متى يخرص التمر ؟﴾
٢١٥	﴿باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة﴾
٢١٧	التنفير من إخراج الردىء فى الزكاة
٢١٨	﴿باب زكاة الفطر﴾
٢١٩	أقوال العلماء فى حكمها
٢٢٠	هل تجب على الصغير ﴿باب متى تؤدى؟﴾
٢٢١	المذاهب فى وقت وجوبها

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	لايجوز تأخيرها عن يوم العيد لزوم قضائها
	﴿ باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟ ﴾
٢٢٣	مقدار المد والصاع والقدح
٢٢٤	وجوب الفطرة على العبد والمرأة، اشتراط الإسلام فيمن تجب عليه
٢٢٥	الأفضل تأديتها قبل صلاة العيد
٢٢٦	روايات لحديث ابن عمر فى صدقة الفطر
٢٢٧	رد دليل من قال : على السيد المسلم زكاة عبده الكافر
٢٢٨	دليل إجزاء نصف صاع من بر فى الفطرة
٢٢٩	اهتمام السلف بإخراج زكاة الفطر من أجود ما عندهم
٢٣٠	الخلاف فى إجزاء الأقط فى زكاة الفطر
٢٣٢	بيان الوهم فى حديث أبى سعيد بذكر نصف صاع من بر
٢٣٣	الخلاف فى قدر الواجب إخراجه من القمح فى صدقة الفطر
٢٣٤	المذاهب فى إجزاء الأقط والدقيق والسويق فيها
٢٣٥	الخلاف فى جواز دفع القيمة فيها
	﴿ باب من روى نصف صاع من قمح ﴾
٢٣٦	المذاهب فيمن تلزمه صدقة الفطر
٢٣٧	الخلاف فى أنه هل على الزوج فطرة امرأته؟ وهل عن الصغير فطرة ؟
٢٤١	رد القول بأن زكاة الفطر إنما تجب على المكلفين
٢٤٢	﴿ باب فى تعجيل الزكاة ﴾
٢٤٣	الاعتذار عن خالد بن الوليد والعباس رضى الله عنهما فى عدم إعطائهما الزكاة

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	كيف تؤخذ من مانعها ؟
٢٤٥	المذاهب فى حكم تعجيل الزكاة
٢٤٦	﴿ باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد ﴾
٢٤٧	المذاهب فى حكم نقل الزكاة
٢٤٨	﴿ باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ﴾
٢٥٠	حد الغنى الذى لايحل معه السؤال
٢٥١	التنفير من السؤال عند عدم الحاجة
٢٥٦	وفد بنى صداء وإسلامهم
٢٥٧	نبع الماء من أصابع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . الإجماع على صرف الزكاة للأصناف الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم
٢٥٨	المذاهب فى وجوب صرف الزكاة لكل صنف من الأصناف الثمانية
٢٥٩	الراجح أنه لا يلزم صرف الزكاة للكل
٢٦٠	المذاهب فى معنى الفقير والمسكين
٢٦١	مدح المسكين المتعفف عن السؤال وأنه أولى بأخذ الزكاة
٢٦٣	الخلاف فى إعطاء القادر على الكسب منها
٢٦٤	الخلاف فى الغنى الذى يمنع الأخذ منها
٢٦٦	أحكام السؤال والأخذ من الصدقة
٢٦٧	﴿ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ﴾
٢٦٨	شروط العامل على الزكاة : المذاهب فى قدر مايعطاه
٢٦٩	المذاهب فى حكم شراء المتصدق صدقته . إرث الصدقة
٢٧٠	المذاهب فيما لو أخطأ المزكى فى صرف زكاته بأن دفعها لمن بان أنه غنى
٢٧٢	﴿ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ ﴾

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	قصة قتيل خيبر «عبد الله بن سهل» الذى وداه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
٢٧٤	﴿باب ماتجوز فيه المسألة﴾
٢٧٥	حكم سؤال السلطان من خاصة ماله وإعطائه بلا سؤال
٢٧٦	جواز السؤال لتسديد الدين ودفع الحاجة
٢٧٧	متى تتوقف دعوى الإفلاس على بينة ومتى لا تتوقف ؟
٢٧٨	بيان من يحل لهم السؤال
٢٧٩	جواز بيع المزايدة والمعاطاة ﴿باب كراهية المسألة﴾
٢٨٠	حرص النبى ﷺ على إرشاد أصحابه وأمته
٢٨١	الترغيب فى ترك سؤال الناس شيئا
٢٨٢	﴿باب الاستعفاف﴾ . جواز السؤال للحاجة وفضل التعفف والصبر
٢٨٣	الترغيب فى سؤال الله تعالى
٢٨٤	التنفير من سؤال الناس ، جواز سؤال الصالحين عند الضرورة
٢٨٥	الترغيب فى قبول عطية الإمام
٢٨٦	المذاهب فى قبول المعطى بلا سؤال
٢٨٨	بيان اختلاف الرواة فى تفسير اليد العليا
٢٨٩	الحث على الإعطاء والتنفير من السؤال
٢٩٠	أنواع اليد من حيث الإعطاء والأخذ
٢٩١	﴿باب الصدقة على بنى هاشم﴾
٢٩٢	المذاهب فى المراد بآل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين لاتحل لهم الصدقة
٢٩٣	المذاهب فى حكم الصدقة على موالى آل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	إذا منع الآل من حقهم فى سهم ذوى القربى هل يعطون من الزكاة ؟
٢٩٦	﴿باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة﴾
٢٩٧	﴿باب من تصدق بصدقة ثم ورثها﴾
٢٩٨	﴿باب حقوق المال﴾ بيان الماعون
٢٩٩	التنفير من منع الزكاة . بيان الكنز
٣٠٠	عقوبة مانع الزكاة . لم خصت جبهته وجنبه وظهره بالكى ؟
٣٠١	بعض ما ورد فى عقاب مانع الزكاة
٣٠٥	الحث على صدقة التطوع والعطف على المساكين
٣٠٦	الترغيب فى التعاون على مساعدة المحتاج
٣٠٧	مشروعية الزكاة والميراث دليل على إباحة جمع المال مع تأدية الزكاة
٣٠٨	فضل المرأة الصالحة ومنافعها ﴿باب حق السائل﴾
٣٠٩	مناقب سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه
٣١١	قتل مسلم بن عقيل بالكوفة . قدوم الحسين كربلاء وقتله
٣١٢	ما حدث لقتل الحسين : انتقام الله فى الدنيا من قتلته : أين رأسه ؟
٣١٣	حال المحتاج فى الزمن الغابر ، وحال الشحاذين الآن
٣١٤	رد دعوى وضع حديث « للسائل حق ولو جاء على فرس »
٣١٥	﴿باب الصدقة على أهل الذمة﴾ الأمر بصلة الأصل ولو كافرا
٣١٦	حكم دفع الزكاة للكافر والأصل

صفحة	الموضوع
٣١٦	﴿باب ما لا يجوز منعه﴾
٣١٧	حكم بذل فضل الماء . شروط وجوب بذله . أقسام الماء
٣١٨	كيفية انتفاع الشركاء فى النار بمائه الماء المحرز وغيره . الشركة فى الكلإ
٣١٩	معنى الشركة فى النار والماء ، الملح من الماعون الذى لا ينبغى منعه
٣٢٠	﴿باب المسألة فى المساجد﴾
٣٢١	المذاهب فى حكم السؤال والإعطاء ﴿باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى﴾
٣٢٢	﴿باب عطية من سال بالله عزّ وجلّ﴾
٣٢٤	الحث على مكافأة المحسن والدعاء له ﴿باب الرجل يخرج من ماله﴾
٣٢٥	التنفير من التصدق بكل المال ممن لم يبلغ درجة الصديق فى اليقين
٣٢٦	الحث على الصدقة فى المسجد ، ما كان عليه الصحابة من المسارعة إلى الخير
٣٢٧	الخلاف فى نفقة الأولاد المكلفين
٣٢٨	﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ أى فى تصدق الرجل بكل ماله

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	شروط إباحة التصدق بكل المال
٣٣٠	﴿باب فضل سقى الماء﴾
٣٣١	حرص سيدنا سعد بن عبادة على برّ أمه حتى بعد موتها
٣٣٢	الحث على معاونة المحتاج والتحلى بأسباب التآلف والتحابب
٣٣٣	﴿باب فى المنيحة﴾ . الترغيب فى التحلى بخصال هى سبب لدخول الجنة . وجه عدم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لها كلها
٣٣٤	بيان بعض هذه الخصال
٣٣٥	﴿باب أجر الخازن﴾ شرط استحقاقه ثواب تسليم الصدقة
٣٣٦	﴿باب المرأة تصدق من بيت زوجها﴾
٣٣٧	الخلاف فى ذلك
٣٣٨	ما يجوز للوالد والولد التصدق به بلا إذن المالك
٣٣٩	هل للمرأة أجر إذا تصدقت من مال زوجها بلا إذنه الصريح
٣٤٠	جملة الأحاديث الواردة فى تصدق المرأة من مال زوجها والجمع بينها

﴿ب ــ الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبى داود التى بالجزء التاسع﴾

من المنهل العذب المورود على ترتيب الحروف

صفحة	الاسم
	﴿الهمزة﴾
٩٠	إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشى
٢٤٦	إبراهيم بن عطاء البصرى

صفحة	الاسم
٢٨٥	(ابن الساعدى أو ابن السعدى) عبدالله بن عمرو
٢٨٤	(ابن الغراسى) لم يعرف اسمه
١٣٠	أبو البحترى سعيد بن فيروز الطائى

صفحة	الموضوع
٢٧٨	أبو بكر الحنفى عبد الله بن عبد الله
٤٠	أبو الجلاس عقبة بن سيار الشامى
١٩٣	أبو حاتم سهيل بن محمد السجستانى
٢٨٩	أبو الزعراء عمرو بن عمرو الجشمى
١١	أبو زياد جبير بن حية الثقفى
٣٢٩	أبو زيد أسلم العدوى
١٠٢	أبو صالح باذان
٢٢	أبو العباس محمد بن عمرو القلورى
١٩٣	أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى
٣٠٣	أبو عمر الغدانى
١٨٩	أبو الغصن ثابت بن قيس الغفارى
٢٥٤	أبو كبشة السلولى (البراء بن قيس)
١٧٧	أبو ليلى الكندى سلمة بن معاوية
١٥	أبو ماجدة عائذ بن فضالة الحنفى
٥٨	أبو مرثد الغنوى كناز بن الحسين
٢٨٠	أبو مسلم الخولانى عبد الله بن ثوب
٦٩	أبو هياج الأسدى حيان بن حصين
٢١٨	أبو يزيد الخولانى المصرى
٢٧٨	الأخضر بن عجلان الشيبانى
١٣٠	إدريس بن يزيد الأودىّ
	﴿الباء الموحدة﴾
٣٣٥	بريد بن عبد الله الأشعرى
٨٥	بسر بن عبيد الله الحضرمى
٣٢٠	بشر بن آدم بن يزيد البصرى
٢٨٣	بشير بن سلمان الكوفى
٨٦	بشير بن معبد السدوسى
٢٧٢	بشير بن يسار الأنصارى
	﴿الثاء المثلثة﴾
١٣٦	ثابت بن عجلان الأنصارى
٢٣٦	ثعلبة بن أبى صعير العذرى
١٤١	ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصارىّ
	﴿الجيم المعجمة﴾
١٨٩	جابر بن عتيك الأنصارى
٧	جنادة بن أبى أمية الأزدى
	﴿الحاء المهملة﴾
٢٤٤	الحاج بن دينار الأشجعى
١٣١	حبيب بن أبى فضلان المالكى
٢٤٤	حجية بن عدى الكندى
٢٠٣	حسين بن الأسود الكوفى
٣٠٩	حسين بن على بن أبى طالب
٦٥	حكام بن سلم الرازى
٢٤٨	حكيم بن جبير الثقفى
١٧٠	حكيم بن معاوية بن حيرة القشيرى
	﴿الخاء المعجمة﴾
٢٤٢	خالد بن الوليد المخزومى
	﴿الدال المهملة﴾
٢٩	داود بن معاذ العتكى
١٨٧	ديسم السدوسى
	﴿الراء﴾
١٢١	رباح بن زيد القرشى
١٩٣	الرياش عباس بن الفرج البصرى
٢٦٤	ريحان بن يزيد العامرى
	﴿الزاى﴾
٣٣٨	زياد بن جبير بن حية الثقفى
	﴿السين المهملة﴾
١٨٦	سعد بن سنان المصرى
١٨٩	سعد بن سوادة الدؤلى
٥٤	سعيد بن سالم القداح المكى

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	سعيد بن عبيد الطائى
٨٩	سعيد بن يزيد أبو مسلمة البصرى
١٥٤	سفيان بن حسين الواسطى
٧	سليمان بن جنادة الأزدى
٣٢٢	سليمان بن معاذ التيمى
٢٤١	سهل بن يوسف البصرى
١٧٥	سويد بن غفلة الجعفى
٢٨٣	سيار أبو حمزة الكوفى
٢١٩	سيار بن عبد الرحمن المصرى
٣١٧	سيار بن منظور البصرى
	﴿ الصاد المهملة ﴾
٢١٧	صالح بن أبى عريب الحضرمى
٢٢	صالح بن عجلان الحجازى
١٨٩	صخر بن إسحاق الحجازى
١٣١	صرد بن أبى المنازل البصرى
١٣٨	صفوان بن صالح الثقفى
	﴿ الطاء المهملة ﴾
٣٧	طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى
	﴿ العين المهملة ﴾
١٥٤ ، ٢١٥	عباد بن العوام بن عمر الواسطى
٣٢٠	عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق
٣١٤	عبد الرحمن بن بجيد الأنصارى
١٨٩	عبد الرحمن بن جابر الأنصارى
١٤	عبد الرحمن بن جوشن الغطفانى
٢١١	عبد الرحمن بن مسعود الأنصارى
١٩٠	عبد الرحمن بن هلال العبسى
٢٠٩	عبد العزيز بن السرى البصرى
٧٤	عبد الله بن بحير المرادى
٣٢٠	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى
٢٣٦	عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير
٢١٤	عبد الله بن رواحة الأنصارى
٧	عبد الله بن سليمان الأزدى
٢١٨	عبد الله بن عبد الرحمن التيمى
٢٣١	عبد الله بن عبد الله بن عثمان
٢٩٧	عبد الله بن عطاء الطائفى
١٨١	عبد الله بن معاوية الغاضرى
٢٨٣	عبد الملك بن حبيب المصيصى
٢٦٣	عبيد الله بن عدى بن الخيار المدنى
٢٠٩	عتاب بن أسيد الأموى
١٣٦	عتاب بن بشير الجزرى
٢٦٦	عطاء بن زهير العامرى
٢٣٨	على بن الحسن بن موسى الدرابجردى
٤١	على بن شماخ السلمى
٢٧	عمار مولى الحارث بن نوفل
١٨٣	عمارة بن عمرو بن حزام الأنصارى
٢٧١	عمران البارقى
٢٢٥	عمر بن نافع العدوى
١٣٨	عمر بن يعلى بن مرة الثقفى
١٧٨	عمرو بن أبى سفيان الجمحى
٣١٧	عمير الفزارى
١٤	عيينة بن عبد الرحمن بن جوش الغطفانى
	﴿ الغين المعجمة ﴾
٣٠٧	غيلان بن جامع المحاربى
	﴿ الفاء ﴾
٢٨٤	الفراسىّ بن غنم بن مالك
٧١	فضالة بن عبيد الأوسى
	﴿ الكاف ﴾
٥٤	كثير بن زيد المدنى

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	كنانة بن نعيم العدوى
	﴿ الميم ﴾
٢٨٠	مالك بن نضلة الجشمي
٣٢٠	مبارك بن فضالة البصرى
١٣٧	محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى
٢٢٦	محمد بن ثور الصنعانى
٣٣٧	محمد بن سوار بن راشد المصرى
٢٤٨	محمدبن عبد الرحمن النخعى
٢٢	محمد بن عبد الله بن عباد
٢٥٣	محمد بن المهاجر بن دينار الأنصارى
١٩٧	محمد بن يحيى بن فياض الحنفى
٥٧	مرحب بن قيس الكوفى
٤٣	مروان بن جناح الأموى
٦	مسعود بن الحكم الزرقى
١٧٨	مسلم بن سفنة اليشكرى
٢٨٤	مسلم بن مخشىّ المصرى
١٧٠	معاوية بن حيدة القشيرى
١٠١	معرف بن واصل السعدى
٢٠٨	المغيرة بن عبدالرحمن المخزومى
٢٤٥	منصور بن زاذان الواسطى
٣١٧	منظور بن سيار الفزارى
١٨٧	مهدى بن حفص البغدادى
٢٠٦	موسى بن أعين الحرانى
١٧٥	ميسرة أبى صالح الكوفى
	﴿ النون ﴾
٦٣	ناجية بن كعب الأسدى
٢٩	نافع أبو غالب الباهلى

الصفحة	الموضوع
١٩٣	النضر بن شميل المازنى
٢٣٦	النعمان بن راشد الجزرى
	﴿ الهاء ﴾
٢٧٥	هارون بن رياب التميمى
١٩٩	هارون بن سعيد الأيلى
٧٤	هانئ مولى عثمان البربرى
٧	هشام بن بهرام المدائنى
٧٤	هشام بن يوسف الصنعانى
	﴿ الواو ﴾
٢٠	وائل بن داود التيمى
٦	واقد بن عمرو الأنصارى
	﴿ الياء ﴾
١٨١	يحيى بن جابر بن حسان الطائى
٣٢٨	يحيى بن جعدة المخزومى
٢٦	يحيى بن صبيح الخراسانى
١٥	يحيى بن عبد الله بن الحارث المجبر
١٨٤	يحيى بن عبد الله بن صيفى المكى
١٨٣	يحيى بن عبد الله بن عبدالرحمن الأنصارى
٢٢٥	يحيى بن محمد بن السكن البصرى
٣٠٧	يحيى بن يعلى الكوفى
٣٢٢	يعقوب بن إسحاق الحضرمى
٣٠٩	يعلى بن أبى يحيى الحجازى
٤٣	يونس بن ميسرة بن حلبس الدمشقى
	﴿ النساء ﴾
٣١٤	أم بجيد حواء بنت يزيد الأنصارية
٣١٧	بهيسة الفزارية
٣٠٩	فاطمة بنت حسين بن على رضى الله عنهم

صواب الخطأ الواقع فى الجزء التاسع من المنهل العذب المورود

صفحة	سطر	الخطأ	صوابه
٦	٢٤	فذلك الذى	فذلكن
١١	٩	خلَف	خلْف
١٢	٢	تشيع	تشييع
١٢	١١	تحقيق	تحقق
١٤	١٨	سَمرة	سُمرة
١٤	١٩	بِغلته	بَغلته
٢٨	١٤	منذ اليوم	منذ اليومِ
٢٩	٤	»	»
٤٣	١	بن فَلان	فُلان
٥٧	٢١	يلىَ	يلى
٦٣	٢١	وابن عمار	وعمار
٧١	٢٠	فُضالة	فَضالة
٨٢	٣	والكتاب	والكتابة
٨٨	٢٤	والكافر	أو الكافر
٩٥	عنوان	اختيارهم	اختبارهم
٩٧	١٢	أخشيتها	أخشيت
١١١	٢٢	ثَوْبَيْنِ	ثَوْبَيْنْ
١١٣	١٤	حق معلوم	حق للسائل
١١٦	٢١	حتى	حين
١٣٠	١٨	بن أعيُن	بن أعيَن
١٣١	١٦	للتقاء	لالتقاء
١٣٥	١٦	أد زكاته	أديا زكاته
١٣٦	٥	ابنُ بشير	ابنَ يشير
١٣٦	٢١	تؤى	تؤدى
١٤٠	٧	لم أضبُطه	لم أضبطه
١٤٤	٢٦	ليس	ليسا
١٥٣	١٨	إلى ثلثُمائة	إلى ثلثمائة
١٥٦	١٠	أى السنين	أى السِّنَّيْنِ
١٦٠	٩	مطرح	مطروح
١٧٥	٥	ألا تأخذْ	ألا تأخذَ
١٧٧	٢	عن سويدَ	عن سويدٍ
١٧٧	٣	مجتمَع	مجتمِع
١٨١	٣	طعْم	طعِم
١٨٤	١٠	مخذوم	مخزوم
١٨٥	٢٨	ليس	ليسا
١٨٩	١٣	توفى سنة إحدى وستين	حذفه
١٩٠	١٤	مصدُق	مصدقٌ
٢٠٥	١٦	بن أعيُن	بن أعيَن
٢١١	١٧	الثلَث	الثلُث
٢١٤	١٦	فيخرص	فيخرُص
٢١٩	٧	قيراَوان	قيروان
٢٣٨	٩	بن سعير	بن أبى سعير
٢٤٦	٢٢	ليقتمسوها	ليقتسموها
٢٦٠	٢	يفطُنون	يفطَنون
٢٦٨	٤	بالغا مسلما	بالغا عاقلا مسلما
٢٦٨	٥	والعقل فلان	والعقل والعدل فلان
٢٧١	١٠	الفَريابى	الفِرْيابى
٢٧٢	١٤	وإدخال باقى الخ	وإدخال أحاديث الباب الآتى
٢٧٣	عنوان	واده	وداه
٣٠٠	٦	صاجب	صاحب
٣٠٢	٦	وُردها	وردها
٣٠٨	٢٤	مَصعب	مُصعب
٣١٢	١٢	الأشطر	الأشتر
٣٢٢	٢٠	يلقب	يقلب